ص:٣

١ فصل فى الكلام فى الغيبة

على [تصوير نسخه خطى]

اعلم أن لنا فى الكلام فى غيبة صاحب الزمان ع طريقين.

أحدهما أن نقول إذا ثبت وجوب الإمامة فى كل حال و أن الخلق مع كونهم غير معصومين لا يجوز أن يخلو من رئيس فى وقت من الأوقات و إن من شرط الرئيس أن يكون مقطوعا على عصمته فلا يخلو ذلک الرئيس من أن يكون ظاهرا معلوما أو غائبا مستورا فإذا علمنا أن كل من يدعى له الإمامة ظاهرا ليس بمقطوع على عصمته بل ظاهر أفعالهم و أحوالهم ينافى العصمة علمنا أن من يقطع على عصمته غائب مستور.

و إذا علمنا أن كل من يدعى له العصمة قطعا ممن هو غائب من الكيسانية و الناووسية و الفطحية و الواقفة و غيرهم قولهم باطل علمنا بذلک صحة إمامة ابن الحسن ع و صحة غيبته و ولايته و لا نحتاج «١» إلى تكلف الكلام فى إثبات ولادته و سبب غيبته مع ثبوت ما ذكرناه لأن «٢» الحق لا يجوز خروجه عن الأمة.

و الطريق الثانى أن نقول الكلام فى غيبة ابن الحسن ع فرع على ثبوت إمامته و المخالف لنا إما أن يسلم لنا إمامته و يسأل عن سبب غيبته

ص:٤

ع فنتكلف «١» جوابه أو لا يسلم لنا إمامته فلا معنى لسؤاله عن غيبة من لم يثبت إمامته و متى نوزعنا فى ثبوت «٢» إمامته دللنا عليها بأن نقول قد ثبت وجوب الإمامة مع بقاء التكليف على من ليس بمعصوم فى جميع الأحوال و الأعصار بالأدلة القاهرة و ثبت أيضا أن من شرط الإمام أن يكون مقطوعا على عصمته و علمنا أيضا أن الحق لا يخرج عن الأمة.

فإذا ثبت ذلک وجدنا الأمة بين أقوال.

بين قائل يقول لا إمام فما ثبت من وجوب الإمامة فى كل حال يفسد قوله.

و قائل يقول بإمامة من ليس بمقطوع على عصمته فقوله يبطل بما دللنا عليه من وجوب القطع على عصمة الإمام ع.

و من ادعى العصمة لبعض من يذهب إلى إمامته فالشاهد يشهد بخلاف قوله لأن أفعالهم الظاهرة و أحوالهم تنافى العصمة فلا وجه لتكلف القول فيما نعلم ضرورة خلافه.

و من ادعيت له العصمة و ذهب قوم إلى إمامته كالكيسانية القائلين بإمامة محمد ابن الحنفية و الناووسية ا لقائلين بإمامة جعفر بن محمد ع و أنه لم يمت و الواقفية «۳» الذين قالوا إن موسى بن جعفر ع لم يمت فقولهم باطل من وجوه سنذكرها.

فصار الطريقان محتاجين إلى فساد قول هذه الفرق ليتم ما قصدناه و يفتقران إلى إثبات الأصول الثلاثة «۴» التى ذكرناها من وجوب الرئاسة و وجوب القطع على العصمة و أن الحق لا يخرج عن الأمة و نحن ندل على كل واحد من

ص:۵

هذه الأقوال بموجز من القول لأن استيفاء ذلک موجود فى كتبى فى الإمامة على وجه لا مزيد عليه.

و الغرض بهذا الكتاب ما يختص الغيبة دون غيرها و الله الموفق لذلک بمنه.

و الذى يدل على وجوب الرئاسة ما ثبت من كونها لطفا فى الواجبات العقلية فصارت واجبة كالمعرفة التى لا يعرى «۱» مكلف من وجوبها عليه أ لا ترى أن من المعلوم أن من ليس بمعصوم من الخلق متى خلوا من رئيس مهيب يردع المعاند و يؤدب الجانى و يأخذ على يد المتغلب و يمنع القوى من الضعيف و أمنوا ذلک وقع الفساد و انتشر الحيل و كثر الفساد و قل الصلاح و متى كان لهم رئيس هذه صفته كان الأمر بالعكس من ذلک من شمول الصلاح و كثرته و قلة الفساد و نزارته و العلم بذلک ضرورى لا يخفى على العقلاء فمن دفعه لا يحسن مكالمته و أجبنا عن كل ما يسأل «۲» على ذلک مستوفى فى تلخيص الشافى «۳» و شرح الجمل لا نطول بذكره هاهنا.

و وجدت لبعض المتأخرين كلاما اعترض به كلام المرتضى ره فى الغيبة و ظن أنه ظفر بطائل فموه به على من ليس له قريحة و لا بصر بوجوه النظر و أنا أتكلم عليه.

فقال الكلام فى الغيبة و الاعتراض عليها من ثلاثة أوجه.

أحدها أنا نلزم «۴» الإمامية ثبوت وجه قبح فيها أو فى التكليف معها فيلزمهم أن يثبتوا أن الغيبة ليس فيها وجه قبح لأن مع ثبوت وجه القبح تقبح الغيبة و إن ثبت فيها وجه حسن كما نقول فى قبح تكليف ما لا يطاق أن فيه وجه قبح «۵» و إن كان فيه وجه حسن لم يكن لطفا لغيره.

ص:۶

و الثانى أن الغيبة تنقض طريق وجوب الإمامة فى كل زمان لأن كون الناس مع رئيس مهيب متصرف أبعد من القبيح لو اقتضى كونه لطفا واجبا فى كل حال و قبح التكليف مع فقده لانتقض «۱» بزمان الغيبة لأنا فى زمان الغيبة نكون مع رئيس هذه صفته «۲» أبعد من القبيح و هو دليل وجوب هذه الرئاسة و لم يجب وجود رئيس هذه صفته «۳» فى زمان الغيبة و لا قبح التكليف مع فقده فقد وجد الدليل و لا مدلول و هذا نقض الدليل.

و الثالث أن يقال إن الفائدة بالإمامة هى كونه مبعدا من القبيح على قولكم و ذلک لا يحصل مع وجوده غائبا فلم ينفصل وجوده من عدمه و إذا لم يختص وجوده غائبا بوجه الوجوب الذى ذكروه لم يقتض دليلكم «۴» وجوب وجوده مع الغيبة فدليلكم مع أنه منتقض حيث وجد مع انبساط اليد و لم يجب انبساط اليد مع الغيبة فهو غير متعلق بوجود إمام غير منبسط اليد و لا هو حاصل فى هذه الحال.

الكلام عليه أن نقول.

أما الفصل الأول من قوله إنا نلزم الإمامية أن يكون فى الغيبة وجه قبح وعيد منه محض لا يقترن به حجة فكان ينبغى أن يتبين وجه القبح الذى أراد إلزامه إياهم لننظر «۵» فيه و لم يفعل فلا يتوجه وعيده.

و إن قال ذلک سائلا على وجه ما أنكرتم أن يكون فيها وجه قبح.

فإنا نقول وجوه القبح معقولة من كون الشى ء ظلما و عبثا و كذبا و مفسدة و جهلا و ليس شى ء من ذلک موجودا هاهنا فعلمنا بذلک انتفاء وجود «۶» القبح.

فإن قيل وجه القبح أنه لم يزح علة المكلف على قولكم لأن انبساط يده

الذى هو لطف فى الحقيقة و الخوف من تأديبه لم يحصل فصار ذلک إخلالا بلطف المكلف فقبح لأجله.

قلنا قد «۱» بينا فى باب وجوب الإمامة بحيث أشرنا إليه أن انبساط يده ع و الخوف من تأديبه إنما فات المكلفين لما يرجع إليهم لأنهم أحوجوه إلى الاستتار بأن أخافوه و لم يمكنوه فأتوا من قبل نفوسهم.

و جرى ذلک مجرى أن يقول قائل من لم يحصل له معرفة الله تعالى فى تكليفه وجه قبح لأنه لم يحصل ما هو لطف له من المعرفة فينبغى أن يقبح تكليفه.

فا يقولونه هاهنا من أن الكافر أتى من قبل نفسه لأن الله قد نصب له الدلالة «۲» على معرفته و مكنه من الوصول إليها فإذا لم ينظر و لم يعرف أتى فى ذلک من قبل نفسه و لم يقبح ذلک تكليفه فكذلک نقول انبساط يد الإمام و إن فات المكلف فإنما أتى من قبل نفسه و لو مكنه لظهر و انبسطت يده فحصل لطفه فلم يقبح تكليفه لأن الحجة عليه لا له.

و قد استوفينا نظائر ذلک فى الموضع الذى أشرنا إليه و سنذكر فيما بعد إذا عرض ما يحتاج «۳» إلى ذكره.

و أما الكلام فى الفصل الثانى فهو مبنى على المغالطة و لا نقول إنه لم يفهم ما أورده لأن الرجل كان فوق ذلک لكن أراد التلبيس و التمويه فى قوله «۴» إن دليل وجوب الرئاسة ينتقض بحال الغيبة لأن كون الناس مع رئيس مهيب «۵» متصرف أبعد

من القبيح لو اقتضى كونه لطفا واجبا على كل حال و قبح التكليف مع فقده لانتقض «۶» بزمان الغيبة لأنا فى زمان الغيبة «۷» فلم يقبح التكليف مع فقده فقد وجد الدليل و لا مدلول و هذا نقض.

ص:۸

و إنما قلنا إنه تمويه لأنه ظن أنا نقول إن فى حال الغيبة دليل وجوب الإمامة قائم و لا إمام فكان نقضا و لا نقول ذلک بل دليلنا فى حال وجود الإمام بعينه هو دليل حال غيبته فى أن فى الحالين الإمام لطف فلا نقول إن زمان الغيبة خلا من وجوب «۱» رئيس بل عندنا أن الرئيس حاصل و إنما ارتفع انبساط يده لما يرجع إلى المكلفين على ما بيناه لا لأن انبساط يده خرج من كونه لطفا بل وجه اللطف به قائم و إنما لم يحصل لما يرجع إلى غير الله.

فجرى مجرى أن يقول قائل كيف يكون معرفة الله تعالى لطفا مع أن الكافر لا يعرف الله فلما كان التكليف على الكافر قائما و المعرفة مرتفعة «۲» دل على أن المعرفة ليست لطفا على كل حال لأنها لو كانت كذلک لكان ذلک نقضا.

و جوابنا فى الإمامة كجوابهم فى المعرفة من أن الكافر لطفه قائم بالمعرفة و إنما فوت نفسه بالتفريط فى النظر المؤدى إليها فلم يقبح تكليفه فكذلک نقول الرئاسة لطف للمكلف فى حال الغيبة و ما يتعلق بالله من إيجاده حاصل و إنما ارتفع تصرفه و انبساط يده لأمر يرجع إلى المكلفين فاستوى الأمران و الكلام فى هذا المعنى مستوفى أيضا بحيث ذكرناه.

و أما الكلام فى الفصل الثالث من قوله إن الفائدة بالإمامة هى كونه مبعدا من القبيح على قولكم و ذلک لم يحصل مع غيبته فلم ينفصل وجوده من عدمه فإذا لم يختص وجوده غائبا بوجه الوجوب الذى ذكروه لم يقتض دلى لكم وجوب وجوده مع الغيبة فدليلكم مع أنه منتقض حيث وجد مع انبساط اليد و لم يجب انبساط اليد مع الغيبة فهو غير متعلق بوجود إمام غير منبسط اليد و لا هو حاصل فى هذه الحال.

فإنا نقول إنه لم يفعل فى هذا الفصل أكثر من تعقيد القول على طريقة المنطقيين من قلب المقدما ت و رد بعضها على بعض و لا شک أنه قصد بذلک التمويه و المغالطة و إلا فالأمر أوضح من أن يخفى.

ص:۹

و متى قالت الإمامية إن انبساط يد الإمام لا يجب فى حال الغيبة حتى يقول دليلكم لا يدل على وجوب إمام غير منبسط اليد لأن هذه حال «۱» الغيبة بل الذى صرحنا به دفعة بعد أخرى أن انبساط يده واجب فى الحالين فى «۲» حال ظهوره و حال غيبته غير أن حال ظهوره مكن منه فانبسطت يده و فى حال الغيبة لم يمكن فانقبضت يده لا «۳» أن انبساط يده خرج من باب الوجوب و بينا أن الحجة بذلک قائمة على المكلفين من حيث منعوه و لم يمكنوه فأتوا «۴» من قبل نفوسهم و شبهنا ذلک بالمعرفة دفعة بعد أخرى.

و أيضا فإنا نعلم أن نصب الرئيس واجب بعد الشرع لما فى نصبه من اللطف لتحمله للقيام «۵» بما لا يقوم به غيره و مع هذا فليس التمكين واقعا لأهل الحل و العقد من نصب من يصلح لها خاصة على مذهب أهل العدل الذين كلامنا معهم و مع هذا لا يقول أحد إن وجوب نصب الرئيس سقط الآن من حيث لم يقع التمكين منه.

فجوابنا فى غيبة الإمام جوابهم فى منع أهل الحل و العقد من اختيار من يصلح للإمامة و لا فرق بينهما فإنما «۶» الخلاف بيننا أنا قلنا علمنا ذلک عقلا و قالوا ذلک معلوم شرعا و ذلک فرق من غير موضع الجمع.

فإن قيل أهل الحل و العقد إذا لم يمكنوا «۷» من اختيار من يصلح للإمامة فإن الله يفعل ما يقوم مقام ذلک من الألطاف فلا يجب إسقاط التكليف و فى الشيوخ من قال إن الإمام يجب نصبه فى الشرع لمصالح دنياوية و ذلک غير واجب أن يفعل لها اللطف قلنا أما من قال نصب الإمام لمصالح دنياوية قوله يفسد لأنه لو كان كذلک لما وجب إمامته و لا خلاف بينهم فى أنه يجب إقامة الإمام مع الاختيار

ص:۱۰

على أن ما يقوم به الإمام من الجهاد و تولية الأمراء و القضاة و قسمة الفىء و استيفاء الحدود و القصاصات أمور دينية لا يجوز تركها و لو كان لمصلحة دنياوية لما وجب ذلک فقوله ساقط بذلک.

و أما من قال يفعل الله ما يقوم مقامه باطل لأنه لو كان كذلک لما وجب عليه إقامة الإمام مطلقا على كل حال و لكان يكون ذلک من باب التخيير كما نقول فى فروض الكفايات و فى علمنا بتعيين ذلک و وجوبه على كل حال دليل على فساد ما قالوه.

على أنه يلزم على الوجهين جميعا المعرفة.

بأن يقال الكافر إذا لم يحصل له المعرفة يفعل الله له ما يقوم مقامها فلا يجب عليه المعرفة على كل حال.

أو يقال إن «۱» ما يحصل من الانزجار عن «۲» فعل الظلم عند المعرفة أمر دنياوى لا يجب لها المعرفة فيجب من ذلک إسقاط وجوب المعرفة و متى قيل إنه لا بدل للمعرفة قلنا و كذلک لا بدل للإمام على ما مضى و ذكرناه فى تلخيص الشافى و كذلک إن بينوا أن الانزجار من القبيح عند المعرفة أمر دينى قلنا مثل ذلک فى وجود الإمام سواء.

فإن قيل لا يخلو وجود رئيس مطاع منبسط اليد من أن يجب على الله جميع ذلک أو يجب علينا جميعه أو يجب على الله إيجاده و علينا بسط يده.

فإن قلتم يجب جميع ذلک على الله فإنه ينتقض بحال الغيبة لأنه لم يوجد إمام منبسط اليد و إن وجب علينا جميعه فذلک تكليف ما لا يطاق لأنا لا نقدر على إيجاده و إن وجب عليه إيجاده و علينا بسط يده و تمكينه فما دليلكم عليه مع أن فيه أنه يجب علينا أن نفعل ما هو لطف للغير و كيف يجب على زيد بسط يد الإمام لتحصيل «۳» لطف عمرو و هل ذلک إلا نقض الأصول.

قلنا الذی نقوله أن وجود الإمام المنبسط الید إذا ثبت أنه لطف لنا علی ما دللنا علیه و لم یکن إیجاده فی مقدورنا لم یحسن أن نکلف إیجاده لأنه تکلیف ما لا ی طاق و بسط یده و تقویة سلطانه قد یکون فی مقدورنا و فی مقدور الله فإذا لم یفعل الله تعالی علمنا أنه غیر واجب علیه و أنه واجب علینا لأنه لا بد من أن یکون منبسط الید لیتم الغرض بالتکلیف و بینا «۱» بذلک أن بسط یده لو کان من فعله تعالی لقهر الخلق علیه و الحیلولة بینه و بین أعدائه و تقویة أمره بالملائکة ربما «۲» أدی إلی سقوط الغرض بالتکلیف و حصول الإلجاء فإذا یجب علینا بسط یده علی کل حال و إذا لم نفعله أتینا من قبل نفوسنا.

فأما قولهم فی ذلک إیجاب اللطف علینا للغیر غیر صحیح.

لأنا نقول إن کل من یجب علیه نصرة الإمام و تقویة سلطانه له فی ذلک مصلحة تخصه و إن کانت فیه مصلحة یرجع إلی غیره کما نقوله فی أن الأنبیاء یجب علیهم تحمل أعباء النبوة و الأداء إلی الخلق ما هو مصلحة لهم لأن لهم فی القیام بذلک مصلحة تخصهم و إن کانت فیها مصلحة لغیرهم.

و یلزم المخالف فی أهل الحل و العقد بأن یقال کیف یجب علیهم اختیار الإمام لمصلحة ترجع إلی جمیع الأمة و هل ذلک إلا إیجاب الفعل علیهم لما یرجع إلی مصلحة غیرهم فأی شیء أجابوا به فهو جوابنا بعینه سواء. «۳»

فإن قیل لم زعمتم أنه یجب إیجاده فی حال الغیبة و هلا جاز أن یکون معدوما . قلنا إنما أوجبنا ذلک «۴» من حیث إن تصرفه الذی هو لطفنا إذا لم یتم إلا بعد وجوده و إیجاده لم یکن فی مقدورنا قلنا عند ذلک أنه یجب علی الله ذلک و إلا أدی إلی أن لا نکون مزاحی العلة بفعل اللطف فنکون أتینا من قبله تعالی لا

من قبلنا و إذا أوجده و لم نمکنه من انبساط یده أتینا من قبل نفوسنا فحسن التکلیف و فی الأول لم یحسن.

فإن قیل ما الذی تریدون بتمکیننا إیاه أ تریدون أن نقصده و نشافهه و ذلک لا یتم إلا مع وجوده.

قیل لکم لا یصح جمیع ذلک إلا مع ظهوره و علمنا أو علم بعضنا بمکانه و إن قلتم نرید بتمکیننا أن نبخع «۱» لطاعته «۲» و الشد علی یده و نکف عن نصرة الظالمین و نقوم علی نصرته متی دعانا إلی إمامته و دلنا علیها «۳» بمعجزته «۴».

قلنا لکم فنحن یمکننا ذلک فی زمان الغیبة و إن لم یکن الإمام موجودا فیه فکیف قلتم لا یتم ما کلفناه من ذلک إلا مع وجود الإمام.

قلنا الذی نقوله فی هذا الباب ما ذکره المرتضی رحمه الله فی الذخیرة و ذکرناه فی تلخیص الشافی «۵» أن الذی هو لطفنا من تصرف الإمام و انبساط یده لا یتم إلا بأمور ثلاثة.

أحدها يتعلق بالله و هو إيجاده.

و الثانی يتعلق به من تحمل أعباء الإمامة و القيام بها.

و الثالث يتعلق بنا من العزم على نصرته و معاضدته و الانقياد له فوجوب تحمله عليه فرع على وجوده لأنه لا يجوز أن يتناول التكليف المعدوم فصار إيجاد الله إياه أصلا لوجوب قيامه و صار وجوب نصرته علينا فرعا لهذين الأصلين لأنه إنما يجب علينا طاعته إذا وجد و تحمل أعباء الإمامة و قام بها-

ص:١٣

فحينئذ يجب علينا طاعته فمع هذا التحقيق كيف يقال لم لا يكون معدوما.

فإن قيل فما الفرق بين أن يكون موجودا مستترا حتى إذا علم الله منا تمكينه أظهره و بين أن يكون «١» معدوما حتى إذا علم منا العزم على تمكينه أوجده.

قلنا لا يحسن من الله تعالى أن يوجب علينا تمكين من ليس بموجود لأنه تكليف ما لا يطاق فإذا لا بد من وجوده.

فإن قيل يوجده الله تعالى إذا علم أنا ننطوى على تمكينه بزمان واحد كما أنه يظهره عند مثل ذلک.

قلنا وجوب تمكينه و الانطواء على طاعته لازم فى جميع أحوالنا فيجب أن يكون التمكين من طاعته و المصير إلى أمره ممكنا فى جميع الأحوال و إلا لم يحسن التكليف و إنما كان يتم ذلک لو لم نكن مكلفين فى كل حال لوجوب طاعته و الانقياد لأمره بل كان يجب علينا ذلک عند ظهوره و الأمر عندنا بخلافه.

ثم يقال لمن خالفنا فى ذلک و ألزمنا عدمه على استتاره لم لا يجوز أن يكلف الله تعالى المعرفة و لا ينصب عليها دلالة إذا علم أنا لا ننظر فيها حتى إذا علم من حالنا إنا نقصد إلى النظر و نعزم على ذلک أوجد الأدلة و نصبها فحينئذ ننظر و نقول ما الفرق بين دلالة منصوبة لا ننظر فيها و بين عدمها حتى إذا عزمنا على النظر فيها أوجدها الله تعالى.

و متى قالوا نصب الأدلة من جملة التمكين الذى لا يحسن التكليف من دونه كالقدرة و الآلة.

قلنا و كذلک وجود الإمام ع من جملة التمكين من وجوب طاعته و متى لم يكن موجودا لم تمكنا طاعته كما أن الأدلة إذا لم تكن موجودة لم يمكنا النظر فيها فاستوى الأمران.

ص:١٤

و بهذا التحقيق يسقط جميع ما يورد فى هذا الباب من عبارات لا نرتضيها فى الجواب و أسئلة المخالف عليها و هذا المعنى مستوفى فى كتبى و خاصة فى تلخيص الشافى فلا نطول بذكره.

و المثال الذى ذكره من أنه لو أوجب الله علينا أن نتوضأ من ماء بئر معينة لم يكن لها حبل نستقى به و قال لنا إن دنوتم من البئر خلقت لكم حبلا تستقون به من «١» الماء فإنه يكون مزيحا لعلتنا و متى لم ندن من البئر كنا قد أتينا من قبل نفوسنا لا من قبله تعالى.

و كذلك لو قال السيد لعبده و هو بعيد منه اشتر لى لحما من السوق فقال لا أتمكن من ذلك لأنه ليس معى ثمنه فقال إن دنوت أعطيتك ثمنه فإنه يكون مزيحا لعلته و متى لم يدن لأخذ الثمن يكون قد أتى من قبل نفسه لا من قبل سيده و هذه حال ظهور الإمام مع تمكيننا فيجب أن يكون عدم تمكيننا هو السبب فى أن لم يظهر فى هذه الأحوال لا عدمه إذ كنا لو مكناه ع لوجد و ظهر.

قلنا هذا كلام من يظن أنه يجب علينا تمكينه إذا ظهر و لا يجب علينا ذلك فى كل حال و رضينا بالمثال الذى ذكره لأنه تعالى «٢» لو أوجب علينا الاستقاء فى الحال لوجب أن يكون الحبل حاصلا فى الحال لأن به تزاح العلة لكن إذا قال متى دنوتم من البئر خلقت لكم الحبل إنما هو مكلف للدنو لا للاستقاء فيكفى القدرة على الدنو فى هذه الحال لأنه ليس بمكلف للاستقاء «٣» منها «٤» فإذا دنا من البئر صار حينئذ مكلفا للاستقاء «٥» فيجب عند ذلك أن يخلق له الحبل فنظير ذلك أن لا يجب علينا فى كل حال طاعة الإمام و تمكينه فلا يجب عند

ذلك وجوده فلما كانت طاعته واجبة فى الحال و لم نقف على شرطه «١» و لا وقت منتظر وجب أن يكون موجودا لتزاح العلة فى التكليف و يحسن.

و الجواب عن مثال السيد مع غلامه مثل ذلك لأنه إنما كلفه الدنو منه لا الشراء فإذا دنا منه و كلفه الشراء وجب «٢» عليه إعطاء الثمن.

و لهذا قلنا إن الله تعالى كلف من يأتى إلى يوم القيامة و لا يجب أن يكونوا موجودين مزاحى العلة لأنه لم يكلفهم الآن فإذا أوجدهم و أزاح علتهم فى التكليف بالقدرة و الآلة و نصب الأدلة حينئذ تناولهم التكليف فسقط بذلك هذه المغالطة.

على أن الإمام إذا كان مكلفا للقيام بالأمر و تحمل أعباء الإمامة كيف يجوز أن يكون معدوما و هل يصح تكليف المعدوم عند عاقل و ليس لتكليفه ذلك تعلق بتمكيننا أصلا بل وجوب التمكين علينا فرع على تحمله على ما مضى القول فيه و هذا واضح.

ثم يقال لهم أ ليس النبى ص اختفى فى الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد و اختفى فى الغار ثلاثة أيام و لم يجز قياسا على ذلك أن يعدمه الله تعالى تلك المدة مع بقاء التكليف على الخلق الذين بعثه لطفا لهم.

و متى قالوا إنما اختفى بعد ما دعا إلى نفسه و أظهر نبوته فلما أخافوه استتر.

قلنا و كذلک الإمام لم يستتر إلا و قد أظهر آباؤه موضعه و صفته و دلوا عليه ثم لما خاف عليه أبوه الحسن بن على ع أخفاه و ستره فالأمران إذا سواء.

ثم يقال لهم خبرونا لو علم الله من حال شخص أن من مصلحته أن

ص:١۶

يبعث الله إليه نبيا معينا يؤدى إليه مصالحه و علم أنه لو بعثه لقتله هذا الشخص.

و لو منع من قتله قهرا كان فيه مفسدة له أو لغيره هل يحسن أن يكلف هذا الشخص و لا يبعث إليه ذلک النبى أو لا يكلف.

فإن قالوا لا يكلف.

قلنا و ما المانع منه و له طريق إلى معرفة مصالحه بأن يمكن النبى من الأداء إليه.

و إن قلتم يكلفه و لا يبعث إليه.

قلنا و كيف يجوز أن يكلفه و لم يفعل به ما هو لطف له مقدور.

فإن قالوا أتى فى ذلک من قبل نفسه.

قلنا هو لم يفعل شيئا و إنما علم أنه لا يمكنه و بالعلم لا يحسن تكليفه مع ارتفاع اللطف و لو جاز ذلک لجاز أن يكلف ما لا دليل عليه إذا علم أنه لا ينظر فيه و ذلک باطل و لا بد أن يقال إنه يبعث إلى «١» ذلک الشخص و يوجب عليه الانقياد له ليكون مزيحا لعلته فإما أن يمنع منه بما لا ينافى التكليف أو يجعله بحيث لا يتمكن من قتله فيكون قد أتى من قبل نفسه فى عدم الوصول إليه و هذه حالنا مع الإمام فى حال الغيبة سواء فإن قال لا بد أن يعلمه أن له مصلحة فى بعثة هذا الشخص إليه على لسان غيره ليعلم أنه قد أتى من قبل نفسه.

قلنا و كذلک أعلمنا الله على لسان نبيه ص و الأئمة من آبائه ع موضعه و أوجب علينا طاعته فإذا لم يظهر لنا علمنا أنا أتينا من قبل نفوسنا فاستوى الأمران.

و أما الذى يدل على الأصل الثانى و هو أن من شأن الإمام أن يكون مقطوعا على عصمته فهو أن العلة التى لأجلها احتجنا إلى الإمام ارتفاع العصمة بدلالة

ص:١٧

أن الخلق متى كانوا معصومين لم يحتاجوا إلى إمام و إذا خلوا من كونهم معصومين احتاجوا إليه علمنا عند ذلک أن علة الحاجة هی ارتفاع العصمة کما نقوله فی علة حاجة الفعل إلی فاعل أنها الحدوث بدلالة أن ما یصح حدوثه یحتاج إلی فاعل فی حدوثه و ما لا یصح حدوثه یستغنی عن الفاعل و حکمنا بذلک أن کل محدث یحتاج إلی محدث فبمثل ذلک یجب الحکم بحاجة کل من لیس بمعصوم إلی إمام و إلا انتقضت العلة فلو کان الإمام غیر معصوم لکانت علة الحاجة فیه قائمة و احتاج إلی إمام آخر و الکلام فی إمامه کالکلام فیه فیؤدی إلی إیجاب أئمة لا نهایة لهم أو الانتهاء إلی معصوم و هو المراد.

و هذه الطریقة قد أحکمناها فی کتبنا فلا نطول بالأسئلة علیها لأن الغرض بهذا الکتاب غیر ذلک و فی هذا القدر کفایة.

و أما الأصل الثالث و هو أن الحق لا یخرج عن الأمة فهو متفق علیه بیننا و بین خصومنا و إن اختلفنا فی علة ذلک.

لأن عندنا أن الزمان لا یخلو من إمام معصوم لا یجوز علیه الغلط علی ما قلناه فإذا الحق لا یخرج عن الأمة لکون المعصوم فیهم.

و عند المخالف لقیام أدلة یذکرونها دلت علی أن الإجماع حجة فلا وجه للتشاغل بذلک.

فإذا ثبتت «۱» هذه الأصول ثبت «۲» إمامة صاحب الزمان ع لأن کل من یقطع علی ثبوت العصمة للإمام «۳» قطع علی أنه الإمام و لیس فیهم من یقطع علی عصمة الإمام و یخالف فی إمامته إلا قوم دل الدلیل علی بطلان قولهم کالکیسانیة و الناووسیة و الواقفة فإذا أفسدنا أقوال هؤلاء ثبت «۴» إمامته ع.

ص:۱۸

أقول «۱» و أما الذی یدل علی فساد قول الکیسانیة القائلین بإمامة محمد ابن الحنفیة فأشیاء.

منها أنه لو کان إماما مقطوعا علی عصمته لوجب أن یکون منصوصا علیه نصا صریحا لأن العصمة لا تعلم إلا بالنص و هم لا یدعون نصا صریحا علیه «۲» و إنما یتعلقون بأمور ضعیفة دخلت علیهم فیها شبهة لا تدل علی النص نحو

إِعْطَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاهُ الرَّایَةَ یَوْمَ الْبَصْرَةِ وَ قَوْلِهِ لَهُ أَنْتَ ابْنِی حَقّاً

مع کون الحسن و الحسین ع ابنیه و لیس فی ذلک دلالة علی إمامته علی وجه و إنما یدل علی فضیلته «۳» و منزلته.

عَلَی أَنَ

الشِّیعَةَ تَرْوِی أَنَّهُ جَرَی بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع کَلَامٌ فِی اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ فَتَحَاکَمَا إِلَی الْحَجَرِ فَشَهِدَ الْحَجَرُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع بِالْإِمَامَةِ

فکان ذلک معجزا له فسلم له الأمر و قال بإمامته.

وَ الْخَبَرُ بِذَلِکَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ نَازَعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فِي الْإِمَامَةِ وَ ادَّعَى أَنَّ الْأَمْرَ أُفْضِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَخِيهِ ٣ الْحُسَيْنِ ع فَنَاظَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ احْتَجَّ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «۴» وَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَرَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ وُلْدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أُحَاجُّکَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تُحَاجُّنِي إِلَى حَجَرٍ «۵» لَا يَسْمَعُ وَ لَا يُجِيبُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَمَضَيَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ تَقَدَّمْ فَكَلِّمْهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَ وَقَفَ حِيَالَهُ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ أَمْسَکَ ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ

ص:۱۹

الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْعَظَمَةِ ثُمَّ دَعَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَالَ لَمَّا أَنْطَقْتَ هَذَا الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُکَ بِالَّذِي جَعَلَ فِيکَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ وَ الشَّهَادَةَ لِمَنْ وَافَاکَ لَمَّا أَخْبَرْتَ لِمَنِ الْإِمَامَةُ وَ الْوَصِيَّةُ فَتَزَعْزَعَ الْحَجَرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَزُولَ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمِ الْإِمَامَةَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَرَجَعَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُنَازَعَتِهِ وَ سَلَّمَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع «۱»

. و منها:

تواتر الشيعة الإمامية بالنص عليه من أبيه و جده و هي موجودة «۲» في كتبهم في الأخبار لا نطول بذكرها الكتاب.

و منها:

الأخبار الواردة عن النبي ص من جهة الخاصة و العامة على ما سنذكره فيما بعد بالنص على إمامة الاثني عشر و كل من قال بإمامتهم قطع على وفاة محمد ابن الحنفية و سياقة الإمامة إلى صاحب الزمان ع .

و منها:

انقراض هذه الفرقة فإنه لم يبق في الدنيا في وقتنا و لا قبله بزمان طويل قائل يقول به و لو كان ذلک حقا لما جاز انقراضه.

فإن قيل كيف يعلم انقراضهم و هلا جاز أن يكون في بعض البلاد البعيدة و جزائر البحر و أطراف الأرض أقوام يقولون بهذا القول كما يجوز أن يكون في أطراف الأرض من يقول بمذهب الحسن «۳» في أن مرتكب الكبيرة منافق فلا يمكن ادعاء انقراض هذه الفرقة و إنما كان يمكن العلم بذلک لو «۴» كان المسلمون فيهم

ص:۲۰

قلة و العلماء محصورين فأما و قد انتشر الإسلام و كثر العلماء فمن أين يعلم ذلک.

قلنا هذا يؤدي إلى أن لا يمكن العلم بإجماع الأمة على قول و لا مذهب بأن يقال لعل في أطراف الأرض من يخالف ذلک و يلزم أن يجوز أن يكون في أطراف الأرض من يقول إن البرد «۱» لا ينقض الصوم و أنه يجوز للصائم أن يأكل إلى طلوع

الشمس لأن الأول كان مذهب أبى طلحة الأنصارى و الثانى مذهب حذيفة و الأعمش و كذلک مسائل كثيرة من الفقه كان الخلاف فيها واقعا «۲» بين الصحابة و التابعين ثم زال الخلاف فيما بعد و اجتمع أهل الأعصار على خلافه فينبغى أن يشک فى ذلک و لا نثق بالإجماع على مسألة سبق الخلاف فيها و هذا طعن من يقول أن الإجماع لا يمكن معرفته و لا التوصل إليه و الكلام فى ذلک لا يختص هذه المسألة فلا وجه لإيراده هنا.

ثم إنا نعلم أن الأنصار طلبت الإمرة و دفعهم المهاجرون عنها ثم رجعت الأنصار إلى قول المهاجرين على قول المخالف فلو أن قائلا قال «۳» يجوز عقد الإمامة لمن كان من الأنصار لأن الخلاف سبق فيه و لعل فى أطراف الأرض من يقول به فما كان يكون جوابهم فيه فأى «۴» شىء قالوه فهو جوابنا بعينه فلا نطول بذكره.

فإن قيل إذا كان الإجماع عندكم إنما يكون حجة بكون المعصوم فيه فمن أين تعلمون دخول قوله «۵» فى جملة أقوال الأمة و هلا جاز أن يكون قوله منفردا عنهم فلا تثقون بالإجماع «۶».

قلنا المعصوم إذا كان من جملة علماء الأمة فلا بد من «۷» أن يكون قوله-

ص:۲۱

موجودا فى جملة أقوال العلماء لأنه لا يجوز أن يكون منفردا مظهرا للكفر فإن ذلک لا يجوز عليه فإذا لا بد من «۱» أن يكون قوله فى جملة الأقوال و إن شككنا فى أنه الإمام.

فإذا اعتبرنا أقوال الأمة و وجدنا بعض العلماء يخالف فيه فإن كنا نعرفه و نعرف مولده و منشأه لم نعتد بقوله لعلمنا أنه ليس بإمام و إن شككنا فى نسبه لم تكن المسألة إجماعا.

فعلى هذا أقوال العلماء من الأمة اعتبرناها فلم نجد فيهم قائلا بهذا المذهب الذى هو مذهب الكيسانية أو الواقفة و إن وجدنا فرضا واحدا أو اثنين فإنا نعلم منشأه و مولده فلا يعتد «۲» بقوله و اعتبرنا أقوال الباقين الذين نقطع على كو ن المعصوم فيهم فسقطت هذه الشبهة على هذا التحرير و بان وهنها. «۳»

فأما القائلون بإمامة جعفر بن محمد ع من الناووسية و أنه حى لم يمت و أنه المهدى فالكلام عليهم ظاهر لأنا نعلم موت جعفر بن محمد ع كما نعلم موت أبيه و جده ع و قتل على ع و موت النبى ص فلو جاز الخلا ف فيه لجاز الخلاف فى جميع ذلک و يؤدى إلى قول الغلاة و المفوضة الذين جحدوا قتل على و الحسين ع و ذلک سفسطة «۴».

و سنشبع «۵» الكلام فى ذلک عند الكلام على الواقفة و الناووسية «۶» إن شاء الله تعالى

ص:۲۳

الكلام على الواقفة

و أما الذی یدل علی فساد مذهب الواقفة الذین وقفوا فی إمامة أبی الحسن موسی ع و قالوا إنه المهدی فقولهم باطل بما ظهر من موته ع و اشتهر و استفاض کما اشتهر موت أبیه و جده و من تقدم من آبائه ع.

و لو شککنا لم ننفصل من الناووسیة و الکیسانیة و الغلاة و المفوضة الذین خالفوا فی موت من تقدم من آبائه ع.

علی أن موته اشتهر ما لم یشتهر موت أحد من آبائه ع لأنه أظهر و أحضر «۱» و القضاة و الشهود و نودی علیه ببغداد علی الجسر و قیل هذا الذی تزعم الرافضة أنه حی لا یموت مات حتف أنفه و ما جری هذا المجری لا یمکن الخلاف فیه. «۲»

فَرَوَی یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَضَرَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ الرَّوَّاسِیُّ جِنَازَةَ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع.

فَلَمَّا وُضِعَ عَلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ إِذَا رَسُولٌ مِنْ سِنْدِیِّ بْنِ شَاهَکَ قَدْ أَتَی أَبَا

ص:۲۴

الْمَضَا «۱» خَلِیفَتَهُ وَ کَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ أَنِ اکْشِفْ وَجْهَهُ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَدْفِنَهُ حَتَّی یَرَوْهُ صَحِیحاً لَمْ یَحْدُثْ بِهِ حَدَثٌ.

قَالَ وَ کَشَفَ عَنْ وَجْهِ مَوْلَایَ حَتَّی رَأَیْتُهُ وَ عَرَفْتُهُ ثُمَّ غَطَّی وَجْهَهُ وَ أُدْخِلَ قَبْرَهُ ص «۲»

. وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ الْعُبَیْدِیُّ قَالَ أَخْبَرَتْنِی رحیم [رُحَیْمَةُ «۳» أُمُّ وَلَدِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ وَ کَانَتِ امْرَأَةً حُرَّةً فَاضِلَةً قَدْ حَجَّتْ نَیِّفاً وَ عِشْرِینَ حِجَّةً عَنْ سَعِیدٍ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ کَانَ یَخْدُمُهُ فِی الْحَبْسِ وَ یَخْتَلِفُ فِی حَوَائِجِهِ أَنَّهُ حَضَرَهُ حِینَ مَاتَ کَمَا یَمُوتُ النَّاسُ مِنْ قُوَّةٍ إِلَی ضَعْفٍ إِلَی أَنْ قَضَی ع «۴»

. وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ عَنْ مُحَمَّ دِ بْنِ عَبَّادٍ «۵» الْمُهَلَّبِیِّ قَالَ لَمَّا حَبَسَ هَارُونُ الرَّشِیدُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ مُوسَی ع وَ أَظْهَرَ الدَّلَائِلَ وَ الْمُعْجِزَاتِ وَ هُوَ فِی الْحَبْسِ تَحَیَّرَ الرَّشِیدُ فَدَعَا یَحْیَی بْنَ خَالِدٍ الْبَرْمَکِیَ «۶» فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَلِیٍّ أَ مَا تَرَی مَا نَحْنُ فِیهِ مِنْ هَذِهِ الْعَجَائِبِ أَ لَا تُدَبِّرُ فِی أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ تَدْبِیراً یُرِیحُنَا مِنْ غَمِّهِ فَقَالَ لَهُ یَحْیَی بْنُ خَالِدٍ الْبَرْمَکِیُّ الَّذِی أَرَاهُ لَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ تَمُنَّ

ص:۲۵

عَلَیْهِ وَ تَصِلَ «۱» رَحِمَهُ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَفْسَدَ عَلَیْنَا قُلُوبَ شِیعَتِنَا.

وَ کَانَ یَحْیَی یَتَوَلَّاهُ وَ هَارُونُ لَا یَعْلَمُ ذَلِکَ.

فَقَالَ هَارُونُ انْطَلِقْ إِلَیْهِ وَ أَطْلِقْ عَنْهُ الْحَدِیدَ وَ أَبْلِغْهُ عَنِّی السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ یَقُولُ لَکَ ابْنُ عَمِّکَ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّی فِیکَ یَمِینٌ عَنِّی لَا أُخَلِّیکَ حَتَّی تُقِرَّ لِی بِالْإِسَاءَةِ وَ تَسْأَلَنِی الْعَفْوَ عَمَّا سَلَفَ مِنْکَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِی إِقْرَارِکَ عَارٌ وَ لَا فِی مَسْأَلَتِکَ إِیَّایَ مَنْقَصَةٌ وَ هَذَا یَحْیَی بْنُ خَالِدٍ هُوَ «۲» ثِقَتِی وَ وَزِیرِی وَ صَاحِبُ أَمْرِی فَسَلْهُ بِقَدْرِ مَا أَخْرُجُ مِنْ یَمِینِی وَ انْصَرِفْ رَاشِداً «۳» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبَّادٍ «۴» فَأَخْبَرَنِی مُوسَی بْنُ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ لِیَحْیَی یَا أَبَا عَلِیٍّ أَنَا مَیِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِی أُسْبُوعٌ اکْتُمْ مَوْتِی وَ ائْتِنِی یَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَیَّ أَنْتَ وَ أَوْلِیَائِی فُرَادَی وَ انْظُرْ إِذَا سَارَ هَذَا الطَّاغِیَةُ إِلَی الرَّقَّةِ وَ عَادَ إِلَی الْعِرَاقِ لَا یَرَاکَ وَ لَا تَرَاهُ لِنَفْسِکَ فَإِنِّی رَأَیْتُ فِی نَجْمِکَ وَ نَجْمِ وُلْدِکَ وَ نَجْمِهِ أَنَّهُ یَأْتِی عَلَیْکُمْ فَاحْذَرُوهُ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا عَلِیٍّ أَبْلِغْهُ عَنِّی یَقُولُ لَکَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ رَسُولِی یَأْتِیکَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَیُخْبِرُکَ بِمَا تَرَی وَ سَتَعْلَمُ غَداً إِذَا جَاءَتْ تُکَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ مَنِ الظَّالِمُ وَ الْمُعْتَدِی عَلَی صَاحِبِهِ وَ السَّلَامُ فَخَرَجَ یَحْیَی مِنْ عِنْدِهِ وَ احْمَرَّتْ عَیْنَاهُ مِنَ الْبُکَاءِ حَتَّی دَخَلَ عَلَی هَارُونَ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِ وَ مَا رَدَّ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ «۵» هَارُونُ إِنْ لَمْ یَدَّعِ النُّبُوَّةَ بَعْدَ أَیَّامٍ فَمَا أَحْسَنَ حَالَنَا-

ص:۲۶

فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ تُوُفِّیَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع وَ قَدْ خَرَجَ هَارُونُ إِلَی الْمَدَائِنِ قَبْلَ ذَلِکَ فَأُخْرِجَ إِلَی النَّاسِ حَتَّی نَظَرُوا إِلَیْهِ ثُمَّ دُفِنَ ع وَ رَجَعَ النَّاسُ فَافْتَرَقُوا فِرْقَتَیْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ مَاتَ وَ فِرْقَةٌ تَقُولُ لَمْ یَمُتْ «۱» «۲»

. وَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ «۳» سَمَاعاً وَ قِرَاءَةً عَلَیْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْأَصْبَهَانِیُ «۴» قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ «۵» قَالَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیُ «۶» عَنْ أَبِیهِ.

ص:۲۷

قَالَ الْأَصْبَهَانِیُّ وَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَحْیَی بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِیُ «۱» وَ حَدَّثَنِی غَیْرُهُمَا بِبَعْضِ قِصَّتِهِ وَ جَمَعْتُ ذَلِکَ بَعْضَهُ إِلَی بَعْضٍ قَالُوا کَانَ السَّبَبُ فِی أَخْذِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّشِیدَ جَعَلَ ابْنَهُ فِی حَجْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ فَحَسَدَهُ یَحْیَی بْنُ خَالِدٍ الْبَرْمَکِیُّ وَ قَالَ إِنْ أَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَیْهِ زَالَتْ دَوْلَتِی وَ دَوْلَةُ وُلْدِی.

فَاحْتَالَ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ کَانَ یَقُولُ بِالْإِمَامَةِ حَتَّی دَاخَلَهُ وَ أَنِسَ إِلَیْهِ وَ کَانَ یُکْثِرُ غِشْیَانَهُ فِی مَنْزِلِهِ فَیَقِفُ عَلَی أَمْرِهِ فَیَرْفَعُهُ إِلَی الرَّشِیدِ وَ یَزِیدُ عَلَیْهِ بِمَا یَقْدَحُ فِی قَلْبِهِ ثُمَّ قَالَ یَوْماً لِبَعْضِ ثِقَاتِهِ تُعَرِّفُونَ «۲» لِی رَجُلًا مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ لَیْسَ بِوَاسِعِ الْحَالِ یُعَرِّفُنِی مَا أَحْتَاجُ إِلَیْهِ «۳» فَدُلَّ عَلَی عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَحَمَلَ إِلَیْهِ یَحْیَی بْنُ خَالِدٍ مَالًا «۴».

وَ کَانَ مُوسَی ع یَأْنَسُ إِلَیْهِ وَ یَصِلُهُ وَ رُبَّمَا أَفْضَی إِلَیْهِ بِأَسْرَارِهِ کُلِّهَا.

فَکَتَبَ لِیُشْخِصَ بِهِ فَأَحَسَّ مُوسَی ع بِذَلِکَ فَدَعَاهُ فَقَالَ إِلَی أَیْنَ یَا ابْنَ أَخِی.

قَالَ إِلَی بَغْدَادَ قَالَ مَا تَصْنَعُ قَالَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ أَنَا مُمْلِقٌ. «۵»

قَالَ فَأَنَا أَقْضِی دَیْنَکَ وَ أَفْعَلُ بِکَ وَ أَصْنَعُ فَلَمْ یَلْتَفِتْ إِلَی ذَلِکَ.

فَقَالَ لَهُ انْظُرْ یَا ابْنَ أَخِی لَا تؤتم [تُوتِمْ أَوْلَادِی وَ أَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِ مِائَةِ دِینَارٍ وَ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَامَ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع لِمَنْ

حَضَرَهُ وَ اللَّهِ لَيَسْعَيَنَ «۱» فِي دَمِي وَ يؤتمن [يُوتِمَنَّ أَوْلَادِي.

فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ فَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا مِنْ حَالِهِ وَ تُعْطِيهِ وَ تَصِلُهُ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا قُطِعَتْ فَوُصِلَتْ قَطَعَهَا اللَّهُ.

فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى أَتَى إِلَى يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ فَتَعَرَّفَ مِنْهُ خَبَرَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ رَفَعَهُ إِلَى الرَّشِيدِ وَ زَادَ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ إِنَّ الْأَمْوَالَ تُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْرِقِ «۲» وَ الْمَغْرِبِ وَ إِنَّ لَهُ بُيُوتَ أَمْوَالٍ وَ إِنَّهُ اشْتَرَى ضَيْعَةً بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَسَمَّاهَا الْيَسِيرَةَ وَ قَالَ لَهُ «۳» صَاحِبُهَا وَ قَدْ أَحْضَرَ الْمَالَ لَا آخُذُ هَذَا النَّقْدَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا نَقْدَ كَذَا «۴» فَأَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَرُدَّ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ النَّقْدِ الَّذِي سَأَلَ بِعَيْنِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الرَّشِيدِ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُسَبَّبُ لَهُ «۵» عَلَى بَعْضِ النَّوَاحِي فَاخْتَارَ كُورَ الْمَشْرِقِ وَ مَضَتْ رُسُلُهُ لِتَقْبِضَ الْمَالَ وَ دَخَلَ هُوَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ إِلَى الْخَلَاءِ فَزَحَرَ زَحْرَةً «۶» خَرَجَتْ مِنْهَا حِشْوَتُهُ «۷» كُلُّهَا «۸» فَسَقَطَ وَ جَهَدُوا فِي رَدِّهَا فَلَمْ يَقْدِرُوا فَوَقَعَ لِمَا بِهِ وَ جَاءَهُ الْمَالُ وَ هُوَ يَنْزِعُ فَقَالَ مَا أَصْنَعُ بِهِ وَ أَنَا فِي الْمَوْتِ.

وَ حَجَّ الرَّشِيدُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَبَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَهُ أُرِيدُ أَنْ أَحْبِسَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ يُرِيدُ التَّشْتِيتَ «۹» بِأُمَّتِكَ وَ سَفْكَ دِمَائِهَا.

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخِذَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأُدْخِلَ إِلَيْهِ فَقَيَّدَهُ وَ أُخْرِجَ مِنْ دَارِهِ بِعَقْلَانِ عَلَيْهِمَا قُبَّتَانِ مُغَطَّاتَانِ هُوَ ع فِي إِحْدَاهُمَا وَ وَجَّهَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْلًا فَأَخَذَ بِوَاحِدَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ الْأُخْرَى عَلَى طَرِيقِ الْكُوفَةِ لِيُعَمِّيَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَهُ وَ كَانَ فِي الَّتِي مَضَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ. وَ أَمَرَ الرَّسُولَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى عِيسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَنْصُورِ وَ كَانَ عَلَى الْبَصْرَةِ حِينَئِذٍ فَمَضَى بِهِ فَحَبَسَهُ عِنْدَهُ سَنَةً.

ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الرَّشِيدِ أَنْ خُذْهُ مِنِّي وَ سَلِّمْهُ إِلَى مَنْ شِئْتَ وَ إِلَّا خَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَقَدِ اجْتَهَدْتُ بِأَنْ أَجِدَ عَلَيْهِ حُجَّةً فَمَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى إِنِّي لَأَتَسَمَّعُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَا لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَيَّ أَوْ عَلَيْكَ فَمَا أَسْمَعُهُ يَدْعُو إِلَّا لِنَفْسِهِ يَسْأَلُ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ فَوَجَّهَ مَنْ تَسَلَّمَهُ مِنْهُ وَ حَبَسَهُ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ بِبَغْدَادَ فَبَقِيَ عِنْدَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً وَ أَرَادَ الرَّشِيدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فَأَبَى.

فَكَتَبَ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ وَ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ. «۱»

وَ بَلَغَهُ أَنَّهُ عِنْدَهُ فِي رَفَاهِيَةٍ وَ سَعَةٍ وَ هُوَ حِينَئِذٍ بِالرَّقَّةِ . فَأَنْفَذَ مَسْرُورَ الْخَادِمِ إِلَى بَغْدَادَ عَلَى الْبَرِيدِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَيَعْرِفَ خَبَرَهُ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا بَلَغَهُ أَوْصَلَ كِتَاباً مِنْهُ إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ بِامْتِثَالِهِ وَ أَوْصَلَ كِتَاباً مِنْهُ آخَرَ إِلَى السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ يَأْمُرُهُ بِطَاعَةِ الْعَبَّاسِ . فَقَدِمَ مَسْرُورٌ فَنَزَلَ دَارَ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا يُرِيدُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَوَجَدَهُ عَلَى مَا بَلَغَ الرَّشِيدَ فَمَضَى مِنْ فَوْرِهِ إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ السِّنْدِيِّ فَأَوْصَلَ الْكِتَابَيْنِ إِلَيْهِمَا فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ أَنْ خَرَجَ الرَّسُولُ يَرْكُضُ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى فَرَكِبَ مَعَهُ وَ خَرَجَ مَشْدُوهاً «۲» دَهِشاً حَتَّى

ص:۳۰

دَخَلَ عَلَى «۱» الْعَبَّاسِ فَدَعَا بِسِيَاطٍ وَ عُقَابَيْنِ «۲» فَوَجَّهَ ذَلِكَ إِلَى السِّنْدِيِّ وَ أَمَرَ بِالْفَضْلِ فَجُرِّدَ ثُمَّ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَ خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ خِلَافَ مَا دَخَلَ فَأُذْهِبَتْ نَخْوَتُهُ فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ يَمِيناً وَ شِمَالًا.

وَ كَتَبَ مَسْرُورٌ بِالْخَبَرِ إِلَى الرَّشِيدِ فَأَمَرَ بِتَسْلِيمِ مُوسَى ع إِلَى السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ وَ جَلَسَ مَجْ لِساً حَافِلًا «۳» وَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ يَحْيَى قَدْ عَصَانِي وَ خَالَفَ طَاعَتِي وَ رَأَيْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ فَالْعَنُوهُ فَلَعَنَهُ النَّاسُ مِ نْ كُلِّ نَاحِيَةٍ حَتَّى ارْتَجَّ الْبَيْتُ وَ الدَّارُ بِلَعْنِهِ.

وَ بَلَغَ يَحْيَى بْنَ خَالِدٍ فَرَكِبَ إِلَى الرَّشِيدِ وَ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ هُوَ لَا يَشْعُرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْتَفِتْ إِلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَصْغَى إِلَيْهِ فَزِعاً فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْفَضْلَ حَدَثٌ وَ أَنَا أَكْفِيكَ مَا تُرِيدُ فَانْطَلَقَ وَجْهُهُ وَ سُرَّ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ كَانَ عَصَانِي فِي شَيْءٍ فَلَعَنْتُهُ وَ قَدْ تَابَ وَ أَنَابَ إِلَى طَاعَتِي فَتَوَلَّوْهُ.

فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَوْلِيَاءُ مَنْ وَالَيْتَ وَ أَعْدَاءُ مَنْ عَادَيْتَ وَ قَدْ تَوَلَّيْنَاهُ.

ثُمَّ خَرَجَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ بِنَفْسِهِ عَلَى الْبَرِيدِ حَتَّى أَتَى بَغْدَادَ فَمَاجَ «۴» النَّاسُ وَ أَرْجَفُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَأَظْهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ لِتَعْدِيلِ السَّوَادِ وَ النَّظَرِ فِي أَمْرِ الْعُمَّالِ وَ تَشَاغَلَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَ دَعَا السِّنْدِيَّ فَأَمَرَهُ فِيهِ بِأَمْرِهِ فَامْتَثَلَهُ.

وَ سَأَلَ مُوسَى ع السِّنْدِيَّ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنْ يَحْضُرَهُ مَوْلًى لَهُ يَنْزِلُ عِنْدَ دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِ الْقَصَبِ لِيَغْسِلَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أُكَفِّنَهُ فَأَبَى وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُهُورُ نِسَائِنَا

ص:۳۱

وَ حَجُّ صَرُورَتِنَا «۱» وَ أَكْفَانُ مَوْتَانَا مِنْ طُهْرَةِ أَمْوَالِنَا وَ عِنْدِي كَفَنِي.

فَلَمَّا مَاتَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءَ وَ وُجُوهَ أَهْلِ بَغْدَادَ وَ فِيهِمُ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ وَ غَيْرُهُ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ لَا أَثَرَ بِهِ وَ شَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ وَ أُخْرِجَ فَوُضِعَ عَلَى الْجِسْرِ بِبَغْدَادَ وَ نُودِيَ هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَدْ مَاتَ فَانْظُرُوا إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَفَرَّسُونَ «۲» فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ وَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ أَنَّهُ نُودِيَ عَلَيْهِ هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الَّذِي تَزْعُمُ الرَّافِضَةُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فَانْظُرُوا إِلَيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ.

قَالُوا وَ حُمِلَ فَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَوَقَعَ قَبْرُهُ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ مِنَ النَّوْفَلِيِّينَ يُقَالُ لَهُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «۳»

. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «۴» عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ «۵» قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ «۶» مِنْ أَهْلِ قَطِيعَةِ «۷» الرَّبِيعِ

ص:۳۲

مِنَ الْعَامَّةِ مِمَّنْ كَانَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَالَ جَمَعَنَا السِّنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنَ الْوُجُوهِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْخَيْرِ فَأَدْخَلَنَا عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ لَنَا السِّنْدِيُّ يَا هَؤُلَاءِ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ هَلْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُرِدْ بِهِ سُوءاً وَ إِنَّمَا نَنْتَظِرُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ لِيُنَاظِرَهُ «۱» وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَسَلُوهُ وَ لَيْسَ لَنَا هَمٌّ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ فِي فَضْلِهِ وَ سَمْتِهِ.

فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوْسِعَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ غَيْرَ أَنِّي أُخْبِرُكُمْ أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي قَدْ سُقِيتُ السَّمَّ فِي سَبْعِ تَمَرَاتٍ وَ أَنَا غَداً أَخْضَرُّ وَ بَعْدَ غَدٍ أَمُوتُ فَنَظَرْتُ إِلَى السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ يَضْطَرِبُ وَ يَرْتَعِدُ مِثْلَ السَّعَفَةِ «۲»

. فموته ع أشهر من أن يحتاج إلى ذكر الرواية به لأن المخالف في ذلك يدفع الضرورات و الشك في ذلك يؤدي إلى الشك في موت كل واحد من آبائه و غيرهم فلا يوثق بموت أحد.

على أن المشهور عنه ع أنه وصى إلى ابنه على بن موسى ع و أسند إليه أمره بعد موته و الأخبار بذلك أكثر من أن تحصى نذكر منها طرفا و لو كان حيا باقيا لما احتاج إليه «۳».

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُ «۴» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ «۵» عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

ص:۳۳

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَمَ الْعِرَاقَ بِسَنَةٍ وَ عَلِيٌّ ابْنُهُ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَمَا إِنَّهُ «۱» سَيَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَرَكَةٌ فَلَا تَجْزَعْ لِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَقَدْ أَقْلَقْتَنِي «۲» قَالَ أُصَيَّرُ إِلَى هَذِهِ الطَّاغِيَةِ «۳» أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْدَأُنِي «۴» مِنْهُ سُوءٌ «۵» وَ مِنَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ «۶» قَالَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ «۷» قَالَ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ ابْنِي هَذَا حَقَّهُ وَ جَحَدَهُ إِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِي كَانَ كَمَنْ ظَلَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع إِمَامَتَهُ وَ جَحَدَهُ حَقَّهُ «۸» بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَئِنْ مَدَّ اللَّهُ لِي فِي الْعُمُرِ لَأُسَلِّمَنَّ لَهُ حَقَّهُ وَ لَأُقِرَّنَّ بِإِمَامَتِهِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ تُسَلِّمُ لَهُ حَقَّهُ ع وَ تُقِرُّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامَةِ مَنْ يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ ذَاكَ قَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ

ص:۳۴

قَالَ قُلْتُ لَهُ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمُ «۱»

عَنْهُ «۲» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ الْقَصْرِي «۳» جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرَ «۴» سِنِّي فَخُذْ بِيَدِي وَ أَنْقِذْنِي «۵» مِنَ النَّارِ مَنْ صَاحِبُنَا بَعْدَكَ «۶» فَأَشَارَ إِلَى ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي «۷»

عَنْهُ «۸» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «۹» عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

ص:۳۵

عَمَّارٍ «۱» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ لَا تَدُلُّنِي عَلَى «۲» مَنْ آخُذُ مِنْهُ دِينِي فَقَالَ هَذَا ابْنِي عَلِيٌّ إِنَّ أَبِي أَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً «۳» وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَفَى بِهِ «۴»

عَنْهُ «۵» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى «۶» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ «۷» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ «۸» بِبَغْدَادَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيٌّ «۹» فَقَالَ لِي يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ هَذَا ۸ عَلِيٌّ سَيِّدُ وُلْدِي أَمَا إِنِّي قَدْ «۱۰» نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي فَضَرَبَ هِشَامٌ بِرَاحَتِهِ «۱۱» جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ سَمِعْتُهُ وَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا قُلْتُ فَقَالَ هِشَامٌ إِنَّ الْأَمْرَ وَ اللَّهِ «۱۲» فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ «۱۳»

ص:۳۶

عَنْهُ «۱» عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ «۲» عَنْ نُعَيْمٍ الْقَابُوسِي «۳» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ «۴» قَالَ ابْنِي عَلِيٌّ «۵» أَكْبَرُ وُلْدِي وَ آثَرُهُمْ «۶» عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ وَ هُوَ يَنْظُرُ مَعِي فِي الْجَفْرِ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍ «۷»

عَنْهُ «۸» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ «۹» قَالَ خَرَجَتْ إِلَيْنَا أَلْوَاحٌ

ص:۳۷

مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ وُلْدِي أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَ فُلَانٌ لَا تُنِلْهُ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ الْمَوْتَ «۱»

عَنْهُ «۲» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ وَ كَانَ مِنَ الْوَاقِفَةِ «۳» قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ عِنْدَهُ ۸ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُهُ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ هَذَا ابْنِي عَلِيٌّ إِنَ «۴» كِتَابَهُ كِتَابِي وَ كَلَامَهُ كَلَامِي وَ رَسُولَهُ رَسُولِي وَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ «۵»

عَنْهُ «۶» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمَخْزُومِي «۷» وَ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع فَجَمَعَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا «۸» أَ تَدْرُونَ لِمَ

ص:۳۸

جَمَعْتُكُمْ «۱» فَقُلْنَا لَا قَالَ اشْهَدُوا أَنَّ ابْنِي هَذَا وَصِيِّي وَ الْقَيِّمُ بِأَمْرِي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي دَيْنٌ فَلْيَأْخُذْهُ مِنِ ابْنِي هَذَا وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي عِدَةٌ فَلْيَتَنَجَّزْهَا «۲» مِنْهُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَائِي فَلَا يَلْقَنِي إِلَّا بِكِتَابِهِ «۳»

عَنْهُ «۴» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ «۵» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ حَدَثٌ وَ لَا أَلْقَاكَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِمَامِ بَعْدَكَ فَقَالَ ابْنِي فُلَانٌ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع «۶»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ «۷» عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ «۸» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنِّي

ص:۳۹

سَأَلْتُ أَبَاكَ ع مَنِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَنْتَ هُوَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قُلْتُ بِكَ أَنَا وَ أَصْحَابِي فَأَخْبِرْنِي مَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ مِنْ وُلْدِكَ قَالَ ابْنِي فُلَانٌ «۱»

عَنْهُ «۲» عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْأَشْعَثِ «۳» عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِي «۴» قَالَ جِئْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بِمَالٍ قَالَ «۵» فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَ تَرَكَ بَعْضَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ عِنْدِي فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ مِنْكَ فَلَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَسَأَلَنِي ذَلِكَ الْمَالَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ «۶»

ص:۴۰

عَنْهُ «۱» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ «۲» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «۳» عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ «۴» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ ع فِيهَا إِنِّي أُوخَذُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ الْأَمْرُ هُوَ «۵» إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ سَمِيِّ عَلِيٍّ [وَ عَلِيٌّ فَأَمَّا عَلِيٌّ الْأَوَّلُ فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ أَمَّا عَلِيٌّ «۶» الْآخَرُ فَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُعْطِيَ فَهْمَ الْأَوَّلِ وَ حِلْمَهُ وَ نَصْرَهُ وَ وُدَّهُ وَ ذِمَّتَهُ وَ مِحْنَتَهُ «۷» وَ مِحْنَةَ الْآخَرِ وَ صَبْرَهُ عَلَى مَا يَكْرَهُ تَمَامَ الْخَبَرِ «۸»

وَ رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ نَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

ص:۴۱

وَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ إِمَامَكَ فَقُلْتُ مَنْ تَعْنِي فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِمَاماً غَيْرَكَ قَ ال ه وَ عَلِيٌّ ابْنِي قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي قُلْتُ سَيِّدِي أَنْقِذْنِي مِنَ النَّارِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ الْقَائِمُ بِهَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَ وَ لَمْ أَكُنْ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا حَسَنُ مَا مِنْ إِمَامٍ يَكُونُ قَائِماً فِي أُمَّةٍ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمُهُمْ فَإِذَا مَضَى عَنْهُمْ فَالَّذِي يَلِيهِ هُوَ الْقَائِمُ وَ الْحُجَّةُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُمْ فَكُلُّنَا قَائِمٌ فَاصْرِفْ جَمِيعَ مَا كُنْتَ تُعَامِلُنِي بِهِ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ وَ اللَّهِ «۱» وَ اللَّهِ مَا أَلَ فَعَلْتُ ذَاكَ بِهِ بَلِ اللَّهُ فَعَلَ بِهِ ذَاكَ حُبّاً «۲»

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ «۳» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْشَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي إِنَّ جَعْفَراً ع كَانَ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفَهُ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ فَقَالَ هَذَا وَ قَدْ أَرَانِيَ اللَّهُ خَلَفِي مِنْ نَفْسِي «۴»

عَنْهُ «۵» عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ نَافِعٍ «۶» عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ لِي هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ الْعِجْلِيُّ «۷» قَدْ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي كُنْتُمْ تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْنَاقَكُمْ-

ص:۴۲

وَ جَعْفَرٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَمُوتُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَتَبْقَوْنَ بِلَا إِمَامٍ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَقَالَتِهِ فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَبَى اللَّهُ وَ اللَّهِ أَنْ يَنْقَطِعَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ ه ذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يَكْبَرُ وَ نُزَوِّجُهُ وَ يُولَدُ لَهُ فَيَكُونُ خَلَفاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۱»

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَظْهَرُ صَاحِبُنَا وَ هُوَ مِنْ صُلْبِ هَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى بْ نِ جَعْفَرٍ ع فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً وَ تَصْفُو لَهُ الدُّنْيَا «۲»

وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع كَانَ وَ اللَّهِ حُجَّةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ «۳» بَعْدَ أَبِي ص إِذْ طَلَعَ ابْنُهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ هَذَا صَاحِبُكَ وَ هُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ أَبِي فَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ عَلَى دِينِهِ فَبَكَيْتُ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي نَعَى وَ اللَّهِ إِلَيَّ نَفْسَهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَمْضِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ فِيَّ وَ لِي بِرَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ وَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَهُ هَارُ ونُ الرَّشِيدُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَمَامَ الْخَبَرِ «۴»

. و الأخبار فی هذا المعنی أکثر من أن تحصی و هی موجودة فی کتب الإمامیة معروفة و مشهورة من أرادها وقف علیها من هناک و فی هذا القدر هاهنا کفایة إن شاء الله تعالی.

ص:۴۳

فإن قيل كيف تعولون على هذه الأخبار و تدعون العلم بموته و الواقفة تروى أخبارا كثيرة تتضمن أنه لم يمت و أنه القائم المشار إليه موجودة فى كتبهم و كتب أصحابكم فكيف تجمعون بينها و كيف تدعون العلم بموته مع ذلک.

قلنا لم نذكر هذه الأخبار «۱» إلا على جهة «۲» الاستظهار و التبرع لا لأنا احتجنا إليها فى العلم بموته لأن العلم بموته حاصل لا يشک فيه كالعلم بموت آبائه ع و المشکک فى موته كالمشکک فى موتهم و موت كل من علمنا بموته.

و إنما استظهرنا بإيراد هذه الأخبار تأكيدا لهذا العلم كما نروى أخبارا كثيرة فيما نعلم بالعقل و الشرع و ظاهر القرآن و الإجماع و غير ذلک فنذكر فى ذلک أخبارا على وجه التأكيد.

فأما ما ترويه الواقفة فكلها أخبار آحاد لا يعضدها حجة و لا يمكن ادعاء العلم بصحتها و مع هذا فالرواة لها مطعون عليهم لا يوثق بقولهم و رواياتهم و بعد هذا كله فهى متأولة «۳».

و نحن نذكر جملا مما رووه و نبين القول فيها فمن ذلک أخبار ذكرها أبو محمد على بن أحمد العلوى الموسوى فى كتابه فى نصرة الواقفة.

قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ «۴» قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ «۵» عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْسِجُنِي وَ الْقَائِمَ أَبٌ «۶».

ص:۴۴

فهذا أولا خبر واحد لا يدفع المعلوم لأجله و لا يرجع إلى مثله و ليس يخلو أن يكون المراد به أنه ليس بينى و بين القائم أب أو أراد لا يلدنى و إياه أب فإن أراد الأول فليس فيه تصريح بأن موسى هو القائم و لم لا يجوز أن يكون المراد غيره كما قالت الفطحية.

إن الإمام بعد أبى عبد الله ع عبد الله الأفطح ابنه و إذا احتمل ذلک سقط الاحتجاج به على أنا قد بينا أن كل إمام يقوم بعد الأول يسمى قائما فعلى هذا يسمى موسى قائما و لا يجى ء منه ما قالوه على أنه لا يمتنع أن يكون أراد ردا على الإسماعيلية الذين ذهبوا إلى إمامة محمد بن إسماعيل بعد أبى عبد الله ع فإن إسماعيل مات فى حياته فأراد الذى يقوم مقامى ليس بينى و بينه أب بخلاف ما قالوه و إن أراد أنه لم يلده و إياه أب نفيا للإمامة عن إخوته فإنا نقول بذلک مع أنه ليس ذلک قولا لأحد.

قَالَ الْمُوسَوِيُّ وَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ خَلَفٍ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَضَّاحٍ «۱» عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ «۲» قَالَ لَمَّا وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُو الْحَسَنِ ع عَمِلْتُ لَهُ أَوْضَاحاً «۳» وَ أَهْدَيْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِهَا قَالَ لِي يَا يَزِيدُ أَهْدَيْتَهَا وَ اللَّهِ لِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ ص «۴»

. فهو مع كونه خبرا واحدا رجاله غير معروفين و لو سلم لكان الوجه فيه ما قلناه من أنه القائم من بعده بلا فصل على ما مضى القول فيه.

قَالَ الْمُوسَوِيُّ وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيُ «۵» عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص:۴۵

أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِي «۱» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اسْتَنْقَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ فِرْعَوْنِهَا بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ إِنَّ اللَّهَ مُسْتَنْقِذٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ فِرْعَوْنِهَا بِسَمِيِّهِ «۲».

فالوجه فيه أيضا مع أنه خبر واحد أن الله استنقذهم بأن دلهم على إمامته و الإبانة عن حقه بخلاف ما ذهبت إليه الواقفة.

قَالَ وَ حَدَّثَنِي حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ كَانَ أَبِي جَالِساً وَ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيُ «۳» وَ أَبُو المراهف [الْمُرْهِفِ وَ سَالِمٌ الْأَشَلُ «۴» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ لِأَبِي يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ عَلِمْتَ أَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَامٌ فَسَمَّاهُ فُلَاناً يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ.

فَقَالَ سَالِمٌ إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ فَقَالَ سَالِمٌ وَ اللَّهِ لَأَنْ يَكُونَ حَقّاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِي بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنِّي مُحْتَاجٌ إِلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ بَلَغَنِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ عَرَضَ سِيرَةَ قَائِمِ آلِ مُ حَمَّدٍ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ فَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ فَقِيلَ لَهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَمِيِّي فَقِيلَ لَهُ أُعطِيتَ ذَلِكَ. «۵»

ص:۴۶

فلا أدرى ما الشبهة فى هذا الخبر لأنه لم يسنده إلى إمام و قال بلغنى فى الحديث كذا و ليس كلما يبلغه يكون صحيحا و قد قلنا إن من يقوم بعد الإمام الأول يسمى قائما أو يلزمه من السيرة مثل سيرة الأول سواء فسقط القول به.

قَالَ وَ رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ وَ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَضَ سِيرَةَ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

و قد تكلمنا عليه مع تسليمه «۱».

قَالَ وَ حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ زِيَادٍ الطَّحَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ بِالْكُوفَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنِّي يَمْلَأُهَا قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَا ذَاكَ سَمِيُّ فَالِقِ الْبَحْرِ. «۲»

فالوجه فيه بعد كونه خبرا واحدا أن لسمى فالق البحر أن يقوم بالأمر و يملأها قسطا و عدلا إن مكن من ذلک و إنما نفاه عن نفسه تقيۀ من سلطان الوقت لا نفى استحقاقه للإمامۀ.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِیُ «۳» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ «۴»

ص:۴۷

عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِیِ «۱» عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِ «۲» قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ قَارُونَ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْحُمْرَ وَ إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَلْبَسُ السُّودَ وَ يُرْخِی الشُّعُورَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُوسَی ع وَ إِنَّ بَنِ ی فُلَانٍ لَبِسُوا «۳» السَّوَادَ وَ أَرْخَوُا الشُّعُورَ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی مُهْلِكُهُمْ بِسَمِيِّهِ «۴»

قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَهُ الْقَائِمَ فَقَالَ اسْمُهُ اسْمٌ لِحَدِيدَۀِ الْحَلَّاقِ. «۵»

فالوجه فيه بعد كونه خبرا واحدا ما قدمناه من أن موسى هو المستحق للقيام للأمر بعد أبيه و يحتمل أيضا أن يريد أن الذى يفعل ما تضمنه الخبر و الذى له العدل «۶» و القيام بالأمر يتمكن منه من ولد موسى ردا على الذين قالوا ذلک فى ولد إسماعيل و غيره فأضافه إلى موسى ع لما كان ذلک فى ولده كما يقال الإمامۀ فى قريش و يراد بذلک فى أولاد قريش و أولاد أولاد من ينسب إليه.

قَالَ وَ رَوَی جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَۀَ «۷» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ

ص:۴۸

الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ «۱» قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِی هَذَا يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع هُوَ الْقَائِمُ وَ هُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ هُوَ الَّذِی يَمْلَأُهَا قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً. «۲»

فالوجه فيه أيضا ما قدمناه فى غيره.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنَ الْمَحْتُومِ أَنَّ ابْنِی هَذَا قَائِمُ هَذِهِ الْأُمَّۀِ وَ صَاحِبُ السَّيْفِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع. «۳»

فالوجه فيه أيضا ما قدمناه «۴» فى غيره سواء من أن له ذلک استحقاقا أو يكون من ولده من يقوم بذلک فعلا.

قَالَ وَ أَخْبَرَنِی عَلِیُّ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْوَلِيدِ الطَّرَائِفِیِّ قَالَ كُنْتُ لَيْلَۀً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ نَادَی غُلَامَهُ فَقَالَ انْطَلِقْ فَادْعُ لِی سَيِّدَ وُلْدِی فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ مَنْ هُوَ فَقَالَ فُلَانٌ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ «۵» فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّی جَاءَ بِقَمِيصٍ بِغَيْرِ رِدَاءٍ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَی عَضُدِی وَ قَالَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ كَأَنِّ ی بِالرَّايَۀِ السَّوْدَاءِ صَاحِبَۀِ الرُّقْعَۀِ الْخَضْرَاءِ تَخْفِقُ فَوْقَ رَأْسِ هَذَا الْجَالِسِ وَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يَهُدُّونَ جِبَالَ الْحَدِيدِ هَدّاً لَا يَأْتُونَ عَلَی شَیْ ءٍ إِلَّا هَدُّوهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا قَالَ نَعَمْ هَذَا ی ا أَبَا الْوَلِيدِ يَمْلَأُهَا قِسْطاً وَ

عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً يَسِيرُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِسِيرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَقْتُلُ أَ عْدَاءَ اللَّهِ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا قَالَ هَذَا ثُمَّ قَالَ فَاتَّبِعْهُ وَ أَطِعْهُ وَ صَدِّقْهُ وَ أَعْطِهِ الرِّضَا مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّکَ سَتُدْرِکُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. «۶»

ص:۴۹

فالوجه فيه أيضا أن يكون قوله كأنى بالراية على رأس هذا أى على رأس من يكون من ولد هذا بخلاف ما يقول الإسماعيلية و غيرهم من أصناف الملل الذين يزعمون أن المهدى منهم فأضافه إليه مجازا على ما مضى ذكر نظائره و يكون أمره بطاعته و تصديقه و أنه يدرک حال إمامته.

قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَمِيلٍ «۱» عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ «۲» قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ قَالَ أَنْشَدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْقَصِيدَةَ

فَإِنْ تَکُ أَنْتَ الْمُرْتَجَى لِلَّذِي نَرَى فَتِلْکَ الَّتِي مِنْ ذِي الْعُلَى فِيکَ نَطْلُبُ

فَقَالَ لَيْسَ أَنَا صَاحِبَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَ لَكِنْ هَذَا صَاحِبُهَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع. «۳»

فالوجه فيه أيضا ما قلناه «۴» فى الخبر الأول من أن صاحب هذا من ولده دون غيره ممن يدعى له ذلک.

قَالَ وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لذاذ «۵» [لِزَازٌ عَنْ صَارِمِ بْنِ عُلْوَانَ الْجَوْخِيِ «۶» قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُفَضَّلُ وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ وَ الْقَاسِمُ «۷»

ص:۵۰

شَرِيکُ الْمُفَضَّلِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَقَالَ الْفَيْضُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نَتَقَبَّلُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضِّيَاعَ فَنُقَبِّلُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا نَتَقَبَّلُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ لَمْ تَفْهَمْ يَا أَبَهْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا لَمْ أَفْهَمْ أَقُولُ لَکَ الْزَمْنِي فَلَا تَفْعَ لُ فَقَامَ إِسْمَاعِيلُ مُغْضَباً فَقَالَ الْفَيْضُ إِنَّا نَرَى أَنَّهُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ كَذَلِکَ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَلْزَمُ لِي مِنْ ذَلِکَ وَ أَشَارَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ هُوَ نَائِمٌ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَنَامَ عَلَى صَدْرِهِ فَلَمَّا انْتَبَهَ أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسَاعِدِهِ ثُمَّ قَا لَ هَذَا وَ اللَّهِ ابْنِي حَقّاً هُوَ وَ اللَّهِ يَمْلَأُهَا قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً فَقَالَ لَهُ قَاسِمٌ الثَّانِيَةَ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِي وَ اللَّهِ ابْنِي هَذَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلَأَ اللَّهُ الْأَرْضَ بِهِ قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً ثَلَاثَ أَيْمَانٍ يَحْلِفُ بِهَا. «۱»

فالوجه فيه أيضا ما قلناه من أن الذى يملأ الأرض قسطا و عدلا يكون من ولده دون ولد إسماعيل على ما ذهب إليه قوم فلذلک قرنه بالأيمان علما منه بأن قوما يعتقدون فى ولد إسماعيل هذا فنفاه و قرنه بالأيمان لتزول الشبهة و الشک و الريبة.

قَالَ وَ حَدَّثَنِي حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ إِسْمَا عِيلَ الْبَزَّازِ «۲» قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَلِي الْوَصِيَّةَ وَ هُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فَوَ اللَّهِ مَا وَلِيَهَا أَحَدٌ قَطُّ كَانَ أَحْدَثَ مِنْهُ وَ إِنَّهُ لَفِي السِّنِّ الَّذِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع. «۳»

ص:۵۱

فلیس فی هذا الخبر تصریح من الذی یقوم بهذا الأمر و إنما قال یکون ابن عشرین سنهٔ و حمله الراوی علی ما أراد و قول الراوی لیس بحجهٔ و لو حمل غیره علی غیره لکان قد «۱» ساواه فی التأویل فبطل التعلق به.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْقَاسِمِ الْحَذَّاءِ «۲» وَ غَیْرِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ بَعَثَ إِلَیَّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع وَ هُوَ فِی الْحَبْسِ فَقَالَ ائْتِ هَذَا الرَّجُلَ یَعْنِی یَحْیَی بْنَ خَالِدٍ فَقُلْ لَهُ یَقُولُ لَکَ أَبُو فُلَانٍ مَا حَمَلَکَ عَلَی مَا صَنَعْتَ أَخْرَجْتَنِی مِنْ بَلَادِی وَ فَرَّقْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَ عِیَالِی فَأَتَیْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ زُبَیْدَ ةُ طَالِقٌ وَ عَلَیْهِ أَغْلَظُ الْأَیْمَانِ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ غَرِمَ السَّاعَةَ أَلْفَیْ أَلْفٍ وَ أَنْتَ خَرَجْتَ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ یَقُولُ لَکَ وَ اللَّهِ لَتُخْرِجَنِّی أَوْ لَأَخْرُجَنَّ. «۳»

فلا أدری أی تعلق فی هذا الخبر و دلالهٔ علی أنه القائم بالأمر و إنما فیه إخبار بأنه إن لم یخرجه لیخرجن یعنی من الحبس و مع ذلک فقد قرنه بالیمین أنه إن لم یفعل به لیفعلن و کلاهما لم یوجد فإذا لم یخرجه یحیی کان ینبغی أن یخرج و إلا حنث فی یمینه و ذلک لا یجوز علیه.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ الزُّبَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ شَیْخاً بِأَذْرِعَاتٍ قَدْ أَتَتْ عَلَیْهِ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ سَنَهٔ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یَقُولُ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ کَأَنِّی بِابْنِ حَمِیدَهَ قَدْ مَلَأَهَا عَدْلًا وَ قِسْطاً کَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَ هُوَ مِنْکَ أَوْ مِنْ غَیْرِکَ فَقَالَ لَا بَلْ هُوَ رَجُلٌ مِنِّی. «۴»

ص:۵۲

فالوجه فیه أن صاحب هذا «۱» الأمر یکون من ولد حمیدهٔ و هی أم موسی بن جعفر ع کما یقال یکون من ولد فاطمهٔ ع و لیس فیه أنه یکون منها لصلبها دون نسلها کما لا یکون کذلک إذا نسب إلی فاطمهٔ ع و کما لا یلزم أن یکون «۲» ولده لصلبه و إن قال إنه یکون منی بل یکفی أن یکون من نسله.

قَالَ وَ حَدَّثِنِی أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی یَحْیَی بْنُ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیُ «۳» عَنْ أَبِیهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ صَاحِبُ الْبَهْمَهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ فِی نَاحِیَهِ الدَّارِ وَ مَعَهُ عَنَاقٌ مَکِّیَّهٌ وَ یَقُولُ لَهَا اسْجُدِی لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَکِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ الَّذِی یَمْلَأُهَا قِسْطاً وَ عَدْلًا کَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً. «۴»

فأول ما فیه أنه سأله عن مستحق هذا «۵» الأمر بعده فقال صاحب البهمهٔ و هذا نص علیه بالإمامهٔ.

و قوله أما إنه یملأها قسطا و عدلا کما ملئت ظلما و جورا «۶» لا یمتنع أن یکون المراد أن من ولده من یملأها قسطا و عدلا و إذا احتمل ذلک سقطت المعارضهٔ.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْبِدَاءَ لِلَّهِ فَقَالَ «۷» فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ إِلَی الْمَلَائِکَهِ وَ أَخْرَجَهُ الْمَلَائِکَهُ إِلَی الرُّسُلِ فَأَخْرَجَهُ الرُّسُلُ إِلَی الْآدَمِیِّینَ فَلَیْسَ فِیهِ بِدَاءٌ-

ص:۵۳

وَ إِنَّ مِنَ الْمَحْتُومِ أَنَّ ابْنِی هَذَا هُوَ الْقَائِمُ. «۱»

فما یتضمن هذا الخبر من ذکر البداء معناه الظهور علی ما بیناه فی غیر موضع- و قوله أن المحتوم أن ابنه هو القائم معناه القائم بعده فی موضع الإمامة و الاستحقاق لها دون القیام بالسیف علی ما مضی القول فیه.

قَالَ وَ رَوَی بَقْبَاقَةُ أَخُو بَنِینَ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی الْإِصْطَخْرِیُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَأَنِّی بِابْنِ حَمِیدَةَ عَلَی أَعْوَادِهَا قَدْ دَانَتْ لَهُ شَرْقُ الْأَرْضِ وَ غَرْبُهَا. «۲»

فالوجه فیه أیضا أنه «۳» یکون من نسلها علی ما مضی القول فیه.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ ضِرْغَامَةُ عَنْ خَلَّادٍ اللُّؤْلُؤِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی سَعِیدٌ الْمَکِّیُ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ مِنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَعِیدُ الْأَئِمَّةُ «۵» اثْنَا عَشَرَ إِذَا مَضَی سِتَّةٌ فَتَحَ اللَّهُ عَلَی السَّابِعِ وَ یَمْلِکُ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ خَمْسَةٌ وَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا عَلَی یَدِ السَّادِسِ «۶»

. فهذا الخبر فیه تصریح بأن الأئمة اثنا عشر و ما قال بعد ذلک من التفصیل یکون قول الراوی علی ما یذهب إلیه الإسماعیلیة.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْأَبْرَصِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی رَأْسِ السَّابِعِ مِنَّا الْفَرَجُ. «۷»

ص:۵۴

یحتمل أن یکون السابع منه لأنه الظاهر من قوله منا إشارة إلی نفسه و کذلک نقول السابع منه هو «۱» القائم بالأمر «۲».

و لیس فی الخبر السابع من أولنا و إذا احتمل ما قلناه سقطت المعارضة به.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جَنَاحٍ «۳» عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَوَیَّ هَلَکَا وَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیَّ وَ رَزَقَ أَ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ بِیَمِینِهِ یَا أَبَا حَازِمٍ مَنْ جَاءَکَ یُخْبِرُکَ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ غَسَّلَهُ وَ کَفَّنَهُ وَ نَفَضَ التُّرَابَ مِنْ قَبْرِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ. «۴»

فإنما فیه أن صاحب هذا الأمر لا یموت حتی یقوم بالأمر و لم یذکر من هو و الفائدة فیه أن فی الناس من اعتقد أنه یموت و یبعثه الله و یحییه علی ما سنبینه فکان هذا ردا علیه و لا شبهة فیه.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّیْرَفِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو «۵» عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَأَنِّی بِابْنِی هَذَا یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع قَدْ أَخَذَهُ بَنُو فُلَانٍ فَمَکَثَ فِی أَیْدِیهِمْ حِیناً وَ دَهْراً ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَیْ دِیهِمْ فَیَأْخُذُ بِیَدِ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِهِ حَتَّی یَنْتَهِیَ بِهِ «۶» إِلَی جَبَلِ رَضْوَی. «۷» «۸»

ص:۵۵

فهذا الخبر لو حمل على ظاهره لكان كذبا لأنه حبس فی الأولة و خرج و لم يفعل ما تضمنه و فی الثانية لم يخرج.

ثم ليس فيه أن من يأخذ «۱» بيد رجل من ولده حتى ينتهی إلى جبل رضوی «۲» أنه يكون القائم و صاحب السيف الذی يظهر على الأرض فلا تعلق بمثل ذلک.

قَالَ وَ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ «۳» عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِی «۴» عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِی «۵» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَکَ فَقَالَ لَکَ إِنَّهُ مَرِضَ ابْنِی هَذَا وَ أَغْمَضَهُ وَ غَسَّلَهُ وَ وَضَعَهُ فِی لَحْدِهِ وَ نَفَضَ يَدَهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ «۶».

فهذا الخبر رواه ابن أبی حمزة و هو مطعون عليه و هو واقفی و سنذكر «۷» ما دعاه إلى القول بالوقف.

على أنه لا يمتنع أن يكون المراد به الرد على من ربما يدعی أنه تولى تمريضه و غسله و يكون فی ذلک كاذبا لأنه مرض فی الحبس و لم يصل إليه من يفعل ذلک و تولى بعض مواليه على ما قدمناه غسله و عند قوم من أصحابنا تولاه ابنه.

فيكون قصد «۸» البيان عن بطلان قول من يدعی ذلک.

ص:۵۶

قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ «۱» عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی يَا عَلِیُّ مَنْ أَخْبَرَکَ أَنَّهُ مَرَّضَنِی وَ غَمَّضَنِی وَ غَسَّلَنِی وَ وَضَعَنِی فِی لَحْدِی وَ نَفَضَ يَدَهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِی فَلَا تُصَدِّقْهُ. «۲»

فالوجه فيه أيضا ما قلناه فی الخبر الأول سواء.

قَالَ وَ أَخْبَرَنِی أَعْيَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ «۳» قَالَ بَعَثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِیِّ سَنَةَ أُخِذَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع زَمَنَ الْمَهْدِیِّ فَقَالَ أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ سَلْهُ أَتَاهُ خَبَرٌ إِلَى أَنْ قَالَ أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ حَدَّثَنِی أَبُو الْعَيْزَارِ «۴» فِی مَسْجِدِكُمْ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ هُوَ يَقُولُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقْدَمُ لصاحب «۵» [بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ الْعِرَاقَ مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْأُولَى فَيُعَجَّلُ سَرَاحُهُ وَ يُحْسَنُ جَائِزَتُهُ وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُحْبَسُ فَيَطُولُ حَبْسُهُ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ عَنْوَةً. «۶»

فهذا الخبر مع أنه خبر واحد يحتمل أن يكون الوجه فيه أنه يخرج من أيديهم عنوة بأن ينقله الله إلى دار كرامته و لا يبقى فی أيديهم يعذبونه و يؤذونه على أنه ليس فيه من هو ذلک الشخص و صاحب الأمر مشترک بينه و بين غيره فلم حمل عليه دون غيره.

ص:۵۷

قَالَ وَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ حُمْرَانُ «١» وَ الْهَيْثَمُ بْنُ وَاقِدٍ الْجَزَرِيُّ «٢» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع فَقَالَ يَا أَحْمَدُ افْعَلْ كَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَا كَ اسْمُهُ فُلَانٌ فَقَالَ بَلِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُؤْخَذُ فَيُحْبَسُ فَيَطُولُ حَبْسُهُ فَإِذَا هَمُّوا بِهِ دَعَا بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ فَأَفْلَتَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ. «٣»

فهذا أيضا من جنس الأول يحتمل أن يكون أراد بفلته الموت دون الحياة.

قَالَ وَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطُ «٤» عَنْ حَدِيدٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِأَبِي الْحَسَنِ ع غَيْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَقِلُّ وَ الْأُخْرَى تَطُولُ حَتَّى يَجِيئَكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَاتَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ وَ نَفَضَ تُرَابَ الْقَبْرِ مِنْ يَدِهِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَاذِبٌ لَيْسَ يَمُوتُ وَصِيٌّ حَتَّى يُقِيمَ وَصِيّاً وَ لَا يَلِي الْوَصِيَّ إِلَّا الْوَصِيُّ فَإِنْ وَلِيَهُ غَيْرُ وَصِيٍّ عَمِيَ. «٥»

و إنما فيه تكذيب من يدعى موته قبل أن يقيم وصيا و هذا لعمرى باطل فأما إذا أوصى و أقام غيره مقامه فإنه ليس فيه ذكره.

قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَبُو هُرَيْرَةَ «٦» عَنْ زُرْعَةَ «٧» عَنْ

مُفَضَّلٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ أَبُو الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدٌ وَ مَعَهُمَا عَنَاقٌ يَتَجَاذَبَانِهَا فَغَلَبَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهَا فَاسْتَحْيَا أَبُو الْحَسَنِ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَ قَبَّلْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُكُمْ مَعَ أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ يَأْخُذُونَهُ فَيَلْقَى مِنْهُمْ عَنَتاً ثُمَّ يُفْلِتُهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِضَرْبٍ مِنَ الضُّرُوبِ ثُمَّ يَعْمَى عَلَى النَّاسِ أَمْرُهُ حَتَّى يَفِيضَ عَلَيْهِ الْعُيُونُ وَ تَضْطَرِبَ فِيهِ الْقُلُوبُ كَمَا تَضْطَرِبُ السَّفِينَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَ عَوَاصِفِ الرِّيحِ ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بِفَرَجٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا. «١»

فما تضمن هذا الخبر من أن بنى العباس يأخذونه صحيح جرى الأمر فيه على ذلك و أفلته الله منهم بالموت.

و قوله يعمى على الناس أمره كذلك هو لأنه اختلف فيه هذا الاختلاف و فاضت عليه عيون عند موته.

و قوله ثم يأتى الله على يديه يعنى على يدى من يكون من ولده بفرج لهذه الأمة و هو الحجة ع و قد بينا ذلك فى نظائره.

قَالَ وَ حَدَّثَنِي حَنَانٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِ «٢» قَالَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ صَاحِبُ الْأَمْرِ يُسْجَنُ حِيناً وَ يَمُوتُ حِيناً «٤» وَ يَهْرُبُ حِيناً. «٥»

فأول ما فيه أنه قال يموت حينا و ذلک خلاف مذهب الواقفة فأما الهرب فإنما صح ذلک فيمن ندعيه نحن دون من يذهبون إليه لأن أبا الحسن موسى ع ما علمنا أنه هرب و إنما هو شى ء يدعونه لا يوافقهم عليه أحد و نحن يمكننا أن نتأول قوله يموت حينا بأن نقول يموت ذكره

قَالَ وَ رَوَى بَحْرُ بْنُ زِيَادٍ «۱» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ جَاءَكُمْ مَنْ يُخْبِرُكُمْ بِأَنَّهُ مَرِضَ ابْنِي هَذَا وَ هُوَ شَهِدَهُ وَ هُوَ أَغْمَضَهُ وَ غَسَّلَهُ وَ أَدْرَجَهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ وَ هُوَ حَيًّا عَلَيْهِ التُّرَابَ فَ لَا تُصَدِّقُوهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ التَّمِيمِيُ «۲» وَ كَانَ حَاضِرَ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ يَا أَبَا يَحْيَى هَذِهِ وَ اللَّهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ لَهُ الْكَاهِلِيُّ فَسَهْمُ اللَّهِ فِيهِ أَعْظَمُ يَغِيبُ عَنْهُمْ شَيْخٌ وَ يَأْتِيهِمْ شَابٌّ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ يُونُسَ. «۳»

فليس فيه أكثر من تكذيب من يدعى أنه فعل ذلک و تولا ه لعلمه بأنه ربما ادعى ذلک من هو كاذب لأنه لم يتول أمره إلا ابنه عند قوم أو مولاه على المشهور فأما غير ذلک فمن ادعاه كان كاذبا.

و أما ظهور صاحب هذا الأمر فلعمرى يكون فى صورة شاب و يظن قوم أنه شاخ لأنه فى سن شيخ قد هرم.

قَالَ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ قَدْ يَقُومُ الْقَائِمُ لَقَالَ النَّاسُ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ بَلِيَتْ عِظَامُهُ. «۴»

فإنما فيه أن قوما يقولون إنه بليت عظامه لأنهم ينكرون أن يبقى هذه المدة الطويلة.

و قد ادعى قوم أن صاحب الزمان مات و غيبه الله فهذا رد عليهم.

قَالَ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعُ سُنَنٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءَ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى وَ سُنَّةٌ مِنْ عِيسَى وَ سُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ وَ سُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ص أَمَّا مِنْ «۱» مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ وَ أَمَّا مِنْ «۲» يُوسُفَ فَالسِّجْنُ وَ أَمَّا مِنْ «۳» عِيسَى فَيُقَالُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ وَ أَمَّا مِنْ «۴» مُحَمَّدٍ ص فَالسَّيْفُ. «۵»

فما تضمن هذا الخبر من الخصال كلها حاصلة فى صاحبنا فإن قيل صاحبكم لم يسجن فى الحبس.

قلنا لم يسجن فى الحبس و هو فى معنى المسجون لأنه بحيث لا يوصل إليه و لا يعرف شخصه على التعيين فكأنه مسجون.

قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيَعْبَثُونَ بِابْنِي هَذَا وَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا صَائِحَةٌ تَصِيحُ وَ مَا سَاقَةٌ تسق [تُسَاقُ وَ مَا مِيرَاثٌ يُقْسَمُ وَ مَا أَمَةٌ تُبَاعُ «۶»

قَالَ «۷» وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ يَأْخُذُونَنِي وَ يَحْبِسُونَنِي وَ قَالَ وَ ذَاكَ وَ إِنْ طَالَ فَإِلَى سَلَامَةٍ. «۱»

فالوجه فی الخبر الأول أنهم ما یصلون إلی دینه و فساد أمره دون أن لا یصلوا إلی جسمه بالحبس لأن الأمر جری علی خلافه.

و کذلک قوله و ذاک و إن طال فإلی سلامة معناه إلی سلامة من دینه. «۲»

قَالَ وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ الْمُسْتَنِیرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَیْبَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَی «۳» حَتَّی یُقَالَ مَاتَ وَ بَعْضٌ یَقُولُ قُتِلَ فَلَا یَبْقَی عَلَی أَمْرِهِ إِلَّا نَفَرٌ یَسِیرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ لَا یَطَّلِعُ أَحَدٌ عَلَی مَوْضِعِهِ وَ أَمْرِهِ وَ لَا غَیْرِهِ إِلَّا الْمَوْلَی الَّذِی یَلِی أَمْرَهُ. «۴»

فهذا الخبر صریح فیما «۵» ذهب إلیه فی صاحبنا لأن له غیبتین.

الأولی کان یعرف فیها أخباره و مکاتباته.

و الثانیة أطول انقطع ذلک فیها و لیس یطلع علیه أحد إلا من یختصه و لیس کذلک لأبی الحسن موسی ع.

قال و روی علی بن معاذ قال قلت لصفوان بن یحیی بأی شیء قطعت علی علی «۷» قال صلیت و دعوت الله و استخرت علیه «۶» و قطعت علیه «۸».

ص:۶۲

فهذا لیس فیه أکثر من التشنیع علی رجل بالتقلید و إن صح ذلک فلیس فیه حجة علی غیره علی أن الرجل الذی ذکر ذلک عنه فوق هذه المنزلة لموضعه و فضله و زهده و دینه فکیف یستحسن أن یقول لخصمه فی مسألة علمیة أنه قال فیها بالاستخارة اللهم إلا أن یعتقد فیه من البله و الغفلة ما یخرجه عن التکلیف فیسقط المعارضة لقوله.

ثم قال و قال علی بقباقة سألت صفوان بن یحیی و ابن جندب و جماعة من مشیختهم و کان الذی بینه و بینهم عظیم بأی شی ء قطعتم علی هذا الرجل أ لشیء بان لکم فأقبل قولکم قالوا کلهم لا و الله إلا أنه قال فصدقناه و أحالوا جمیعا علی البزنطی فقلت سوءة «۱» لکم و أنتم مشیخة الشیعة أ ترسلوننی إلی ذلک الصبی الکذاب فأقبل منه و أدعکم أنتم. «۲»

و الکلام فی هذا الخبر مثل ما قلناه فی الخبر الأول سواء.

قَالَ وَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ «۳» هَلْ سَمِعَ أَحَداً رَوَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلِیٌّ ابْنِی وَصِیِّی أَوْ إِمَامٌ بَعْدِی أَوْ بِمَنْزِلَتِی مِنْ أَبِی أَوْ خَلِیفَتِی أَوْ مَعْنَی هَذَا قَالَ لَا. «۴»

فلیس فیه أکثر من أن ابن رباط قال إنه لم یسمع أحدا یقول ذلک و إذا لم یسمع هو «۵» لا یدل علی أن غیره لم یسمعه و قد «۶» قدمنا طرفا من الأخبار عمن سمع ذلک فسقط الاعتراض به.

قال و سأل أبو بكر الأرمنى عبد الله بن المغيرة بأى شىء قطعت على

ص:۶۳

على قال أخبرتنى سلمى «۱» أنه لم يكن عند أبيه أحد بمنزلته «۲». فالوجه فيه أيضا ما قلناه فى غيره سواء و من طرائف الأمور أن يتوصّل إلى الطعن على قوم أجلاء فى الدين و العلم و الورع بالحكايات عن أقوام لا يعرفون ثم لا يقنع بذلک حتى يجعل ذلک دليلا على فساد المذهب إن هذه لعصبية ظاهرة و تحامل عظيم و لو لا أن رجلا منسوبا إلى العلم له صيت و هو من وجوه المخالفين لنا أورد هذه الأخبار و تعلق بها لم يحسن إيرادها لأنها كلها ضعيفة رواها من لا يوثق بقوله.

فأول دليل على بطلانها أنه لم يثق قائل بها على ما سنبينه و لو لا صعوبة الكلام على المتعلق بها فى الغيبة بعد تسليم الأصول و ضيق الأمر عليه فيه و عجزه عن الاعتراض عليه لما التجأ إلى هذه الخرافات فإن «۳» المتعلق بها يعتقد بطلانها كلها.

و قد روى السبب الذى دعا قوما إلى القول بالوقف.

فروى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد على بن أبى حمزة البطائنى و زى اد بن مروان القندى «۴» و عثمان بن عيسى الرواسى طمعوا فى الدنيا و مالوا إلى حطامها و استمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الأموال- نحو حمزة بن بزيع

ص:۶۴

و ابن المكارى «۱» و كرام الخثعمى «۲» و أمثالهم. «۳»

فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْ ل «۴» عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَاتَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع وَ لَيْسَ مِنْ قُوَّامِهِ أَحَدٌ إِلَّا وَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ وَ كَانَ ذَلِکَ سَبَبَ وَقْفِهِمْ وَ جَحْدِهِمْ مَوْتَهُ طَمَعاً فِي الْأَمْوَالِ كَانَ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ.

فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِکَ وَ تَبَيَّنْتُ الْحَقَّ وَ عَرَفْتُ مِنْ أَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا عَلِمْتُ تَكَلَّمْتُ وَ دَعَوْ تُ النَّاسَ إِلَيْهِ فَبَعَثَا إِلَيَّ وَ قَالا مَا يَدْعُوکَ إِلَى هَذَا إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَنَحْنُ نُغْنِيکَ وَ ضَمِنَا لِي عَشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَ قَالا لِي «۵» كُفَّ.

فَأَبَيْتُ وَ قُلْتُ لَهُمَا إِنَّا رُوِّينَا عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فَعَلَى الْعَالِ مِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سُلِبَ نُورَ الْإِيمَانِ وَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ الْجِهَادَ وَ أَمْرَ اللَّهِ «۶» عَلَى كُلِّ حَالٍ فَنَاصَبَانِي وَ أَضْمَرَا لِيَ الْعَدَاوَةَ. «۷»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص:۶۵

الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ مَضَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع وَ عِنْدَ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّوَّاسِيِّ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ خَمْسُ جَوَ ارٍ وَ مَسْكَنُهُ بِمِصْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِ احْمِلُوا مَا قِبَلَكُمْ مِنَ الْمَالِ وَ مَا كَانَ اجْتَمَعَ لِأَبِي عِنْدَكُمْ مِنْ أَثَاثٍ وَ جَوَارٍ فَإِنِّي وَارِثُهُ وَ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَ قَدِ اقْتَسَمْنَا مِيرَاثَهُ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ فِي حَبْسِ مَا قَدِ اجْتَمَعَ لِي وَ لِوَارِثِهِ قِبَلَكُمْ وَ كَلَامٌ يُشْبِهُ هَذَا.

أَمَّا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَإِنَّهُ أَنْكَرَهُ وَ لَمْ يَعْتَرِفْ بِمَا عِنْدَهُ وَ كَذَلِكَ زِيَادٌ الْقَنْدِيُّ وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَبَاكَ ص لَمْ يَمُتْ وَ هُوَ حَيٌّ قَائِمٌ وَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ فَهُوَ مُبْطِلٌ وَ أَعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ مَضَى كَمَا تَقُولُ فَلَمْ يَأْمُرْنِي بِدَفْعِ شَيْ ءٍ إِلَيْكَ وَ أَمَّا الْجَوَارِي فَقَدْ أَعْتَقَهُنَّ «۱» وَ تَزَوَّجْتُ بِهِنَّ. «۲»

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ التَّيْمِيِ «۳» قَالَ سَمِعْتُ حَرْبَ بْنَ الْحَسَنِ الطَّحَّانَ «۴» يُحَدِّثُ يَحْيَى بْنَ الْحَسَنِ الْعَلَوِيَ «۵» أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْمُسَاوِرِ «۶» قَالَ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ وَ كَانَ فِيهِمْ

ص:۶۶

عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا عَلِيُّ صَاحِبُكَ يَقْتُلُنِي فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ وَ قَالَ يَا سَيِّدِي وَ أَنَا مَعَهُ قَالَ لَا يَا عَلِيُّ لَا تَكُونُ مَعَهُ وَ لَا تَشْهَدُ قَتْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا سَيِّدِي فَقَالَ عَلِيٌّ ابْنِي هَذَا هُوَ خَيْرُ مَنْ أُخْلِفُ بَعْدِي هُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ أَبِي هُوَ لِشِيعَتِي عِنْدَهُ عِلْمُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَ سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ.

فَقَالَ يَحْيَى بِئْ الْحَسَنِ لِحَرْبٍ فَمَا حَمَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَلَى أَنْ بَرِئَ مِنْهُ وَ حَسَدَهُ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْ نَ الْمُسَاوِرِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَمَلَهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي «۱» اقْتَطَعَهُ لِيُشْقِيَهُ اللَّهُ فِي الدُّ نْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ دَخَلَ بَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَ انْقَطَعَ الْحَدِيثُ . «۲»

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُبْشِيِّ بْنِ قُونِي «۳» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ «۴» قَالَ كُنْتُ أَرَى عِنْدَ عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ شَيْخاً مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَ كَانَ يُهَازِلُ عَمِّي.

فَقَالَ لَهُ يَوْماً لَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَرٌّ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ أَوْ قَالَ الرَّافِضَةِ فَقَالَ لَهُ عَمِّي وَ لِمَ لَعَنَكَ اللَّهُ.

قَالَ أَنَا زَوْجُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ السَّرَّاجِ «۵» قَالَ لِي لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ-

ص:۶۷

إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي عَشَرَةُ آلَافِ دِينَارٍ وَدِيعَةً لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَدَفَعْتُ ابْنَهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ شَهِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فَاللَّهَ اللَّهَ خَلِّصُونِي مِنَ النَّارِ وَ سَلِّمُوهَا إِلَى الرِّضَا ع.

فَوَ اللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا حَبَّةً وَ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ يَصْلَى بِهَا «۱» فِي نَارِ جَهَنَّمَ. «۲»

و إذا كان أصل هذا المذهب أمثال هؤلاء كيف يوثق برواياتهم أو يعول عليها.

و أما ما روى من الطعن على رواة الواقفة فأكثر من أن يحصى و هو موجود في كتب أصحابنا نحن نذكر طرفا منه. «۳»

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ «۴» عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ عُيَيْنَةُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ «۵» عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ وَ كَانَ رَئِيسَ الْوَاقِفَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ لِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ يَا عَلِيُّ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ.

فَقَالَ لِي عُيَيْنَةُ أَ سَمِعْتَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ.

فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَنْقُلُ إِلَيْهِ قَدَمِي مَا حَيِيتُ. «۶»

ص:۶۸

وَ رَوَى ابْنُ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ «۱» وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ جَمِيعاً قَالا قَالَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الرَّوَّاسِيُّ حَدَّثَنِي زِيَادٌ الْقَنْدِيُّ وَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالا كُنَّا عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِذْ قَالَ يَدْخُلُ عَلَيْكُمُ السَّاعَةَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ هُوَ صَبِيٌّ فَقُلْنَا خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثُمَّ دَنَا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ تَدْرِي مَا قَالَ ذَانِ قَالَ نَعَمْ يَا سَيِّدِي هَذَانِ يَشُكَّانِ فِيَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنَ بْنَ مَحْبُوبٍ فَقَالَ بَتَرَ «۲» الْحَدِيثَ لَا وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ لَهُمَا إِنْ جَحَدْتُمَاهُ حَقَّهُ أَوْ خُنْتُمَاهُ فَعَلَيْكُمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ يَا زِيَادُ لَا تَنْجُبُ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ أَبَداً قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ فَلَقِيتُ زِيَادَ الْقَنْدِيَّ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَحْسَبُكَ قَدْ خُولِطْتَ فَمَرَّ وَ تَرَكَنِي فَلَمْ أُكَلِّمْهُ وَ لَا مَرَرْتُ بِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فَلَمْ نَزَلْ نَتَوَقَّعُ لِزِيَادٍ دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ أَيَّامَ الرِّضَا ع مَا ظَهَرَ وَ مَاتَ زِنْدِيقاً. «۳»

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع

ص:۶۹

مَا فَعَلَ الشَّقِيُّ حَمْزَةُ بْنُ بَزِيعٍ «۱» قُلْتُ هُوَ ذَا هُوَ قَدْ قَدِمَ فَقَالَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبِي حَيٌّ هُمُ الْيَوْمَ شُكَّاكٌ وَ لَا يَمُوتُونَ غَداً إِلَّا عَلَى الزَّنْدَقَةِ.

قَالَ صَفْوَانُ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي شُكَّاكٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَكَيْفَ يَمُوتُونَ عَلَى الزَّنْدَقَةِ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى بَلَغَنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ هُوَ كَافِرٌ بِرَبٍّ أَمَاتَهُ قَالَ صَفْوَانُ فَقُلْتُ هَذَا تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ. «۲»

و روى أبو على م حمد بن همام عن على بن رباح «٣» قال قلت للقاسم بن إسماعيل القرشى «٤» و كان ممطورا «٥» أى شىء سمعت من محمد بن أبى حمزة قال ما سمعت منه إلا حديثا واحدا.

قال ابن رباح ثم أخرج بعد ذلک حديثا كثيرا فرواه عن محمد بن أبى حمزة.

قال ابن رباح و سألت القاسم هذا كم سمعت من حنان فقال أربعة أحاديث أو خمسة.

قال ثم أخرج بعد ذلک حديثا كثيرا فرواه عنه. «٦»

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ «٧» قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ فِي ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي

ص:٧٠

يَرْوِي أَنَّ رَأْسَ الْمَهْدِيِّ «١» يُهْدَى إِلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى وَ هُوَ صَاحِبُ السُّفْيَانِيِّ وَ قَالَ إِنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَعُودُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ فَمَا اسْتَبَانَ لَهُمْ كَذِبُهُ «٢»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذُكِرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عِنْدَ الرِّضَا ع فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَرَادَ أَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ فِي سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ... وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَوْ كَرِهَ اللَّعِينُ الْمُشْرِكُ قُلْتُ الْمُشْرِكُ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ كَذَلِكَ وَ «٣» هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ «٤» وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ اللَّهِ. «٥»

و الطعون على هذه الطائفة أكثر من أن تحصى لا نطول بذكرها الكتاب

ص:٧١

فكيف يوثق بروايات هؤلاء القوم و هذه أحوالهم و أقوال السلف الصالح فيهم.

و لو لا معاندة من تعلق بهذه الأخبار التى ذكروها لما كان ينبغى أن يصغى إلى من يذكرها لأنا قد بينا من النصوص على الرضا ع ما فيه كفاية و يبطل قولهم.

و يبطل ذلک أيضا ما ظهر من المعجزات على يد الرضا ع الدالة على صحة إمامته و هى مذكورة فى الكتب.

و لأجلها رجع جماعة من القول بالوقف مثل عبد الرحمن بن الحجاج و رفاعة بن موسى و يونس بن يعقوب و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و غيرهم و هؤلاء من أصحاب أبيه الذين شكوا فيه ثم رجعوا.

و كذلک من كان فی عصره مثل أحمد بن محمد بن أبی نصر و الحسن بن علی الوشاء و غیرهم ممن كان «۱» قال بالوقف فالتزموا الحجة و قالوا بإمامته و إمامة من بعده من ولده. «۲»

فَرَوَی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْ نِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ هُوَ مِنْ آلِ مِهْرَانَ وَ کَانُوا یَقُولُونَ بِالْوَقْفِ وَ کَانَ عَلَی رَأْیِهِمْ فَکَاتَبَ «۳» أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ تَعَنَّتَ «۴» فِی الْمَسَائِلِ فَقَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ کِتَاباً وَ أَضْمَرْتُ فِی نَفْسِی أَنِّی مَتَی دَخَلْتُ عَلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ هِیَ قَوْلُهُ تَعَالَی أَ فَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِی الْعُمْیَ «۵»

ص:۷۲

وَ قَوْلِهِ فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ «۱» وَ قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تَهْدِی مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لکِنَّ اللَّهَ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ «۲» قَالَ أَحْمَدُ فَأَجَابَنِی عَنْ کِتَابِی وَ کَتَبَ فِی آخِرِ الْآیَاتِ الَّتِی أَضْمَرْتُهَا فِی نَفْسِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا وَ لَمْ أَذْکُرْهَا فِی کِتَابِی إِلَیْهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْجَوَابُ أُنْسِیتُ مَا کُنْتُ أَضْمَرْتُهُ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْءٍ هَذَا مِنْ جَوَابِی ثُمَّ ذَکَرْتُ أَنَّهُ مَا أَضْمَرْتُهُ «۳»

وَ کَذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ وَ کَانَ یَقُولُ بِالْوَقْفِ فَرَجَعَ وَ کَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَی خُرَاسَانَ فِی تِجَارَةٍ لِی «۴» فَلَمَّا وَرَدْتُهُ بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَطْلُبُ مِنِّی حِبَرَةً وَ کَانَتْ بَیْنَ ثِیَابِی قَدْ خَفِیَ عَلَیَّ أَمْرُهَا فَقُ لْتُ مَا مَعِی مِنْهَا شَیْ ءٌ فَرَدَّ الرَّسُولَ وَ ذَکَرَ عَلَامَتَهَا وَ أَنَّهَا فِی سَفَطٍ کَذَا فَطَلَبْتُهَا فَکَانَ کَمَا قَالَ فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَیْهِ ثُمَّ کَتَبْتُ مَسَائِلَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَرَدْتُ بَابَهُ خَرَجَ إِلَیَّ جَوَابُ تِلْکَ الْمَسَائِلِ الَّتِی أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ أُظْهِرَهَا فَرَجَعَ عَ نِ الْقَوْلِ بِالْوَقْفِ إِلَی الْقَطْعِ عَلَی إِمَامَتِهِ «۵»

وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ «۶» قَالَ ابْنُ النَّجَاشِیِّ مَنِ الْإِمَامُ بَعْدَ صَاحِبِکُمْ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ الْإِمَامُ

ص:۷۳

بَعْدِی ابْنِی ثُمَّ قَالَ هَلْ یَجْرَأُ «۱» أَحَدٌ أَنْ یَقُولَ ابْنِی وَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ «۲»

وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ قَالَ لَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِی أَمْرِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جَمَعْتُ مِنْ مَسَائِلِهِ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ وَ أَجَابَ عَنْهُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ «۳».

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَفْطَسِ «۴» قَالَ دَخَلْتُ عَلَی الْمَأْمُونِ فَقَرَّبَنِی وَ حَیَّانِی ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الرِّضَا ع مَا کَانَ أَعْلَمَهُ لَقَدْ أَخْبَرَنِی بِعَجَبٍ سَأَلْتُهُ لَیْلَةً وَ قَدْ بَایَعَ لَهُ النَّاسُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَرَی لَکَ أَنْ تَمْضِیَ إِلَی الْعِرَاقِ وَ أَکُونَ خَلِیفَتَکَ بِخُرَاسَانَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ لَا لَعَمْرِی وَ لَکِنْ مِنْ دُونِ خُرَاسَانَ بِدَرَجَاتٍ «۵» إِنَّ لَنَا هُنَا «۶» مَکْثاً وَ لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّی یَأْتِیَنِی الْمَوْتُ وَ مِنْهَا:

الْمَحْشَرُ لَا مَحَالَةَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا عِلْمُکَ بِذَلِکَ فَقَالَ عِلْمِی بِمَکَانِی کَعِلْمِی بِمَکَانِکَ قُلْتُ وَ أَیْنَ مَکَانِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ بَعُدَتِ الشُّقَّةُ بَیْنِی

ص:۷۴

وَ بَیْنَکَ أَمُوتُ بِالْمَشْرِقِ «۱» وَ تَمُوتُ بِالْمَغْرِبِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ، وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ آلُ مُحَمَّدٍ فَجَهَدْتُ الْجَهْدَ کُلَّهُ وَ أَطْمَعْتُهُ فِی الْخِلَافَةِ وَ مَا سِوَاهَا فَمَا أَطْمَعَنِی فِی نَفْسِهِ «۲»

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَفْطَسُ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ «۳» الْمَأْمُونِ یَوْماً وَ نَحْنُ عَلَی شَرَابٍ حَتَّی إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الشَّرَابُ مَأْخَذَهُ صَرَفَ «۴» نُدَمَاءَهُ وَ احْتَبَسَنِی ثُمَّ أَخْرَجَ جَوَارِیَهُ وَ ضَرَبْنَ وَ تَغَنَّیْنَ فَقَالَ لِبَعْضِهِنَّ بِاللَّهِ لَمَّا رَثَیْتِ مَنْ بِطُوسَ قَطْناً «۵» فَأَنْشَأَتْ تَقُولُ

سُقْیَا لِطُوسٍ وَ مَنْ أَضْحَی بِهَا قَطْناً ... مِنْ عِتْرَةِ الْمُصْطَفَی أَبْقَی لَنَا حَزَناً

أَعْنِی أَبَا حَسَنِ الْمَأْمُونَ إِنَّ لَهُ ... حَقّاً عَلَی کُلِّ مَنْ أَضْحَی بِهَا شَجَناً

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ یَبْکِی حَتَّی أَبْکَانِی ثُمَّ قَالَ لِی «۶» وَیْلَکَ یَا مُحَمَّدُ أَ یُلْزِمُنِی «۷» أَهْلُ بَیْتِی وَ أَهْلُ بَیْتِکَ أَنْ أَنْصِبَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَماً وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ أُخْرِجْتُ «۸» مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَأَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِی غَیْرَ أَنَّهُ عُوجِلَ فَلَعَنَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ «۹» وَ حَمْزَةَ ابْنَیِ الْحَسَنِ فَإِنَّهُمَا قَتَلَاهُ ثُمَّ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّکَ بِحَدِیثٍ عَجِیبٍ فَاکْتُمْهُ قُلْتُ مَا ذَاکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَمَّا حَمَلَتْ زَاهِرِیَّةُ بِبَدْرٍ أَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَلَغَنِی أَنَّ أَبَا

ص:۷۵

الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ وَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانُوا یَزْجُرُونَ الطَّیْرَ وَ لَا یُخْطِئُونَ وَ أَنْتَ وَصِیُّ الْقَوْمِ وَ عِنْدَکَ عِلْمُ مَا کَانَ عِنْدَهُمْ وَ زَاهِرِیَّةُ حَظِیَّتِی وَ مَنْ لَا أُقَدِّمُ عَلَیْهَا أَحَداً مِنْ جَوَارِیَّ وَ قَدْ حَمَلَتْ غَیْرَ مَرَّةٍ کُلَّ ذَلِکَ یَسْقُطُ «۱» فَهَلْ عِنْدَکَ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ نَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا تَخْشَ مِنْ سِقْطِهَا فَسَتَسْلَمُ وَ تَلِدُ غُلَاماً صَحِیحاً مُسْلِماً أَشْبَهَ النَّاسِ بِأُمِّهِ قَدْ زَادَهُ اللَّهُ فِی خَلْقِهِ مَرْتَبَتَیْنِ «۲» فِی یَدِهِ الْیُمْنَی خِنْصِرٌ وَ فِی رِجْلِهِ الْیُمْنَی خِنْصِرٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی هَذِهِ وَ اللَّهِ فُرْصَةٌ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَکَرَ خَلَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَتَوَقَّعُ أَمْرَهَا حَتَّی أَدْرَکَهَا الْمَخَاضُ فَقُلْتُ لِلْقَیِّمَةِ إِذَا وَضَعَتْ فَجِیئِینِی «۳» بِوَلَدِهَا ذَکَراً کَانَ أَوْ أُنْثَی «۴» فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْقَیِّمَةِ وَ قَدْ أَتَتْنِی بِالْغُلَامِ «۵» کَمَا وَصَفَهُ زَائِدَ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ کَأَنَّهُ کَوْکَبٌ دُرِّیٌّ فَلَوَدِدْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْأَمْرِ یَوْمَئِذٍ وَ أُسَلِّمَ مَا فِی یَدَیَّ إِلَیْهِ فَلَمْ تُطَاوِعْنِی نَفْسِی لَکِنِّی دَفَعْتُ «۶» إِلَیْهِ الْخَاتَمَ فَقُلْتُ دَبِّرِ الْأَمْرَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ مِنِّی خِلَافٌ وَ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَ «۷» بِاللَّهِ أَنْ لَوْ فَعَلَ لَفَعَلْتُ. «۸»

وَ قِصَّتُهُ مَعَ حَبَابَةَ الْوَالِبِیَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِی طَبَعَ فِیهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ قَالَ لَهَا مَنْ طَبَعَ فِیهَا فَهُوَ إِمَامٌ وَ بَقِیَتْ إِلَی أَیَّامِ الرِّضَا ع فَطَبَعَ فِیهَا وَ قَدْ شَهِدَتْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِهِ ع وَ طَبَعُوا فِیهِ «۹» وَ هُوَ ع

ص:۷۶

آخِرُ مَنْ لَقِيَتْهُمْ «۱» وَ مَاتَتْ بَعْدَ لِقَائِهَا إِيَّاهُ وَ كَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ. «۲»

وَ كَذَلِكَ قِصَّتُهُ مَعَ أُمِّ غَانِمٍ الْأَعْرَابِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ أَيْضاً الَّتِي طَبَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ طَبَعَ بَعْدَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ إِلَى زَمَانِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع

مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ. «۳»

فلو لم يكن لمولانا أبى الحسن الرضا ع و الأئمة من ولده ع غير هاتين الدلالتين فى نصه من أمير المؤمنين على إمامتهم لكان فى ذلك كفاية لمن أنصف من نفسه.

فإن قيل قد مضى فى كلامكم أنا نعلم موت موسى بن جعفر ع كما نعلم موت أبيه و جده ع فعليكم لقائل أن يقول.

إنا نعلم أنه لم يكن للحسن بن على ابن كما نعلم أنه لم يكن له عشرة بن ين و كما نعلم أنه لم يكن للنبى ص ابن لصلبه عاش بعد موته.

فإن قلتم لو علمنا أحدهما كما نعلم الآخر لما جاز أن يقع فيه خلاف كما لا يجوز أن يقع الخلاف فى الآخر.

قيل لمخالفكم أن يقول و لو علمنا موت محمد بن الحنفية و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر ع كما نعلم موت مح مد بن على بن الحسين ع لما وقع الخلاف فى أحدهما كما لم يجز أن يقع فى الآخر.

قلنا نفى ولادة الأولاد من الباب الذى لا يصح أن يعلم صدوره فى موضع من المواضع و لا يمكن أحدا أن يدعى فيمن لم يظهر له ولد أن يعلم أنه لا

ص:۷۷

ولد له و إنما يرجع فى ذلك إلى غالب الظن و الأمارة بأنه لو كان له ولد لظهر و عرف خبره لأن العقلاء قد تدعوهم الدواعى إلى كتمان أولادهم لأغراض مختلفة.

فمن الملوك من يخفيه خوفا عليه و إشفاقا و قد وجد من ذلك كثير فى «۱» عادة الأكاسرة و الملوك الأول و أخبارهم معروفة.

و فى الناس من يولد له ولد من بعض سراياه أو ممن تزوج بها سرا فيرمى به و يجحده خوفا من وقوع الخصومة مع زوجته و أولاده الباقين و ذلك أيضا يوجد كثيرا فى العادة.

و فی الناس من یتزوج بامرأة دنیة «۲» فی المنزلة و الشرف و هو من ذوی الأقدار و المنازل فیولد له فیأنف من إلحاقه به فیجحده أصلا.

و فیهم من یتحرج فیعطیه شیئا من ماله.

و فی الناس من یکون من أدونهم نسبا فیتزوج بامرأة ذات شرف و منزلة لهوی منها فیه بغیر علم من أهلها إما بأن یزوجه نفسها بغیر ولی علی مذهب کثیر من الفقهاء أو تولی أمرها الحاکم فیزوجها علی ظاهر الحال فیولد له فیکون الولد صحی حا و تنتفی منه أنفة و خوفا من أولیائها و أهلها و غیر ذلک من الأسباب التی لا نطول بذکرها الکتاب.

فلا یمکن ادعاء نفی الولادة جملة و إنما نعلم ما نعلمه إذا کانت الأحوال سلیمة و نعلم أنه لا مانع من ذلک فحینئذ نعلم انتفاءه.

فأما علمنا بأنه لم یکن للنبی ص ابن عا ش بعده فإنما علمناه لما علمنا عصمته و نبوته و لو کان له ولد لأظهره لأنه لا مخافة علیه فی إظهاره و علمنا أیضا بإجماع الأمة علی أنه لم یکن له ابن عاش بعده.

ص:۷۸

و مثل ذلک لا یمکن أن یدعی العلم به فی ابن الحسن ع لأن الحسن ع کان کالمحجور علیه و فی حکم المحبوس و کان الولد یخاف علیه لما علم و انتشر من مذهبهم أن الثانی عشر هو القائم بالأمر المؤمل «۱» لإزالة الدول فهو مطلوب لا محالة و خاف أیضا من أهله کجعفر أخیه الذی طمع فی المیراث و الأموال فلذلک أخفاه و وقعت الشبهة فی ولادته.

و مثل ذلک لا یمکن ادعاء العل م به فی موت من علم موته لأن المیت مشاهد معلوم یعرف بشاهد الحال موته و بالأمارات الدالة علیه یضطر من رآه إلی ذلک فإذا أخبر من لم یشاهده علمه و اضطر إلیه و جری الفرق بین الموضعین.

مثل ما یقول الفقهاء فی الأحکام الشرعیة من أن البینة إنما یمکن أن تقوم علی إثبا ت الحقوق لا علی نفیها لأن النفی لا یقوم علیه بینة إلا إذا کان تحته إثبات فبان الفرق بین الموضعین لذلک.

فإن قیل العادة تسوی بین الموضعین لأن الموت قد یشاهد الرجل یحتضر کما تشاهد القوابل الولادة و لیس کل أحد یشاهد احتضار غیره کما أنه لیس کل أحد یشاهد ولادة غ یره و لکن أظهر ما یمکن فی علم الإنسان بموت غیره إذا لم یکن یشاهده أن یکون جاره و یعلم بمرضه و یتردد فی عیادته ثم یعلم بشدة مرضه و یشتد الخوف من موته «۲» ثم یسمع الواعیة من داره و «۳» لا یکون فی الدار مریض غیره و یجلس أهله للعزاء و آثار الحزن و الجزع علیهم ظاهرة ثم یقسم میراثه ثم یتمادی الزمان و لا یشاهد و لا یعلم لأهله غرض فی إظهار موته و هو حی.

فهذه سبیل الولادة لأن النساء یشاهدن الحمل «۴» و یتحدثن بذلک سیما إذا کانت حرمة رجل نبیه «۵» یتحدث الناس بأحوال مثله و «۶» إذا استسر بجاریة فی

ص:۷۹

بعض المواضع «۱» لم يخف تردده إليها ثم إذا ولد المولود ظهر البشر و السرور فی أهل الدار و هنأهم الناس إذا كان المهنأ جليل القدر و انتشر ذلک و تحدث علی حسب جلالة قدره و يعلم «۲» الناس أنه قد ولد مولود سيما إذا علم أنه لا غرض فی أن يظهر أنه ولد له ولد و لم يولد له.

فمتی اعتبرنا العادة وجدناها فی الموضعين علی سواء و إن نقض الله العادة فإنه يمكن «۳» فی أحدهما مثل ما يمكن فی الآخر فإنه قد يجوز أن يمنع الله ببعض الشواغل عن مشاهدة الحامل و عن أن يحضر ولادتها إلا عدد يؤمن مثلهم علی كتمان أمره ثم ينقله الله من مكان الو لادة إلی قلة جبل أو برية لا أحد فيها و لا يطلع علی ذلک الأمر «۴» إلا من لا يظهره إلا «۵» علی المأمون مثله.

و كما يجوز ذلک فإنه يجوز أن يمرض الإنسان و يتردد إليه عواده فإذا اشتد حاله «۶» و توقع موته و كان يؤيس من حياته نقله الله إلی قلة جبل و صير مكانه شخصا ميتا يشبهه كثيرا من الشبه ثم يمنع بالشواغل و غيرها من مشاهدته إلا لمن يوثق به ثم يدفن الشخص و يحضر جنازته من كان يتوقع موته و لا يرجو حياته فيتوهم أن المدفون هو ذاک العليل.

و قد يسكن ن بض الإنسان و تنفسه و ينقض الله العادة و يغيبه عنهم و هو حی لأن الحی منا إنما يحتاج إليهما لإخراج البخارات المحترقة مما حول القلب بإدخال هواء بارد صاف ليروح عن القلب و قد يمكن أن يفعل الله من البرودة فی الهواء المحدق «۷» بالقلب ما يجری مجری هواء بارد يدخله ا بالتنفس فيكون الهواء المحدق «۸» بالقلب أبدا باردا و لا يحترق منه شیء لأن الحرارة التی تحصل فيه تقوم دبالبرودة.

ص:۸۰

و الجواب أنا نقول أولا أنه لا يلتجئ من يتكلم فی الغيبة إلی مثل هذه الخرافات إلا من كان مفلسا من الحجة عاجزا عن إيراد شبهة قوية غير متمكن من الكلام عليها بما يرتضی مثله «۱» فعند ذلک يلتجئ إلی مثل هذه التمويهات و التذليقات «۲».

و نحن نتكلم علی ذلک علی ما به فنقول إن ما ذكر من الطريق الذی به يعلم موت الإنسان ليس بصحيح علی كل وجه لأنه قد يتفق جميع ذلک و ينكشف عن باطل بأن يكون لمن أظهر ذلک غرض حكمی فيظهر التمارض و يتقدم إلی أهله بإظهار جميع ذلک ليختبر به أحوال غيره ممن له عليه طاعة أو إمرة «۳» و قد سبق الملوک كثيرا و الحكماء إلی مثل ذلک و قد يدخل عليهم أيضا شبهة بأن يلحقه علة سكتة فيظهرون جميع ذلک ثم ينكشف عن باطل و ذلک أيضا معلوم ب العادات و إنما يعلم الموت بالمشاهدة و ارتفاع الحس و جمود النبض «۴» و يستمر ذلک أوقاتا كثيرة ربما «۵» انضاف إلی ذلک أمارات معلومة بالعادة من جرب المرضی و مارسهم يعلم ذلک.

و هذه حالة موسی بن جعفر ع فإنه أظهر للخلق الكثير الذين لا يخفی علی مثلهم الحال و لا ی جوز عليهم دخول الشبهة فی مثله.

و قوله بأنه يجوز أن «۶» يغيب الله الشخص و يحضر شخصا على شبهه على «۷» أصله لا يصح لأن هذا يسد باب الأدلة و يؤدى إلى الشک فى المشاهدات و أن جميع ما نراه ليس هو الذى رأيناه بالأمس و يلزم الشک فى موت جميع الأموات و يجيء منه مذهب الغلاة و المفوضة الذين نفوا القتل عن

ص:۸۱

أمير المؤمنين ع و عن الحسين ع و ما أدى إلى ذلک يجب أن يكون باطلا.

و ما قاله إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ دَاخِلَ الْجَوْفِ حَوْلَ الْقَلْبِ مِنَ الْبُرُودَةِ مَا يَنُوبُ مَنَابَ الْهَوَاءِ ضَرْبٌ مِنْ هَوَسِ الطِّبِّ و مع ذلک يؤدى إلى الشک فى موت جميع الأموات على ما قلناه على أن على قانون الطب حركات النبض و الشريانات من القلب و إنما يبطل ببطلان الحرارة الغريزية فإذا فقد «۱» حركات النبض علم بطلان الحرارة و علم عند ذلک موته و ليس ذلک بموقوف على التنفس و لهذا يلتجئون إلى النبض عند انقطاع النفس أو ضعفه فيبطل «۲» ما قالوه.

و حمله الولادة على ذلک و ما ادعاه من ظهور الأمر فيه صحيح متى فرضنا الأمر على ما قاله من أنه يكون الحمل لرجل نبيه و قد علم إظهاره و لا مانع من ستره و كتمانه و متى فرضنا كتمانه و ستره لبعض الأغراض التى قدمنا بعضها لا يجب العلم به و لا اشتهاره.

على أن الولادة فى الشرع قد استقر أن يثبت بقول القابلة و يحكم بقولها فى كونه حيا أو ميتا فإذا جاز ذلک كيف لا يقبل قول جماعة نقلوا ولادة صاحب الأمر ع [و شاهدوه] «۳» و شاهدوا من شاهده من الثقات.

و نحن نورد الأخبار فى ذلک عمن رآه و حكى له .

و قد أجاز صاحب السؤال أن يعرض فى ذلک عارض يقتضى المصلحة أنه إذا ولد أن ينقله الله إلى قلة جبل أو موضع يخفى فيه أمره و لا يطلع عليه [أحد] «۴» و إنما ألزم على ذلک عارضا فى الموت و قد بينا الفصل بين الموضعين.

و أما من خالف من الفرق الباقية الذين قالوا بإمامة غيره كالمحمدية الذين

ص:۸۲

قالوا بإمامة محمد بن على بن محمد بن على الرضا ع و الفطحية القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد الصادق ع و فى هذا الوقت بإمامة جعفر بن على.

[و] «۱» كالفرقة القائلة أن صاحب الزمان حمل لم يولد بعد.

و كالذين قالوا أنه مات ثم يعيش.

و كالذين قالوا بإمامة الحسن ع و قالوا هو اليقين و لم يصح لنا ولادة ولده فنحن فى فترة.

فقولهم ظاهر البطلان من وجوه.

أحدها انقراضهم فإنه لم يبق قائل يقول بشيء من هذه المقالات و لو كان حقا لما انقرض.

و منها:

أن محمد بن على العسكرى مات فى حياة أبيه موتا ظاهرا.

و الأخبار فى ذلك ظاهرة معروفة من دفعه كمن دفع موت من تقدم من آبائه ع. «٢»

فَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَقْتَ وَفَاةِ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَدْ كَانَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَ دَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنِّي لَأُفَكِّرُ فِي نَفْسِي وَ أَقُولُ هَذِهِ قِصَّةُ [أَبِي] «٣» إِبْرَاهِيمَ ع وَ قِصَّةُ إِسْمَاعِيلَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ بَدَا لِلَّهِ فِي أَبِي جَعْفَرٍ «٤» وَ صَيَّرَ مَكَانَهُ أَبَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَدَا لَهُ فِي

ص:٨٣

إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَصَبَهُ وَ هُوَ كَمَا حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ وَ إِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَهُ «١» إِلَيْهِ وَ مَعَهُ آلَةُ الْإِمَامَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. «٢» «٣»

و الأخبار بذلك كثيرة و بالنص من أبيه على أبى محمد ع لا نطول بذكرها الكتاب و ربما نذكر طرفا منها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و أما ما تضمنه الخبر من قوله بدا لله فيه معناه بدا من الله فيه و هكذا القول فى جميع ما يروى من أنه بدا لله فى إسماعيل معناه أنه بدا من الله فإن الناس كانوا يظنون فى إسماعيل بن جعفر أنه الإمام بعد أبيه فلما مات علموا بطلان ذلك و تحققوا إمامة موسى ع و هكذا كانوا يظنون إمامة محمد بن على بعد أبيه فلما مات فى حياة أبيه علموا بطلان ما ظنوه.

و أما من قال [إنه] «٤» لا ولد لأبى محمد ع و لكن هاهنا حمل مشهور «٥» سيولد فقوله باطل لأن هذا يؤدى إلى خلو الزمان من إمام يرجع

ص:٨٤

إليه و قد بينا فساد ذلك على أنا سندل على أنه قد ولد له ولد معروف و نذكر الروايات فى ذلك فيبطل قول هؤلاء أيضا.

و أما من قال إن الأمر مشتبه فلا يدرى هل للحسن ع ولد أم لا و هو مستمسک بالأول حتى يتحقق ولادة ابنه فقوله أيضا يبطل بما قلناه من أن الزمان لا يخلو من إمام لأن موت الحسن ع قد علمناه كما علمنا موت غيره و سنبين ولادة ولده [فيبطل] «۱» قولهم أيضا.

و أما من قال إنه لا إمام بعد الحسن ع فقوله باطل بما دللنا عليه من أن الزمان لا يخلو من حجة لله عقلا و شرعا.

و أما من قال إن أبا محمد ع مات و يحيا بعد موته فقوله باطل بمثل ما قلناه لأنه يؤدى إلى خلو الخلق من إمام من وقت وفاته ع إلى حين يحييه الله تعالى.

و احتجاجهم بما

- روى من أن صاحب هذا الأمر يحيا بعد ما يموت و أنه سمى قائما لأنه يقوم بعد ما يموت «۲»

باطل لأن ذلک يحتمل لو صح الخبر أن يكون أراد بعد أن مات ذكره «۳» حتى لا يذكره إلا من يعتقد إمامته فيظهره الله لجميع الخلق على أنا قد بينا أن كل إمام يقوم بعد الإمام الأول يسمى قائما.

و أما القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر «۴» من الفطحية و جعفر بن على «۵»

ص:۸۵

فقولهم باطل بما دللنا عليه من وجوب عصمة الإمام و هما لم يكونا معصومين و أفعالهما الظاهر التى تنافى العصمة معروفة نقلها العلماء و هى موجودة فى الكتب فلا نطول بذكرها الكتاب.

على أن المشهور الذى لا مرية فيه بين الطائفة أن الإمامة لا تكون فى أخوين بعد الحسن و الحسين ع «۱» فالقول بإمامة جعفر بعد أخيه الحسن يبطل بذلک.

فإذا ثبت بطلان هذه الأقاويل كلها لم يبق إلا القول بإمامة ابن الحسن ع و إلا لأدى إلى خروج الحق عن الأمة و ذلک باطل.

و إذا ثبتت إمامته بهذه السياقة ثم وجدناه غائبا عن الأبصار علمنا أنه لم يغب مع عصمته و تعين فرض «۲» الإمامة فيه و عليه إلا لسبب سوغه ذلک و ضرورة ألجأته إليه و إن لم يعلم «۳» على وجه التفصيل.

و جرى ذلک مجرى الكلام فى إيلام الأطفال و البهائ م و خلق المؤذيات و الصور المشينات و متشابه القرآن إذا سألنا عن وجهها بأن نقول إذا علمنا أن الله تعالى حكيم لا يجوز أن يفعل ما ليس بحكمه و لا صواب علمنا أن هذه الأشياء لها وجه حكمة و إن لم نعلمه معينا.

[و] «۴» كذلک نقول فى صاحب الزمان ع فإنا نعلم أنه لم يستتر إلا لأمر حكمى يسوغه «۵» ذلک و إن لم نعلمه مفصلا.

ص:۸۶

فإن قيل نحن نعترض قولكم فی إمامته بغيبته بأن نقول إذا لم يمكنكم بيان «۱» وجه حسنها دل ذلک علی بطلان القول بإمامته لأنه لو صح لأمكنكم بيان وجه الحسن فيه.

قلنا إن لزمنا ذلک لزم جميع أهل العدل قول الملحدة «۲» إذا قالوا إنا نتوصل بهذه الأفعال التی ليست بظاهرة «۳» الحكمة إلی أن فاعلها ليس بحكيم لأنه لو كان حكيما لأمكنكم بيان وجه الحكمة فيها و إلا فما الفصل.

فإذا قلتم نتكلم أولا «۴» فی إثبات حكمته فإذا ثبت «۵» بدليل منفصل ثم وجدنا هذه الأفعال المشتبهة الظاهر حملناها علی ما يطابق ذلک فلا يؤدی إلی نقض ما علمنا و متی لم يسلموا لنا حكمته انتقلت المسألة إلی الكلام فی حكمته.

قلنا مثل ذلک هاهنا من أن الكلام فی غيبته فرع علی إمامته فإذا «۶» علمنا إمامته بدليل و علمنا عصمته بدليل آخر و علمناه غاب حملنا غيبته علی وجه يطابق عصمته فلا فرق بين الموضعين.

ثم يقال للمخالف فی الغيبة «۷» أ تجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها و وجه من الحكمة أوجبها أم لا تجوز «۸» ذلک.

فإن قال يجوز ذلک.

قيل له فإذا كان ذلک جائزا فكيف جعلت وجود الغ يبة دليلا علی فقد الإمام فی الزمان مع تجويزک لها سببا لا ينافی وجود الإمام و هل يجری ذلک إلا

ص:۸۷

مجری من توصل بإيلام الأطفال إلی نفی حكمة الصانع تعالی و هو معترف بأنه يجوز أن يكون فی إيلامهم وجه صحيح لا ينافی الحكمة أو من توصل بظاهر الآيات المتشابهات إلی أنه تعالی مشبه للأجسام و خالق لأفعال العباد مع تجويزه «۱» أن يكون لها وجوه صحيحة توافق الحكمة و «۲» العدل و التوحيد و نفی التشبيه.

و إن قال لا أجوز ذلک.

قيل هذا تحجر «۳» شديد فيما لا يحاط «۴» بعلمه و لا يقطع علی مثله فمن أين قلت إن ذلک لا يجوز و انفصل ممن قال لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل و لا بد أن تكون علی ظواهرها.

و متی قيل نحن متمكنون من ذكر وجوه الآيات المتشابهات و أنتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة.

قلنا كلامنا على من يقول لا أحتاج إلى العلم بوجوه الآيات المتشابهات «۵» مفصلا بل يكفيني علم الجملة و متى تعاطيت ذلک كان تبرعا و إن اقتنعتم لنفسكم «۶» بذلک فنحن أيضا نتمكن من ذكر وجه صحة الغيبة و غرض حكمي لا ينافي عصمته.

و سنذكر ذلک فيما بعد و قد تكلمنا عليه مستوفى في كتاب الإمامة. ثم يقال كيف يجوز أن يجتمع صحة إمامة ابن الحسن ع بما بيناه من سياقة الأصول العقلية مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح و هل هذا إلا تناقض و يجري مجرى القول بصحة التوحيد و العدل مع

ص:۸۸

القطع على أنه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الأصول و متى قالوا نحن لا نسلم إمامة ابن الحسن ع كان الكلام معهم في ثبوت الإمامة دون الكلام في سبب الغيبة و قد تقدمت الدلالة على إمامته ع بما لا يحتاج إلى إعادته.

و إنما قلنا ذلک لأن الكلام في سبب غيبة الإمام ع فرع على ثبوت إمامته فأما «۱» قبل ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته كما لا وجه للكلام في وجوه الآيات المتشابهات و إيلام الأطفال و حسن التعبد بالشرائع قبل ثبوت التوحيد و العدل.

فإن قيل إلا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن ع ليعرف صحتها من فسادها و بين أن يتكلم في سبب الغيبة.

قلنا لا خيار في ذلک لأن من شک في إمامة ابن الحسن ع يجب أن يكون الكلام معه في نص إمامته و التشاغل بالدلالة عليها و لا يجوز مع الشک فيها أن نتكلم «۲» في سبب الغيبة لأن الكلام في الفروع «۳» لا يسوغ إلا بعد إحكام الأصول لها كما لا يجوز أن يتكلم في سبب إيلام الأطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى و أنه لا يفعل القبيح و إنما رجحنا الكلام في إمامته ع على الكلام في غيبته و سببها لأن الكلام في إمامته مبني على أمور عقلية لا يدخلها الاحتمال و سبب الغيبة ربما غمض و اشتبه فصار الكلام في الواضح الجلي أولى من الكلام في المشتبه الغامض كما فعلناه مع المخالفين للملة فرجحنا الكلام في نبوة نبينا ص على الكلام على ادعائهم «۴» تأبيد شرعهم لظهور ذلک و غموض هذا و هذا بعينه موجود هاهنا-

ص:۸۹

و متى عادوا إلى أن يقولوا الغيبة فيها وجه من وجوه القبح فقد مضى الكلام عليه «۱» على أن وجوه القبح معقولة و هي كونه ظلما أو كذبا أو عبثا أو جهلا أو استفسادا و كل ذلک ليس بحاصل هاهنا فيجب أن لا يدعى فيه وجه القبح.

فإن قيل إلا منع الله الخلق من الوصول إليه و حال بينهم و بينه ليقوم بالأمر و يحصل ما هو لطف لنا كما نقو ل في النبي ص إذ «۲» بعثه الله تعالى فإن الله تعالى «۳» يمنع منه ما لم يؤد «۴» فكان يجب أن يكون حكم الإمام مثله.

قلنا المنع على ضربين.

أحدهما لا ينافى التكليف بأن لا يلجأ إلى ترک القبيح.

و الآخر يؤدى إلى ذلک.

فالأول قد فعله الله تعالى من حيث منع من ظلمه بالنهى عنه و الحث على وجوب طاعته و الانقياد لأمره و نهيه و أن لا يعصى فى شىء من أوامره و أن يساعد على جميع ما يقوى أمره و يشيد «۵» سلطانه فإن جميع ذلک لا ينافى التكليف فإذا عصى من عصى فى ذلک و لم يفعل ما يتم معه الغرض المطلوب يكون قد أتى من قبل نفسه لا من قبل خالقه.

و الضرب الآخر أن يحول بينهم و بينه بالقهر و العجز عن ظلمه و عصيانه فذلک لا يصح اجتماعه مع التكليف فيجب أن يكون ساقطا.

فأما النبى ص فإنما نقول يجب أن يمنع الله منه حتى

ص:۹۰

يؤدى الشرع لأنه لا يمكن أن يعلم ذلک إلا من جهته فلذلک وجب المنع منه.

و ليس كذلک الإمام لأن علة المكلفين مزاحة فيما يتعلق بالشرع و الأدلة منصوبة على ما يحتاجون إليه و لهم طريق إلى معرفتها من دون قوله و لو فرضنا نه ينتهى الحال إلى حد لا يعرف الحق من الشرعيات إلا بقوله لوجب أن يمنع الله تعالى منه و يظهره بحيث لا يوصل إليه مثل النبى ص.

و نظير مسألة الإمام أن النبى ص إذا أدى ثم عرض فيما بعد ما يوجب خوفه لا يحب على الله تعالى المنع منه لأن علة المكلفين قد انزاحت بما أداه إليهم فلهم طريق إلى معرفة لطفهم.

اللهم إلا أن يتعلق به أداء آخر فى المستقبل فإنه يجب المنع منه كما يجب فى الابتداء فقد سوينا بين النبى و الإمام.

فإن قيل بينوا على [كل] «۱» حال و إن لم يجب عليكم وجه علة الاستتار و ما يمكن أن يكون علة على وجه ليكون أظهر فى الحجة و أبلغ فى باب البرهان.

قلنا مما يقطع «۲» على أنه سبب لغيبة الإمام هو خوفه على نفسه بالقتل بإخافة الظالمين إياه و منعهم إياه من التصرف فيما جعل إليه التدبير و التصرف فيه فإذا حيل بينه و بين مراده سقط فرض القيام بالإمامة و إذا خاف على نفسه وجبت غيبته «۳» و لزم استتاره كما استتر النبى ص تارة فى الشعب و أخرى فى الغار و لا وجه لذلک إلا الخوف من المِضْارِ الواصلة إليه.

و ليس لأحد أن يقول إن النبى ص ما استتر عن قومه إلا بعد أدائه إليهم ما وجب عليه أداؤه و لم يتعلق بهم إليه حاجة و قولكم فى

ص:۹۱

الإمام بخلاف ذلک و أیضا فإن استتار النبی ص ما طال و لا تمادی و استتار الإمام قد مضت علیه الدهور و انقرضت علیه العصور.

و ذلک أنه لیس الأمر علی ما قالوه لأن النبی ص إنما استتر فی الشعب و الغار بمکة قبل الهجرة و ما کان أدی جمیع الشریعة فإن أکثر الأحکام و معظم القرآن نزل بالمدینة فکیف أوجبتم أنه کان بعد الأداء و لو کان الأمر علی ما قالوه من تکامل الأداء قبل الاستتار لما کان ذلک رافعا للحاجة إلی تدبیره و سیاسته و أمره و نهیه فإن أحدا لا یقول إن النبی ص بعد أداء الشرع غیر محتاج إلیه و لا مفتقر إلی تدبیره و لا یقول ذلک معاند.

و هو الجواب عن قول من قال إن النبی ص ما یتعلق من مصلحتنا قد أداه و ما یؤدی فی المستقبل لم یک ن فی الحال مصلحة للخلق فجاز لذلک الاستتار و لیس کذلک الإمام عندکم لأن تصرفه فی کل حال لطف للخلق فلا یجوز له الاستتار علی وجه و وجب تقویته و المنع منه لیظهر و یزاح «۱» علة المکلف.

أنا قد بینا أن النبی ص مع أنه أدی المصلحة التی تعلقت بتلک الحال فلم «۲» یستغن عن أمره و نهیه و تدبیره بلا خلاف بین المحصلین و مع هذا جاز له الاستتار فکذلک الإمام.

علی أن أمر الله تعالی له بالاستتار بالشِّعْب «۳» تارةً و فی الغَارِ أخری ضرب «۴» من المنع منه لأنه لیس کل المنع أن یحول بینهم و بینه بالعجز أو بتقویته بالملائکة لأنه لا یمتنع أن یفرض «۵» فی تقویته بذلک مفسدة فی الدین فلا یحسن من الله تعالی فعله و لو کان خالیا من وجوه الفساد و علم الله تعالی أنه تقتضیه المصلحة لقواه

ص:۹۲

بالملائکة و حال بینهم و بینه فلما لم یفعل ذلک مع ثبوت حکمته و وجوب إزاحة علة المکلفین علمنا أنه لم یتعلق به مصلحة بل مفسدة.

و کذلک نقول فی الإمام ع إِنَّ الله تعالی منع من قتله بأمره بالاستتار و الغیبة و لو علم أن المصلحة تتعلق بتقویته بالملائکة لفعل فلما لم یفعل مع ثبوت حکمته و وجوه «۱» إِزاحَةِ علَّةِ المکلَّفین فی التکلیف علمنا أنه لم یتعلق به مصلحة بل ربما کان فیه مفسدة.

بل الذی نقول إن فی الجملة یجب علی الله تعالی تقویة ید الإمام بما یتمکن معه من القیام و یبسط یده و یمکن ذلک بالملائکة و بالبشر فإذا لم یفعله بالملائکة علمنا أنه لأجل أنه تعلق به مفسدة فوجب أن یکون متعلقا بالبشر فإذا لم ی فعلوه أتوا من قبل نفوسهم لا من قبله تعالی فیبطل بهذا التحریر جمیع ما یورد من هذا الجنس و إذا جاز فی النبی ص أن یستتر مع الحاجة إلیه لخوف الضرر و کانت التبعة فی ذلک لازمة لمخیفة «۲» و محوجة إلی الغیبة فکذلک غیبة الإمام ع سواء.

فأما التفرقة بطول الغيبة و قصرها فغير صحيحة لأنه لا فرق فی ذلک بين القصير المنقطع و الطويل الممتد لأنه إذا لم يكن فی الاستتار لائمة علی المستتر إذا أحوج إليه بل اللائمة علی من أحوجه إليها جاز أن يتطاول سبب الاستتار كما جاز أن يقصر زمانه.

فإن قيل إذا كان الخوف أحوجه إلی الاستتار فقد كان آباؤه ع عندكم علی تقية و خوف من أعدائهم فكيف لم يستتروا.

قلنا ما كان علی آبائه ع خوف من أعدائهم مع لزوم التقية و العدول عن التظاهر بالإمامة و نفيها عن نفوسهم و إمام الزمان ع كل الخوف عليه لأنه يظهر بالسيف و يدعو إلی نفسه و يجاهد من خالفه عليه-

فأی نسبة «۱» بين خوفه من الأعداء و خوف آبائه ع لو لا قلة التأمل.

علی أن آباءه ع متی قتلوا أو ماتوا كان هناک من يقوم مقامهم و يسد مسدهم يصلح للإمامة من أولاده و صاحب الأمر ع بالعكس من ذلک لأن من المعلوم أنه لا يقوم أحد مقامه و لا يسد مسده فبان الفرق بين الأمرين.

و قد بينا فيما تقدم الفرق بين وجوده غائبا لا يصل إليه أحد أو أكثرهم «۲» و بين عدمه حتی إذا كان المعلوم التمكن بالأمر يوجده.

و كذلک قولهم ما الفرق بين وجوده بحيث لا يصل إليه أحد و بين وجوده فی السماء.

بأن قلنا إذا كان موجودا فی السماء بحيث لا يخف ی عليه أخبار أهل الأرض فالسماء كالأرض و إن كان يخفی عليه أمرهم فذلک يجری مجری عدمه ثم نقلب «۳» عليهم فی النبی ص بأن يقال أی فرق بين وجوده مستترا و بين عدمه و كونه فی السماء فأی شیء قالوه قلنا مثله علی ما مضی القول فيه و ليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين بأن النبی ص ما استتر من كل أحد و إنما استتر من أعدائه و إمام الزمان مستتر عن الجميع.

لأنا أولا لا نقطع علی أنه مستتر عن جميع أوليائه و التجويز فی هذا الباب كاف.

علی أن النبی ص لما استتر فی الغار كان مستترا من أوليائه و أعدائه و لم يكن معه إلا أبو بكر وحده و قد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من ولی و لا عدو إذا اقتضت المصلحة ذلک.

فإن قيل فالحدود فی حال الغَيْبَةِ ما حكمها فإن سقطت عن الجانی علی ما يوجبها الشرع فهذا نسخ الشريعة و إن كانت باقية فمن يقيمها.

قلنا الحدود المستحقة باقية فی جنوب مستحقيها فإن ظهر الإمام و مستحقوها باقون أقامها عليهم بالبينة أو الإقرار و إن كان فات ذلک بموته كان الإثم فی تفويتها علی من أخافَ الإمام و ألجَأَهُ إلی الغَيْبَةِ و ليس هذا نسخا لإقامة الحدود لأن الحد إنما يجب إقامته مع التمكن و زوال المنع و يسقط مع الحيلولة و إنما يكون ذلک نسخا لو سقط إقامتها مع الإمكان و زوال الموانع.

و يقال لهم ما يقولون فی الحال التی لا يتمكن أهل الحل و العقد من اختيار الإمام ما حكم الحدود.

فإن قلتم سقطت فهذا نسخ علی ما ألزمتمونا. «۱»

و إن قلتم هی باقية فی «۲» جنوب مستحقيها فهو جوابنا بعينه.

فإن قيل قد قال أبو علی «۳» إن فی الحال التی لا يتمكن أهل الحل و العقد من نصب الإمام يفعل الله ما يقوم مقام إقامة الحدود و يُزَاحُ «۴» عِلَّةُ المكلَّف.

و قال أبو هاشم «۵» إن إقامة الحدود دنياوية لا تعلق لها بالدين.

قلنا أما ما قاله أبو علی فلو قلنا مثله ما ضرنا لأن إقامة الحدود ليس هو

ص:۹۵

الذی لأجله أوجبنا الإمام حتی إذا فات إقامته «۱» انتقض دلالة الإمامة بل ذلک تابع للشرع و قد قلنا إنه لا يمتنع أن يسقط فرض إقامتها فی حال انقباض يد الإمام أو تكون باقية فی جنوب أصحابها و كما جاز ذلک جاز أيضا أن يكون هناک ما يقوم مقامها فإذا صرنا إلی ما قاله لم ينتقض علينا أصل.

و أما ما قاله أبو هاشم من أن ذلک لمصالح الدنيا فبعيد لأن ذلک عبادة واجبة و لو كان لمصلحة دنياوية لما وجبت.

علی أن إقامة الحدود عنده علی وجه الجزاء و النكال جزء من العقاب و إنما قدم فی دار الدنيا بعضه لما فيه من المصلحة فكيف يقول مع ذلک أنه لمصالح دنياوية فبطل ما قالوه.

فإن قيل كيف الطريق إلی إِصَابَةِ الحَقِّ مع غَيْبَةِ الإمام.

فإن قلتم لا سبيل إليها.

جعلتم الخلق فی حَيْرَةٍ و ضَلَالَةٍ و شک فی جميع أمورهم.

و إن قلتم يُصَابُ الحقُّ بأدلته.

قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلة.

قلنا الحق على ضربين عقلى و سمعى فالعقلى يصاب بأدلته و السمعى عليه أدلة منصوبة من أقوال النبى ص و نصوصه و أقوال الأئمة ع من ولده و قد بينوا ذلک و أوضحوه و لم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه.

غير أن هذا و إن كان على ما قلناه فالحاجة إلى الإمام قد بينا ثبوتها لأن جهة الحاجة إليه المستمرة فى كل حال و زما ن كونه لطفا لنا على ما تقدم القول فيه و لا يقوم غيره مقامه فالحاجة «٢» المتعلقة بالسمع أيضا ظاهرة لأن النقل و إن كان واردا عن الرسول ص و عن آباء الإمام ع

ص:٩۶

بجميع ما يحتاج إليه فى الشريعة فجائز على الناقلين العدول عنه إما تعمدا و إما لشبهة فينقطع «١» النقل أو يبقى فيمن لا حجة فى نقله.

و قد استَوْفَيْنَا هذه الطريقة فى تلخيصِ الشَّافى «٢» فلا نطول بذكرها الكتاب.

فإن قيل لو فرضنا أن الناقلين كتم بعض منهم بعض الشريعة «٣» و احتيج إلى بيان الإمام و لم يعلم الحق إلا من جهته و كان خوف القتل من أعدائه مستمرا كيف يكون الحال.

فإن قلتم يظهر و إن خاف القتل فيجب أن يكون خوف القتل غير مبيح له الاستتار و يلزم ظهوره.

و إن قلتم لا يظهر و سقط التكليف فى ذلک الشى ء المكتوم عن الأمة خرجتم من الإجماع لأنه منعقد على أن كل شى ء شرعه النبى ص و أوضحه فهو لازم للأمة إلى أن تقوم الساعة.

و إن قلتم إن التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق و إيجاب العمل بما لا طريق إليه.

قلنا قد أجبنا عن هذا السؤال فى التلخيص «۴» مستوفى و جملته إن الله تعالى لو علم أن النقل ببعض الشرع المفروض ينقطع فى حال يكون تقية الإمام فيها مستمرة و خوفه من الأعداء باقيا لأسقط ذلک عمن لا طريق له إليه فإذا علمنا بالإجماع أن تكليف الشرع مستمر ثابت على جميع الأمة إلى قيام الساعة علمنا عند ذلک أنه لو اتفق انقطاع النقل بشىء «۵» من الشرع لما كان ذلک إلا فى حال يتمكن فيها الإمام ع من الظهور و البُرُوزِ و الإعلام و الإنذار.

ص:٩٧

و كان المرتضى رحمه الله يقول أخيرا لا يمتنع أن يكون هاهنا أمور كثيرة غير واصلة إلينا هى مُودَعَةٌ عند الإمام ع و إن كان قد كتمها الناقلون و لم ينقلوها و لم يلزم مع ذلک سقوط التكليف عن الخلق لأنه إذا كان سبب الغيبة خوفه على ن فسه من الذين أخافوه فمن أحوجه إلى الاستتار أتى من قبل نفسه «١» فى فوت ما يفوته من الشرع كما أنه أتى من قبل نفسه فيما

يفوته من تأديب الإمام و تصرفه من حيث أحوجه إلى الاستتار و لو زال «۲» خوفه لظهر فيحصل له اللطف بتصرفه و تبين له ما عنده مما انكتم عنه فإذا لم يفعل و بقى مستترا «۳» أتى من قبل نفسه فى الأمرين و هذا قوى تقتضيه الأصول.

و فى أصحابنا من قال إن علة الاستتار «۴» عن أوليائه خوفه من أن يشيعوا خبره و يتحدثوا باجتماعهم معه سرورا به «۵» فيؤدى ذلک إلى الخوف من الأعداء و إن كان غير مقصود.

و هذا الجواب يضعف لأن عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم ما فى إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه و عليهم فكيف يخبرون بذلک العامة «۶» مع علمهم بما عليه و «۷» عليهم فيه من المضرة العامة و إن جاز هذا «۸» على الواحد و الاثنين لا يجوز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم.

على أن هذا يلزم عليه أن يكون شيعته قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه «۹» و إزالته لأنه إذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم أنهم يفعلونه فليس فى مقدورهم الآن ما يقتضى من ظهور الإمام ع و هذا

ص:۹۸

يقتضى سقوط التكليف الذى الإمام لطف فيه عنهم و فى أصحابنا من قال علة استتاره عن الأولياء ما يرجع إلى الأعداء لأن انتفاع جميع الرعية من ولى و عدو بالإمام إنما يكون بأن ينفذ أمره ببسط يده فيكون ظاهرا متصرفا بلا دافع و لا منازع و هذا مما المعلوم أن الأعداء قد حالوا دونه و منعوا منه.

قالوا و لا فائدة فى ظهوره سرا لبعض أوليائه لأن النفع المبتغى من تدبير الأمة لا يتم إلا بظهوره للكل و نفوذ الأمر فقد صارت العلة فى استتار الإمام على الوجه الذى هو لطف و مصلحة للجميع واحدة.

و يمكن أن يعترض هذا الجواب بأن يقال إن الأعداء و إن حالوا بينه و بين الظهور على وجه التصرف و التدبير فلم يحولوا بينه و بين لقاء من شاء من أوليائه على سبيل الاختصاص و هو يعتقد طاعته و يوجب اتباع أوامره فإن كان لا نفع فى هذا اللقاء لأجل الاختصاص لأنه غير نافذ الأمر للكل فهذا تصريح بأنه لا انتفاع للشيعة الإمامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين إلى أيام الحسن بن على أبى القائم ع «۱» لهذه العلة.

و يوجب أيضا أن يكون أولياء أمير المؤمنين ع و شيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلى تدبيره و حصوله فى يده و هذا بلوغ من قائله إلى حد لا يبلغه متأمل.

على أنه لو سلم أن الانتفاع بالإمام لا يكون إلا مع الظهور لجميع الرعية و نفوذ أمره فيهم لبطل قولهم من وجه آخر و هو أنه يؤدى إلى سقوط التكليف الذى الإمام لطف فيه عن شيعته لأنه إذا لم يظهر لهم لعلة لا يرجع إليهم و لا كان فى قدرتهم و

إمكانهم إزالته فلا بد من سقوط التكليف عنهم لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم لطفهم و يكون التكليف الذى ذلک اللطف لطف فيه مستمرا عليهم لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره بقيد و ما أشبهه من

ص:۹۹

المشى على وجه لا يمكن «۱» من إزالته و يكون تكليف المشى مع ذلک مستمرا على الحقيقة.

و ليس لهم أن يفرقوا بين القيد و بين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل «۲» و لا يتوهم وقوعه و ليس كذلک فقد اللطف لأن أكثر أهل العدل على أن فقد اللطف كفقد القدرة و الآلة و أن التكليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف مع فقد القدرة و الآلة «۳» و وجود الموانع و أن من لم يفعل له اللطف ممن له لطف معلوم غير مُزَاحِ العلة فى التكليف كما أن الممنوع غير مزاح العلة.

و الذى ينبغى أن يجاب عن السؤال الذى ذكرناه عن المخالف أن نقول إنا أولا لا نقطع على استتاره عن جميع أوليائه بل يجوز أن يظهر «۴» لأكثرهم و لا يعلم كل إنسان إلا حال نفسه فإن كان ظاهرا له فعلته مزاحه و إن لم يكن ظاهرا له علم «۵» أنه إنما لم يظهر له لأمر يرجع إليه و إن لم يعلمه مفصلا لتقصير من

ص:۱۰۰

جهته و إلا لم يحسن تكليفه.

فإذا علم بقاء تكليفه عليه و استتار الإمام عنه علم أنه لأمر يرجع إليه كما تقوله جماعتنا فيمن لم ينظر فى طريق معرفة الله تعالى فلم يحصل له العلم وجب أن يقطع على أنه إنما لم يحصل لتقصير يرجع إليه و إلا وجب إسقاط تكليفه و إن لم يعلم ما الذى وقع تقصيره فيه.

فعلى هذا التقرير «۱» أقوى ما يعلل به ذلک إن الإمام إذا ظهر و لا يعلم شخصه و عينه من حيث المشاهدة فلا بد من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه و العلم بكون الشىء معجزا يحتاج إلى نظر يجوز أن يعترض «۲» فيه شبهه-

ص:۱۰۱

فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنه متى [ظهر و أظهر] «۱» المعجز لم ينعم النظر فيدخل [عليه] «۲» فيه شبهة فيعتقد أنه كذاب و يشيع خبره فيؤدى إلى ما تقدم القول فيه.

فإن قيل أى تقصير وقع من الولى الذى لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله و أى قدرة له على النظر فيما يظهر له الإمام معه و إلى أى شىء يرجع فى تلافى ما يوجب غيبته.

قلنا ما أحلنا فی سبب الغیبة عن الأولیاء إلا علی معلوم یظهر موضع التقصیر فیه و إمکان تلاف یه لأنه غیر ممتنع أن یکون من المعلوم من حاله أنه متی ظهر له الإمام قصر فی النظر فی معجزة فإنما «۳» أتی فی ذلک لتقصیره الحاصل فی العلم بالفرق بین المعجز و الممکن و الدلیل من ذلک و الشبهة و لو کان من ذلک علی قاعدة صحیحة لم یجز أن یشتبه علیه معجز الإمام عند ظهوره له فیجب علیه تلافی هذا التقصیر و استدراکه.

و لیس لأحد أن یقول هذا تکلیف لما لا یطاق و حوالة علی غیب لأن هذا الولی لیس یعرف ما قصر فیه بعینه من النظر و الاستدلال فیستدرکه حتی یتمهد فی نفسه و یتقرر و نراکم تلزمونه ما لا یلزمه و ذلک أن ما یلزم فی التکلیف قد یتمیز تارة و یشتبه أخری بغیره و إن کان التمکن من الأمرین ثابتا حاصلا فالولی علی هذا إذا حاسب نفسه و رأی أن الإمام لا یظهر له و أفسد أن یکون السبب فی الغیبة ما ذکرناه من الوجوه الباطلة و أجناسها علم أنه لا بد من سبب یرجع إلیه.

و إذا علم أن أقوی العلل ما ذکرناه علم أن التقصیر واقع من جهته فی صفات المعجز و شروطه فعلیه معاودة النظر فی ذلک عند ذلک و تخلیصه من

الشوائب و ما یوجب الالتباس فإنه من «۱» اجتهد فی ذلک حق الاجتهاد و وفی النظر شروطه فإنه لا بد من وقوع العلم بالفرق بین الحق و الباطل و هذه المواضع الإنسان فیها علی نفسه بصیرة و لیس یمکن أن یؤمر فیها بأکثر من التناهی فی الاجتهاد و البحث و الفحص و الاستسلام للحق و قد بینا أن هذا نظیر ما نقول لمخا لفینا إذا نظروا فی أدلتنا و لم یحصل لهم العلم سواء.

فإن قیل لو کان الأمر علی ما قلتم لوجب أن لا یعلم شیئا من المعجزات فی الحال و هذا یؤدی إلی أن لا یعلم النبوة و صدق الرسول و ذلک یخرجه عن الإسلام فضلا عن الإیمان.

قلنا لا یلزم ذلک لأنه لا یمتنع أن تدخل الشبهة فی نوع من المعجزات دون نوع و لیس إذا دخلت الشبهة فی بعضها دخل فی سائرها فلا یمتنع أن یکون المعجز الدال علی النبوة لم تدخل علیه فیه شبهة فحصل له العلم بکونه معجزا و علم عند ذلک نبوة النبی ص و المعجز الذی یظهر علی ید الإمام إذا ظهر یکون أمرا آخرا یجوز أن یدخل علیه الشبهة فی کونه معجزا فیشک حینئذ فی إمامته و إن کان عالما بالنبوة.

و هذا کما نقول إن من علم نبوة موسی ع بالمعجزات الدالة علی نبوته إذا لم ینعم النظر فی المعجزات الظاهرة علی عیسی و نبینا محمد ص لا یجب أن یقطع علی أنه ما عرف تلک المعجزات لأنه لا یمت نع أن یکون عارفا بها و بوجه دلالتها و إن لم یعلم هذه المعجزات و اشتبه علیه وجه دلالتها.

فإن قیل فیجب علی هذا أن یکون کل من لم یظهر له الإمام یقطع علی أنه علی کبیرة یلحق «۲» بالکفر لأنه مقصر علی ما فرضتموه «۳» فیما یوجب غیبة الإمام

عنه و يقتضى فوت مصلحته فقد لحق الولى على هذا بالعدو.

قلنا ليس يجب فى التقصير الذى أشرنا إليه أن يكون كفرا و لا ذنبا عظيما لأنه فى هذه الحال ما اعتقد فى الإمام أنه ليس بإمام و لا أخافه على نفسه و إنما قصر فى بعض العلوم تقصيرا كان كالسبب فى أن علم من حاله أن ذلک ا لشک فى الإمامة يقع منه مستقبلا و الآن فليس بواقع فغير لازم أن يكون كافرا غير أنه و إن لم يلزم أن يكون كفرا و لا جاريا مجرى تكذيب الإمام و الشک فى صدقه فهو ذنب و خطأ لا ينافيان الإيمان و استحقاق الثواب و لو لم يلحق «۱» الولى بالعدو على هذا التقدير لأن العدو فى الحال معتقد فى الإمام ما هو كفر و كبيرة و الولى بخلاف ذلک.

و إنما قلنا إن ما هو كالسبب فى الكفر لا يجب أن يكون كفرا فى الحال أن أحدا لو اعتقد فى القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل فى غيره من الأجسام مبتدئا كان ذلک خطأ و جهلا ليس بكفر و لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر نبى يدعو إلى نبوته و جعل معجزة أن يفعل الله تعالى على يده فعلا [بحيث] «۲» لا يصل إليه أسباب البشر [أنه لا يقبله] «۳» و هذا لا محالة لو علم أنه معجز «۴» كان يقبله و ما سبق من اعتقاده فى مقدور القدر «۵» كان كالسبب فى هذا و لم يلزم أن يجرى مجراه فى الكفر.

فإن قيل إن هذا الجواب أيضا لا يستمر على أصلكم لأن الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته و عرف النبوة و الإمامة و حصل مؤمنا لا يجوز أن يقع منه كفر أصلا فإذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار عن الولى أن المعلوم من حاله أنه إذا ظهر الإمام فظهر على يده «۶» علم معجز

شک فيه و لا يعرفه [إماما] «۱» و إن الشک فى ذلک كفر و ذلک ينقض أصلكم الذى صححتموه.

قيل هذا الذى ذكرتموه ليس بصحيح لأن الشک مع المعجز الذى يظهر على يد الإمام ليس بقادح فى معرفته لغير «۲» الإمام على طريق الجملة و إنما يقدح فى أن ما علم على طريق الجملة و صحت معرفته هل هو هذا الشخص أم لا و الشک فى هذا ليس بكفر لأنه لو كان كفرا لوجب أن يكون كفرا و إن لم يظهر المعجز فإنه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز فى يده شاک فيه و يجوز كونه إماما و كون غيره كذلک و إنما يقدح فى العلم الحاصل له على طريق الجملة أن لو شک فى المستقبل فى إمامته على طريق الجملة و ذلک مما يمنع من وقوعه منه مستقبلا.

و كان المرتضى رضى الله يقول سؤال المخالف لنا لم لا يظهر الإمام للأولياء غير لازم لأنه إن كان غرضه أن لطف الولى غير حاصل فلا يحصل تكليفه فإنه لا يتوجه فإن لطف الولى حاصل لأنه إذا علم الولى أن له إماما غائبا يتوقع ظهوره ع ساعة [ساعة] «۳» و يجوز انبساط يده فى كل حال فإن خوفه من تأديبه حاصل و ينزجر لمكانه عن المقبحات و يفعل كثيرا من الواجبات فيكون حال غيبته كحال كونه فى بلد آخر بل ربما كان فى حال الاستتار أبلغ لأنه مع غيبته يجوز أن يكون معه فى

بلده و فی جواره و یشاهده من حیث لا یعرفه و لا یقف علی أخباره و إذا کان فی بلد آخر ربما خفی علیه خبره فصار حال الغیبة [و] «۴» الانزجار حاصلا عن «۵» القبیح علی ما قلناه.

و إذا لم یکن قد فاتهم اللطف جاز استتاره عنهم و إن سلم أنه یحصل ما هو لطف لهم و مع ذلک یقال لم لا یظهر لهم قلنا ذلک غیر واجب علی کل حال-

ص:۱۰۵

فسقط السؤال من أصله.

علی أن لطفهم بمکانه حاصل من وجه آخر و هو أن لمکانه «۱» یثقون بوصول جمیع الشرع إلیهم و لولاه لما وثقوا بذلک و جوزوا أن یخفی علیهم کثیر من الشرع و ینقطع دونهم و إذا علموا وجوده فی الجملة أمنوا جمیع ذلک فکان اللطف بمکانه حاصلا من هذا الوجه أیضا.

و قد ذکرنا فیما تقدم أن ستر ولادة صاحب الزمان ع لیس بخارق للعادات «۲» إذ جری أمثال ذلک فیما تقدم من أخبار الملوک و قد ذکره العلماء من الفرس و من روی أخبار الدولتین «۳».

من ذلک ما هو مشهور کقصة کیخسرو و ما کان من ستر أمه حملها و إخفاء ولادتها و أمه بنت ولد أفراسیاب ملک الترک و کان جده کیقاوس أراد قتل ولده فسترته أمه إلی أن ولدته و کان من قصته ما هو مشهور فی کتب التواریخ ذکره الطبری. «۴»

و قد نطق القرآن بقصة إبراهیم ع و أن أمه ولدته خفیا و غیبته فی المَغَارَةِ حتی بلغ و کان من أمره ما کان. «۵»

و ما کان من قصة موسی ع فإن أمه ألقته فی البحر خوفا علیه و إشفاقا من فرعون علیه و ذلک مشهور نطق به القرآن «۶».

ص:۱۰۶

و مثل ذلک قصة صاحب الزمان ع سواءً فکیف یقال إن هذا خارج عن العادات.

و من الناس من یکون له ولد من جاریة یستتر بها «۱» من زوجته برهة من الزمان حتی إذا حضرته الوفاة أَقَرَّ بِهِ.

و فی الناس من یستر أمر ولده خوفا من أهله أن یقتلوه طمعا فی میراثه قد جرت العادات بذلک فلا ینبغی أن یتعجب من مثله فی صاحب الزمان ع و قد شاهدنا من هذا الجنس کثیرا و سمعنا منه غیر قلیل فلا نطول بذکره لأنه معلوم بالعادات.

و کم وجدنا من ثبت نسبه بعد موت أبیه بدهر طویل و لم یکن أحد یعرفه إذا شهد بنسبة رجلان مسلمان و یکون الأب «۲» أشهدهما علی نفسه سترا «۳» عن أهله و خوفا من زوجته و أهله فوصی به فشهدا بعد موته أو شهدا بعقده علی امرأة عقدا صحیحا فجاءت بولد یمکن أن یکون منه فوجب بحکم الشرع إلحاقه به.

و الخبر بولادة ابن الحسن ع وارد من جهات أكثر مما يثبت به الأنساب فى الشرع و نحن نذكر طرفا من ذلک فيما بعد إن شاء الله تعالى. «۴»

و أما إنكار جعفرِ بنِ علىٍ «۵» عمِّ صاحبِ الزمانِ ع شهادةَ الإماميةِ بولد لأخيه الحسن بن على ولد فى حياته و دفعه بذلک وجوده بعده أخذه تركته و حوزه ميراثه و ما كان منه فى حمل سل طان الوقت على حبس جَوَارِى الحسن ع و استبدالهن بالاستبراء [لهن] «۶» من الحمل ليتأكد نفيه لولد

ص:۱۰۷

أخيه و إباحته دماء شيعتهم بدعواهم خلفا له بعده كان أحق بمقامه فليس بشبهة «۱» يعتمد على مثلها أحد من المحصلين لاتفاق الكل على أن جعفرا لم يكن له عصمة كعصمة الأنبياء فيمتنع عليه لذلک إنكار حق و دعوى باطل بل الخطأ جائز عليه و الغلط غير ممتنع منه. «۲»

و قد نطق القرآن «۳» بما كان من ولد يعقوب ع مع أخيهم يوسف ع و طرحهم إياه فى الجب و بيعهم إياه بالثمن البخس و هم أولاد الأنبياء و فى الناس من يقول كانوا أنبياء. «۴»

فإذا جاز منهم مثل ذلک مع عظم الخطإ فيه فلم لا يجوز مثله من جعفر بن على مع ابن أخيه و أن يفعل معه من الجحد طمعا فى الدنيا و نيلها و هل يمنع من ذلک أحد إلا مكابرٌ معانِدٌ.

فإن قيل كيف يجوز أن يكون للحسن بن على ع ولد مع إسناده وصيته فى مرضه الذى توفى فيه إلى والدتِهِ المُسَمَّاةِ بحديث المكناة بأم الحسن بوقوفه و صدقاته «۵» و أسند النظر إليها فى ذلک و لو كان له ولد لذكره فى الوصية.

قيل إنما فعل ذلک قصدا إلى تمام ما كان غرضه فى إخفاء ولادته و ستر حاله عن سلطان الوقت و لو ذكر ولده أو أسند وصيته إليه لناقض غرضه خاصة و هو احتاج إلى الإشهاد عليها وجوه الدولة و أسباب السلطان و شهود القضاة ليتحرس بذلک وقوفه و يتحفظ صدقاته و يتم به الستر على ولده بإهمال ذكره و حراسة مهجته بترک التنبيه على وجوده و من ظن أن ذلک دليل على بطلان دعوى

ص:۱۰۸

الإمامية فى وجود ولد للحسن ع كان بعيدا من معرفة العادات.

و قد فعل نظير ذلک الصادق جعفر بن محمد ع «۱» حين أسند وصيته إلى خمسة نفر أولهم المنصور إذ كان سلطان الوقت و لم يفرد ابنه موسى ع بها إبقاء عليه و أشهد معه الربيع و قاضى الوقت و جاريته أم ولده حَمِيدَةَ البَرْبَرِيَّةِ و ختمهم بذكر ابن ه موسى بن جعفر ع لستر أمره و حراسة «۲» نفسه و لم يذكر مع ولده موسى أحدا من أولاده الباقين لعلمه «۳» كان فيهم من يدعى مقامه من بعده و يتعلق بإدخاله فى وصيته و لو لم يكن موسى ع ظاهرا مشهورا فى أولاده معروف المكان منه و صحة

نسبه و اشتهار فضله و علمه و كان مستورا لما ذكره فی وصيته و لَاقْتَصَرَ على ذكر غيره كما فعل الحسن بن على والد صاحب الزمان ع فإن قيل قولكم أنه منذ ولد صاحب الزمان ع إلى وقتنا هذا مع طول المدة لا يعرف أحد مكانه و لا يعلم مستقره و لا يأتی بخبره من يوثق بقوله خارج عن العادة لأن كل من اتفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه على نفسه أو لغير ذلک من الأغراض يكون مدة استتاره قريبة و لا يبلغ عشرين سنة و لا يخفى أيضا على «۴» الكل فی مدة استتارة مكانه و لا بد من أن يعرف فيه بعض أوليائه و أهل «۵» مكانه أو يخبر بلقائه و قولكم بخلاف ذلک.

قلنا ليس الأمر على ما قلتم لأن الإمامية تقول إن جماعة من أصحاب أبی محمد الحسن بن على ع قد شاهدوا وجوده فی حياته «۶» و كانوا أصحابه و خاصته بعد وفاته و الوسائط بينه و بين شيعته معروفون ربما «۷» ذكرناهم فيما

ص:۱۰۹

بعد ينقلون إلى شيعته معالم الدين و يخرجون إليهم أجوبته فی مسائلهم فيه و يقبضون منهم حقوقه و هم جماعة كان الحسن بن على ع عد لهم فی حياته و اختصهم أمناء له «۱» فی وقته و جعل إليهم النظر فی أملاكه و القيام بأموره بأسمائهم و أنسابهم و أعيانهم كأبی عمرو عثمانَ بنِ سَعِيدٍ السَّمَّانِ و ابنِهِ أبی جعفر محمدِ بنِ عثمانَ بنِ سَعِيدٍ و غيرهم ممن سنذكر أخبارهم فيما بعد إن شاء الله تعالى [و كانوا أهل عقل و أمانة و ثقة ظاهرة و دراية و فهم و تحصيل و نَبَاهة] «۲» و كانوا معظَّمِين عند سلطان الوقت لعظم أقدارهم و جلالة محلهم مكرمين لظاهر أمانتهم و اشتهار عدالتهم حتى أنه كان يدفع عنهم ما يضيفه إليهم خصومهم و هذا يسقط قولهم أن صاحبكم لم يره أحد و دعواهم خلافه.

فأما بعد انقراض أصحاب أبيه فقد كان مدة من الزمان أخباره واصلة من جهة السفراء الذين بينه و بين شيعته و يوثق بقولهم و يرجع إليهم لدينهم و أمانتهم و ما اختصوا به من الدين و النزاهة و ربما ذكرنا طَرَفاً من أخبارهم فيما بعد. «۳»

- وَ قَدْ سبَقَ الْخَبَرُ عَنْ آبَائِهِ ع بِأَنَّ الْقَائِمَ ع لَهُ غَيْبَتَانِ أُخْرَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُولَى «۴» فَالْأُولَى يُعْرَفُ فِيهَا خَبَرُهُ وَ الْأُخْرَى لَا يُعْرَفُ فِيهَا خَبَرُهُ

فجاء ذلک موافقا لهذه الأخبار فكان ذلک دليلا ينضاف إلى ما ذكرناه و سنوضح عن هذه الطريقة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فأما خروج ذلک عن العادات فليس الأمر على ما قالوه و لو صح لجاز أن ينقض الله تعالى العادة فی ستر شخص و يخفی أمره لضرب من المصلحة و حسن التدبير لما يعرض من المانع من ظهوره.

و هذا الخضر ع موجود قبل زماننا من عهد موسى ع عند

ص:۱۱۰

أكثر الأمة و إلى وقتنا هذا باتفاق أهل السِّيَرِ لا يعرف مستقره و لا يعرف «۱» أحد له أصحابا إلا ما جاء به القرآن من قصته مع موسى ع. «۲»

و ما يذكره بعض الناس أنه يظهر أحيانا و لا يعرف «۳» و يظن من يراه أنه بعض الزهاد فإذا فارق مكانه توهمه المسمى بالخضر و لم يكن عرفه بعينه فى الحال و لا ظنه فيها بل اعتقد أنه بعض أهل الزمان.

و قد كان من غيبة موسى بن عمران ع من «۴» وطنه و هربه من فرعون و رهطه ما نطق به القرآن و لم يظفر به أحد مدة من الزمان و لا عرفه بعينه حتى بعثه الله نبيا و دعا إليه فعرفه الوليُّ و العدوُّ. «۵»

و قد كان من قصة يوسفَ بنِ يعقوبَ ع ما جاء به سورة فى القرآن و تضمنت استتار خبره عن أبيه و هو نبى الله يأتيه الوحى صباحا و مساء «۶» و ما يخفى عليه خبر ولده و عن ولده أيضا حتى أنهم كانوا يدخلون عليه و يعاملونه و لا يعرفونه و حتى مضت على ذلک السنون و الأزمان ثم كشف الله أمره و ظهر خبره و جمع بينه و بين أبيه و إخوته «۷» و إن لم يكن ذلک فى عادتنا اليوم و لا سمعنا بمثله.

و كان من قصة يونس بن متى نبى الله ع مع قومه و فراره منهم حين تطاول خلا فهم له و استخفافهم بحقوقه «۸» و غيبته عنهم و عن كل أحد حتى لم

ص:۱۱۱

يعلم أحد من الخلق مستقره و ستره الله تعالى فى جوف السمكة و أمسک عليه رمقه بضرب من المصلحة إلى أن انقضت تلک المدة و رده الله تعالى إلى قومه و جمع بينهم و بينه و هذا أيضا خارج عن عادتنا و بعيد من تعارفنا قد نطق به القرآن و أجمع عليه أهل الإسلام. «۱»

و مثل ما حكيناه أيضا قصة أصحاب الكهف و قد نطق بها القرآن و تضمن شرح حالهم و استتارهم عن قومهم فرارا بدينهم «۲».

و لو لا ما نطق القرآن به لكان مخالفونا يجحدونه دفعا لغيبة صاحب الزمان ع و إلحاقهم به لكن أخبر الله تعالى أنهم بقوا ثلاثمائة سنة مثل ذلک مستترين خائفين ثم أحياهم الله تعالى فعادوا إلى قومهم و قصتهم مشهورة فى ذلک.

و قد كان من أمر صاحب الحمار «۳» الذى نزل بقصته القرآن و أهل الكتاب يزعمون أنه كان نبيا فَأَماتَهُ اللَّهُ تعالى مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ و بقى طعامه و شرابه لم يتغير. «۴»

و كان ذلک خارقا للعادة.

و إذا كان ما ذكرناه معروفا كائنا كيف يمكن مع ذلک إنكار غيبة صاحب الزمان ع اللهم إلا أن يكون المخالفُ دهريّاً مُعَطِّلًا ينكر جميع ذلک

ص:۱۱۲

و يحيله فلا نتكلم «۱» معه فی الغيبة بل ننتقل «۲» معه إلی الكلام فی أصل التوحيد و إن ذلک مقدور و إنما نكلم فی ذلک من أقر بالإسلام و جوز [كون] «۳» ذلک مقدورا لله تعالی فبين «۴» لهم نظائره فی العادات.

و أمثال ما قلناه كثيرة مما رواه أصحاب السير و التواريخ من ملوک الفرس «۵» و غيبتهم عن أصحابهم مدة لا يعرفون خبرهم ثم عودهم و ظهورهم لضرب من التدبير و إن لم ينطق به القرآن فهو مذكور فی التواريخ و كذلک جماعة من حكماء الروم و الهند «۶» قد كانت لهم غيبات و أحوال خارجة عن العادات لا نذكرها لأن المخالف ربما جحدها علی عادتهم جحد الأخبار و هو مذكور فی التواريخ.

فإن قيل ادعاؤكم طول عمر صاحبكم أمر خارق للعادات مع بقائه علی قولكم كامل العقل تام القوة و الشباب لأنه علی قولكم [له] «۷» فی هذا الوقت الذی هو سنة سبع و أربعين و أربعمائة مائة و إحدی و تسعون سنة لأن مولده علی قولكم سنة ست و خمسين و مائتين و لم تجر العادة بأن يبقی أحد من البشر هذه المدة فكيف انتقضت العادة فيه و لا يجوز انتقاضها إلا علی يد الأنبياء.

قلنا الجواب عن ذلک من وجهين.

أحدهما أنا «۸» لا نسلم أن ذلک خارق لجميع العادات بل العادات فيما تقدم قد جرت بمثلها و أكثر من ذلک و قد ذكرنا بعضها كقصة الخضر ع

و قصة أصحاب الكهف و غير ذلک.

و قد أخبر الله تعالی عن نوح ع أنه لبث فی قومه أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً «۱» و أصحاب السِّيَرِ يقولون إنه عاش أكثر من ذلک «۲» و إنما دعا قومه إلی الله تعالی هذه المدة المذكورة بعد أن مضت عليه ستون من عمره.

و روی أصحاب الأخبار أن سلمان الفارسی رضی الله عنه لقی عيسی ابن مريم ع و بقی إلی زمان نبينا ص و خبره مشهور «۳».

و أخبار المعمَّرين من العرب و العجم معروفة مذكورة فی الكتب و التواريخ. «۴»

و روی أصحاب الحديث أن الدجال موجود و أنه كان فی عصر النبی ص و أنه باق إلی الوقت الذی يخرج فيه و هو عدو الله «۵».

فإذا جاز فی عدو الله لضرب من المصلحة فكيف لا يجوز مثله فی ولی الله إن هذا من العناد. «۱»

و روى من ذكر أخبار العرب أن لقمانَ بن عاد كان أطول الناس عمرا و أنه عاش ثلاثة آلاف سنة و خمسمائة سنة و يقال إنه عاش عمر سبعة أنسر و كان يأخذ فرخ النسر الذكر فيجعله فى الجبل فيعيش النسر ما عاش فإذا مات أخذ آخر فرباه حتى كان آخرها لبد و كان أطولها عمرا فقيل طال العمر «۲» على لبد و فيه يقول الأعشى. «۳»

لنفسک إذ تختار سبعة أنسر إذا ما مضى نسر خلدت إلى نسر

فعمر حتى خال أن نسوره خلود و هل يبقى النفوس على الدهر

و قال لأدناهن إذ حل ريشه هلكت و أهلكت ابن عاد و ما تدرى

. «۴»

و منهم ربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالک بن سعد بن عيس «۵» بن فزارة عاش ثلاثمائة سنة و أربعين سنة فأدرک النبى ص و لم يسلم.

و روى أنه عاش إلى أيام عبد الملک بن مروان و خبره معروف فإنه قال له فصل لى عمرک قال عشت مائتى سنة فى فترة عيسى و عشرين و مائة سنة

فى الجاهلية و ستين فى الإسلام فقال له لقد طلبک جد غير عاثر و أخباره معروفة و هو الذى يقول و قد طعن فى ثلاثمائة سنة.

أصبح منى الشباب قد حسرا إن يناعنى فقد ثوى عصرا

.

و الأبيات معروفة و هو الذى يقول.

إذا كان الشتاء فأدفئونى«۱» فإن الشيخ يهدمه الشتاء

فأما حين يذهب كل قر فسربال خفيف أو رداء

إذا عاش الفتى مائتين عاما فقد أودى المسرة و الفتاء.

«۲» «۳»

و منهم المستوغر بن ربيعة بن كعب بن زيد بن «۴» مناة «۵» عاش ثلاثمائة و ثلاثين سنة حتى قال.

و لقد سئمت من الحياة و طولها — و عمرت من بعد السنين سنينا

مائة أتت من بعدها مائتان لى — و عمرت من عدد الشهور سنينا

هل ما بقى إلا كما قد فأتنا — يوم يكر و ليلة تحدونا

. «۶»

و منهم أكثم بن صيفى الأسدى عاش ثلاثمائة سنة و ثلاثين سنة و كان ممن أدرک النبى ص و آمن به و مات قبل أن يلقاه و له أخبار كثيرة و حكم و أمثال و هو القائل.

و إن امرأ قد عاش تسعين حجة — إلى مائة لم يسأم العيش جاهل

خلت مائتان غير ست و أربع«۱» — و ذلک من عد الليالى قلائل

. «۲»

و كان والده صيفى بن رياح بن أكثم أيضا من المعمرين عاش مائتين و سبعين سنة لا ينكر من عقله شىء و هو المعروف بذى الحلم الذى قال فيه المتلمس اليشكرى. «۳»

لذى الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا — و ما علم الإنسان إلا ليعلما

. «۴»

و منهم ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو عاش مائتى سنة و عشرين سنة و لم يشب قط و أدرک الإسلام و لم يسلم.

و روى أبو حاتم و الرياشى «۵» عن العتبى «۶» عن أبيه قال مات ضبيرة السهمى و له مائتا سنة و عشرون سنة و كان أسود الشعر صحيح الأسنان و رثاه ابن عمه قيس بن عدى فقال.

من يأمن الحدثان بعد ضبيرة السهمى ماتا

سبقت منيته المشيب و كان ميتته «۷» افتلاتا

فتزودوا لا تهلكوا من دون أهلكم خفاتا

«۸».

ص:۱۱۷

و منهم دُرَيد بن الِّصمَّة الجشمى عاش مائتى سنة و أدرک الإسلام فلم يسلم و كان أحد قواد المشركين يوم حنين و مقدمتهم «۱» حضر حرب النبى ص فقتل يومئذ. «۲»

و منهم محصن بن غسان بن ظالم الزبيدى عاش مائتى سنة و ستا و خمسين سنة «۳» و منهم عمرو بن حُمَمَةَ الدَّوْسىُّ عاش أربعمائة سنة و هو الذى يقول.

كبرت و طال العمر حتى كأننى سليم أفاع ليلة غير مودع

فما الموت أفنانى و لكن تتابعت على سنون من مصيف و مربع

ثلاث مئات قد مررن كَوَامِلَا و ها أنا هذا أرتجى منه أربع

. «۴» «۵»

و منهم الحارث بن مضاض الجُرْهُمِى عاش أربعمائة سنة و هو القائل.

كان لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس و لم يسمر بمكة سامر

بلى نحن كنا أهلها فأبادنا«۶» صروف الليالى و الجدود العواثر

«۷».

ص:۱۱۸

و منهم عبد المسيح بن بقيلة الغسانى ذكر الكلبى «۱» و أبو عبيدة «۲» و غيرهما أنه عاش ثلاثمائة سنة و خمسين سنة و أدرک الإسلام فلم يسلم و كان نصرانيا و خبره مع خالد بن الوليد لما نزل على الحيرة معروف حتى قال له كم أتى لک قال خمسون و ثلاثمائة سنة قال فما أدركت قال أدركت سفن البحر ترفأ «۳» إلينا فى هذا الجرف و رأيت المرأة من أهل الحيرة تضع مكتلها على رأسها لا تزود إلا رغيفا واحدا حتى تأتى الشام و قد أصبحت خرابا «۴» و ذلک دأب الله فى العباد و البلاد و هو القائل.

و الناس أبناء علات «۵» فمن علموا أن قد أقل فمجفو و محقور «۶»

و هم بنون لأم إن رأوا نشبا فذاک بالغيب محفوظ و محصور

. «۷» «۸»

و منهم النابغة الجعدى من بنى عامر بن صعصعة يكنى أبا ليلى.

قال أبو حاتم السجستانى «۹» كان النابغة الجعدى أسن من النابغة الذبيانى

ص:۱۱۹

و روى أنه كان يفتخر و يقول أتيت النبى ص فأنشدته.

بلغنا السماء مجدنا و جدودنا و إنا لنرجو فوق ذلک مظهرا

. «۱»

فقال النبى ص أين المظهر «۲» يا أبا ليلى فقلت الجنة يا رسول الله فقال أجل إن شاء الله تعالى ثم أنشدته.

و لا خير فى حلم إذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرا

و لا خير فى جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

.

فقال له النبى ص لا يفضض الله فاک

. و قيل أنه عاش مائة و عشرين سنة و لم يسقط من فيه سن و لا ضرس.

و قال بعضهم رأيته و قد بلغ الثمانين تزف غروبه «۳» و كان كلما سقطت له ثنية تنبت «۴» له أخرى مكانها و هو من أحسن الناس ثغرا. «۵»

و منهم أبو الطمحان القينى من بنى كنانة بن القين . قال أبو حاتم «۶» عاش أبو الطمحان القينى من بنى كنانة مائتى سنة و قال فى ذلک.

حنتنى حانيات الدهر حتى كأنى خاتل «۱» أدنو «۲» لصيد

قصير الخطو «۳» يحسب من رآنى و لست مقيدا أنى بقيد

. «۴»

و أخباره و أشعاره معروفة.

و منهم ذو الإصبع العدوانى.

قال أبو حاتم «۵» عاش ثلاثمائة سنة و هو أحد حكام العرب فى الجاهلية و أخباره و أشعاره و حكمه معروفة. «۶»

و منهم زهير بن جناب «۷» الحميرى لم نذكر نسبه لطوله.

قال أبو حاتم عاش زهير بن جناب مائتى سنة و عشرين سنة و واقع مائتى وقعة و كان سيدا مطاعا عاش شريفا فى قومه.

و يقال كانت فيه عشر خصال لم يجتمعن فى غيره من أهل زمانه كان سيد قومه و شريفهم و خطيبهم و شاعرهم و وافدهم إلى الملوک و طبيبهم و الطب «۸» فى ذلک الزمان شرف و حازى قومه و هو الكاهن «۹» و كان فارس قومه و له البيت فيهم و العدد منهم و أوصى إلى بنيه فقال.

يا بنى إنى كبرت سنى و بلغت حرسا من دهرى أى دهرا «۱۰» فأحكمتنى

التجارب و الأمور تجربة و اختبار «۱» فاحفظوا عنى ما أقول و عوا و إياكم و الخور عند المصائب و التواكل عند النوائب فإن ذلک داعية الغم و شماتة العدو «۲» و سوء الظن بالرب و إياكم أن تكونوا بالأحداث مغترين «۳» و لها آمنين و منها ساخرين فإنه ما سخر قوم قط إلا ابتلوا و لكن توقعوها فإنما الإنسان فى الدنيا «۴» غرض تعاوره الزمان فمقصر دونه و مجاوز موضعه و واقع عن يمينه و شماله ثم لا بد أن يصيبه. «۵»

و أقواله معروفة و كذلک أشعاره. «۶»

و منهم دويد بن نهد بن زيد بن أسود بن أسلم «۷» بضم اللام بن ألحاف بن قضاعة.

قال أبو حاتم «۸» عاش دويد بن زيد أربعمائة و ستا و خمسين سنة و وصيته معروفة و أخباره مشهورة و من قوله.

ألقى على الدهر رجلا و يدا و الدهر ما أصلح يوما أفسدا

يفسد ما أصلحه اليوم غدا«۹» .

ص:۱۲۲

و منهم الحارث بن كعب بن عمرو بن وعلة المذحجى و مذحج هى أم مالک بن أدد و سميت مذحجا لأنها ولدت على أكمة تسمى مذحجا.

قال أبو حاتم «۱» جمع الحارث بن كعب بنيه لما حضرته الوفاة فقال.

يا بنى قد أتت على ستون و مائة سنة ما صافحت يمينى يمين غادر و لا قنعت نفسى بحلة «۲» فاجر و لا صبوت بابنة عم و لا كنة «۳» و لا طرحت عندى مومسة قناعها و لا بحت لصديق بسر «۴» و إنى لعلى دين شعيب النبى ع و ما عليه أحد من العرب غيرى و غير أسد بن خزيمة و تميم بن مر فاحفظوا وصيتى و موتوا على شريعتى إلهكم فاتقوه يكفكم المهم من أموركم و يصلح لكم أعمالكم و إياكم و معصيته لا يحل بكم الدمار و يوحش منكم الديار.

يا بنى كونوا جميعا و لا تتفرقوا فتكونوا شيعا فإن موتا فى عز خير من حياة فى ذل و عجز و كل ما هو كائن كائن و كل جمع «۵» إلى تباين الدهر ضربان فضرب رجاء و ضرب بلاء «۶» و اليوم يومان فيوم حبرة «۷» و يوم عبرة و الناس رجلان فرجل لک و رجل عليک تزوجوا الأكفاء و ليستعملن فى طيبهن الماء و تجنبوا الحمقاء فإن ولدها إلى أفن «۸» ما يكون إلا أنه لا راحة لقاطع القرابة.

و إذا اختلف القوم أمكنوا عدوهم و آفة العدد اختلاف الكلمة و التفضل بالحسنة يقى السيئة و المكافأة بالسيئة الدخول فيها و العمل بالسوء يزيل النعماء و قطيعة الرحم تورث الهم «۹» و انتهاک الحرمة يزيل النعمة

ص:۱۲۳

و عقوق الوالدين يورث «۱» النَّكَدَ و يمحقُ العُدَدَ و يخرِب البَلَدَ و النصيحة تجر الفضيحة «۲» و الحقد يمنع الرفد «۳» و لزوم الخطيئة يعقب البلية و سوء الرعة «۴» يقطع أسباب المنفعة الضغائن تدعو إلى التباين ثم أنشأ يقول.

أكلت شبابى فأفنيته و أفنيت «۵» بعد دهور دهورا

ثلاثة أهلين صاحبتهم فبادوا فأصبحت شيخا كبيرا

قليل الطعام عسير القيام قد ترک الدهر خطوى «۶» قصيرا

أبيت أراعى نجوم السماء أقلب أمرى بطونا ظهورا

. «۷»

فهذا طرف من أخبار المعمرين من العرب و استيفاؤه فى الكتب المصنفة فى هذا المعنى موجود.

و أما الفرس فإنها تزعم أن فيما تقدم من ملوكها جماعة طالت أعمارهم فيروون أن الضحاک صاحب الحيتين عاش ألف سنة و مائتى سنة و أَفْرِيدُونَ العادل عاش فوق ألف سنة و يقولون إن الملک الذى أحدث المهرجان عاش ألفى «۸» سنة و خمسمائة سنة استتر منها عن قومه ستمائة سنة. «۹»

و غير ذلک مما هو موجود فى تواريخهم و كتبهم لا نطول بذكرها فكيف يقال إن ما ذكرناه فى صاحب الزمان خارج عن العادات.

ص:۱۲۴

و من المعمرين من العر ب يعرب بن قحطان و اسمه ربيعة أول من تكلم بالعربية ملک مائتى سنة على ما ذكره أبو الحسن النسابة الأصفهانى «۱» فى كتاب الفرع و الشجر و هو أبو اليمن كلها و هو منها كعدنانَ إلا شاذا نادرا «۲».

و منهم عمرو بن عامر مزيقيا روى الأصفهانى عن عبد المجيد بن أبى عيس «۳» الأنصارى و الشَرَقى بن قَطَامى أنه عاش ثمانمائة سنة أربعمائة سنة سوقة فى حياة أبيه و أربعمائة سنة ملكا و كان فى سنى ملكه يلبس فى كل يوم حلتين فإذا كان بالعشى مزقت الحلتان عنه لئلا يلبسهما غيره فسمى مزيقيا.

و قيل إنما سمى بذلک لأن على عهده تمزقت الأزد فصاروا إلى أقطار الأرض و كان ملک أرض سبإ فحدثته الكهان بأن الله يهلكها بالسيل العرم فاحتال حتى باع ضياعه و خرج فيمن أطاعه من أولاده و أهله قبل السيل العرم و منه انتشرت الأزد كلها و الأنصار من ولده. «۴»

و منهم جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن يعرب و يقال لجلهمة طيئ و إليه تنسب طيئ كلها و له خبر يطول شرحه و كان له ابن أخ يقال له يحابر بن مالک بن أدد و كان قد أتى على كل واحد منهما خمسمائة سنة وقع بينهما ملاحاة بسبب المرعى فخاف جلهمة هلاک عشيرته فرحل عنه و طوى المنازل فسمى طيئا و هو صاحب أ جأ و سلمى جبلين بطيئ «۵» و لذلک خبر يطول معروف. «۶»

و منهم عمرو بن لحى و هو ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا فى قول

علماء خزاعة كان رئيس خزاعة فى حرب خزاعة و جرهم و هو الذى سن السائبة و الوصيلة و الحام و نقل صنمين و هما هبل و مناة من الشام إلى مكة فوضعهما للعبادة فسلم هبل إلى خزيمة بن مدركة فقيل هبل خُزَيْمَةَ و صعد على أبى قُبَيْسٍ و وضع مَنَاةَ بالمسلل و قدم بالنرد و هو أول من أدخلها مكة فكانوا يلعبون بها فى الكعبة غدوة و عشية. «۱»

- فَرُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ص أَنَّهُ قَالَ رُفِعْتُ إِلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَىٍّ رَجُلًا قَصِيراً أَحْمَرَ أَزْرَقَ يَجُرُّ قَصَبَهُ فِى النَّارِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ عَمْرُو بْنُ لُحَىٍ

. و كان يَلِى من أمرِ الكعبةِ ما كان يَلِيهِ جُرْهُمُ قبلَه حتى هلک.

و هو ابن ثلاث مائة سنة و خمس و أربعين سنة و بلغ ولده و أعقابهم ألف مقاتل فيما يذكرون. «۲»

فإن كان المخالف لنا فى ذلک من يحيل ذلک من المنجمين و أصحاب الطبائع فالكلام معهم فى أصل هذه المسألة و أن «۳» العالم مصنوع و له صانع أجرى العادة بقصر الأعمار و طولها و أنه قادر على إطالتها و على إفنائها فإذا بين ذلک سهل الكلام.

و إن كان المخالف فى ذلک من يسلم ذلک غير أنه يقول هذا خارج عن العادات فقد بينا أنه ليس بخارج عن جميع العادات.

و متى قالوا خارج عن عادتنا.

قلنا و ما المانع منه.

فإن قيل ذلک لا يجوز إلا فى زمن الأنبياء.

قلنا نحن ننازع فی ذلک و عندنا یجوز خرق العادات علی ید الأنبیاء و الأئمة و الصالحین و أکثر أصحاب الحدیث یجوزون ذلک و کثیر من المعتزلة

ص:۱۲۶

و الحشویة و إن سموا ذلک کرامات کان ذلک خلافا فی عبارة و قد دللنا علی جواز ذلک فی کتبنا و بینا أن المعجز إنما یدل علی صدق من یظهر علی یده ثم نعلمه نبیا أو إماما أو صالحا لقوله «۱» و کلما یذکرونه من شبههم قد بینا الوجه فی کتبنا لا نطول بذکره هاهنا. «۲»

و وجدت بخط الشریف الأجل الرضی أبی الحسن محمد بن الحسین الموسوی رضی الله عنه تعلیقا فی تقاویم جمعها مؤرخا بیوم الأحد الخامس عشر من المحرم سنة إحدی و ثمانین و ثلاثمائة أنه ذکر له حال شیخ فی باب الشام قد جاوز المائة و أربعین سنة فرکبت إلیه حتی تأملته و حملته إلی القرب من داری بالکرخ و کان أعجوبة شاهد الحسن بن علی بن محمد بن علی الرضا ع أبا القائم ع و وصف صفته إلی غیر ذلک من العجائب التی شاهدها هذه حکایة خطه بعینها. «۳»

فأما ما یعرض من الهرم بامتداد الزمان و علو السن و تناقض بنیة الإنسان فلیس مما لا بد منه و إنما أجری الله العادة بأن یفعل ذلک عند تطاول الزمان و لا إیجاب هناک و هو تعالی قادر أن لا یفعل ما أجری العادة بفعله.

و إذا ثبتت هذه الجملة ثبت أن تطاول العمر ممکن غیر مستحیل و قد ذکرنا فیما تقدم عن جماعة أنهم لم یتغیروا مع تطاول أعمارهم و علو سنهم و کیف ینکر ذلک من یقر بأن الله تعالی یخلد المثابین «۴» فی الجنة شبانا لا یبلون و إنما یمکن أن ینازع فی ذلک من یجحد ذلک و یسنده إلی الطبیعة و تأثیر الکواکب الذی قد دل الدلیل علی بطلان قولهم باتفاق منا و ممن خالفنا فی هذه المسألة من أهل الشرع فسقطت الشبهة من کل وجه.

دلیل آخر و مما یدل علی إمامة صاحبِ الزمانِ ابنِ الحسنِ بنِ علیِّ بنِ

ص:۱۲۷

محمدِ بنِ الرِّضَا ع و صحة غیبتِهِ ما رواه الطائفتان المختلفتان و الفرقتان المتباینتان العامةُ و الإمامیةُ و أن الأئمة ع بعد النبی ص اثنَا عَشَر لا یزیدون و لا ینقصون و إذا ثبت ذلک فکل من قال بذلک قطع علی الأئمة الاثنی عشر الذین نذهب إلی إمامتهم و علی وجود ابن الحسن ع و صحة غیبته لأن من خالفهم فی شی ء من ذلک لا یقصر الإمامة علی هذا العدد بل یجوز الزیادة علیها و إذا ثبت بالأخبار التی نذکرها هذا العدد المخصوص ثبت ما أردناه. «۱»

فنحن نذکر جملا من ذلک و نحیل الباقی علی الکتب المصنفة فی هذا المعنی لئلا یطول به الکتاب إن شاء الله تعالی.

فمما روی فی ذلک من جهة مخالفی الشیعة.

مَا أَخْبَرَنِی بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاشِرِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشُّجَاعِیُّ الْکَاتِبُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِی زَیْنَبَ النُّعْمَانِیِّ الْکَاتِبِ «۲» «۳» قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَلَّانَ الذَّهَبِیُّ «۴» الْبَغْدَادِیُّ بِدِمَشْقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَکْرِ بْنُ أَبِی خَیْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ الْجَعْدِ «۵» قَالَ حَدَّثَنِی زُهَیْرُ بْنُ مُعَاوِیَةَ «۶» عَنْ زِیَادِ بْنِ خَیْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ «۷» یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ

ص:۱۲۸

یَکُونُ بَعْدِی اثْنَا عَشَرَ خَلِیفَةً کُلُّهُمْ مِنْ قُرَیْشٍ قَالَ فَلَمَّا رَ جَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَیْشٌ فَقَالُوا ثُمَّ یَکُونُ مَا ذَا فَقَالَ ثُمَّ یَکُونُ الْهَرْجُ «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِی خَیْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِی زُهَیْرُ بْنُ مُعَاوِیَةَ عَنْ زِیَادِ بْنِ عِلَاقَةَ «۲» وَ سِمَاکِ بْنِ حَرْبٍ «۳» وَ حُصَیْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «۴» کُلِّهِمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ یَکُونُ بَعْدِی اثْنَا عَشَرَ خَلِیفَةً ثُمَّ تَکَلَّمَ بِکَلَامٍ «۵» لَمْ أَفْهَمْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَأَلْتُ الْقَوْمَ فَقَالُوا قَالَ «۶» کُلُّهُمْ مِنْ قُرَیْشٍ «۷»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عود [عَوْنٍ عَنِ

ص:۱۲۹

الشَّعْبِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ذَکَرَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لَا یَزَالُ أَهْلُ هَذَا الدِّینِ یُنْصَرُونَ عَلَی مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَی اثْنَیْ عَشَرَ خَلِیفَةً فَجَعَلَ النَّاسُ یَقُومُونَ وَ یَقْعُدُونَ وَ تَکَلَّمَ بِکَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِأَبِی أَوْ لِأَخِی أَیَّ شَیْءٍ قَالَ فَقَالَ قَالَ کُلُّهُمْ مِنْ قُرَیْشٍ «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «۲» قَالَ حَدَّثَنَا سُلَیْمَانُ بْنُ أَحْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ «۳» عَنِ الشَّعْبِیِ «۴» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ذَکَرَ «۵» أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لَا یَزَالُ أَهْلُ هَذَا «۶» الدِّینِ یُنْصَرُونَ عَلَی مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَی اثْنَیْ عَشَرَ خَلِیفَةً فَجَعَلَ النَّاسُ یَقُومُونَ وَ یَقْعُدُونَ وَ تَکَلَّمَ بِکَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِأَبِی أَوْ لِأَخِی أَیَّ شَیْءٍ قَالَ فَقَالَ کُلُّهُمْ مِنْ قُرَیْشٍ «۷»

ص:۱۳۰

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِی خَیْثَمَةَ «۱» قَالَ حَدَّثَنَا یَحْیَی بْنُ مَعِینٍ «۲» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ «۳» قَالَ حَدَّثَنَا اللَّیْثُ بْنُ سَعْدٍ «۴» عَنْ خَالِدِ بْنِ یَزِیدَ «۵» عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی هِلَالٍ «۶» عَنْ رَبِیعَةَ بْنِ سَیْفٍ «۷» قَالَ کُنَّا عِنْدَ شُفَیٍّ الْأَصْبَحِیِ «۸» فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «۹» یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ

ص:۱۳۱

یَکُونُ خَلْفِی اثْنَا عَشَرَ خَلِیفَةً. «۱»

. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ «۲» وَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُ «۳» قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ «۴» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ «۵» عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ «۶» قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ص:۱۳۲

عُمَرَ «۱» يَا أَبَا الطُّفَيْلِ عُدَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍ «۲» ثُمَّ يَكُونُ النَّقْفُ «۳» «۴» وَ النِّقَافُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ «۵» قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُ «۶» عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ «۷» بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِقْدَامٍ أَبُو يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي «۸» عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ «۹» عَنْ أَبِي خَالِدٍ

ص:۱۳۳

الْوَالِبِي «۱» قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِراً لَا يَضُرُّهُ مَنْ نَاوَاهُ حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ «۲»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ «۳» عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ «۴» عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ «۵» قَالَ

ص:۱۳۴

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَدِّثْنَا كَمْ يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ إِنَّكَ لَأَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنّاً سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَكُونُ بَعْدِي عِدَّةُ نُقَبَاءِ مُوسَى ع قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً «۲»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِي «۳» قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَضِيبِ الرَّازِي «۴» قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا التَّمِيمِي «۵» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ «۶» عَنْ أَبِي

ص:۱۳۵

صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِصَحِيفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِيهَا اثْنَا عَشَرَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ إِلَى النَّجِيبِ مِنْ أَهْلِكَ بَعْدَكَ يَفُكُّ مِنْهَا أَوَّلَ خَاتَمٍ وَ يَعْمَلُ بِمَا فِيهَا فَإِذَا مَضَى دَفَعَهَا إِلَى وَصِيِّهِ بَعْدَهُ وَ كَذَلِكَ الْأَوَّلُ يَدْفَعُهَا إِلَى الْآخَرِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ص مَا أُمِرَ بِهِ فَفَكَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَوَّلَهَا وَ عَمِلَ بِمَا فِيهَا ثُمَّ دَفَعَهَا «۱» إِلَى الْحَسَنِ ع فَفَكَّ خَاتَمَهُ وَ عَمِلَ بِمَا فِيهَا وَ دَفَعَهَا بَعْدَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ دَفَعَهَا الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِمْ ع «۲»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ «۳» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُوهِسْتَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عِيسَى بْنَ مُوسَى «۴» فَقُلْتُ لَهُ مَنْ أَدْرَكْتَ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ وَ لَكِنِّي كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَسَمِعْتُ شَيْخاً فِي جَامِعِهَا

ص:۱۳۶

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ حُقُوقَهُمْ مِنْ وُلْدِكَ أَحَدَ عَشَرَ إِمَاماً وَ أَنْتَ.

و الحديث مختصر «۱»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ «۲» اللَّهِ الْهَاشِمِي «۳» قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ الْمَنْصُورِ «۴» قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ لِي «۵» عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ آمِناً مُطَهَّراً لَا يَحْزُنُهُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ فَلْيَتَوَلَّكَ وَ لْيَتَوَلَّ بَنِيكَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ الْحَسَنَ ثُمَّ الْمَهْدِيَّ وَ هُوَ خَاتَمُهُمْ-

ص:۱۳۷

وَ لَيَكُونَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَوَلَّوْنَكَ يَا عَلِيُّ يَشْنَأُهُمُ «۱» النَّاسُ وَ لَوْ أَحَبَّهُمْ «۲» كَانَ خَيْراً لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ يُؤْثِرُونَكَ وَ وُلْدَكَ عَلَى الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ عَلَى عَشَائِرِهِمْ وَ الْقَرَابَاتِ صَلَوَاتُ الل لَّهِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ أُولَئِكَ يُحْشَرُونَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَمْدِ يُتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ «۳»

فأما ما روى من جهة الخاصة فأكثر من أن يحصى غير أنا نذكر طرفا منها

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْهُ «۴» عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَخْبَرَنَا أَيْضاً جَمَاعَةٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَ نْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ «۵» عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ «۶» قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ الطَّيَّارَ «۷» يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ أَنَا وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ص:۱۳۸

عَبَّاسٍ وَ عُمَرُ بْنُ أُمِّ سَلَمَةَ «۱» وَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ كَلَامٌ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُ ولُ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ عَلِيٌّ فَالْحَسَنُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا مَضَى الْحَسَنُ فَالْحُسَيْنُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ فَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتُدْرِكُهُ يَا عَلِيُّ ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَا عَلِيُّ ثُمَّ يُكْمِلُهُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ اسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَ عُمَرَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ وَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَشَهِدُوا لِي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ وَ قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادِ.

وَ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص. «٢»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ «٣»

ص:١٣٩

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِ «١» عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ «٢» عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ زِرُّ الْأَرْضِ أَعْنِي أَوْتَادَهَا وَ جِبَالَهَا بِنَا أَوْتَدَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا فَإِذَا ذَهَبَ الِاثْنَا عَشَرَ مِنْ وُلْدِي سَاخَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا وَ لَمْ يُنْظَرُوا «٣»

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْمَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ «٤» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ «٥» أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ اسْماً آخِرُهُمُ الْقَائِمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ «٦»

ص:١٤٠

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١» عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ «٢» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ تِسْعَةُ أَئِمَّةٍ بَعْدَ الْحُسَيْنِ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ «٣»

ص:١٤١

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّداً ص إِلَى الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ عَامَّةً وَ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَا عَشَرَ وَصِيّاً مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَنَا وَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ وَ كُلُّ وَصِيٍّ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ الْأَوْصِيَاءُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ص عَلَى سُنَّةِ أَوْصِيَاءِ عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ ص وَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سُنَّةِ الْمَسِيحِ «١»

عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ «۲» وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ الْآدَمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ

ص:۱۴۲

الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لَیْلَةَ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَةٍ وَ إِنَّهُ یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ أَمْرُ السَّنَةِ وَ لِذَلِکَ الْأَمْرِ وُلَاةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ هُمْ فَقَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِی أَئِمَّةٌ مُحَدَّثُونَ «۱»

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْعَبَرْتَائِی «۲» عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ لَهُ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ النَّاسِ الْأَنْبِیَاءَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ «۳» الرُّسُلَ وَ اخْتَارَنِی مِنَ

ص:۱۴۳

الرُّسُلِ وَ اخْتَارَ مِنِّی عَلِیّاً وَ اخْتَارَ مِنْ عَلِیٍّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْحُسَیْنِ الْأَوْصِیَاءَ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ وَ هُوَ ظَاهِرُهُمْ وَ بَاطِنُهُمْ «۱»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْیَانَ الْبَزَوْفَرِی «۲» عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی الْخَیْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ الرَّازِی «۳» وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ جَمِیعاً عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ إِنَّ لِی إِلَیْکَ حَاجَةً فَمَتَی یَخِفُّ عَلَیْکَ أَنْ أَخْلُوَ بِکَ فَأَسْأَلَکَ عَنْهَا قَالَ لَهُ جَابِرٌ فِی أَیِّ الْأَوْقَاتِ أَحْبَبْتَ فَخَلَا بِهِ أَبِی فِی بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ لَهُ

ص:۱۴۴

یَا جَابِرُ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوْحِ الَّذِی رَأَیْتَهُ فِی یَدِ أُمِّی فَاطِمَةَ ع وَ مَا أَخْبَرَتْکَ بِهِ أُمِّی أَنَّهُ فِی ذَلِکَ اللَّوْحِ مَکْتُوبٌ فَقَالَ جَابِرٌ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّی دَخَلْتُ عَلَی أُمِّکَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فِی حَیَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَنَّأْتُهَا بِوِلَادَةِ الْحُسَیْنِ ع وَ رَأَیْتُ فِی یَدِهَا لَوْحاً أَخْضَرَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ زُمُرُّدٌ وَ رَأَیْتُ فِیهِ کِتَاباً أَبْیَضَ شِبْهَ نُورِ الشَّمْسِ فَقُلْتُ لَهَا بِأَبِی وَ أُمِّی یَا ابْنَةَ «۱» رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا اللَّوْحُ فَقَالَتْ هَذَا اللَّوْحُ أَهْدَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فِیهِ اسْمُ أَبِی وَ اسْمُ بَعْلِی وَ اسْمُ ابْنَیَ «۲» وَ أَسْمَاءُ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی فَأَعْطَانِیهِ أَبِی لِیُسَرَّنِی بِذَلِکَ قَالَ جَابِرٌ فَأَعْطَتْنِیهِ أُمُّکَ فَاطِمَةُ ع فَقَرَأْتُهُ فَاسْتَنْسَخْتُهُ «۳» قَالَ لَهُ أَبِی فَهَلْ لَکَ یَا جَابِرُ أَنْ تَعْرِضَهُ عَلَیَّ قَالَ نَعَمْ فَمَشَی مَعَهُ أَبِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَنْزِلِ جَابِرٍ فَأَخْرَجَ أَبِی صَحِیفَةً مِنْ رَقٍّ «۴» وَ قَالَ یَا جَابِرُ انْظُرْ فِی کِتَابِکَ لِأَقْرَأَ أَنَا عَلَیْکَ فَنَظَرَ جَابِرٌ فِی نُسْخَتِهِ وَ قَرَأَهُ أَبِی فَمَا خَالَفَ حَرْفٌ حَرْفاً قَالَ جَابِرٌ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّی هَکَذَا رَأَیْتُ فِی اللَّوْحِ مَکْتُوباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ هَذَا کِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ لِمُحَمَّدٍ نَبِیِّهِ وَ نُورِهِ وَ سَفِیرِهِ وَ حِجَابِهِ «۵» وَ دَلِیلِهِ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِینَ عَظِّمْ

ص:۱۴۵

يَا مُحَمَّدُ أَسْمَائِی وَ اشْكُرْ نَعْمَائِی وَ لَا تَجْحَدْ آلَائِی إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ أَنَا قَاصِمُ الْجَبَّارِينَ وَ مُدِيلُ الْمَظْلُومِينَ وَ دَيَّانُ الدِّينِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا مَنْ رَجَا غَيْرَ فَضْلِی أَوْ خَافَ غَيْرَ عَدْلِی عَذَّبْتُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ فَإِيَّایَ فَاعْبُدْ وَ عَلَیَّ فَتَوَكَّلْ إِنِّی لَمْ أَبْعَثْ نَبِيّاً فَكَمَلَتْ أَيَّامُهُ وَ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ وَصِيّاً وَ إِنِّی فَضَّلْتُكَ عَلَی الْأَنْبِيَاءِ وَ فَضَّلْتُ وَصِيَّكَ عَلِيّاً عَلَی الْأَوْصِيَاءِ وَ أَكْرَمْتُكَ بِشِبْلَيْكَ بَعْدَهُ وَ سِبْطَيْكَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَجَعَلْتُ حَسَناً مَعْدِنَ عِلْمِی بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ أَبِيهِ وَ جَعَلْ تُ حُسَيْناً خَازِنَ عِلْمِی وَ أَكْرَمْتُهُ بِالشَّهَادَةِ وَ خَتَمْتُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ وَ هُوَ أَفْضَلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ وَ أَ رْفَعُ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً جَعَلْتُ كَلِمَتِیَ التَّامَّةَ مَعَهُ وَ حُجَّتِیَ الْبَالِغَةَ عِنْدَهُ بِعِتْرَتِهِ «۱» أُثِيبُ وَ أُعَاقِبُ أَوَّلُهُمْ عَلِیٌّ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ وَ زَيْنُ أَوْلِيَاءِ الْمَاضِينَ وَ ابْنُهُ شَبِيهُ جَدِّهِ ا لْمَحْمُودِ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ بَاقِرُ عِلْمِی وَ الْمَعْدِنُ لِحِكْمَتِی سَيَهْلِكُ الْمُرْتَابُونَ فِی جَعْفَرٍ الرَّادُّ عَلَيْهِ كَالرَّادِّ عَلَیَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّی لَأُكْرِمَنَّ مَثْوَی جَعْفَرٍ وَ لَأَسُرَّنَّهُ فِی أَشْيَاعِهِ وَ أَنْصَارِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ أُنْتِجَ «۲» بَعْدَهُ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ حِنْدِسٌ «۳» لِأَنَّ خَيْطَ فَرْضِی لَا يَنْقَطِعُ وَ حُجَّتِی لَا تَخْفَی وَ إِنَّ أَوْلِيَائِی لَا يَشْقَوْنَ أَلَا وَ مَنْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَقَدْ جَحَدَ نِعْمَتِی وَ مَنْ غَيَّرَ آيَةً مِنْ كِتَابِی فَقَدِ افْتَرَی عَلَیَّ وَ وَيْلٌ لِلْمُفْتَرِينَ الْجَاحِدِينَ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ عَبْدِی مُوسَی وَ حَبِيبِی وَ خِيَرَتِی إِنَّ الْمُكَذِّبَ بِالثَّامِنِ مُكَذِّبٌ بِكُلِّ أَوْلِيَائِی وَ عَلِیٌّ وَلِيِّی وَ نَاصِرِی وَ مَنْ أَضَعُ عَلَيْهِ أَعْبَاءَ النُّبُوَّةِ وَ أُمْتِعُهُ «۴» بِالاضْطِلَاعِ بِهَا يَقْتُلُهُ عِفْرِيتٌ مُسْتَكْبِرٌ يُدْفَنُ فِی الْمَدِينَةِ الَّتِی بَنَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ إِلَی جَنْبِ شَرِّ خَلْقِی حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّی لَأُقِرَّنَّ عَيْنَيْهِ

ص:۱۴۶

بِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ وَ خَلِيفَتِهِ وَ وَارِثِ عِلْمِهِ فَهُوَ مَعْدِنُ عِلْمِی وَ مَوْضِعُ سِرِّی وَ حُجَّتِی عَلَی خَلْقِی جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ وَ شَفَّعْتُهُ فِی سَبْعِينَ أَلْفاً [أَلْفاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ وَ أَخْ تِمُ بِالسَّعَادَةِ لِابْنِهِ عَلِیٍّ وَلِيِّی وَ نَاصِرِی وَ الشَّاهِدِ فِی خَلْقِی وَ أَمِينِی عَلَی وَحْيِی أُخْرِجُ مِنْهُ الدَّاعِیَ إِلَی سَبِيلِی وَ الْخَازِنَ لِعِلْمِیَ الْحَسَنَ ثُمَّ أُكْمِلُ ذَلِكَ بِابْنِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهِ كَمَالُ مُوسَی وَ بَهَاءُ عِيسَی وَ صَبْرُ أَيُّوبَ سَيُذِلُّ أَوْلِيَائِی فِی زَمَانِهِ وَ يُتَهَادَی رُءُوسُهُمْ كَمَا يُتَهَادَی رُءُوسُ التُّرْكِ وَ الدَّ يْلَمِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُحْرَقُونَ وَ يَكُونُونَ خَائِفِينَ مَرْعُوبِينَ وَجِلِينَ تُصْبَغُ الْأَرْ ضُ بِدِمَائِهِمْ وَ يَفْشُو الْوَيْلُ وَ الرَّنَّةُ «۱» فِی نِسَائِهِمْ أُولَئِكَ أَوْلِيَائِی حَقّاً بِهِمْ أَدْفَعُ كُلَّ فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ حِنْدِسٍ وَ بِهِمْ أَكْشِفُ الزَّلَازِلَ وَ أَرْفَعُ الْآصَارَ وَ الْأَغْلَالَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ «۲».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ لِی أَبُو بَصِيرٍ لَوْ لَمْ تَسْمَعْ فِی دَهْرِكَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ لَكَفَاكَ فَصُنْهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ. «۳»

ص:۱۴۷

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الرَّازِیِّ الْإِيَادِیِّ قَالَ أَ خْبَرَنِی الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سِنَانٍ الْمَوْصِلِیِّ الْعَدْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلِيلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِیِ «۱» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ «۲» بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ «۳» عَنْ سَلَّامٍ «۴» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَی «۵» رَاعِیَ النَّبِیِّ ص يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ سَمِعْتُ لَيْلَةَ أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ قَالَ الْعَزِيزُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ آمَنَ الرَّسُولُ بِما

ص:۱۴۸

أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ قُلْتُ وَ الْمُؤْمِنُونَ «۱» قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ خَلَّفْتَ لِأُمَّتِكَ قُلْتُ خَيْرَهَا قَالَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قُلْتُ نَعَمْ يَا رَبِّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي اطَّلَعْتُ عَلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً فَاخْتَرْتُكَ مِنْهَا فَشَقَقْتُ لَكَ اسْماً مِنْ أَسْمَائِي فَلَا أُذْكَرُ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا وَ ذُكِرْتَ مَعِي فَأَنَا الْمَحْمُودُ وَ أَنْتَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ اطَّلَعْتُ الثَّانِيَةَ فَاخْتَرْتُ مِنْهَا عَلِيّاً وَ شَقَقْتُ لَهُ اسْماً مِنْ أَسْمَائِي فَأَنَا الْأَعْلَى وَ هُوَ عَلِيٌّ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي خَلَقْتُكَ وَ خَلَقْتُ عَلِيّاً وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ مِنْ شَبَحِ نُورِ مِنْ نُورِي «۲» وَ عَرَضْتُ وَلَايَتَكُمْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ فَمَنْ قَبِلَهَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ جَحَدَهَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الْكَافِرِينَ يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي عَبَدَنِي حَتَّى يَنْقَطِعَ وَ يَصِيرَ مِثْلَ الشَّنِّ الْبَالِي ثُمَّ أَتَانِي جَاحِداً بِوَلَايَتِكُمْ مَا غَفَرْتُ لَهُ حَتَّى يُقِرَّ بِوَلَايَتِكُمْ يَا مُحَمَّدُ أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَقَالَ الْتَفِتْ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ وَ جَعْفَرٍ وَ مُوسَى وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْمَهْدِيِّ ع فِي ضَحْضَاحٍ «۳» مِنْ نُورٍ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَ الْمَهْدِيُّ فِي وَسْطِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْحُجَجُ وَ هَذَا الثَّائِرُ مِنْ عِتْرَتِكَ يَا مُحَمَّدُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي إِنَّهُ لَحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ لِأَوْلِيَائِي وَ الْمُنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِي «۴»

ص:۱۴۹

وَ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ «۱» قَالَ فَتَنَفَّسَ سَيِّدِي الصُّعَدَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ أَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ شُهُورُهَا اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [وَ] «۲» إِلَيَّ وَ إِلَى ابْنَيَّ جَعْفَرٍ وَ ابْنِهِ مُوسَى وَ ابْنِهِ عَلِيٍّ وَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِهِ عَلِيٍّ وَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي الْمَهْدِيِّ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً حُجَجُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ أُمَنَاؤُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَ عِلْمِهِ وَ الْأَرْبَعَةُ الْحُرُمُ الَّذِينَ هُمُ الدِّينُ الْقَيِّمُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَخْرُجُونَ بِاسْمٍ وَاحِدٍ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَالْإِقْرَارُ بِهَؤُلَاءِ هُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ أَيْ قُولُوا بِهِمْ جَمِيعاً تَهْتَدُوا «۳»

ص:۱۵۰

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِي «۱» عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ الْمَوْصِلِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِي «۲» عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِي الثَّفِنَاتِ «۳» سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ الزَّكِيِّ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا وَفَاتُهُ لِعَلِيٍّ ع يَا أَبَا الْحَسَنِ أَحْضِرْ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً فَأَمْلَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَصِيَّتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً وَ مِنْ بَعْدِهِمْ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيّاً فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ أَوَّلُ الِاثْنَيْ عَشَرَ إِمَاماً سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ «۴» عَلِيّاً الْمُرْتَضَى وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الصِّدِّيقَ الْأَكْبَرَ وَ الْفَارُوقَ الْأَعْظَمَ وَ الْمَأْمُونَ وَ الْمَهْدِيَّ فَلَا تَصْحُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِأَحَدٍ غَيْرِكَ يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّي عَلَى أَهْلِ بَيْتِي حَيِّهِمْ وَ مَيِّتِهِمْ وَ عَلَى نِسَائِي فَمَنْ ثَبَّتَهَا لَقِيَتْنِي غَداً وَ مَنْ طَلَّقَتْهَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي «۵» وَ لَمْ أَرَهَا فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ وَ أَنْتَ خَلِيفَتِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي-

ص:۱۵۱

فَإِذَا «۱» حَضَرَتْکَ الْوَفَاةُ فَسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِیَ الْحَسَنِ الْبَرِّ الْوَصُولِ «۲» فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِیَ الْحُسَیْنِ الشَّهِیدِ الزَّکِیِّ الْمَقْتُولِ فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ ذِی الثَّفِنَاتِ ع لِیِّ فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ «۳» فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ مُوسَى الْکَاظِمِ فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ عَلِیِّ الرِّضَا فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ الثِّقَةِ التَّقِیِّ فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ عَلِیِّ النَّاصِحِ فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ الْفَاضِلِ فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَحْفَظِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَذَلِکَ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً ثُمَّ یَکُونُ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِیّاً (فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ) «۴» فَلْیُسَلِّمْهَا إِلَى ابْنِهِ أَوَّلِ الْمُقَرَّبِینَ «۵» لَهُ ثَلَاثَةُ أَسَامِیَ اسْمٌ کَاسْمِی وَ اسْمِ أَبِی وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَحْمَدُ وَ الِاسْمُ الثَّالِثُ الْمَهْدِیُّ هُوَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِینَ «۶»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُو بَ «۷» عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَ ارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الِاثْنَا عَشَرَ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ کُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ [مِنْ] «۸» وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

ص:۱۵۲

وَ وُلْدِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَرَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِیٌّ ع هُمَا الْوَالِدَانِ «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ الْحُسَیْنِ «۲» عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَى الْمَدَنِیِ «۳» عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِ «۴» عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ کُنْتُ حَاضِراً لَمَّا هَلَکَ أَبُو بَکْرٍ وَ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ أَقْبَلَ یَهُودِیٌّ مِنْ عُظَمَاءِ یَثْرِبَ یَزْعُمُ یَهُودُ الْمَدِینَةِ أَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ حَتَّى رُفِعَ «۵» إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ یَا عُمَرُ إِنِّی جِئْتُکَ أُرِیدُ الْإِسْلَامَ فَإِنْ خَبَّرْتَنِی «۶» عَمَّا أَسْأَلُکَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ أَصْحَابِ هَذَا الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ جَمِیعِ مَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ «۷» عُمَرُ إِنِّی لَسْتُ هُنَاکَ لَکِنِّی أُرْشِدُکَ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ أُمَّتِنَا

ص:۱۵۳

بِالْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ جَمِیعِ مَا قَدْ تَسْأَلُ عَنْهُ وَ هُوَ ذَاکَ وَ أَوْمَأَ إِلَى عَلِیٍّ ع فَقَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ یَا عُمَرُ إِنْ کَانَ هَذَا کَمَا تَقُولُ فَمَا لَکَ وَ بَیْعَةَ «۱» النَّاسِ وَ إِنَّمَا ذَاکَ أَعْلَمُکُمْ فَزَبَرَهُ «۲» عُمَرُ ثُمَّ إِنَّ الْیَهُودِیَّ قَامَ إِلَى عَلِیٍّ ع فَقَالَ أَنْتَ کَمَا ذَکَرَ عُمَرُ فَقَالَ وَ مَا قَالَ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَإِنْ کُنْتَ کَمَا قَالَ عُمَرُ سَأَلْتُکَ عَنْ أَشْیَاءَ أُرِیدُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ یَعْلَمُهَا أَ حَدٌ مِنْکُمْ فَأَعْلَمَ أَنَّکُمْ فِی دَعْوَاکُمْ خَیْرُ الْأُمَمِ وَ أَعْلَمُهَا صَادِقُونَ وَ مَعَ ذَلِکَ أَدْخُلُ فِی دِینِکُمُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ ع نَعَمْ أَنَا کَمَا ذَکَرَ لَکَ عُمَرُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ أُخْبِرْکَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ ثَلَاثَةٍ وَ ثَلَاثَةٍ وَ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع یَا یَهُودِیُّ لِمَ لَمْ تَقُلْ أَخْبِرْنِی عَنْ سَبْعٍ فَقَالَ الْیَهُودِیُّ إِنَّکَ إِنْ أَخْبَرْتَنِی بِالثَّلَاثِ سَأَلْتُکَ عَنِ الثَّلَاثِ وَ إِلَّا کَفَفْتُ وَ إِنْ أَجَبْتَنِی فِی هَذِهِ السَّبْعِ فَأَنْتَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ یَا یَهُودِیُّ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ أَوَّلِ حَجَرٍ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَوَّلِ شَجَرَةٍ غُرِسَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَوَّلِ عَیْنٍ نَبَعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَأَخْبَرَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ فَأَخْبِرْنِی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ کَمْ لَهَا مِنْ إِمَامِ هُدًى وَ أَخْبِرْنِی عَنْ نَبِیِّکُمْ مُحَمَّدٍ أَیْنَ مَنْزِلُهُ فِی الْجَنَّةِ وَ أَخْبِرْنِی مَنْ مَعَهُ فِی الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَیْ عَشَرَ إِمَامَ هُدًى مِنْ

ص:۱۵۴

ذُرِّيَّةَ نَبِيِّهَا وَ هُمْ مِنِّي وَ أَمَّا مَنْزِلُ نَبِيِّنَا ص فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ أَفْضَلُهَا وَ أَشْرَفُهَا جَنَّةُ عَدْنٍ وَ أَمَّا مَنْ مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِنْهَا فَهَؤُلَاءِ الِاثْنَا عَشَرَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَ أُمَّهُمْ وَ جَدَّتُهُمْ أُمُّ أُمِّهِمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۲» عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِ سَلْمَانَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَ اللِّبَاسِ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَدَّ ع فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِهِنَّ عَلِمْتُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ رَكِبُوا مِنْ أَمْرِكَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ لَيْسُوا بِمَأْمُونِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَ آخِرَتِهِمْ وَ إِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى عَلِمْتُ أَنَّكَ وَ هُمْ شَرَعٌ سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ أَيْنَ تَذْهَبُ رُوحُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَذْكُرُ وَ يَنْسَى وَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْبِهُ وَلَدُهُ الْأَعْمَامَ وَ الْإِخْوَانَ فَالْتَفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَجِبْهُ فَأَجَابَهُ الْحَسَنُ ع

ص:۱۵۵

فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّهُ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَصِيُّ أَبِيهِ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ بَعْدَكَ وَ أَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحُسَيْنِ بَعْدَهُ وَ أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَشْهَدُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَشْهَدُ عَلَى مُوسَى أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَ أَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ لَا يُكَنَّى وَ لَا يُسَمَّى حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهُ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اتَّبِعْهُ انْظُرْ أَيْنَ يَقْصِدُ فَخَرَجَ الْحَسَنُ ع فَقَالَ لَهُ «۱» مَا كَانَ إِلَّا أَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَا دَرَيْتُ أَيْنَ أَخَذَ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ تَعْرِفُهُ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ فَقَالَ ع هُوَ الْخَضِرُ ع. «۲»

ص:۱۵۶

فهذا طرف من الأخبار قد أوردناها و لو شرعنا فی إيراد ما «۱» من جهة الخاصة فی هذا المعنی لطال به الكتاب و إنما أوردنا ما أوردنا منها ليصح ما قلناه من نقل الطائفتين المختلفتين و من أراد الوقوف «۲» على ذلک فعليه بالكتب المصنفة فی ذلک فإنه يجد من ذلک شيئا كثيرا حسب ما قلناه.

فإن قيل دلوا أولا على صحة هذه الأخبار فإنها أخبار «۳» آحاد لا يعول عليها فيما طريقه العلم و هذه مسألة علمية ثم دلوا على أن المعنی بها من تذهبون إلى إمامته فإن الأخبار التی رويتموها عن مخالفيكم و أكثر ما رويتموها من جهة الخاصة إذا

سلمت فليس فيها صحة ما تذهبون إليه لأنها تتضمن العدد فحسب و لا تتضمن «۴» غير ذلک فمن أين لكم أن أئمتكم هم المرادون بها دون غيرهم.

قلنا أما الذى يدل على صحتها فإن الشيعة الإمامية يروونها على وجه التواتر خلفا عن سلف و طريقة تصحيح ذلک موجودة فى كتب الإمامية

ص:۱۵۷

النصوص «۱» على أمير المؤمنين ع و الطريقة واحدة و أيضا فإن نقل الطائفتين المختلفتين المتباينتين فى الاعتقاد يدل على صحة ما قد اتفقوا على نقله لأن العادة جارية أن كل من اعتقد مذهبا و كان الطريق إلى صحة ذلک النقل فإن دواعيه تتوفر إلى نقله و تتوفر دواعى من خالفه إلى إبطال ما نقله أو الطعن «۲» عليه و الإنكار لراويته بذلک جرت العادات فى مدائح الرجال و ذمهم و تعظيمهم و النقص منهم.

و متى رأينا الفرقة المخالفة لهذه الفرقة قد نقلت مثل نقلها و لم تتعرض للطعن على نقله و لم تنكر متضمن الخبر دل ذلک على أن الله تعالى قد تولى نقله و سخرهم لروايته و ذلک دليل على صحة ما تضمنه الخبر.

و أما الدليل على أن المراد بالأخبار و المعنى بها أئمتنا ع فهو أنه إذا ثبت بهذه الأخبار أن الإمامة «۳» محصورة فى الاثنى عشر إماما و أنهم لا يزيدون و لا ينقصون ثبت ما ذهبنا إليه لأن الأمة بين قائلين قائل يعتبر العدد الذى ذكرناه فهو يقول.

إن المراد بها من يذهب إلى إمامته و من خالف فى إمامتهم لا يعتبر هذا العدد فالقول مع اعتبار العدد أن المراد غيرهم خروج عن الإجماع و ما أدى إلى ذلک وجب القول بفساده.

و يدل أيضا على إمامة ابن الحسن ع و صحة غيبته ما ظهر و انتشر من الأخبار الشائعة الذائعة عن آبائه ع قبل هذه الأوقات بزمان طويل من أن لصاحب هذا الأمر غيبة و صفة غيبته و ما يجرى فيه «۴» من الاختلاف و يحدث فيها من الحوادث و أنه يكون له غيبتان إحداهما أطول من الأخرى و أن

ص:۱۵۸

الأولى يعرف فيها خبره «۱» و الثانية لا يعرف فيها أخباره فوافق ذلک على ما تضمنته «۲» الأخبار.

و لو لا صحتها و صحة إمامته لما وافق ذلک لأن ذلک لا يكون إلا بإعلام الله تعالى على لسان نبيه ص و هذه أيضا طريقة معتمدة اعتمدها الشيوخ قديما.

و نحن نذكر من الأخبار التى تضمن «۳» ذلک طرفا ليعلم صحة ما قلناه لأن استيفاء جميع ما روى فى هذا المعنى يطول و هو موجود فى كتب الأخبار من اراده وقف عليه من هناک. «۴»

فَمِنْ ذَلِکَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ «۵» عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی قُلْ أَ رَأَیْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُکُمْ غَوْراً فَمَنْ یَأْتِیکُمْ بِماءٍ مَعِینٍ «۶» قَالَ نَزَلَتْ فِی الْإِمَامِ فَقَالَ إِنْ «۷» أَصْبَحَ إِمَامُکُمْ غَائِباً عَنْکُمْ فَمَنْ یَأْتِیکُمْ بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ یَأْتِیکُمْ بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ بِحَلَالِ اللَّهِ تَعَالَی وَ حَرَامِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا جَاءَ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَةِ وَ لَا بُدَّ أَنْ یَجِیءَ تَأْوِیلُهَا «۸»

ص:۱۵۹

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ یَزِیدَ «۱» عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الرَّبِیعِ الْمَدَائِنِیِ «۲» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَسِیدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ «۳» عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَقِیتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوارِ الْکُنَّسِ «۴» فَقَالَ إِمَامٌ یَخْنِسُ فِی زَمَانِهِ عِنْدَ انْقِطَاعٍ «۵» مِنْ عِلْمِهِ عِنْدَ النَّاسِ سَنَةَ سِتِّینَ وَ مِائَتَیْنِ ثُمَّ یَبْدُو کَالشِّهَابِ الْوَقَّادِ فَإِنْ أَدْرَکْتَ ذَلِکَ قَرَّتْ عَیْنُکَ «۶» «۷»

ص:۱۶۰

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ قَاسِمٍ الْبَجَلِیِ «۱» وَ أَبِی قَتَادَةَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ «۲» عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَأْوِیلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی قُلْ أَ رَأَیْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُکُمْ غَوْراً فَمَنْ یَأْتِیکُمْ بِماءٍ مَعِینٍ فَقَالَ إِذَا فَقَدْتُمْ إِمَامَکُمْ فَلَمْ تَرَوْهُ فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ «۳»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْیَانَ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الشَّاذَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ «۴» عَنْ أَبِی

ص:۱۶۱

بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَلَغَکُمْ عَنْ صَاحِبِکُمْ غَیْبَةٌ فَلَا تُنْکِرُوهَا «۱»

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُثَنَّی الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَیَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَیَرَاهُمْ وَ لَا یَرَوْنَهُ «۳»

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ «۳» عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

ص:۱۶۲

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَطُولُ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ مَاتَ وَ يَقُولَ بَعْضُهُمْ قُتِلَ وَ يَقُولَ بَعْضُهُمْ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى أَمْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا الْمَوْلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْشَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۲» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ عُزْلَةٍ وَ لَا بُدَّ فِي عُزْلَتِهِ مِنْ قُوَّةٍ وَ مَا بِثَلَاثِينَ مِنْ وَحْشَةٍ وَ نِعْمَ الْمَنْزِلُ طَيْبَةُ «۳» «۴»

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّ يُتُونِي «۵» عَنِ الزُّهْرِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بُنَانِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع مُضِيُّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ

ص:۱۶۳

ذَاكَ إِلَيَّ مَا دُمْتُ حَيّاً بَاقِياً وَ لَكِنْ كَيْفَ بِهِمْ إِذَا فَقَدُوا مَنْ بَعْدِي «۱»

وَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي جِيدٍ الْقُمِّيُّ «۲» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا نَزَلْنَا الرَّوْحَاءَ نَظَرَ إِلَى جَبَلِهَا مُطَلَّلًا عَلَيْهَا فَقَالَ لِي تَرَى هَذَا الْجَبَلَ هَذَا جَبَلٌ يُدْعَى رَضْوَى مِنْ جِبَالِ فَارِسَ أَحَبَّنَا فَنَقَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا أَمَا إِنَّ فِيهِ كُلَّ شَجَرَةِ مُطْعِمٍ وَ نِعْمَ أَمَانٌ لِلْخَائِفِ مَرَّتَيْنِ أَمَا إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ غَيْبَتَيْنِ وَاحِدَةٌ قَصِيرَةٌ وَ الْأُخْرَى طَوِيلَةٌ «۳»

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُ حَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ «۴» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا دَخَلَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ وَ نَظَرَ إِلَيْهَا ذَكَرَ مَا يَكُونُ مِنْ بَلَائِهَا حَتَّى ذَكَرَ مُلْكَ بَنِي أُمَيَّةَ وَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْزَمُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى يَظْهَرَ الطَّ اهِرُ بْنُ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرُ ذُو الْغَيْبَةِ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ «۵»

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْقَائِمِ شَبَهٌ

ص:۱۶۴

مِنْ يُوسُفَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الْحَيْرَةُ وَ الْغَيْبَةُ «۱»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَفْسِيرِ جَابِرٍ فَقَالَ لَا تُحَدِّثْ بِهِ السُّفْلَ «۲» فَيُذِيعُونَهُ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ «۳» إِنَّ مِنَّا إِمَاماً مُسْتَتِراً فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِظْهَارَ أَمْرِهِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً فَظَهَرَ فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى «۴»

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْكُوفِيُ «۵» عَنْ مُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَابُوسَ «۶»

ص:۱۶۵

عَنْ نَصْرِ بْنِ السِّنْدِي «۱» عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ «۲» عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِي «۳» عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ «۴» عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَجَدْتُهُ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي أَرَاكَ مُفَكِّراً تَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ أَ رَغْبَةً مِنْكَ فِيهَا قَالَ «۵» لَا وَ اللَّهِ مَا رَغِبْتُ فِيهَا وَ لَا فِي الدُّنْيَا قَطُّ وَ لَكِنِّي تَفَكَّرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ وُلْدِي هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً يَكُونُ لَهُ حَيْرَةٌ وَ غَيْبَةٌ تَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ قُلْتُ يَا مَوْلَايَ فَكَمْ تَكُونُ الْحَيْرَةُ وَ الْغَيْبَةُ قَالَ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتُّ سِنِينَ فَقُلْتُ وَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَكَائِنٌ-

ص:۱۶۶

فَقَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَ أَنَّى لَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ يَا أَصْبَغُ أُولَئِكَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ أَبْرَارِ هَذِهِ الْعِتْرَةِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ فَإِنَّ لَهُ بَدَاءَاتٍ وَ إِرَادَاتٍ وَ غَايَاتٍ وَ نِهَايَاتٍ «۱»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِي «۲» قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِذَا فُقِدَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَدْيَانِكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ يَغِيبُهَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّمَا هِيَ مِحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ امْتَحَنَ بِهَا خَلْقَهُ لَوْ عَلِمَ آبَاؤُكُمْ وَ أَجْدَادُكُمْ ديناً-

ص:۱۶۷

أَصَحَّ مِنْ هَذَا الدِّينِ لَاتَّبَعُوهُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي مَنِ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ قَالَ يَا بُنَيَّ عُقُولُكُمْ تَصْغُرُ عَنْ هَذَا وَ أَحْلَامُكُمْ تَضِيقُ عَنْ حَمْلِهِ وَ لَكِنْ إِنْ تَعِيشُوا تُدْرِكُوهُ «۱»

أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ بْنِ سَهْلٍ الشَّيْبَانِيُّ الرُّهْنِيُ «۲» قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعْدِ «۳» بْنِ الْمَنْصُورِ الْجَوَاشِنِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبُدَيْلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَلَى مَوْلَانَا الصَّادِقِ ع فَرَأَيْنَاهُ جَالِساً عَلَى التُّرَابِ وَ عَلَيْهِ مِسْحٌ «۴»

ص:۱۶۸

خَيْبَرِيٌّ مِطْرَفٌ «۱» بِلَا جَيْبٍ مُقَصَّرُ الْكُمَّيْنِ وَ هُوَ يَبْكِي بُكَاءَ الْوَالِهَةِ الثَّكْلَى ذَاتِ الْكَبِدِ الْحَرَّى قَدْ نَالَ الْحُزْنُ مِنْ وَجْنَتَيْهِ وَ شَاعَ التَّغَيُّرُ فِي عَارِضَيْهِ وَ أَبْلَى الدَّمْعُ مَحْجِرَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ سَيِّدِي «۲» غَيَّبْتُكَ نَفَتْ رُقَادِي وَ ضَيَّقَتْ عَلَيَّ مِهَادِي وَ ابْتَزَّتْ مِنِّي رَاحَةَ فُؤَادِي سَيِّدِي غَيَّبْتُكَ أَوْصَلَتْ مَصَائِبِي «۳» بِفَجَائِعِ الْأَبَدِ وَ فَقْدَ «۴» الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ بِفَنَاءِ الْجَمْعِ وَ الْعَدَدِ فَمَا أُحِسُّ بِدَمْعَةٍ تَرْقَأُ مِنْ عَيْنِي وَ أَنِينٍ يُفْشَا «۵» مِنْ صَدْرِي «۶» قَالَ سَدِيرٌ فَاسْتَطَارَتْ عُقُولُنَا وَلَهاً وَ تَصَدَّعَتْ قُلُوبُنَا جَزَعاً مِنْ ذَلِكَ الْخَطْبِ الْهَائِلِ وَ الْحَادِثِ الْغَائِلِ «۷» فَظَنَنَّا أَنَّهُ سَمَتَ «۸» لِمَكْرُوهِهِ قَارِعَةً أَوْ حَلَّتْ بِهِ مِنَ الدَّهْرِ بَائِقَةٌ فَقُلْنَا لَا أَبْكَى اللَّهُ عَيْنَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى مِنْ أَيَّةِ حَادِثَةٍ تَسْتَذْرِفُ «۹» دَمْعَتَكَ وَ تَسْتَمْطِرُ عَبْرَتَكَ وَ أَيَّةُ حَالَةٍ حَتَمَتْ عَلَيْكَ هَذَا الْمَأْتَمَ قَالَ فَزَفَرَ «۱۰» الصَّادِقُ ع زَفْرَةً انْتَفَخَ مِنْهَا جَوْفُهُ وَ اشْتَدَّ مِنْهَا خَوْفُهُ فَقَالَ وَيْكُمْ «۱۱» إِنِّي نَظَرْتُ صَبِيحَةَ هَذَا الْيَوْمِ فِي كِتَابِ الْجَفْرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى عِلْمِ

ص:۱۶۹

الْبَلَايَا وَ الْمَنَايَا وَ عِلْمِ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي خَصَّ اللَّهُ تَقَدَّسَ اسْمُهُ بِهِ مُحَمَّداً وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ ع وَ تَأَمَّلْتُ فِيهِ مَوْلِدَ قَائِمِنَا ع وَ غَيْبَتَهُ وَ إِبْطَاءَهُ وَ طُولَ عُمُرِهِ وَ بَلْوَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ «۱» بَعْدِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ تَوَلُّدَ الشُّكُوكِ فِي قُلُوبِ الشِّيعَةِ مِنْ طُولِ غَيْبَتِهِ وَ ارْتِدَادِ أَكْثَرِهِمْ عَنْ دِينِهِ وَ خَلْعِهِمْ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْنَاقِهِمُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ كُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ «۲» يَعْنِي الْوَلَايَةَ فَأَخَذَتْنِي الرِّقَّةُ وَ اسْتَوْلَتْ عَلَيَّ الْأَحْزَانُ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَرَّمْنَا وَ فَضَّلَنَا بِإِشْرَاكِكَ إِيَّانَا فِي بَعْضِ مَا أَنْتَ تَعْلَمُهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَدَارَ فِي الْقَائِمِ مِنَّا ثَلَاثَةَ أَدَارَهَا لِثَلَاثَةٍ مِنَ الرُّسُلِ قَدَّرَ مَوْلِدَهُ تَقْدِيرَ مَوْلِدِ مُوسَى ع وَ قَدَّرَ غَيْبَتَهُ تَقْدِيرَ غَيْبَةِ عِيسَى ع وَ قَدَّرَ إِبْطَاءَهُ تَقْدِيرَ إِبْطَاءِ نُوحٍ ع وَ جَعَلَ «۳» لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عُمُرَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَعْنِي الْخَضِرَ ع دَلِيلًا عَلَى عُمُرِهِ فَقُلْنَا اكْشِفْ لَنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ وُجُوهِ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَ أَمَّا مَوْلِدُ مُوسَى ع فَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا وَقَفَ عَلَى أَنَّ زَوَالَ مُلْكِهِ عَلَى يَدِهِ أَمَرَ بِإِحْضَارِ الْكَهَنَةِ فَدَلُّوا عَلَى نَسَبِهِ وَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَزَلْ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِشَقِّ بُطُونِ الْحَوَامِلِ مِنْ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى قَتَلَ فِي طَلَبِهِ نَيِّفاً وَ عشرون [عِشْرِينَ أَلْفَ مَوْلُودٍ وَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى قَتْلِ مُوسَى ع بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ كَذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ وَ بَنُو الْعَبَّاسِ لَمَّا أَنْ وَقَفُوا عَلَى أَنَّ بِ«۴» زَوَالَ مَمْلَكَةِ- «۵»

ص:۱۷۰

الْأُمَرَاءِ وَ الْجَبَابِرَةِ مِنْهُمْ عَلَى يَدَيِ الْقَائِمِ مِنَّا نَاصَبُونَا لِلْعَدَاوَةِ وَ وَضَعُوا سُيُوفَهُمْ فِي قَتْلِ أَهْ ل بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِبَادَةِ نَسْلِهِ طَمَعاً مِنْهُمْ فِي الْوُصُولِ إِلَى قَتْلِ الْقَائِمِ ع فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ أَمْرَهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الظَّلَمَةِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ... وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا غَيْبَةُ عِيسَى ع فَإِنَّ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى اتَّفَقَتْ «۱» عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِقَوْلِهِ وَ ما قَتَلُوهُ وَ ما صَلَبُوهُ وَ لكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ «۲» كَذَلِكَ غَيْبَةُ الْقَائِمِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ سَتُنْكِرُهَا لِطُولِهَا فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُولَدْ وَ قَائِلٍ لَ يَفْتَرِي بِقَوْلِهِ إِنَّهُ وُلِدَ وَ مَاتَ وَ قَائِلٍ يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ إِنَّ حَادِيَ عَشَرَنَا كَانَ عَقِيماً وَ قَائِلٍ يَمْرُقُ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى ثَالِثَ عَشَرَ فَصَاعِداً وَ قَائِلٍ يَعْصِي اللَّهَ بِدَعْوَاهُ أَنَّ رُوحَ الْقَائِمِ ع يَنْطِقُ فِي هَيْكَلِ غَيْرِهِ وَ أَمَّا إِبْطَاءُ نُوحٍ ع فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَنْزَلَ الْعُقُوبَةَ مِنَ السَّمَاءِ «۳» بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع مَعَهُ سَبْعُ «۴» نَوَيَاتٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ يَقُولُ لَكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ خَلَائِقِي وَ عِبَادِي لَسْتُ أُبِيدُهُمْ بِصَاعِقَةٍ مِنْ صَوَاعِقِي إِلَّا بَعْدَ تَأْكِيدِ الدَّعْوَةِ وَ إِلْزَامِ الْحُجَّةِ فَعَاوِدِ اجْتِهَادَكَ فِي الدَّعْوَةِ لِقَوْمِكَ فَإِنِّي مُثِيبُكَ عَلَيْهِ وَ اغْرِسْ هَذَا النَّوَى فَإِنَّ لَكَ فِي نَبَاتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِدْرَاكِهَا إِذَا أَثْمَرَتِ الْفَرَجَ وَ الْخَلَاصَ وَ بَشِّرْ بِذَلِكَ مَنْ تَبِعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا نَبَتَتِ الْأَشْجَارُ وَ تَأَزَّرَتْ وَ تَسَوَّقَتْ وَ أَغْصَنَتْ وَ

زَهَا الثَّمَرُ عَلَيْهَا «۵» بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ اسْتُنْجِزَ مِنَ اللَّهِ الْعِدَةُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْرِسَ مِنْ نَوَى تِلْكَ الْأَشْجَارِ وَ يُعَاوِدَ الصَّبْرَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ يُؤَكِّدَ الْحُجَّةَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ

ص:۱۷۱

الطَّوَائِفَ الَّتِي آمَنَتْ بِهِ فَارْتَدَّ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ وَ قَالُوا لَوْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ نُوحٌ حَقّاً لَمَا وَقَعَ فِي عِدَتِهِ خُلْفٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ يَأْمُرُهُ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا كُلَّ مَرَّةٍ أَنْ يَغْرِسَ «۱» تَارَةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ غَرَسَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ مَا زَالَتْ تِلْكَ الطَّوَائِفُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَرْتَدُّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ إِلَى أَنْ عَادُوا إِلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ رَجُلًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ قَالَ الْآنَ أَسْفَرَ الصُّبْحُ عَنِ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ «۲» حِينَ صَرَحَ الْحَقُّ عَنْ مَحْضِهِ وَ صَفَا الْأَمْرُ لِلْإِيمَانِ مِنَ الْكَدَرِ بِارْتِدَادِ كُلِّ مَنْ كَانَتْ طِينَتُهُ خَبِيثَةً فَلَوْ أَنِّي أَهْلَكْتُ الْكُفَّارَ وَ أَبْقَيْتُ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي كَانَتْ آمَنَتْ بِكَ لَمَا كُنْتُ صَدَّقْتُ وَعْدِيَ السَّابِقَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَخْلَصُوا لِيَ التَّوْحِيدَ مِنْ قَوْمِكَ وَ اعْتَصَمُوا بِحَبْلِ نُبُوَّتِكَ بِأَنْ أَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ أُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمْ وَ أُبَدِّلَ خَوْفَهُمْ بِالْأَمْنِ لِكَيْ «۳» تَخْلُصَ الْعِبَادَةُ لِي بِذَهَابِ الشَّكِّ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ كَيْفَ يَكُونُ الِاسْتِخْلَافُ وَ التَّمْكِينُ وَ بَدَلُ الْخَوْفِ بِالْأَمْنِ مِنِّي لَهُمْ مَعَ مَا كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا وَ خُبْثِ طِينَتِهِمْ وَ سُوءِ سَرَائِرِهِمُ الَّتِي كَانَتْ نَتَائِجَ النِّفَاقِ وَ سُنُوخِ «۴» الضَّلَالَةِ فَلَوْ أَنَّهُمْ تَنَسَّمُوا «۵» مِنَ الْمُلْكِ الَّذِي أُوتِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَقْتَ الِاسْتِخْلَافِ إِذاً هَلَكَتْ «۶» أَعْدَاؤُهُمْ لَنَشَقُوا «۷» رَوَائِحَ صِفَاتِهِ «۸» وَ لَاسْتَحْكَمَ سَرَائِرُ «۹» نِفَاقِهِمْ وَ تَأَبَّدَ خَبَالُ ضَلَالَةِ قُلُوبِهِمْ وَ لَكَاشَفُوا إِخْوَانَهُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَ حَارَبُوهُمْ عَلَى طَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَ التَّفَرُّدِ بِالْأَمْرِ

ص:۱۷۲

وَ النَّهْيِ عَلَيْهِمْ وَ كَيْفَ يَكُونُ التَّمْكِينُ فِي الدِّينِ وَ انْتِشَارُ الْأَمْرِ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَعَ إِثَارَةِ الْفِتَنِ وَ إِيقَاعِ الْحُرُوبِ كُلًّا وَ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَ وَحْيِنا «۱» قَالَ الصَّادِقُ ع وَ كَذَلِكَ الْقَائِمُ ع فَإِنَّهُ تَمْتَدُّ غَيْبَتُهُ لِيَصْرَحَ الْحَقُّ عَنْ مَحْضِهِ وَ يَصْفُوَ الْإِيمَانُ مِنَ الْكَدَرِ بِارْتِدَادِ كُلِّ مَنْ كَانَتْ طِينَتُهُ خَبِيثَةً مِنَ الشِّيعَةِ الَّذِينَ يُخْشَى عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ إِذَا أَحَسُّوا بِالِاسْتِخْلَافِ وَ التَّمْكِينِ وَ الْأَمْنِ الْمُنْتَشِرِ فِي عَهْدِ الْقَائِمِ ع قَالَ الْمُفَضَّلُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّوَاصِبَ تَزْعُمُ أَنَّ «۲» هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ وَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَا هَدَى اللَّهُ قُلُوبَ النَّاصِبَةِ مَتَى كَانَ الدِّينُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ «۳» مُتَمَكِّناً بِانْتِشَارِ الْأَمْنِ فِي الْأُمَّةِ وَ ذَهَابِ الْخَوْفِ مِنْ قُلُوبِهَا وَ ارْتِفَاعِ الشَّكِّ مِنْ صُدُورِهَا فِي عَهْدِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ ع مَعَ ارْتِدَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْفِتَنِ الَّتِي كَانَتْ تَثُورُ فِي أَيَّامِهِمْ وَ الْحُرُوبِ وَ الْفِتَنِ الَّتِي كَانَتْ تَشُبُّ بَيْنَ «۴» الْكُفَّارِ وَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ تَلَا الصَّادِقُ ع هَذِهِ الْآيَةَ مَثَلًا لِإِبْطَاءِ الْقَائِمِ ع حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جاءَهُمْ نَصْرُنا «۵» الْآيَةَ وَ أَمَّا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَعْنِي الْخَضِرَ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا طَوَّلَ عُمُرَهُ لِنُبُوَّةٍ قَرَّرَهَا «۶» لَهُ وَ لَا لِكِتَابٍ نَزَّلَ «۷» عَلَيْهِ وَ لَا لِشَرِيعَةٍ يَنْسَخُ بِهَا شَرِيعَةَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ لَا لِإِمَامَةٍ يُلْزِمُ عِبَادَهُ الِاقْتِدَاءَ بِهَا وَ لَا لِطَاعَةٍ يَفْرِضُهَا بَلَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنْ يُقَدِّرَ مِنْ عُمُرِ الْقَائِمِ

ص:۱۷۳

ع فِي أَيَّامِ غَيْبَتِهِ مَا يُقَدِّرُهُ «۱» وَ عَلِمَ مَا يَكُونُ مِنْ إِنْكَارِ عِبَادِهِ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ الْعُمُرِ فِي الطُّولِ طُولِ عُمُرِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ إِلَّا لِعِلَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عُمُرِ الْقَائِمِ ع لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حُجَّةَ الْمُعَانِدِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ «۲».

و الأخبار فی هذا المعنی أکثر من أن تحصی ذکرنا طرفا منها لئلا یطول به الکتاب.

فإن قیل هذه کلها أخبار آحاد لا یعول علی مثلها فی هذه المسألة لأنها مسألة علمیة.

قلنا موضع الاستدلال من هذه الأخبار ما تضمن الخبر بالشیء قبل کونه فکان کما تضمنه فکان ذلک دلالة علی صحة ما ذهبنا إلیه من إمامة ابن الحسن لأن العلم بما یکون لا یحصل إلا من جهة علام الغیوب فلو لم یرو «۳» إلا خبر واحد و وافق مخبره ما تضمنه الخبر لکان ذلک کافیا و لذلک کان ما تضمنه القرآن من ا لخبر بالشیء قبل کونه دلیلا علی صدق النبی ص و أن القرآن من قبل الله تعالی و إن کانت المواضع التی تضمنت ذلک محصورة و مع ذلک مسموعة من مخبر واحد لکن دل علی صدقه من الجهة التی قلناها علی أن

ص:۱۷۴

هذه الأخبار متواتر بها لفظا و معنی.

فأما اللفظ فإن الشیعة تواترت بکل خبر منه و أما «۱» المعنی فإن کثرة الأخبار و اختلاف جهاتها و تباین طرقها و تباعد رواتها یدل علی صحتها لأنه لا یجوز أن یکون کلها باطلة و لذلک یستدل فی مواضع کثیرة علی معجزات ۱۴ النبی ص التی هی سوی القرآن و أمور کثیرة فی الشرع تتواتر معنی و إن کان کل لفظ منها «۲» منقولا من جهة الآحاد و ذلک معتمد عند من خالفنا فی هذه المسألة فلا ینبغی أن یترکوه و ینسوه إذا جئنا إلی الکلام فی الإمامة و العصبیة لا ینبغی أن تنتهی بالإنسان إلی حد یجحد الأمور المعلومة.

و هذا الذی ذکرناه معتبر فی مدائح الرجال و فضائلهم و لذلک استدل علی سخاء حاتم و شجاعة عمرو و غیر ذلک بمثل ذلک «۳» و إن کان کل واحد مما یروی من عطاء حاتم و وقوف عمرو فی موقف من المواقف من جهة الآحاد و هذا واضح.

و مما یدل أیضا علی إمامة ابن الحسن ع زائدا علی ما مضی أنه لا خلاف بین الأمة أنه سیخرج فی هذه الأمة مهدی یملأ الأرض قسطا و عدلا کما ملئت ظلما و جورا و إذا بینا أن ذلک المهدی من ولد الحسین ع و أفسدنا قول کل «۴» من یدعی ذلک من ولد الحسین سوی ابن الحسن ع ثبت أن المراد به هو ع. «۵»

و الأخبار المرویة فی ذلک أکثر من «۶» أن تحصی غیر أنا نذکر طرفا من ذلک.

ص:۱۷۵

فمما روی من أنه لا بد من خروج مهدی فی هذه الأمة.

رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَالِکٍ الْفَزَارِیِّ عَنْ حَیْدَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ فِی السَّمَاءِ رِزْقُکُمْ وَ ما تُوعَدُونَ «۱».

قَالَ هُوَ خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ ع «۲»

. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها «۳» يَعْنِي يُصْلِحُ الْأَرْضَ بِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا يَعْنِي مِنْ بَعْدِ جَوْرِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ بِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ «۴»

. وَ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيُ «۵» رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ «۶»

ص:۱۷۶

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِطَعِي «۱» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ فَوَ رَبِّ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ «۲».

قَالَ قِيَامُ الْقَائِمِ ع وَ مِثْلُهُ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً «۳» قَالَ أَصْحَابُ الْقَائِمِ ع يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. «۴»

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي «۵» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِي «۶» عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ «۷» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِي «۸» عَنْ عَمْرٍو «۹» بْنِ هَاشِمٍ الطَّائِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «۱۰» فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَوَ رَبِّ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ «۱۱».

ص:۱۷۷

قَالَ قِيَامُ قَائِمٍ ع مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

قَالَ وَ فِيهِ نَزَلَتْ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً «۱».

قَالَ نَزَلَتْ فِي الْمَهْدِيِّ ع. «۲»

وَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النَّيْشَابُورِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْشَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ «۳» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْقَائِمَ لَا يَقُومُ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ تَسْمَعُ الْفَتَاةُ فِي خِدْرِهَا وَ يَسْمَعُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ «۴»

ص:۱۷۸

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی دَارِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ السِّنْدِیِّ الْمُقَانِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ الْقَیْسِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ تَمَّامٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِی نَضْرَةَ «۱» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَهْدِیُّ یَخْرُجُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ «۲»

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِی عَنِ الْمُقَانِعِیِّ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِیرٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی الصِّدِّیقِ النَّاجِی «۳» عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُبَشِّرُکُمْ بِالْمَهْدِیِّ یُبْعَثُ فِی أُمَّتِی عَلَی اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَ زِلْزَالٍ یَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً کَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً یَرْضَی عَنْهُ سَاکِنُ السَّمَاءِ وَ سَاکِنُ الْأَرْضِ «۴»

ص:۱۷۹

عَنْهُ عَنِ الْمُقَانِعِیِّ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ تَلِیدٍ «۱» عَنْ أَبِی الْجَحَّافِ «۲» عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنِ النَّاجِی یَعْنِی أَبَا الصِّدِّیقِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ «۳» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْشِرُوا بِالْمَهْدِیِّ قَالَ «۴» ثَلَاثاً یَخْرُجُ عَلَی حِینِ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَ زِلْزَالٍ شَدِیدٍ یَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا کَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً یَمْلَأُ قُلُوبَ «۵» عِبَادِهِ عِبَادَةً وَ یَسَعُهُمْ عَدْلُهُ «۶»

ص:۱۸۰

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِیِّ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سُفْیَانَ الْجَرِیرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ «۱» عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِیرَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جُوَیْنٍ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ عَلَی الْمِنْبَرِ إِنَّ الْمَهْدِیَّ مِنْ عِتْرَتِی مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَخْرُجُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ یَنْزِلُ لَهُ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرُهَا وَ تُخْرِجُ لَهُ الْأَرْضُ بَذْرَهَا «۲» فَیَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً کَمَا مَلَأَهَا الْقَوْمُ ظُلْماً وَ جَوْراً «۳»

عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِیِّ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ قَیْسٍ عَنْ أَبِی حُصَیْنٍ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ یَبْقَ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا یَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ حَتَّی یُخْرِجَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا کَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً «۴»

عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ بَکَّارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ قَادِمٍ «۵» عَنْ فِطْرٍ «۶» عَنْ

ص:۱۸۱

عَاصِمٍ «۱» عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَیْشٍ «۲» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ یَبْقَ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا یَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَی ذَلِکَ الْیَوْمَ حَتَّی یَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّی یُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِی وَ اسْمُ أَبِیهِ اسْمَ أَبِی «۳» یَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا کَمَا مُلِئَتْ

ص:۱۸۲

ظُلْماً «۱»

وَ عَنْهُ عَنِ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ «۲» وَ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَلِيَ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُ «۳»

ص:۱۸۳

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي «۱» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ «۲» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُوصَرَائِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِي «۳» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِي «۴» عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ «۵» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ «۶» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه و آله و سلَّم نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ حَمْزَةُ وَ جَعْفَرٌ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُ «۷»

ص:۱۸۴

عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِطَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «۱» عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ «۲» قَالَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ يَبْعَثُ اللَّهُ مَهْدِيَّهُمْ بَعْدَ جَهْدِهِمْ فَيُعِزُّهُمْ وَ يُذِلُّ عَدُوَّهُمْ. «۳»

و الأخبار فی هذا المعنی أکثر من أن تحصی لا نطول بذکرها الکتاب.

ص:۱۸۵

فأما الذی یدل علی أن المهدی یکون من ولد علی ع ثم من ولد الحسین ع.

مَا «۱» أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النَّيْشَابُورِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ لِهِيعَةَ «۲» عَنْ أَبِي قُبَيْلٍ «۳» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ع بِهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ يُذْهِبُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ وَ بِهِ يُخْرِجُ ذُلَّ الرِّقِّ مِنْ أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَوَّ لُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الْمَهْدِيُّ أَوْسَطُهَا وَ عِيسَى آخِرُهَا وَ بَيْنَ ذَلِكَ شَيْخٌ أَعْوَجُ «۴» «۵»

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ «۶» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ «۷» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ

ص:۱۸۶

الرُّخَامِي «۱» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «۲» عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ «۳» عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ «۴» عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ «۵» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ «۶»

ص:۱۸۷

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَ انَ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ «۱» يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ يَا وَهْبُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ قُلْتُ مِنْ وُلْدِكَ.

قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ مِنْ وُلْدِي وَ لَكِنْ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ ع وَ طُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ وَ بِهِ يُفَرِّجُ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَمْلَأَهَا قِسْطاً وَ عَدْلًا إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ «۲»

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ ا لْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ «۳» عَنِ الْمُنَخَّلِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هُوَ رَجُلٌ آدَمُ «۴»

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ «۵» الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

ص:۱۸۸

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ «۱»

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ «۲» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ «۳» عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِي «۴» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُنْتِجُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ يَسُوقُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَيُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ يُخْرِجُ الْأَرْضُ بَذْرَهَا وَ تَأْمَنُ وُحُوشُهَا وَ سِبَاعُهَا وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً وَ يَقْتُلُ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ ص لَرَحِمَ. «۵»

و أما الذى يدل على أنه يكون من ولد الحسين ع فالأخبار التى أوردناها فى أن الأئمة اثنا عشر و ذكر تفاصيلهم هى متضمنة لذلك و لأن كل من اعتبر العدد الذى ذكرناه قال المهدى من ولد الحسين ع و هو من أشرنا إليه «۶» و يزيد ذلك وضوحا

مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِي

ص:۱۸۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئِ «۱» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ «۲» قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ هَذَا «۳» الْمُنْتَظَرُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي ذُرِّيَّةِ الْحُسَيْنِ وَ فِي عَقِبِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ الْمَظْلُومُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ قَالَ وَلِيُّهُ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ عَقِبِهِ ثُمَّ قَرَأَ

وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ «۴» سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ «۵» قَالَ سُلْطَانُهُ حُجَّتُهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَكُونَ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ وَ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حُجَّةٌ. «۶»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى «۷» يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الْمَهْدِيُّ أَبَداً إِلَّا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع. «۸»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ

ص:۱۹۰

ظُهَيْرٍ «۱» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ «۲» عَنِ الْأَعْمَشِ «۳» عَنْ أَبِي وَائِلٍ «۴» قَالَ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ «۵» اللَّهِ سَيِّداً وَ سَيُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صُلْبِهِ رَجُلًا بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ فَيُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ وَ الْخُلُقِ يَخْرُجُ عَلَى «۶» حِينِ غَفْلَةٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِمَاتَةٍ مِنَ الْحَقِّ وَ إِظْهَارٍ مِنَ الْجَوْرِ وَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ لَضُرِبَتْ «۷» عُنُقُهُ يَفْرَحُ لِخُرُوجِهِ «۸» أَهْلُ السَّمَاءِ وَ سُكَّانُهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً تَمَامَ الْخَبَرِ «۹»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ «۱۰» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ «۱۱» عَنْ

ص:۱۹۱

عُقْبَةَ بْنِ يُونُسَ «۱» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ «۲» فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ مَرَّ الْحُسَيْنُ ع عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ هُمْ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ مِنِّي رَجُلًا يَقْتُلُ مِنْكُمْ أَلْفاً وَ مَعَ الْأَلْفِ أَلْفاً وَ مَعَ الْأَلْفِ أَلْفاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ كَذَا وَ كَذَا لَا يَبْلُغُونَ هَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَ «۳» فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ كَذَا وَ كَذَا رَجُلًا وَ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «۴»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ «۵» عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع يَا بُنَيَّةُ إِنَّا أُعْطِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَبْعاً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَنَا نَبِيُّنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ أَبُوكِ وَ وَصِيُّنَا خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ وَ هُوَ بَعْلُكِ وَ شَهِيدُنَا خَيْرُ الشُّهَدَاءِ وَ هُوَ عَمُّ أَبِيكِ حَمْزَةُ وَ مِنَّا مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ خَضِيبَانِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّكِ جَعْفَرٌ وَ مِنَّا سِبْطَا هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ هُمَا ابْنَاكِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مِنَّا وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِ ى يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ، مِنْ هَذَا ثَلَاثاً. «۶»

ص:۱۹۲

فإن قيل أ ليس قد خالف جماعة فيهم من قال المهدى من ولد على ع فقال «۱» هو محمد بن الحنفية و فيهم من قال من السبائية «۲» هو على ع لم يمت «۳» و فيهم من قال جعفر بن محمد لم يمت و فيهم من قال موسى بن جعفر لم يمت و فيهم من قال المهدى هو أخوه محمد بن على «۴» و هو حى باق لم يمت ما الذى يفسد قول هؤلاء.

قلت هذه الأقوال كلها أفسدناها بما دللنا عليه من موت من ذهبوا إلى حياته.

و بما بينا أن الأئمة اثنا عشر.

و بما دللنا على صحة إمامة ابن الحسن ع من الاعتبار.

و بما سنذكره من صحة ولادته و ثبوت معجزاته الدالة على إمامته غير أنا نشير إلى إبطال هذه الأقوال بجمل من الأخبار و لا نطول بذكرها لئلا يطول به الكتاب و يمله القارئ.

فأما من خالف فى موت أمير المؤمنين و ذكر أنه حى باق فهو مكابر لأن «۵»

ص:۱۹۳

العلم بموته و قتله أظهر و أشهر من قتل كل أحد و موت كل إنسان و الشك فى ذلك يؤدى إلى الشك فى موت النبى ص و جميع أصحابه.

ثم ما ظهر من وصيته

- وَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ص إِيَّاهُ أَنَّكَ تُقْتَلُ وَ تُخْضَبُ لِحْيَتُكَ مِنْ رَأْسِكَ

يفسد ذلك أيضا و ذلك أشهر من أن يحتاج [إلى] «۱» أن يروى فيه الأخبار. «۲»

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي جيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَرْقِيِ «۳» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سَمِينَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ «۴» عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ «۵» عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ إِنَّ قُرَيْشاً سَتَظَاهَرُ «۶» عَلَيْكَ وَ تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ عَلَى ظُلْمِكَ وَ قَهْرِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ أَعْوَاناً فَجَاهِدْهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَاناً فَكُفَّ يَدَكَ وَ احْقِنْ دَمَكَ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَكَ «۷».

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ

ص:۱۹۴

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْأُخْرَى «۱»

. وَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِ «۲» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ هَذِهِ وَصِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع «۳» وَ هِيَ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ رَفَعَهَا «۴» إِلَى أَبَانٍ وَ قَرَأَهَا عَلَيْهِ قَالَ أَبَانٌ وَ قَرَأْتُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ صَدَقَ سُلَيْمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سُلَيْمٌ فَشَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ ع وَ مُحَمَّداً «۵» وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ إِلَى آخِرِهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَصِيَّتِهِ- قَالَ

ص:۱۹۵

حَفِظَكُمُ اللَّهُ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ كَانَ ضَرْبُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۱»

. وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قُبِضَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ضُرِبَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ. «۲»

و هى الأظهر و أما وفاة محمد بن على بن الحنفية و بطلان قول من ذهب إلى إمامته فقد بيناه فيما مضى من الكتاب «۳» و على هذه الطريقة إذا بينا أن المهدى من ولد الحسين ع بطل قول المخالف فى إمامته ع. «۴»

و يزيده بيانا.

مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع:

لَمَّا تَوَجَّهَ الْحُسَيْنُ ع إِلَى الْعِرَاقِ دَفَعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص الْوَصِيَّةَ وَ الْكُتُبَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ قَالَ لَهَا إِذَا أَتَاكَ أَكْبَرُ وُلْدِي فَادْفَعِي إِلَيْهِ مَا قَدْ «۵» دَفَعْتُ إِلَيْكِ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُمَّ سَلَمَةَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ

ص:۱۹۶

أَعْطَاهَا الْحُسَيْنُ ع «۱»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ لَا يَكُونُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا فِي الْأَعْقَابِ وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ. «۲»

و ما جرى بين محمد بن الحنفية و على بن الحسين ع و محاكمتهما إلى الحَجَرِ معروف «۳» لا نطول بذكره هاهنا و أما الناوُوسِيَّةُ الذين وقفوا على أبى عبد الله جعفر بن محمد ع و قالوا هو المهدى «۴» قد «۵» بينا أيضا فساد قولهم بما علمناه من موته و اشتهار الأمر فيه و لصحة «۶» إمامة ابنه موسى بن جعفر ع و بما ثبت من إمامة الاثنى عشر ع و يؤكد ذلك ما ثبت من صحة وصيته إلى من أوصى إليه و ظهور الحال فى ذلك «۷»

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص:۱۹۷

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ «۱» عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۲» قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْ حُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطُوا فُلَاناً كَذَا وَ فُلَاناً كَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِ يدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ «۳» نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ فَطَيَّبَهَا وَ طَيَّبَ رِيحَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ. «۴»

وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْخُوزِيُّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَمْعَةٌ وَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَمَى الْكِتَابَ إِلَيَّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ قَالَ.

هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ مَاتَ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ثَلَاثاً وَ أَيْنَ مِثْلُ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ لِي اكْتُبْ فَكَتَبْتُ صَدْرَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ إِنْ كَانَ قَدْ «۵» أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَقَدِّمْهُ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ.

ص:۱۹۸

قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَى إِلَى خَمْسَةٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى ابْنَيْ جَعْفَرٍ وَ حَمِيدَةَ.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ لَيْسَ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ سَبِيلٌ. «۱»

و أما الواقِفَةُ الذين وَقَفُوا على موسى بن جعفر ع و قالوا هو فقد أفسدنا أقوالهم بما دللنا عليه من موته و اشتهار الأمر فيه و ثبوت إمامة ابنه الرضا ع و فى ذلك كفاية لمن أنصف.

و أما المُحَمَّدِيةُ الذين قالوا بإمامة محمد بن على العسكرى «۲» و أنه حى لم يمت.

فقولهم باطل لما دللنا به على إمامة أخيه الحسن بن على أبى القائم ع و أيضا فقد مات محمد فى حياة أبيه ع موتا ظاهرا كما مات أبوه و جده فالمخالف فى ذلک مخالف فى الضَّرُورات. «٣»

و يزيد ذلک بيانا.

مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِی «٤» عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ النَّوْفَلِی «٥» قَالَ

ص:١٩٩

كُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع فِی دَارِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ «١» أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا صَاحِبُنَا فَقَالَ لَا صَاحِبُكُمُ الْحَسَنُ «٢»

وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بفرَجَا صَاحِبِ التُّرْكِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْحَسَنُ ابْنِی الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِی «٣»

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِیِّ مِنْ وُلْدِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع بِصَرْيَا «٤» فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی مُحَمَّدٍ قَدْ دَخَلَا فَقُمْنَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ لِنُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ هَذَا صَاحِبَكُمْ عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِكُمْ وَ أَشَارَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ

ص:٢٠٠

ع. «١»

وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ بَشَّارٍ الْقَنْبَرِیُ «٢» قَالَ أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع قَبْلَ مُضِيِّهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ أَشْهَدَنِی عَلَى ذَلِکَ وَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوَالِی. «٣»

و أما موت محمد فى حياة أبيه ع-

فَقَدْ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع وَقْتَ وَفَاةِ ابْنِهِ أَبِی جَعْفَرٍ وَ قَدْ كَانَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَ دَلَّ عَلَيْهِ فَإِنِّی لَأُفَكِّرُ فِی نَفْسِی وَ أَقُولُ هَذِهِ اقَضِيَّةُ أَبِی إِبْرَاهِيمَ وَ قَضِيَّةُ إِسْمَاعِيلَ فَأَقْبَلَ عَلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ بَدَا لِلَّهِ تَعَالَى فِی أَبِی جَعْفَرٍ وَ صَيَّرَ مَكَانَهُ أَبَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَدَا لِلَّهِ فِی إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَصَبَهُ وَ هُوَ كَمَا حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسَكَ وَ إِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِی الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِی عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ مَعَهُ آلَةُ الْإِمَامَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ «٤»

سَعْدٌ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُلَيْنِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِی «٥»

ص:٢٠١

عَنْ شَاهَوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَّابِ «۱» قَالَ كُنْتُ رُوِّيتُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي أَبِي جَعْفَرٍ ابْنِهِ رِوَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَمَّا مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ قَلِقْتُ لِذَلِكَ وَ بَقِيتُ مُتَحَيِّراً لَا أَتَقَدَّمُ وَ لَا أَتَأَخَّرُ وَ خِفْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي مَا يَكُونُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ وَ أَنْ يُفَرِّجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنَّا فِي أَسْبَابٍ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ كُنَّا نَغْتَمُّ بِهَا «۲» فِي غِلْمَانِنَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ بِالدُّعَاءِ وَ رَدِّ الْغِلْمَانِ عَلَيْنَا وَ كَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلَفِ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَلِقْتَ لِذَلِكَ فَلَا تَغْتَمَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ «۳» صَاحِبُكُمْ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي وَ عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ يُقَدِّمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۴» قَدْ كَتَبْتُ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَ قِنَاعٌ لِذِي عَقْلٍ يَقْظَانَ. «۵»

قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر المتقدم من قوله بدا لله فی محمد کما

ص:۲۰۲

بدا له فی إسماعیل معناه ظهر من الله و أمره فی أخیه الحسن ما زال الریب و الشک فی إمامته فإن جماعة من الشیعة کانوا یظنون أن الأمر فی محمد من حیث کان الأکبر کما کان یظن جماعة أن الأمر فی إسماعیل بن جعفر دون موسی ع فلما مات محمد ظهر من أمر الله فیه و أنه لم ینصبه إماما کما ظهر فی إسماعیل مثل ذلک لا أنه کان نص علیه ثم بدا له فی النص علی غیره فإن ذلک لا یجوز علی الله تعالی العالم بالعواقب.

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِي «۱» عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ نَذْكُرُهُ فَقَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص «۲»

ص:۲۰۳

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ «۱» قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع وُضِعَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كُرْسِيٌّ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَائِماً فِي نَاحِيَةٍ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْتَفَتَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ شُكْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِيكَ أَمْراً. «۲»

و أما معجزاته الدالة علی إمامته فأکثر من أن تحصی منها.

مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَاسْتُؤْذِنَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَدَخَلَ رَجُلٌ طَوِيلٌ جَسِيمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْوَلَايَةِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَذَا-

ص:۲۰۴

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع هَذَا مِنْ وُلْدِ الْأَعْرَابِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا آبَائِي بِخَوَاتِيمِ فَانْطَبَعَتْ ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا فَأَخْرَجَ حَصَاةً وَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا مَوْضِعٌ أَمْلَسُ «۱» فَطَبَعَ فِيهَا فَانْطَبَعَ وَ كَأَنِّي أَقْرَأُ نَقْشَ خَاتَمِهِ السَّاعَةَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّ نَهَضَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَقُولُ.

رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَشْهَدُ أَنَّ حَقَّكَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ كَوُجُوبِ حَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ إِلَيْكَ انْتَهَتِ الْحِكْمَةُ وَ الْوَلَايَةُ وَ أَنْكَ وَلِيُّ اللَّهِ الَّذِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِكَ.

فَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِهِ فَقَالَ اسْمِي مِهْجَعُ بْنُ الصَّلْتِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ سِمْعَانَ بْنِ غَانِمِ ابْنِ أُمِّ غَانِمٍ وَ هِيَ الْأَعْرَابِيَّةُ الْيَمَانِيَّةُ صَاحِبَةُ الْحَصَاةِ الَّتِي خَتَمَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَمَامَ الْحَدِيثِ. «٢»

. وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْمَرِيُ «٣» قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي

ص:٢٠٥

أَحْمَدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُقْعَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِيهَا إِنِّي نَازَلْتُ اللَّهَ فِي هَذَا الطَّاغِي يَعْنِي الْمُسْتَعِينَ وَ هُوَ آخِذُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ خُلِعَ وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى أَنْ قُتِلَ «١»

. وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَحْبُوساً مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَبْسِ الْمُهْتَدِي بْنِ الْوَاثِقِ فَقَالَ لِي يَا بَا هَاشِمٍ إِنَّ هَذَا الطَّاغِيَ أَرَادَ أَنْ يَعْبَثَ «٢» بِاللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ قَدْ بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ وَ جَعَلَهُ لِلْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِي «٣» وَلَدٌ وَ سَأُرْزَقُ وَلَداً.

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا شُغِبَ الْأَتْرَاكُ عَلَى الْمُهْتَدِي فَقَتَلُوهُ وَ وَلِيَ الْمُعْتَمِدُ مَكَانَهُ وَ سَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى «٤»

.

ص:٢٠٦

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْمُوسَوِيُّ الْخَيْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ يَغْشَى أَبَا مُحَمَّدٍ ع بِسُرَّمَنْ رَأَى كَثِيراً وَ أَنَّهُ أَتَاهُ يَوْماً فَوَجَدَهُ وَ قَدْ قُدِّمَتْ إِلَيْهِ دَابَّتُهُ لِيَرْكَبَ إِلَى دَارِ السُّلْطَانِ وَ هُوَ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ مِنَ الْغَضَبِ وَ كَانَ يَجِيئُهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَامَّةِ فَإِذَا رَكِبَ دَعَا لَهُ وَ جَاءَ بِأَشْيَاءَ يُشَيِّعُ بِهَا عَلَيْهِ فَكَانَ ع يَكْرَهُ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ زَادَ الرَّجُلُ فِي الْكَلَامِ وَ أَلَحَّ فَسَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَفْرَقِ الطَّرِيقَيْنِ وَ ضَاقَ عَلَى الرَّجُلِ أَحَدُهُمَا مِنَ الدَّوَابِّ فَعَدَلَ إِلَى طَرِيقٍ يَخْرُجُ مِنْهُ وَ يَلْقَاهُ فِيهِ فَدَعَا ع بِبَعْضِ خَدَمِهِ وَ قَالَ لَهُ امْضِ فَكَفِّنْ هَذَا فَتِبَعَهُ الْخَادِمُ.

فَلَمَّا انْتَهَى ع إِلَى السُّوقِ وَ نَحْنُ مَعَهُ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الدَّرْبِ لِيُعَارِضَهُ وَ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ بَغْلٌ وَاقِفٌ فَضَرَبَهُ الْبَغْلُ فَقَتَلَهُ وَ وَقَفَ الْغُلَامُ فَكَفَّنَهُ كَمَا أَمَرَهُ وَ سَارَ ع وَ سِرْنَا مَعَهُ. «١»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَاسِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ يَهْدِمُ الْمَنَارَ «٢» وَ الْمَقَاصِيرَ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ-

ص:۲۰۷

فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لِأَیِّ مَعْنًی هَذَا فَأَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ مَعْنَی هَذَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ یَبْنِهَا نَبِیٌّ وَ لَا حُجَّةٌ «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی لَا تُغْفَرُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَیْتَنِی لَا أُؤَاخَذُ إِلَّا بِهَذَا فَقُلْتُ فِی نَفْسِی إِنَّ هَذَا لَهُوَ الدَّقِیقُ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَفَقَّدَ مِنْ أَمْرِهِ وَ مِنْ نَفْسِهِ کُلَّ شَیْءٍ فَأَقْبَلَ عَلَیَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ یَا أَبَا هَاشِمٍ صَدَقْتَ فَالْزَمْ مَا حَدَّثْتَ بِهِ نَفْسَکَ فَإِنَّ الْإِشْرَاکَ فِی النَّاسِ أَخْفَی مِنْ دَبِیبِ الذَّرِّ عَلَی الصَّفَا فِی اللَّیْلَةِ الظَّلْمَاءِ وَ مِنْ دَبِیبِ الذَّرِّ عَلَی الْمِسْحِ «۲» الْأَسْوَدِ «۳»

ص:۲۰۸

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ «۱» قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْهَیْثَمِ بْنُ سَیَابَةَ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ لَمَّا أَمَرَ الْمُعْتَزُّ بِدَفْعِهِ إِلَی سَعِیدٍ الْحَاجِبِ عِنْدَ مُضِیِّهِ إِلَی الْکُوفَةِ وَ أَنْ یُحَدِّثَ فِیهِ مَا یُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ بِقَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَةَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ بَلَغَنَا خَبَرٌ قَدْ أَقْلَقَنَا وَ أَبْلَغَ مِنَّا.

فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ بَعْدَ ثَالِثٍ یَأْتِیکُمُ الْفَرَجُ فَخُلِعَ الْمُعْتَزُّ الْیَوْمَ الثَّالِثَ. «۲»

أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ بْنِ سَهْلٍ الشَّیْ بَانِیِّ الرُّهْنِی «۳» قَالَ قَالَ بِشْرُ بْنُ سُلَیْمَانَ النَّخَّاسُ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ أَبِی أَیُّوبَ الْأَنْصَارِیِّ أَحَدُ مَوَالِی أَبِی الْحَسَنِ وَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ جَارُهُمَا بِسُرَّ مَنْ رَأَی أَتَانِی کَافُورٌ الْخَادِمُ «۴» فَقَالَ مَوْلَانَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ ع یَدْعُوکَ إِلَیْهِ فَأَتَیْتُهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ لِی یَا بِشْرُ إِنَّکَ مِنْ وُلْدِ الْأَنْصَارِ وَ هَذِهِ الْمُوَالَاةُ لَمْ تَزَلْ فِیکُمْ یَرِثُهَا خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ وَ أَنْتُمْ ثِقَاتُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ إِنِّی مُزَکِّیکَ وَ مُشَرِّفُکَ بِفَضِیلَةٍ تَسْبِقُ بِهَا الشِّیعَةَ فِی الْمُوَالَاةِ بِهَا «۵» بِسِرٍّ أُطْلِعُکَ عَلَیْهِ وَ أُنْفِذُکَ فِی ابْتِیَاعِ أَمَةٍ فَکَتَبَ کِتَاباً لَطِیفاً بِخَطٍّ رُومِیٍّ وَ لُغَ ةٍ رُومِیَّةٍ وَ طَبَعَ عَلَیْهِ خَاتَمَهُ وَ أَخْرَجَ شَقِیقَةً «۶» صَفْرَاءَ فِیهَا مِائَتَانِ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَقَالَ خُذْهَا وَ تَوَجَّهْ بِهَا إِلَی بَغْدَادَ وَ احْضُرْ مَعْبَرَ الْفُرَاتِ ضَحْوَةَ

ص:۲۰۹

یَوْمَ کَذَا فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَی جَانِبِکَ زَوَارِیقُ السَّبَایَا وَ تَرَی الْجَوَارِیَ فِیهَا سَتَجِدُ طَوَائِفَ الْمُبْتَاعِینَ مِنْ وُکَلَاءِ قُوَّادِ بَنِی الْعَبَّاسِ وَ شِرْذِمَةً مِنْ فِتْیَانِ الْعَرَبِ فَإِذَا رَأَیْتَ ذَلِکَ فَأَشْرِفْ مِنَ الْبُعْدِ عَلَی الْمُسَمَّی عُمَ رَ بْنِ یَزِیدَ النَّخَّاسِ عَامَّةَ نَهَارِکَ إِلَی أَنْ تُبْرَزَ لِلْمُبْتَاعِینَ جَارِیَةٌ صِفَتُهَا کَذَا وَ کَذَا لَابِسَةٌ حَرِیرَیْنِ صَفِیقَیْنِ «۱» تَمْتَنِعُ مِنَ الْعَرْضِ وَ لَمْسِ الْمُعْتَرِضِ وَ الِانْقِیَادِ لِمَنْ یُحَاوِلُ لَمْسَهَا وَ تَسْمَعُ صَرْخَةً رُومِیَّةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ رَقِیقٍ فَاعْلَمْ أَنَّهَا تَقُولُ وَا هَتْکَ سِتْرَاهْ فَیَقُولُ بَعْضُ الْمُبْتَاعِینَ عَلَی ثَلَاثِمِائَةِ دِینَارٍ فَقَدْ زَادَنِی الْعَفَافُ فِیهَا رَغْبَةً فَتَقُولُ لَهُ بِالْعَرَبِیَّةِ لَوْ بَرَزْتَ فِی زِیِّ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ عَلَی شِبْهِ مُلْکِهِ مَا بَدَتْ لِی فِیکَ رَغْبَةٌ فَأَشْفِقْ عَلَی مَالِکَ فَیَقُولُ النَّخَّاسُ فَمَا الْحِیلَةُ وَ لَا بُدَّ مِنْ بَیْعِکِ فَتَقُولُ الْجَارِیَةُ وَ مَا الْعَجَلَةُ وَ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِیَارِ مُبْتَاعٍ یَسْکُنُ قَلْبِی إِلَیْهِ وَ إِلَی وَفَائِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِکَ قُمْ إِلَی عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ النَّخَّاسِ «۲» وَ قُلْ لَهُ إِنَّ مَعَکَ کِتَاباً مُلْصَقاً «۳» لِبَعْضِ الْأَشْرَافِ کَتَبَهُ بِلُغَةٍ رُومِیَّةٍ

وَ خَطٌّ رُومِيٌّ وَ وَصَفَ فِيهِ كَرَمَهُ وَ وَفَاءَهُ وَ نُبْلَهُ وَ سَخَاءَهُ فَنَاوِلْهَا «۴» لِتَتَأَمَّلَ مِنْهُ أَخْلَاقَ صَاحِبِهِ فَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَ رَضِيَتْهُ فَأَنَا وَكِيلُهُ فِي ابْتِيَاعِهَا مِنْكَ.

قَالَ بِشْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَامْتَثَلْتُ جَمِيعَ مَا حَدَّهُ لِي مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي أَمْرِ الْجَارِيَةِ فَلَمَّا نَظَرَتْ فِي الْكِتَابِ بَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً وَ قَالَتْ لِعُمَرَ «۵» بْنِ يَزِيدَ

بِعْنِي مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ وَ حَلَفَتْ بِالْمُحَرَّجَةِ وَ الْمُغَلَّظَةِ «۱» أَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا مِنْهُ قَتَلَتْ نَفْسَهَا فَمَا زِلْتُ أُشَاحُّهُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ أَصْحَبَنِيهِ مَوْلَايَ ع مِنَ الدَّنَانِيرِ فَاسْتَوْفَاهُ مِنِّي «۲» وَ تَسَلَّمْتُ الْجَارِيَةَ ضَاحِكَةً مُسْتَبْشِرَةً وَ انْصَرَفْتُ بِهَا إِلَى الْحُجَيْرَةِ الَّتِي كُنْتُ آوِي إِلَيْهَا بِبَغْدَادَ فَمَا أَخَذَهَا الْقَرَارُ حَتَّى أَخْرَجَتْ كِتَابَ مَوْلَانَا ع مِنْ جَيْبِهَا وَ هِيَ تَلْثِمُهُ وَ تُطْبِقُهُ عَلَى جَفْنِهَا وَ تَضَعُهُ عَلَى خَدِّهَا وَ تَمْسَحُهُ عَلَى بَدَنِهَا. «۳»

فَقُلْتُ تَعَجُّباً مِنْهَا تَلْثِمِينَ كِتَاباً لَا تَعْرِفِينَ صَاحِبَهُ.

فَقَالَتْ أَيُّهَا الْعَاجِزُ الضَّعِيفُ الْمَعْرِفَةِ بِمَحَلِّ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ أَعِرْنِي «۴» سَمْعَكَ وَ فَرِّغْ لِي قَلْبَكَ أَنَا ملكية «۵» [مُلَيْكَةُ بِنْتُ يَشُوعَا «۶» بْنِ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَ أُمِّي مِنْ وُلْدِ الْحَوَارِيِّينَ تُنْسَبُ إِلَى وَصِيِّ الْمَسِيحِ شَمْعُونَ أُنَبِّئُكَ بِالْعَجَبِ.

إِنَّ جَدِّي قَيْصَرَ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَنِي مِنِ ابْنِ أَخِيهِ وَ أَنَا مِنْ بَنَاتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَجَمَعَ فِي قَصْرِهِ مِنْ نَسْلِ الْحَوَارِيِّينَ مِنَ الْقِسِّيسِينَ وَ الرُّهْبَانِ ثَلَاثَمِائَةِ رَجُلٍ وَ مِنْ ذَوِي الْأَخْطَارِ مِنْهُمْ سَبْعَمِائَةِ رَجُلٍ وَ جَمَعَ مِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَ قُوَّادِ الْعَسْكَرِ وَ نُقَبَاءِ الْجُيُوشِ وَ مُلُوكِ الْعَشَائِرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَ أَبْرَزَ مِنْ بَهِيِّ مُلْكِهِ عَرْشاً مَصْنُوعاً «۷» مِنْ أَصْنَافِ الْجَوْهَرِ إِلَى صَحْنِ الْقَصْرِ «۸» وَ رَفَعَهُ «۹» فَوْقَ أَرْبَعِينَ مِرْقَاةً فَلَمَّا صَعِدَ ابْنُ أَخِيهِ وَ أَحْدَقَتِ الصُّلُبُ «۱۰» وَ قَامَتِ الْأَسَاقِفَةُ عُكَّفاً وَ نُشِرَتْ أَسْفَارُ

الْإِنْجِيلِ تَسَافَلَتِ الصُّلُبُ مِنَ الْأَعْلَى فَلَصِقَتْ بِالْأَرْضِ وَ تَقَوَّضَتْ أَعْمِدَةُ الْعَرْشِ فَانْهَارَتْ إِلَى الْقَرَارِ وَ خَرَّ الصَّاعِدُ مِنَ الْعَرْشِ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ فَتَغَيَّرَتْ أَلْوَانُ الْأَسَاقِفَةِ وَ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ فَقَالَ كَبِيرُهُمْ لِجَدِّي «۱» أَيُّهَا الْمَلِكُ أَعْفِنَا مِنْ مُلَاقَاةِ هَذِهِ النُّحُوسِ الدَّالَّةِ عَلَى زَوَالِ دَوْلَةِ هَذَا الدِّينِ الْمَسِيحِيِّ وَ الْمَذْهَبِ الْمَلِكَانِيِّ فَتَطَيَّرَ جَدِّي مِنْ ذَلِكَ تَطَيُّراً شَدِيداً وَ قَالَ لِلْأَسَاقِفَةِ أَقِيمُوا هَذِهِ الْأَعْمِدَةَ وَ ارْفَعُوا الصُّلْبَانَ وَ أَحْضِرُوا أَخَا هَذَا الْمُدْبِرِ الْعَاثِرِ «۲» الْمَنْكُوسِ جَدُّهُ لِأُزَوِّجَهُ هَذِهِ الصَّبِيَّةَ فَيُدْفَعَ «۳» نُحُوسُهُ عَنْكُمْ بِسُعُودِهِ فَلَمَّا «۴» فَعَلُوا ذَلِكَ حَدَثَ عَلَى الثَّانِي مِثْلُ «۵» مَا حَدَثَ عَلَى الْأَوَّلِ وَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَامَ جَدِّي قَيْصَرُ مُغْتَمّاً فَدَخَلَ مَنْزِلَ النِّسَاءِ وَ أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَ أُرِيتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَأَنَّ الْمَسِيحَ وَ شَمْعُونَ وَ عِدَّةً مِنَ الْحَوَارِيِّينَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي قَصْرِ جَدِّي وَ نَصَبُوا فِيهِ مِنْبَراً مِنْ نُورٍ يُبْلِوَى السَّمَاءَ عُلُوّاً وَ ارْتِفَاعاً فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ نَصَبَ جَدِّي فِيهِ عَرْشَهُ وَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ص وَ خَتَنُهُ وَ وَصِيُّهُ ع وَ عِدَّةٌ مِنْ أَبْنَائِهِ ع.

فَتَقَدَّمَ الْمَسِيحُ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ فَيَقُولُ لَهُ مُحَمَّدٌ ص يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُکَ خَاطِباً مِنْ وَصِيِّکَ شَمْعُونَ فَتَاتَهُ مُلَيْكَةَ لِابْنِي هَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع ابْنِ صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ فَنَظَرَ الْمَسِيحُ إِلَى شَمْعُونَ وَ قَالَ لَهُ «۶» قَدْ أَتَاکَ الشَّرَفُ فَصِلْ رَحِمَکَ رَحِمَ «۷» آلِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَصَعِدَ ذَلِکَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ مُحَمَّدٌ ص وَ زَوَّجَنِي مِنِ

ص:۲۱۲

ابْنِهِ وَ شَهِدَ الْمَسِيحُ ع وَ شَهِدَ أَبْنَاءُ مُحَمَّدٍ ع وَ الْحَوَارِيُّونَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ أَشْفَقْتُ أَنْ أَقُصَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا عَلَى أَبِي وَ جَدِّي مَخَافَةَ الْقَتْلِ فَكُنْتُ «۱» أُسِرُّهَا وَ لَا أُبْدِيهَا لَهُمْ وَ ضَرَبَ صَدْرِي بِمَحَبَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حَتَّى امْتَنَعْتُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَضَعُفَتْ «۲» نَفْسِي وَ دَقَ «۳» شَخْصِي وَ مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَمَا بَقِيَ فِي «۴» مَدَائِنِ الرُّومِ طَبِيبٌ إِلَّا أَحْضَرَهُ جَدِّي وَ سَأَلَهُ عَنْ دَوَائِي فَلَمَّا بَرِحَ بِهِ الْيَأْسُ قَالَ.

يَا قُرَّةَ عَيْنِي وَ هَلْ «۵» يَخْطُرُ بِبَالِکِ شَهْوَةٌ فَأُزَوِّدَکِهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا جَدِّي أَرَى أَبْوَابَ الْفَرَجِ عَلَيَّ مُغْلَقَةً فَلَوْ كَشَفْتَ الْعَذَابَ عَمَّنْ فِي سِجْنِکَ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَ فَكَكْتَ عَنْهُمُ الْأَغْلَالَ وَ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ وَ مَنَّيْتَهُمُ الْخَلَاصَ رَجَوْتُ أَنْ يَهَبَ لِيَ «۶» الْمَسِيحُ وَ أُمُّهُ عَافِيَةً.

فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِکَ تَجَلَّدْتُ فِي إِظْهَارِ الصِّحَّةِ مِنْ بَدَنِي قَلِيلًا وَ تَنَاوَلْتُ يَسِيراً مِنَ الطَّعَامِ فَسُرَّ بِذَلِکَ وَ أَقْبَلَ عَلَى إِكْرَامِ الْأُسَارَى وَ إِعْزَازِهِمْ فَأُرِيتُ أَيْضاً «۷» بَعْدَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً كَأَنَّ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةَ ع قَدْ زَارَتْنِي وَ مَعَهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَ أَلْفٌ مِنْ وَصَائِفِ الْجِنَانِ فَتَقُولُ لِي مَرْيَمُ:

هَذِهِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أُمُّ زَوْجِکِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَأَتَعَلَّقُ بِهَا وَ أَبْكِي وَ أَشْكُو إِلَيْهَا امْتِنَاعَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع مِنْ زِيَارَتِي.

فَقَالَتْ سَيِّدَةُ النِّسَاءِ ع إِنَّ ابْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ لَا يَزُورُکِ وَ أَنْتِ مُشْرِكَةٌ بِاللَّهِ عَلَى مَذْهَبِ النَّصَارَى وَ هَذِهِ أُخْتِي مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ تَبْرَأُ «۸» إِلَى اللَّهِ

ص:۲۱۳

تَعَالَى مِنْ دِينِکِ فَإِنْ مِلْتِ إِلَى رِضَى اللَّهِ وَ رِضَى الْمَسِيحِ وَ مَرْيَمَ ع وَ زِيَارَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ إِيَّاکِ فَقُولِي «۱» أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ أَبِي مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ضَمَّتْنِي إِلَى صَدْرِهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ع وَ طَيَّبَتْ نَفْسِي وَ قَالَتِ الْآنَ تَوَقَّعِي زِيَارَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ فَإِنِّي مُنْفِذَتُهُ إِلَيْکِ فَانْتَبَهْتُ وَ أَنَا أَنُولُ «۲» وَ أَتَوَقَّعُ لِقَاءَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع.

فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع وَ كَأَنِّي أَقُولُ لَهُ جَفَوْتَنِي يَا حَبِيبِي بَعْدَ أَنْ أَتْلَفْتَ نَفْسِي مُعَالَجَةُ حُبِّکَ فَقَالَ مَا كَانَ تَأَخُّرِي عَنْکِ إِلَّا لِشِرْكِکِ فَقَدْ أَسْلَمْتِ وَ أَنَا زَائِرُکِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَنَا فِي الْعِيَانِ فَمَا قَطَعَ عَنِّي زِيَارَتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

قَالَ بِشْرٌ فَقُلْتُ لَهَا وَ كَيْفَ وَقَعْتِ فِي الْأُسَارَى فَقَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ع لَيْلَةً مِنَ اللَّيَا لِي أَنَّ جَدَّكِ سَيُسَيِّرُ جَيْشاً إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَتْبَعُهُمْ فَعَلَيْكِ بِاللِّحَاقِ بِهِمْ مُتَنَكِّرَةً فِي زِيِّ الْخَدَمِ مَعَ عِدَّةٍ مِنَ الْوَصَائِفِ مِنْ طَرِيقِ كَذَا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَوَقَعْتُ عَلَيْنَا طَلَائِعُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا رَأَيْتَ وَ شَاهَدْتَ وَ مَا شَعَرَ بِأَنِّي ابْنَةُ مَلِكِ الرُّومِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ أَحَدٌ سِوَاكَ وَ ذَلِكَ بِإِطْلَاعِي إِيَّاكَ عَلَيْهِ وَ لَقَدْ سَأَلَنِي الشَّيْخُ الَّذِي وَقَعْتُ إِلَيْهِ فِي سَهْمِ الْغَنِيمَةِ عَنِ اسْمِي فَأَنْكَرْتُهُ وَ قُلْتُ نَرْجِسُ فَقَالَ اسْمُ الْجَوَارِي.

قُلْتُ الْعَجَبُ أَنَّكِ رُومِيَّةٌ وَ لِسَانُكِ عَرَبِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ مِنْ وُلُوعِ جَدِّي وَ حَمْلِهِ إِيَّايَ عَلَى تَعَلُّمِ ا لْآدَابِ أَنْ أَوْعَزَ «٣» إِلَيَّ امْرَأَةً تَرْجُمَانَةً لِي «٤» فِي الِاخْتِلَافِ إِلَيَّ وَ كَانَتْ تَقْصُدُنِي صَبَاحاً وَ مَسَاءً وَ تُفِيدُنِي الْعَرَبِيَّةَ حَتَّى اسْتَمَرَّ لِسَانِي عَلَيْهَا وَ اسْتَقَامَ.

قَالَ بِشْرٌ فَلَمَّا انْكَفَأْتُ بِهَا إِلَى سُرَّمَنْ رَأَى دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَايَ أَبِي الْحَسَنِ

ص:٢١٤

ع فَقَالَ كَيْفَ أَرَاكِ اللَّهُ عِزَّ الْإِسْلَامِ وَ ذُلَّ النَّصْرَانِيَّةِ وَ شَرَفَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع قَالَتْ كَيْفَ أَصِفُ لَكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي قَالَ فَإِنِّي أَحْبَبْتُ «١» أَنْ أُكْرِمَكِ فَمَا «٢» أَحَبُّ إِلَيْكِ عَشَرَةُ آلَافِ دِينَارٍ أَمْ بُشْرَى لَكِ بِشَرَفِ الْأَبَدِ قَالَتْ بُشْرَى بِوَلَدٍ لِي قَالَ لَهَا أَبْشِرِي بِوَلَدٍ يَمْلِكُ الدُّنْيَا شَرْقاً وَ غَرْباً وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً قَالَتْ مِمَّنْ قَالَ مِمَّنْ خَطَبَكِ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ لَيْلَةَ كَذَا فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا بِالرُّومِيَّةِ قَالَتْ مِنَ الْمَسِيحِ وَ وَصِيِّهِ «٣» قَالَ لَهَا مِمَّنْ «٤» زَوَّجَكِ الْمَسِيحُ ع وَ وَصِيُّهُ قَالَتْ مِنِ ابْنِكَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ «٥» هَلْ تَعْرِفِينَهُ قَالَتْ وَ هَلْ خَلَتْ لَيْلَةٌ لَمْ يَرَنِي «٦» فِيهَا مُنْذُ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَسْلَمْتُ عَلَى يَدِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ ص قَالَ فَقَالَ مَوْلَانَا يَا كَافُورُ ادْعُ أُخْتِي حَكِيمَةَ فَلَمَّا دَخَلَتْ قَالَ لَهَا هَا هِيَهْ «٧» فَاعْتَنَقَتْهَا طَوِيلًا وَ سُرَّتْ «٨» بِهَا كَثِيراً فَقَالَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ع يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ خُذِيهَا إِلَى مَنْزِلِكِ وَ عَلِّمِيهَا الْفَرَائِضَ وَ السُّنَنَ فَإِنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَ أُمُّ الْقَائِمِ ع «٩»

ص:٢١٥

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كُنْتُ فِي دِهْلِيزِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى دَكَّةٍ إِذْ مَرَّ بِنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَضَى.

فَقَالَ لِي أَ تَدْرِي مَنْ هُوَ هَذَا فَقُلْتُ لَا.

فَقَالَ هَذَا شَاكِرِيٌّ «١» لِسَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَ فَتَشْتَهِي أَنْ تَسْمَعَ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَنْهُ شَيْئاً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي مَعَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهِ فَقُلْتُ لَهُ مَعِي دِرْهَمَانِ صَحِيحَانِ فَقَالَ هُمَا يَكْفِيَانِهِ.

فَمَضَيْتُ خَلْفَهُ فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ يَقُولُ لَكَ تَنْشَطُ لِلْمَصِيرِ «٢» إِلَيْنَا فَقَالَ نَعَمْ فَجِئْنَا إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَغَمَزَ بِي «٣» أَبُو عَلِيٍّ أَنْ أُسَلِّمَ إِلَيْهِ الدِّرْهَمَيْنِ فَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ «٤» فَقَالَ لِي مَا يَحْتَاجُ «٥» إِلَى هَذَا ثُمَّ أَخَذَهُمَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامٍ يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا رَأَيْتَ.

فَقَالَ كَانَ أُسْتَاذِي صَالِحاً مِنْ بَيْنِ الْعَلَوِيِّينَ لَمْ أَرَ قَطُّ مِثْلَهُ وَ كَانَ يَرْكَبُ بِسَرْجٍ صُفَّتُهُ بُزْيُونٌ «۶» مِسْكِيٌّ وَ أَزْرَقُ قَالَ وَ كَانَ يَرْكَبُ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ بِسُرَّمَنْ رَأَى فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَ خَمِيسٍ قَالَ وَ كَانَ يَوْمَ الرَّوْبَةِ يَحْضُرُ مِنَ النَّاسِ شَيْءٌ عَظِيمٌ-

ص:۲۱۶

وَ يَغَصُّ الشَّارِعُ بِالدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الضَّجَّةِ فَلَا «۱» يَكُونُ لِأَحَدٍ مَوْضِعٌ يَمْشِي وَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ.

قَالَ فَإِذَا جَاءَ أُسْتَاذِي سَكَنَتِ «۲» الضَّجَّةُ وَ هَدَأَ صَهِيلُ الْخَيْلِ وَ نُهَاقُ الْحَمِيرِ قَالَ وَ تَفَرَّقَتِ الْبَهَائِمُ حَتَّى يَصِيرَ الطَّرِيقُ وَاسِعاً لَا يَحْتَاجُ (أَنْ يَتَوَقَّى مِنَ الدَّوَابِّ تَحُفُّهُ «۳» لِيَزْحَمَهَا) «۴» ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَجْلِسُ فِي مَرْتَبَتِهِ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَ صَاحَ الْبَوَّابُونَ هَاتُوا دَابَّةَ أَبِي مُحَمَّدٍ سَكَنَ صِيَاحُ النَّاسِ وَ صَهِيلُ الْخَيْلِ فَتَفَرَّقَتِ «۵» الدَّوَابُّ حَتَّى يَرْكَبَ وَ يَمْضِيَ.

وَ قَالَ الشَّاكِرِيُّ وَ اسْتَدْعَاهُ يَوْماً الْخَلِيفَةُ وَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَعَى بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَحْسُدُهُ عَلَى مَرْتَبَتِهِ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ وَ الْهَاشِمِيِّينَ فَرَكِبَ وَ مَضَى إِلَيْهِ فَلَمَّا حَصَلَ فِي الدَّارِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْخَلِيفَةَ قَدْ قَامَ وَ لَكِنِ اجْلِسْ فِي مَرْتَبَتِكَ أَوِ انْصَرِفْ «۶» قَالَ فَانْصَرَفَ وَ جَاءَ «۷» إِلَى سُوقِ الدَّوَابِّ وَ فِيهَا مِنَ الضَّجَّةِ وَ الْمُصَادَمَةِ وَ اخْتِلَافِ النَّاسِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْهَا سَكَنَ النَّاسُ وَ هَدَأَتِ الدَّوَابُّ قَالَ وَ جَلَسَ إِلَى نَخَّاسٍ كَانَ يَشْتَرِي لَهُ الدَّوَابَّ قَالَ فَجِيءَ لَهُ بِفَرَسٍ كَبُوسٍ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُ قَالَ فَبَاعُوهُ إِيَّاهُ بِوَكْسٍ «۸» فَقَالَ [لِي] «۹» يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَاطْرَحِ السَّرْجَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ «۱۰» إِنَّهُ لَا يَقُولُ لِي مَا يُؤْذِينِي فَحَلَلْتُ الْحِزَامَ وَ طَرَحْتُ السَّرْجَ [عَلَيْهِ] «۱۱»

ص:۲۱۷

فَهَدَأَ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ وَ جِئْتُ بِهِ لِأَمْضِيَ بِهِ فَجَاءَ النَّخَّاسُ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُبَاعُ فَقَالَ لِي سَلِّمْهُ إِلَيْهِمْ قَالَ فَجَاءَ النَّخَّاسُ لِيَأْخُذَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْتِفَاتَةً ذَهَبَ مِنْهُ مُنْهَزِماً.

قَالَ وَ رَكِبَ وَ مَضَيْنَا فَلَحِقَنَا النَّخَّاسُ فَقَالَ صَاحِبُهُ يَقُولُ أَشْفَقْتُ أَنْ يَرُدَّ فَإِنْ كَانَ [قَدْ] «۱» عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَبْسِ فَلْيَشْتَرِهِ فَقَالَ لِي «۲» أُسْتَاذِي قَدْ عَلِمْتُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُكَ فَقَالَ [لِي] «۳» خُذْهُ فَأَخَذْتُهُ [قَالَ] «۴» فَجِئْتُ بِهِ إِلَى الْإِصْطَبْلِ فَمَا تَحَرَّكَ وَ لَا آذَانِي بِبَرَكَةِ أُسْتَاذِي.

فَلَمَّا نَزَلَ جَاءَ إِلَيْهِ وَ أَخَذَ أُذُنَهُ الْيُمْنَى فَرَقَاهُ ثُمَّ أَخَذَ أُذُنَهُ الْيُسْرَى فَرَقَاهُ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَطْرَحُ الشَّعِيرَ لَهُ فَأُفَرِّقُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَتَحَرَّكُ هَذَا بِبَرَكَةِ أُسْتَاذِي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامٍ هَذَا الْفَرَسُ يُقَالُ لَهُ الصَّتُولُ «۵» قَالَ يَرْجُمُ بِصَاحِبِهِ حَتَّى يَرْجُمَ بِهِ الْحِيطَانَ وَ يَقُومُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ يَلْطِمُ صَاحِبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ الشَّاكِرِيُّ كَانَ أُسْتَاذِي أَصْلَحَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ وَ الْهَاشِمِيِّينَ مَا كَانَ يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمِحْرَابِ وَ يَسْجُدُ فَأَنَامُ وَ أَنْتَبِهُ وَ أَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ كَانَ قَلِيلَ الْأَكْلِ كَانَ يَحْضُرُهُ التِّينُ وَ الْعِنَبُ وَ الْخَوْخُ وَ مَا شَاكَلَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْوَاحِدَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ يَقُولُ شُلْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ إِلَى صِبْيَانِكَ فَأَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فَيَقُولُ خُذْهُ مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَسْدَى مِنْهُ. «۶»

فهذه بعض دلائله و لو استوفيناها لطال به الكتاب و كان مع إمامته من أكرم الناس و أجودهم.

ص:۲۱۸

أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْإِيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا طَاهِرِ بْنَ بُلْبُلٍ حَجَّ فَنَظَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَانِي «۱» وَ هُوَ يُنْفِقُ النَّفَقَاتِ الْعَظِيمَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَوَقَّعَ فِي رُقْعَتِهِ قَدْ كُنَّا أَمَرْنَا لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ أَمَرْنَا لَهُ بِمِثْلِهَا فَأَبَى قَبُولَهَا إِبْقَاءً عَلَيْنَا مَا لِلنَّاسِ وَ الدُّخُولِ فِي أَمْرِنَا فِيمَا لَمْ نُدْخِلْهُمْ فِيهِ. «۲»

فأما القائلون بأن الحسن بن على لم يمت و هو حى باق و هو المهدى فقولهم باطل بما علمنا موته كما علمنا موت من تقدم من آبائه و الطريقة واحدة و الكلام عليهم واحد هذا مع انقراض القائلين به و اندراسهم و لو كانوا محقين لما انقرضوا «۳».

و يدل أيضا على صحة وفاته ما رواه

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ «۴» وَ هُوَ عَامِلُ السُّلْطَانِ بِقُمَّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ لَمَّا اعْتَلَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بَعَثَ إِلَى أَبِي أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدِ اعْتَلَّ فَرَكِبَ مُبَادِراً إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ ثُمَّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلًا وَ مَعَهُ خَمْسَةٌ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ خَاصَّتِهِ مِنْهُمْ نِحْرِيرٌ فَأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَ تَعَرُّفِ خَبَرِهِ وَ حَالِهِ وَ بَعَثَ إِلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُتَطَبِّبِينَ فَأَمَرَهُمْ بِالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَ تَعَهُّدِهِ صَبَاحاً وَ مَسَاءً.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ فَرَكِبَ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ

ص:۲۱۹

الْمُتَطَبِّبِينَ بِلُزُومِهِ وَ بَعَثَ إِلَى قَاضِي الْقُضَاةِ فَأَحْضَرَهُ مَجْلِسَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشَرَةً فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى دَارِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً.

فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حَتَّى تُوُفِّيَ ع لِأَيَّامٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ فَصَارَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى ضَجَّةً وَاحِدَةً مَاتَ ابْنُ الرِّضَا.

ثُمَّ أَخَذُوا فِي تَهْيِئَتِهِ وَ عُطِّلَتِ ا لْأَسْوَاقُ وَ رَكِبَ أَبِي وَ بَنُو هَاشِمٍ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِلَى جَنَازَتِهِ وَ أَمَرَ السُّلْطَانُ أَبَا عِيسَى بْنَ ا لْمُتَوَكِّلِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ دَنَا أَبُو عِيسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ عَرَضَهُ عَلَى بَنِ ى هَاشِمٍ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ وَ الْعَبَّاسِيَّةِ وَ الْقُوَّادِ وَ الْكُتَّابِ وَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَدَّلِينَ «١» وَ قَالَ:

هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ حَضَرَهُ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ثِقَاتِهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثُمَّ غَطَّى وَجْهَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً «٢» وَ أَمَرَ بِحَمْلِهِ فَحُمِلَ مِنْ وَسَطِ دَارِهِ وَ دُفِنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ «٣».

ص:٢٢٠

و أما «١» من قال إن الحسن بن على ع يعيش بعد موته و إنه القائم بالأمر و تعلقهم بما

- رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَائِمُ [قَائِماً] «٢» لِأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ «٣»

. فقوله باطل بما دللنا عليه من موته و ادعاؤهم أنه يعيش يحتاج إلى دليل و لو جاز لهم ذلک لجاز أن تقول الواقفة إن موسى بن جعفر ع يعيش «٤» بعد موته على أن هذا يؤدى إلى خلو الزمان من إمام بعد موت الحسن ع إلى حين يحيى و قد دللنا بأدلة عقلية على فساد ذلک «٥».

و يدل على فساد ذلک أيضا

مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ فَقَالَ لَوْ بَقِيَتِ الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ سَاعَةً لَسَاخَتْ «٦»

ص:٢٢١

- وَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُمَّ إِنَّکَ لَا تُخْلِي الْأَرْضَ مِنْ حُجَّةٍ إِمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً «١»

يدل على ذلک.

على أن

- قَوْلَهُ يَقُومُ «٢» بَعْدَ مَا يَمُوتُ.

لو صح الخبر احتمل أن يكون أراد يقوم بعد ما يموت ذكره و يخمل و لا يعرف و هذا جائز فى اللغة و ما دللنا به على أن الأئمة اثنا عشر يبطل هذا المقال لأن الحسن بن على ع هو الحادى عشر فيبطل قولهم على أن القائلين بذلک قد انقرضوا و لله الحمد و لو كان حقا لما انقرض القائلون به.

و أما من ذهب إلى الفترة بعد الحسن بن على ع و خلو الزمان من إمام.

فقولهم «۳» باطل بما دللنا عليه من أن الزمان لا يخلو عن «۴» إمام فى حال من الأحوال بأدلة عقلية و شرعية و تعلقهم بالفترات بين الرسل باطل لأن الفترة عبارة عن خلو الزمان من نبى و نحن لا نوجب النبوة فى كل حال و ليس فى ذلک دلالة على خلو الزمان من إمام على أن القائلين بذلک قد انقرضوا و لله الحمد فسقط هذا القول أيضا.

ص:۲۲۲

و أما القائلون بإمامة جعفر بن على بعد أخيه ع.

فقولهم باطل بما دللنا عليه من أنه يجب أن يكون الإمام معصوما لا يجوز عليه الخطأ و أنه يجب أن يكون أعلم الأمة بالأحكام و جعفر لم يكن معصوما بلا خلاف و ما ظهر من أفعاله التى تنافى العصمة أكثر من أن يحصى لا نطول بذكرها الكتاب و إن عرض فيما بعد ما يقتضى ذكر بعضها ذكرناه.

و أما كونه عالما فإنه كان خاليا منه فكيف تثبت إمامته على أن القائلين بهذه المقالة قد انقرضوا أيضا و لله الحمد و المنة.

و أما من قال لا ولد لأبى محمد ع فقوله يبطل بما دللنا عليه من إمامة الاثنى عشر و سياقة الأمر فيهم. «۱»

و يزيده بيانا ما رواه.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَدْ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ بْنَ جَعْفَرٍ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ «۲»

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ «۳» عَنِ الْحَسَنِ «۴» بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص:۲۲۳

قَالَ يَا بَا حَمْزَةَ إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَخْلُوَ إِلَّا وَ فِيهَا عَالِمٌ مِنَّا فَإِنْ زَادَ النَّاسُ قَالَ قَدْ زَادُوا وَ إِنْ نَقَصُوا قَالَ قَدْ نَقَصُوا وَ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعَالِمَ حَتَّى يُرَى فِي وُلْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ «۱»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع حِينَ وُلِدَ الْحُجَّةُ ع زَعَمَ الظَّلَمَةُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَنِي لِيَقْطَعُوا «۲» هَذَا النَّسْلَ فَكَيْفَ رَأَوْا قُدْرَةَ اللَّهِ وَ سَمَّاهُ الْمُؤَمَّلَ «۳»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَحْبُوساً مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَبْسِ الْمُهْتَدِي بْنِ الْوَاثِقِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا هَاشِمٍ إِنَّ هَذَا الطَّاغِيَ أَرَادَ أَنْ يَعْبَثَ «۴» بِاللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ قَدْ بَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عُمُرَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ سَأُرْزَقُ وَلَداً.

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ شَغَبَ «۵» الْأَتْرَاكُ عَلَى الْمُهْتَدِي فَقَتَلُوهُ وَ وُلِّيَ الْمُعْتَمِدُ مَكَانَهُ وَ سَلَّمَنَا اللَّهُ. «۶»

فأما من زعم أن الأمر قد اشتبه عليه فلا يدرى هل لأبى محمد ع ولد أم لا إلا أنهم متمسكون بالأول حتى يصح لهم الآخر.

فقوله باطل بما دللنا عليه من صحة إمامة ابن الحسن و بما بينا من أن الأئمة اثنا عشر و مع ذلك لا ينبغى التوقف بل يجب القطع على إمامة ولده-

و بما قدمناه أيضا من أنه

- لَا يَمْضِي إِمَامٌ حَتَّى يُولَدَ لَهُ وَ يُرَى عَقِبُهُ «۱»

و يؤكد ذلك ما رواه

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَشِيدٍ «۲» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَنْتَ إِمَامٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ جَدَّكَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْإِمَامُ إِلَّا وَ لَهُ عَقِبٌ فَقَالَ أَ نَسِيتَ يَا شَيْخُ أَوْ تَنَاسَيْتَ «۳» لَيْسَ هَكَذَا قَالَ جَعْفَرٌ ع إِنَّمَا قَالَ جَعْفَرٌ ع لَا يَكُونُ الْإِمَامُ إِلَّا وَ لَهُ عَقِبٌ إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ لَا عَقِبَ لَهُ فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا سَمِعْتُ جَدَّكَ يَقُولُ. «۴»

و ما دللنا عليه من أن الزمان لا يخلو من إمام عقلا و شرعا يفسد هذا القول أيضا.

فأما تمسكهم بما

- رُوِيَ تَمَسَّكُوا بِالْأَوَّلِ حَتَّى يَصِحَّ لَكُمُ الْآخِرُ. «۵»

فهو خبر واحد و مع هذا فقد تأوله سعد بن عبد الله بتأويل قريب قال قوله تمسكوا بالأول حتى يظهر لكم الآخر هو دليل على إيجاب الخلف لأنه يقتضى وجوب التمسك بالأول و لا يبحث عن أحوال الآخر إذا كان مستورا غائبا فى تقية حتى يأذن الله فى ظهوره و يكون الذى يظهر أمره و يشهر نفسه على أن

القائلين بذلک قد انقرضوا و الحمد لله.

و أما «۱» من قال بإمامة الحسن ع و قالوا انقطعت الإمامة كما انقطعت النبوة.

فقولهم باطل بما دللنا عليه من أن الزمان لا يخلو عن «۲» إمام عقلا و شرعا و بما بيناه من أن الأئمة اثنا عشر و سنبين «۳» صحة ولادة القائم ع بعده فسقط قولهم من كل وجه على أن هؤلاء قد انقرضوا بحمد الله.

و قد بينا فساد قول الذاهبين إلى إمامة جعفر بن على من الفطحية الذين قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر لما مات «۴» الصادق ع فلما مات عبد الله و لم يخلف ولدا رجعوا إلى القول بإمامة موسى بن جعفر و من بعده إلى الحسن بن على ع فلما مات الحسن ع قالوا بإمامة جعفر و قول هؤلاء يبطل من وجوه أفسدناها «۵» و لأنه لا خلاف بين الإمامية أن الإمامة لا تجتمع فى أخوين بعد الحسن و الحسين و قد رووا فى ذلک أخبارا كثيرة «۶» «۷».

مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَ مِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامَةَ لِأَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع «۸»

ص:۲۲۶

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجْتَمِعُ الْإِمَامَةُ فِى أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِنَّمَا هِيَ فِى الْأَعْقَابِ وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ «۱»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِى فَاخِتَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِى أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع أَبَداً إِنَّهَا جَرَتْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ «۲» فَلَا تَكُونُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا فِى الْأَعْقَابِ وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ. «۳»

و منها: أنه لا خلاف أنه لم يكن معصوما و قد بينا أن من شرط الإمام أن يكون معصوما و ما ظهر من أفعاله ينافى العصمة.

وَ قَدْ رُوِىَ «۴» أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ لِأَبِى الْحَسَنِ ع جَعْفَرٌ هَنَّئُوهُ بِهِ فَلَمْ

ص:۲۲۷

يَرَوْا بِهِ سُرُوراً فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِکَ فَقَالَ هَوِّنْ عَلَيْکَ أَمْرَهُ سَيُضِلُّ خَلْقاً كَثِيراً «۱»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ وَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَمْرِيُّ وَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانَ حُبِسَ بِسَبَبِ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسِيِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع وَ أَخَاهُ جَعْفَراً دَخَلَا «۲» عَلَيْهِمْ لَيْلًا.

قَالُوا كُنَّا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي جُلُوساً نَتَحَدَّثُ إِذْ سَمِعْنَا حَرَكَةَ بَابِ السِّجْنِ فَرَاعَنَا ذَلِكَ وَ كَانَ أَبُو هَاشِمٍ عَلِيلًا فَقَالَ لِبَعْضِنَا اطَّلِعْ وَ انْظُرْ مَا تَرَى فَاطَّلَعَ إِلَى مَوْضِعِ الْبَابِ فَإِذَا الْبَابُ فُتِحَ وَ إِذَا هُ وَ بِرَجُلَيْنِ قَدْ أُدْخِلَا إِلَى السِّجْنِ وَ رُدَّ الْبَابُ وَ أُقْفِلَ فَدَنَا مِنْهُمَا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الطَّالِبِيَّةِ حُبِسْنَا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا فَقَالَ «۳» أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُمَا جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَدْخُلَا الْبَيْتَ وَ بَادَرَ إِلَيْنَا وَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ فَأَعْلَمَنَا وَ دَخَلَا.

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا أَبُو هَاشِمٍ قَامَ عَنْ مِضْرَبَةٍ «۴» كَانَتْ تَحْتَهُ فَقَبَّلَ وَجْهَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ أَجْلَسَهُ عَلَيْهَا وَ جَلَسَ «۵» جَعْفَرٌ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ وَا شطناه [شَيْطَنَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَعْنِي جَارِيَةً لَهُ فَزَجَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ قَالَ لَهُ اسْكُتْ وَ إِنَّهُمْ رَأَوْا فِيهِ آثَارَ السُّكْرِ وَ إِنَّ النَّوْمَ غَلَبَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ مَعَهُمْ فَنَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. «۶»

و ما روى فيه و له من الأفعال و الأقوال الشنيعة أكثر من أن تحصى ننزه كتابنا عن ذلك.

ص:۲۲۸

فأما من قال إن للخلف ولدا و إن الأئمة ثلاثة عشر.

فقولهم يفسد بما دللنا «۱» عليه من أن الأئمة ع اثنا عشر فهذا القول يجب إطراحه على أن هذه الفرق كلها قد انقرضت بحمد الله و لم يبق قائل يقول بقولها و ذلک دليل على بطلان هذه الأقاويل. «۲»

ص:۲۲۹

[۲- فصل الكلام فى ولادة صاحب الزمان و إثباتها بالدليل و الأخبار]

(۲- فصل) فأما الكلام فى ولادة صاحب الزمان و صحتها فأشياء اعتبارية و أشياء إخبارية فأما الاعتبارية فهو أنه إذا ثبت إمامته بما دللنا عليه من الأقسام و إفساد كل قسم منها إلا القول بإمامته ثبت «۱» إمامته و علمنا بذلک صحة ولادته إن لم يرد «۲» فيه خبر أصلا.

و أيضا ما دللنا عليه من أن الأئمة اثنا عشر يدل على صحة ولادته لأن العدد لا يكون إلا لموجود.

و ما دللنا على أن صاحب الأمر لا بد له من غيبتين يؤكد ذلک لأن كل ذلک مبنى على صحة ولادته.

و أما تصحيح ولادته من جهة الأخبار فسنذكر فى هذا الكتاب ط رفا مما روى فيه جملة و تفصيلا و نذكر بعد ذلک جملة من أخبار من شاهده و رآه لأن استيفاء ما روى فى هذا المعنى يطول به الكتاب.

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ

ص:۲۳۰

الثِّقَهُ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِیُّ وَ مَا رَأَیْتُ أَصْدَقَ لَهْجَهً مِنْهُ وَ کَانَ خَا لَفَنَا «۱» فِی أَشْیَاءَ کَثِیرَهٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْفَضْلِ الْحُسَیْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِیُ «۲» قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَی فَهَنَّأْتُهُ بِسَیِّدِنَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع لَمَّا وُلِدَ «۳»

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی حَکِیمَهَ «۴» بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع سَنَهَ اثْنَتَیْنِ وَ سِتِّینَ وَ مِائَتَیْنِ فَکَلَّمْتُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَ سَأَلْتُهَا عَنْ دِینِهَا فَسَمَّتْ لِی مَنْ تَأْتَمُّ بِهِمْ قَالَتْ فُلَانٌ ابْنُ الْحَسَنِ فَسَمَّتْهُ.

فَقُلْتُ لَهَا جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکِ مُعَایَنَهً أَوْ خَبَراً فَقَالَتْ خَبَراً عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع کَتَبَ بِهِ إِلَی أُمِّهِ قُلْتُ لَهَا فَأَیْنَ الْوَلَدُ قَالَتْ مَسْتُورٌ فَقُلْتُ إِلَی مَنْ تَفْزَعُ الشِّیعَهُ قَالَتْ إِلَی الْجَدَّهِ أُمِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ أَقْتَدِی «۵» بِمَنْ وَصِیَّتُهُ إِلَی امْرَأَهٍ.

فَقَالَتْ اقْتَدِ «۶» بِالْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَوْصَی إِلَی أُخْتِهِ زَیْنَبَ بِنْتِ عَلِیٍّ ع فِی الظَّاهِرِ وَ کَانَ «۷» مَا یَخْرُجُ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ عِلْمٍ یُنْسَبُ إِلَی زَیْنَبَ سَتْراً عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع.

ثُمَّ قَالَتْ إِنَّکُمْ قَوْمٌ أَصْحَابُ أَخْبَارٍ أَ مَا رُوِّیتُمْ أَنَّ التَّاسِعَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْنِ ع یُقْسَمُ مِیرَاثُهُ وَ هُوَ فِی الْحَیَاهِ.

ص:۲۳۱

وَ رَوَی هَذَا الْخَبَرَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَاوَنْدِیِ «۱» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَنَفِیِّ عَنْ أَبِی حَامِدٍ الْمَرَاغِیِّ قَالَ سَأَلْتُ حَکِیمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أُخْتَ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ. «۲»

وَ قَدْ تَقَدَّمَتِ «۳» الرِّوَایَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِینَ وُلِدَ لَهُ وَ زَعَمَتِ الظَّلَمَهُ أَنَّهُمْ یَقْتُلُونَنِی لِیَقْطَعُوا هَذَا النَّسْلَ فَکَیْفَ رَأَوْا قُدْرَهَ اللَّهِ وَ سَمَّاهُ الْمُؤَمَّلَ

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِینَ قُتِلَ الزُّبَیْرِیُّ هَذَا جَزَاءُ مَنِ افْتَرَی عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی أَوْلِیَائِهِ زَعَمَ أَنَّهُ یَقْتُلُنِی وَ لَیْسَ لِی عَقِبٌ فَکَیْفَ رَأَی قُدْرَهَ اللَّهِ وَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سَمَّاهُ مُحَمَّداً سَنَهَ سِتٍّ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ. «۴» «۵»

ص:۲۳۲

أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع جَلَالَتُکَ تَمْنَعُنِی عَنْ مَسْأَلَتِکَ فَتَأْذَنُ لِی فِی أَنْ أَسْأَلَکَ قَالَ سَلْ قُلْتُ یَا سَیِّدِی هَلْ لَکَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ حَدَثٌ فَأَیْنَ أَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ بِالْمَدِینَهِ «۱»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ عَنْ نَسِيمٍ الْخَادِمِ وَ خَادِمِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَ لَا أُبَشِّرُكَ فِي الْعُطَاسِ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثلاث [ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «٢»

ص:٢٣٣

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُ أَسْمَاءٍ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ فَالرَّابِعُ الْقَائِمُ ع «١»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِجْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ قَالَ أَتَيْتُ سُرَّ مَنْ رَأَى وَ لَزِمْتُ بَابَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَدَعَانِي مِنْ غَيْرِ أَنِ اسْتَأْذَنْتُ «٢» فَلَمَّا دَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ قَالَ لِي يَا فُلَانُ كَيْفَ حَالُكَ ثُمَّ قَالَ اقْعُدْ يَا فُلَانُ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مِنْ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ لِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قُلْتُ رَغْبَةٌ فِي خِدْمَتِكَ قَالَ فَالْزَمِ الدَّارَ قَالَ فَكُنْتُ فِي الدَّارِ مَعَ الْخَدَمِ ثُمَّ صِرْتُ أَشْتَرِي لَهُمُ الْحَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرِّجَالِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ هُوَ فِي دَارِ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ حَرَكَةً فِي الْبَيْتِ وَ نَادَانِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَجْسُرْ أَخْرُجُ وَ لَا أَ دْخُلُ فَخَرَجَتْ عَلَيَّ جَارِيَةٌ مَعَهَا شَيْ ءٌ مُغَطًّى ثُمَّ نَادَانِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ ثُمَّ نَادَى الْجَارِيَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَ لَهَا اكْشِفِي عَمَّا مَعَكِ فَكَشَفَ تْ عَنْ غُلَامٍ أَبْيَضَ حَسَنِ الْوَجْهِ فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابِتٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ أَخْضَرُ لَيْسَ بِأَسْوَدَ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع.

فَقَالَ ضَوْءُ بْنُ عَلِيٍّ قُلْتُ لِلْفَارِسِيِّ كَمْ كُنْتَ تُقَدِّرُ لَهُ مِنَ السِّنِينَ قَالَ

ص:٢٣٤

سَنَتَيْنِ قَالَ الْعَبْدِيُ «١» فَقُلْتُ لِضَوْءٍ كَمْ تُقَدِّرُ أَنْتَ فَقَالَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «٢» وَ نَحْنُ نُقَدِّرُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سَنَةً. «٣»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرٍو الْأَهْوَازِيِّ قَالَ أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ ع ابْنَهُ وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي «٤»

وَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُ مِّيِّ عَنْ أَبِي عَ بْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع سَنَةَ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَالَ يَا عَمَّةِ اجْعَلِي اللَّيْلَةَ إِفْطَارَكِ عِنْدِي فَإِنَّ اللَّهَ

ص:٢٣٥

عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسُرُّكِ بِوَلِيِّهِ وَ حُجَّتِهِ عَلَى خَلْقِهِ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي قَالَتْ حَكِيمَةُ فَتَدَاخَلَنِي لِذَلِكَ سُرُورٌ شَدِيدٌ وَ أَخَذْتُ ثِيَابِي عَلَيَّ وَ خَرَجْتُ مِنْ سَاعَتِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي صَحْنِ دَارِهِ وَ جَوَارِيهِ حَوْلَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا سَيِّدِي

الْخَلَفُ مِمَّنْ هُوَ قَالَ مِنْ سَوْسَنَ فَأَدَرْتُ طَرْفِي فِيهِنَّ فَلَمْ أَرَ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَثَرٌ غَيْرَ سَوْسَنَ قَالَتْ حَكِيمَةُ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أُتِيتُ بِالْمَائِدَةِ فَأَفْطَرْتُ أَنَا وَ سَوْسَنُ وَ بَايَتُّهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَغَفَوْتُ غَفْوَةً «۱» ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ فَلَمْ أَزَلْ مُفَكِّرَةً فِيمَا وَعَدَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ع مِنْ أَمْرِ وَلِيِّ اللَّهِ ع فَقُمْتُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كُنْتُ أَقُومُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى الْوَتْرِ فَوَثَبَتْ سَوْسَنُ فَزِعَةً وَ خَرَجْتُ فَزِعَةً «۲» وَ [خَرَجَتْ] «۳» وَ أَسْبَغَتِ الْوُضُوءَ ثُمَّ عَادَتْ فَصَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ بَلَغَتْ إِلَى الْوَتْرِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ الْفَجْرَ [قَدْ] «۴» قَرُبَ فَقُمْتُ لِأَنْظُرَ فَإِذَا بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ قَدْ طَلَعَ فَتَدَاخَلَ قَلْبِيَ الشَّكُّ مِنْ وَعْدِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَنَادَانِي مِنْ حُجْرَتِهِ لَا تَشُكِّي وَ كَأَنَّكِ «۵» بِالْأَمْرِ السَّاعَةَ قَدْ رَأَيْتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ حَكِيمَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ مِمَّا وَقَعَ فِي قَلْبِي وَ رَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنَا خَجِلَةٌ فَإِذَا هِيَ قَدْ قَطَعَتِ الصَّلَاةَ وَ خَرَجَتْ فَزِعَةً فَلَقِيتُهَا عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتِ [وَ أُمِّي] «۶» هَلْ تُحِسِّينَ شَيْئاً قَالَتْ نَعَمْ يَا عَمَّةُ إِنِّي لَأَجِدُ أَمْراً شَدِيداً قُلْتُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَخَذْتُ وِسَادَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي وَسَطِ الْبَيْتِ وَ أَجْلَسْتُهَا عَلَيْهَا وَ جَلَسْتُ مِنْهَا حَيْثُ تَقْعُدُ الْمَرْأَةُ

ص:۲۳۶

مِنَ الْمَرْأَةِ لِلْوِلَادَةِ فَقَبَضَتْ عَلَى كَفِّي وَ غَمَزَتْ غَمْزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ أَنَّتْ أَنَّةً وَ تَشَهَّدَتْ وَ نَظَرْتُ تَحْتَهَا فَإِذَا أَنَا بِوَلِيِّ اللَّهِ ص مُتَلَقِّياً الْأَرْضَ بِمَسَاجِدِهِ فَأَخَذْتُ بِكَتِفَيْهِ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حَجْرِي فَإِذَا هُوَ نَظِيفٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ فَنَادَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا عَمَّةُ هَلُمِّي فَأْتِينِي بِابْنِي فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَتَنَاوَلَهُ وَ أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَحَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَفَتَحَهَا «۱» ثُمَّ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَحَنَّكَهُ ثُمَّ [أَدْخَلَهُ] «۲» فِي أُذُنَيْهِ وَ أَجْلَسَهُ فِي رَاحَتِهِ الْيُسْرَى فَاسْتَوَى وَلِيُّ اللَّهِ جَالِساً فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ انْطِقْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ فَ اسْتَعَاذَ وَلِيُّ اللَّهِ ع مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَفْتَحَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ وَ نُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ نُرِيَ فِرْعَوْنَ وَ هامانَ وَ جُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ «۳» وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِيهِ فَنَاوَلَنِيهِ «۴» أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ قَالَ يَا عَمَّةُ رُدِّيهِ إِلَى أُمِّهِ حَتَّى تَقَرَّ عَيْنُهَا وَ لا تَحْزَنَ وَ لِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ «۵» فَرَدَدْتُهُ إِلَى أُمِّهِ وَ قَدِ انْفَجَرَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَصَلَّيْتُ الْفَرِيضَةَ وَ عَقَّبْتُ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ وَدَّعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع وَ انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ اشْتَقْتُ إِلَى وَلِيِّ اللَّهِ فَصِرْتُ إِلَيْهِمْ فَبَدَأْتُ بِالْحُجْرَةِ الَّتِي كَانَتْ سَوْسَنُ فِيهَا فَلَمْ أَرَ أَثَراً وَ لَا سَمِعْتُ ذِكْراً فَكَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَبْدَأَهُ بِالسُّؤَالِ فَبَدَأَنِي فَقَالَ هُوَ «۶»

ص:۲۳۷

يَا عَمَّةُ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَ حِرْزِهِ وَ سِتْرِهِ وَ غَيْبِهِ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فَإِذَا غَيَّبَ اللَّهُ شَخْصِي وَ تَوَفَّانِي وَ رَأَيْتِ شِيعَتِي قَدِ اخْتَلَفُوا فَأَخْبِرِي الثِّقَاتَ مِنْهُمْ وَ لْيَكُنْ عِنْدَكِ وَ عِنْدَهُمْ مَكْتُوماً فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ يُغَيِّبُهُ اللَّهُ عَنْ خَلْقِهِ وَ يَحْجُبُهُ عَنْ عِبَادِهِ فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَدِّمَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع فَرَسَهُ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولًا «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَوَيْهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ «۲» قَالَ حَدَّثَتْنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ع بِمِثْلِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا عَمَّةُ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ فَأْتِينَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ كَشَفْتُ عَنْهُ السِّتْرَ لِأَتَفَقَّدَ سَيِّدِي فَلَمْ

أَرَهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا فَعَلَ سَيِّدِی فَقَالَ يَا عَمَّهْ اسْتَوْدَعْنَاهُ الَّذِی اسْتَوْدَعَتْ أُمُّ مُ وسَی فَلَمَّا کَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ هَلُمُّوا ابْنِی فَجِی ءَ بِسَيِّدِی وَ هُوَ فِی خِرَقِ صُفْرٍ فَفَعَلَ بِهِ کَفِعْلِهِ «۳» الْأَوَّلِ ثُمَّ أَدْلَی لِسَانَهُ فِی فِيهِ کَأَنَّمَا يُغَذِّيهِ لَبَناً وَ عَسَلًا ثُمَّ قَالَ تَکَلَّمْ ی ابُنَیَّ فَقَالَ ع أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ثَنَّی بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع ح تَّی وَقَفَ عَلَی أَبِيهِ ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَی الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِی الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ إِلَی قَوْلِهِ ما کانُوا يَحْذَرُونَ «۴»

ص:۲۳۸

أَحْمَدُ بْنُ عَلِیٍّ الرَّازِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَمِيعِ بْنِ بُنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الدَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَوْحٍ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَکِيمَةَ بِمِثْ لِ مَعْنَی الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَالَتْ وَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ أُمُّهُ قَالَ نَرْجِسُ قَالَتْ فَلَمَّا کَانَ فِی الْيَوْمِ الثَّالِثِ اشْتَدَّ شَوْقِی إِلَی وَلِ یِّ اللَّهِ فَأَتَيْتُهُمْ عَائِدَةً فَبَدَأْتُ بِالْحُجْرَةِ الَّتِی فِيهَا الْجَارِيَةُ فَإِذَا أَنَا بِهَا جَالِسَةً فِی مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ النُّفَسَاءِ وَ عَلَيْهَا أَثْوَابٌ صُفْرٌ وَ هِیَ مُعَصَّبَةُ الرَّأْسِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْ هَا وَ الْتَفَتُّ إِلَی جَانِبِ الْبَيْتِ وَ إِذَا بِمَهْدٍ عَلَيْهِ أَثْوَابٌ خُضْرٌ فَعَدَلْتُ إِلَی الْمَهْدِ وَ رَفَعْتُ عَنْهُ الْأَثْوَابَ فَإِذَا أَنَا بِوَلِیِّ اللَّهِ نَائِمٌ عَلَی قَفَاهُ غَيْرَ مَحْزُومٍ وَ لَا مَقْمُوطٍ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ جَعَلَ يَضْحَکُ وَ يُنَاجِينِی بِإِصْبَعِهِ «۱» فَتَنَاوَلْتُهُ وَ أَدْنَيْتُهُ إِلَی فَمِی لِأُقَبِّلَهُ فَشَمَمْتُ مِنْهُ رَائِحَةً مَا شَمَمْتُ قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا وَ نَادَانِی أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا عَمَّتِی هَلُمِّی فَتَاکِ إِلَیَّ فَتَنَاوَلَهُ وَ قَالَ «۲» يَا بُنَیَّ انْطِقْ وَ ذَکَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ ثُمَّ تَنَاوَلْتُهُ «۳» مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا بُنَیَّ أَسْتَوْدِعُکَ الَّذِی اسْتَوْدَعَتْهُ أُمُّ مُوسَی کُنْ فِی دَعَةِ اللَّهِ وَ سِتْرِهِ وَ کَنَفِهِ وَ جِوَارِهِ وَ قَالَ رُدِّيهِ إِلَی أُمِّهِ يَا عَمَّةِ وَ اکْتُمِی خَبَرَ هَذَا الْمَوْلُودِ عَلَيْنَا وَ لَا تُخْبِرِی بِهِ أَحَداً حَتَّی يَبْلُغَ الْکِتَابُ أَجَلَهُ فَأَتَيْتُ أُمَّهُ وَ وَدَّعْتُهُمْ وَ ذَکَرَ الْحَدِيثَ إِلَی آخِرِهِ.

أحمد بن علی الرازی عن محمد بن علی عن حنظلة بن زکریا قال

ص:۲۳۹

حدثنی الثقة عن محمد بن علی بن بلال «۱» عن حکيمة بمثل ذلک «۲»

وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ أَنَّ حَکِيمَةَ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَ ذَکَرَتْ أَنَّهُ کَانَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنَّ أُمَّهُ نَرْجِسُ وَ سَاقَتِ الْحَدِيثَ إِلَی قَوْلِهَا فَإِذَا أَنَا بِحِسِّ سَيِّدِی وَ بِصَوْتِ أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ يَقُولُ يَا عَمَّتِی هَاتِی ابْنِی إِلَیَّ فَکَشَفْتُ عَنْ سَيِّدِی فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ مُتَلَقِّياً الْأَرْضَ بِمَسَاجِدِهِ وَ عَلَی ذِرَاعِهِ الْأَ يْمَنِ مَکْتُوبٌ جاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ کانَ زَهُوقاً «۳» فَضَمَمْتُهُ إِلَیَّ فَوَجَدْتُهُ مَفْرُوغاً مِنْهُ فَلَفَفْتُهُ فِی ثَوْبٍ وَ حَمَلْتُهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ ذَکَرُو ا الْحَدِيثَ إِلَی قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعُدُّ السَّادَةَ الْأَوْصِيَاءَ إِلَی أَنْ بَلَغَ إِلَی نَفْسِهِ وَ دَعَا لِأَوْلِيَائِهِ بِالْفَرَجِ عَلَی يَدَيْهِ ثُمَّ أَحْجَمَ وَ قَالَتْ ثُمَّ رُفِعَ بَيْنِی وَ بَيْنَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع کَالْحِجَابِ فَلَمْ أَ رَ سَيِّدِی فَقُلْتُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ يَا سَيِّدِی أَيْنَ مَوْلَایَ فَقَالَ أَخَذَهُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْکِ وَ مِنَّا ثُمَّ ذَکَرُوا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ وَ زَادُوا فِيهِ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَإِذَا مَوْلَانَا الصَّاحِبُ يَمْشِی فِی الدَّارِ فَلَمْ أَرَ وَجْهاً أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِهِ وَ لَا لُغَةً أَفْصَحَ مِنْ لُغَتِهِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع هَذَا الْمَوْلُودُ الْکَرِيمُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ سَيِّدِی أَرَی مِنْ أَمْرِهِ مَا أَرَ ی وَ لَهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَتَبَسَّمَ وَ قَالَ يَا عَمَّتِی أَ مَا عَلِمْتِ أَنَّا

مَعَاشِرَ الْأَئِمَّةِ نَنْشَأُ فِي الْيَوْمِ مَا يَنْشَأُ غَيْرُنَا فِي السَّنَةِ فَقُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ انْصَرَفْتُ ثُمَّ عُدْتُ وَ تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ أَرَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا فَعَلَ

ص:۲۴۰

مَوْلَانَا فَقَالَ يَا عَمَّةِ اسْتَوْدَعْنَاهُ الَّذِي اسْتَوْدَعَتْ أُمُّ مُوسَى «۱»

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بِلَالِ بْنِ دَاوُدَ الْكَاتِبُ وَ كَانَ عَامِّيّاً بِمَحَلٍّ مِنَ النَّصْبِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ع يُظْهِرُ ذَلِكَ وَ لَا يَكْتُمُهُ وَ كَانَ صَدِيقاً لِي يُظْهِرُ مَوَدَّةً بِمَا فِيهِ مِ نْ طَبْعِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَقُولُ كُلَّمَا لَقِيَنِي لَكَ عِنْدِي خَبَرٌ تَفْرَحُ بِهِ وَ لَا أُخْبِرُكَ بِهِ فَأَتَغَافَلُ عَنْهُ إِلَى أَنْ جَمَعَنِي وَ إِيَّاهُ مَوْضِعُ خَلْوَةٍ فَلَمَّا اسْتَقْصَيْتُ عَنْهُ «۲» وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِ فَقَالَ.

كَانَتْ دُورُنَا بِسُرَّ مَنْ رَأَى مُقَابِلَ دَارِ ابْنِ الرِّضَا يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَغِبْتُ عَنْهَا دَهْراً طَوِيلًا إِلَى قَزْوِينَ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ قَضَى لِيَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا فَلَمَّا وَافَيْتُهَا وَ قَدْ كُنْتُ فَقَدْتُ جَمِيعَ مَنْ خَلَّفْتُهُ مِنْ أَهْ لِي وَ قَرَابَاتِي إِلَّا عَجُوزاً كَانَتْ رَبَّتْنِي وَ لَهَا بِنْتٌ مَعَهَا وَ كَانَتْ مِنْ طَبْعِ الْأَوَّلِ «۳» مَسْتُورَةً صَائِنَةً لَا تُحْسِنُ الْكَذِبَ وَ كَذَلِكَ مَوَالِيَاتٌ لَنَا بَقِينَ فِي الدَّارِ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُنَ «۴» أَيَّاماً ثُمَّ عَزَمْتُ الْخُرُوجَ فَقَالَتِ الْعَجُوزَةُ «۵» كَيْفَ تَسْتَعْجِلُ الِانْصِرَافَ وَ قَدْ غِبْتَ زَمَاناً فَأَقِمْ عِنْدَنَا لِنَفْرَحَ بِمَكَانِكَ فَقُلْتُ لَهَا عَلَى جِهَ ةِ الْهُزْءِ أُرِيدُ أَنْ أَصِيرَ إِلَى كَرْبَلَاءَ وَ كَانَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَهِينَ مَا ذَكَرْتَ أَوْ تَقُولَهُ عَلَى وَجْهِ الْهُزْءِ فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ بِمَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي «۶» بَعْدَ

ص:۲۴۱

خُرُوجِكَ مِنْ عِنْدِنَا بِسَنَتَيْنِ.

كُنْتُ فِي هَذَا الْبَيْتِ نَائِمَةً بِالْقُرْبِ مِنَ الدِّهْلِيزِ وَ مَعِي ابْنَتِي وَ أَنَا بَيْنَ النَّائِمَةِ وَ الْيَقْظَ انَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ نَظِيفُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ فَقَالَ يَا فُلَانَةُ جِيئِكِ السَّاعَةَ مَنْ يَدْعُوكِ فِي الْجِيرَانِ فَلَا تَمْتَنِعِي مِنَ الذَّهَابِ مَعَهُ وَ لَا تَخَافِي فَفَزِعْتُ فَنَادَيْتُ «۱» ابْنَتِي وَ قُلْتُ «۲» لَهَا هَلْ شَعَرْتِ بِأَحَدٍ دَخَلَ الْبَيْتَ فَقَالَتْ لَا فَذَكَرْتُ اللَّهَ وَ قَرَأْتُ وَ نِمْ تُ فَجَاءَ الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ وَ قَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِهِ فَفَزِعْتُ وَ صِحْتُ بِابْنَتِي فَقَالَتْ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ [أَحَدٌ] «۳» فَاذْكُرِي اللَّهَ وَ لَا تَفْزَعِي فَقَرَأْتُ وَ نِمْتُ.

فَلَمَّا كَانَ فِي [اللَّيْلَةِ] «۴» الثَّالِثَةِ جَاءَ الرَّجُلُ وَ قَالَ يَا فُلَانَةُ قَدْ جَاءَكِ مَنْ يَدْعُوكِ وَ يَقْرَعُ الْبَابَ فَاذْهَبِي مَعَهُ وَ سَمِعْتُ دَقَّ الْبَابِ فَقُمْتُ وَرَاءَ الْبَابِ وَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ افْتَحِي وَ لَا تَخَافِي فَعَرَفْتُ كَلَامَهُ وَ فَتَحْتُ الْبَابَ فَإِ ذَا خَادِمٌ مَعَهُ إِزَارٌ فَقَالَ يَحْتَاجُ إِلَيْكِ بَعْضُ الْجِيرَانِ لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَادْخُلِي وَ لَفَّ رَأْسِي بِالْمُلَاءَةِ وَ أَدْخَلَنِي الدَّارَ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ ا فَإِذَا بِشِقَاقٍ «۵» مَسْدُودَةٍ وَسَطَ الدَّارِ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ بِجَنْبِ الشِّقَاقِ فَرَفَعَ الْخَادِمُ طَرَفَهُ فَدَخَلْتُ وَ إِذَا امْرَأَةٌ قَدْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ وَ امْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ خَلْفَهَا كَأَنَّهَا تُقَبِّلُهَا.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ تُعِينُنَا «۶» فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَعَالَجْتُهَا بِمَا يُعَالَجُ بِهِ مِثْلُهَا فَمَا كَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى سَقَطَ غُلَامٌ فَأَخَذْتُهُ عَلَى كَفِّي وَ صِحْتُ غُلَامٌ غُلَامٌ وَ أَخْرَجْتُ رَأْسِي مِنْ طَرَفِ الشِّقَاقِ أُبَشِّرُ الرَّجُلَ الْقَاعِدَ فَقِيلَ لِي لَا تَصِيحِي فَلَمَّا رَدَدْتُ وَجْهِي إِلَى الْغُلَامِ قَدْ كُنْتُ

فَقَدْتُهُ مِنْ كَفِّی فَقَالَتْ لِیَ الْمَرْأَةُ الْقَاعِدَةُ لَا تَصِیحِی وَ أَخَذَ الْخَادِمُ بِیَدِی وَ لَفَّ رَأْسِی بِا لْمُلَاءَةِ وَ أَخْرَجَنِی مِنَ الدَّارِ وَ رَدَّنِی إِلَی دَارِی وَ نَاوَلَنِی صُرَّةً وَ قَالَ

الغیبة للطوسی ۲۴۲ ۲ - فصل الکلام فی ولادة صاحب الزمان و إثباتها بالدلیل و الأخبار

ص:۲۴۲

[لِی] «۱» لَا تُخْبِرِی بِمَا رَأَیْتِ أَحَداً.

فَدَخَلْتُ الدَّارَ وَ رَجَعْتُ إِلَی فِرَاشِی فِی هَذَا الْبَیْتِ وَ ابْنَتِی نَائِمَةٌ [بَعْدُ] «۲» فَأَنْبَهْتُهَا وَ سَأَلْتُهَا هَلْ عَلِمْتِ بِخُرُوجِی وَ رُجُوعِی فَقَالَتْ لَا وَ فَتَحْتُ الصُّرَّةَ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَ إِذَا فِیهَا عَشَرَةُ دَنَانِیرَ عَدَداً «۳» وَ مَا أَخْبَرْتُ بِهَذَا أَحَداً إِلَّا فِی هَذَا الْوَقْتِ لَمَّا تَکَلَّمْتَ بِهَذَا الْکَلَامِ عَلَی حَدِّ «۴» الْهُزْءِ فَحَدَّثْتُکَ إِشْفَاقاً عَلَیْکَ فَإِنَّ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَأْناً وَ مَنْزِلَةً وَ کُلُّ مَا یَدَّعُونَهُ حَقٌّ «۵» قَالَ.

فَعَجِبْتُ «۶» مِنْ قَوْلِهَا وَ صَرَفْتُهُ إِلَی السُّخْرِیَّةِ وَ الْهُزْءِ وَ لَمْ أَسْأَلْهَا عَنِ الْوَقْتِ غَیْرَ أَنِّی أَعْلَمُ یَقِیناً أَنِّی غِبْتُ عَنْهُمْ فِی سَنَةِ نَیِّفٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ رَجَعْتُ إِلَی سُرَّ مَنْ رَأَی فِی وَقْتٍ أَخْبَرَتْنِی الْعَجُوزَةُ «۷» بِهَذَا الْخَبَرِ فِی سَنَةِ إِحْدَی وَ ثَمَانِینَ وَ مِائَتَیْنِ فِی وِزَارَةِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ «۸» لَمَّا قَصَدْتُهُ.

قَالَ حَنْظَلَةُ فَدَعَوْتُ بِأَبِی الْفَرَجِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ حَتَّی سَمِعَ مَعِی [مِنْهُ] «۹» هَذَا الْخَبَرَ. «۱۰»

ص:۲۴۳

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ اجْتَمَعْتُ وَ الشَّیْخُ أَبُو عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ فَغَمَزَنِی أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ.

فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَا عَمْرٍو إِنِّی لَأُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْءٍ وَ مَا أَنَا بِشَاکٍّ فِیمَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهُ فَإِنَّ اعْتِقَادِی وَ دِینِی أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا کَانَ قَبْلَ الْقِیَامَةِ بِأَرْبَعِینَ یَوْماً (رُفِعَ الْحُجَّةُ وَ غُلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ) لا یَنْفَعُ «۱» نَفْساً إِیمانُها لَمْ تَکُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ کَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً «۲» فَأُولَئِکَ مِنْ شِرَارِ [مَنْ] «۳» خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمُ الَّذِینَ تَقُومُ عَلَیْهِمُ الْقِیَامَةُ.

وَ لَکِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْدَادَ یَقِیناً فَإِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یُرِیَهُ کَیْفَ یُحْیِی الْمَوْتَی قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلی وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی «۴».

وَ قَدْ أَخْبَرَنِی أَبُو عَلِیٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسْکَرِ ع وَ قَالَ : مَنْ أُعَامِلُ وَ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ [لَهُ] «۵» الْعَمْرِیُّ ثِقَتِی فَمَا أَدَّی إِلَیْکَ فَعَنِّی یُؤَدِّی وَ مَا قَالَ لَکَ فَعَنِّی یَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ.

وَ أَخْبَرَنِی أَبُو عَلِیٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرِیُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَا ن فَمَا أَدَّیَا إِلَیْکَ فَعَنِّی یُؤَدِّیَانِ وَ مَا قَالا فَعَنِّی یَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ فَهَذَا قَوْلُ إِمَامَیْنِ قَدْ مَضَیَا فِیکَ.

قَالَ «۶» فَخَرَّ أَبُو عَمْرٍو سَاجِداً وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ سَلْ حَاجَتَکَ «۷»

ص:۲۴۴

فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ رَأَیْتَ الْخَلَفَ مِنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ رَقَبَتُهُ مِثْلُ هَذَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ فَقُلْتُ بَقِیَتْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هَاتِ قُلْتُ الِاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَیْکُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِکَ وَ لَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِی فَلَیْسَ لِی أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَکِنْ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَضَی وَ لَمْ یُخَلِّفْ وَلَداً وَ قَسَّمَ مِیرَاثَهُ وَ أَخَذَ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ فَصَبَرَ عَلَی ذَلِکَ وَ هُوَ ذَا عُمَّالُهُ یَجُولُونَ فَلَیْسَ أَحَدٌ یَجْسُرُ أَنْ یَتَقَرَّبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسْأَلُهُمْ شَیْئاً وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَ قَعَ الطَّلَبُ فَاللَّهَ اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِکُوا عَنْ ذَلِکَ. «۱»

وَ رُوِیَ أَنَّ بَعْضَ أَخَوَاتِ أَبِی الْحَسَنِ ع کَانَتْ لَهَا جَارِیَةٌ رَبَّتْهَا تُسَمَّی نَرْجِسَ فَلَمَّا کَبِرَتْ دَخَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَنَظَرَ إِلَیْهَا فَقَالَتْ لَهُ أَرَاکَ یَا سَیِّدِی تَنْظُرُ إِلَیْهَا فَقَالَ إِنِّی مَا نَظَرْتُ إِلَیْهَا إِلَّا مُتَعَجِّباً أَمَا إِنَّ الْمَوْلُودَ الْکَرِیمَ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی یَکُونُ مِنْهَا ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی دَفْعِهَا إِلَیْهِ فَفَعَلَتْ فَأَمَرَهَا بِذَلِکَ «۲»

وَ رَوَی عَلَّانٌ الْکَلْبَنِیُ «۳» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ النَّیْشَابُورِیِّ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّیَّارِیِ «۴» قَالَ حَدَّثَنِی نَسِیمٌ وَ مَارِیَةُ قَالَتْ «۵» لَمَّا خَرَجَ

ص:۲۴۵

صَاحِبُ الزَّمَانِ ع مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ سَقَطَ جَاثِیاً عَلَی رُکْبَتَیْهِ رَافِعاً سَبَّابَتَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَبْداً دَاخِراً لِلَّهِ غَیْرُ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ ثُمَّ قَالَ زَعَمَتِ الظَّلَمَةُ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ دَاحِضَةٌ وَ لَوْ أَذِنَ لَنَا فِی الْکَلَامِ لَزَالَ الشَّکُّ. «۱»

وَ رَوَی عَلَّانٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ السَّیِّدَ ع وُلِدَ فِی سَنَةِ سِتٍّ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی الْحَسَنِ بِسَنَتَیْنِ. «۲»

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیُّ فِی کِتَابِ الْأَوْصِیَاءِ قَالَ حَدَّثَنِی حَمْزَةُ بْنُ نَصْرٍ غُلَامُ أَبِی الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ لَمَّا وُلِدَ السَّیِّدُ ع تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِکَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَیَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِیلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِیرِ ع «۳»

وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی الثِّقَةُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِدْرِیسَ «۴» قَالَ وَجَّهَ

ص:۲۴۶

إِلَيَّ مَوْلَایَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِكَبْشٍ وَ قَالَ عُقَّهُ عَنِ ابْنِی فُلَانٍ وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِی الْمَوْلُودُ الَّذِی وُلِدَ لِی مَاتَ ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ عُقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وَ كُلْ هَنَّأَكَ اللَّهُ وَ أَطْعِمْ إِخْوَانَكَ فَفَعَلْتُ وَ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا ذَكَرَ لِی شَيْئاً «۱»

وَ رَوَى عَلَّانٌ قَالَ حَدَّثَنِی ظَرِيفٌ «۲» أَبُو نَصْرٍ الْخَادِمُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِی صَاحِبَ الزَّمَانِ ع فَقَالَ لِی عَلَيَّ بِالصَّنْدَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَقَالَ ع أَ تَعْرِفُنِی قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَيِّدِی وَ ابْنُ سَيِّدِی فَقَالَ لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْتُكَ قَالَ ظَرِيفٌ «۳» فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ فَسِّرْ لِی فَقَالَ أَنَا خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ وَ بِی يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِی وَ شِيعَتِی «۴»

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «۵» عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ وَ الْمُقَصِّرَةِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِیَّ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَامِلٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی-

ص:۲۴۷

أَسْأَلُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِی وَ قَالَ بِمَقَالَتِی قَالَ فَلَمَّا «۱» دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِی أَبِی مُحَمَّدٍ ع نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَلِیُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُتَبَسِّماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمْ فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ سِتْرٌ مُرْخًى فَجَاءَتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ طَرَفَهُ فَإِذَا أَنَا بِفَتًى كَأَنَّهُ فِلْقَةُ قَمَرٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ مِثْلِهَا.

فَقَالَ لِی «۲» يَا كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فَاقْشَعْرَرْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ أُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا سَيِّدِی فَقَالَ جِئْتَ إِلَى وَلِیِّ اللَّهِ وَ حُجَّتِهِ وَ بَابِهِ تَسْأَلُهُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتَكَ وَ قَالَ بِمَقَالَتِكَ فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ قَالَ إِذَنْ وَ اللَّهِ يَقِلُّ دَاخِلُهَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَدْخُلُهَا قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الْحَقِّيَّةُ قُلْتُ يَا سَيِّدِی وَ مَنْ هُمْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ حُبِّهِمْ لِعَلِیٍّ يَحْلِفُونَ بِحَقِّهِ وَ لَا يَدْرُونَ مَا حَقُّهُ وَ فَضْلُهُ.

ثُمَّ سَكَتَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِّی سَاعَةً ثُمَّ قَالَ وَ جِئْتَ تَسْأَلُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمُفَوِّضَةِ كَذَبُوا بَلْ «۳» قُلُوبُنَا أَوْعِيَةٌ لِمَشِيَّةِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ شِئْنَا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ «۴» ثُمَّ رَجَعَ السِّتْرُ إِلَى حَالَتِهِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ كَشْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع مُتَبَسِّماً فَقَالَ يَا كَامِلُ مَا جُلُوسُكَ وَ قَدْ «۵» أَنْبَأَكَ بِحَاجَتِكَ الْحُجَّةُ مِنْ بَعْدِی فَقُمْتُ وَ خَرَجْتُ وَ لَمْ أُعَايِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فَلَقِيتُ كَامِلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِی بِهِ

ص:۲۴۸

و روى هذا الخبر أحمد بن على الرازى عن محمد بن على عن على بن عبد الله بن عائذ الرازى عن الحسن بن وجناء النصيبى «۱» قال سمعت أبا نعيم محمد بن أحمد الأنصارى و ذكر مثله. «۲»

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ «۳» عَنِ الْقَنْبَرِیِّ مِنْ وُلْدِ قَنْبَرٍ الْكَبِيرِ مَوْلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ جَرَى حَدِيثُ جَعْفَرٍ فَشَتَمَهُ فَقُلْتُ فَلَيْسَ غَيْرُهُ فَهَلْ رَأَيْتَهُ قَالَ لَمْ أَرَهُ وَ لَكِنْ رَآهُ غَيْرِی قُلْتُ وَ مَنْ رَآهُ قَالَ رَآهُ جَعْفَرٌ مَرَّتَيْنِ وَ لَهُ حَدِيثٌ. «۴»

وَ حَدَّثَ عَنْ رَشِيقٍ صَاحِبِ الْمَادَرَايِ قَالَ بَعَثَ إِلَيْنَا الْمُعْتَضِدُ «۵»

ص:۲۴۹

وَ نَحْنُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَمَرَنَا أَنْ يَرْكَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا فَرَساً وَ نَجْنُبَ «۱» آخَرَ وَ نَخْرُجَ مُخِفِّينَ لَا يَكُونُ مَعَنَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ إِلَّا عَلَى السَّرْجِ مُصَلِيً «۳» وَ قَالَ لَنَا «۴» الْحَقُوا بِسَامِرَّةَ وَ وَصَفَ لَنَا مَحَلَّةً وَ دَاراً وَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُوهَا تَجِدُونَ عَلَى الْبَابِ خَادِماً أَسْوَدَ فَاكْبِسُوا «۵» الدَّارَ وَ مَنْ رَأَيْتُمْ فِيهَا فَأْتُونِي بِرَأْسِهِ.

فَوَافَيْنَا سَامِرَّةَ فَوَجَدْنَا الْأَمْرَ كَمَا وَصَفَهُ وَ فِي الدِّهْلِيزِ خَادِمٌ أَسْوَدُ وَ فِي يَدِهِ تِكَّةٌ يَنْسِجُهَا فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الدَّارِ وَ مَنْ فِيهَا فَقَالَ صَاحِبُهَا فَوَ اللَّهِ مَا الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَ قَلَّ اكْتِرَاثُهُ بِنَا فَكَبَسْنَا الدَّارَ كَمَا أَمَرَنَا فَوَجَدْنَا دَاراً سَرِيَّةً وَ مُقَابِلُ الدَّارِ سِتْرٌ مَا نَظَرْتُ قَطُّ إِلَى أَنْبَلَ «۶» مِنْهُ كَأَنَّ الْأَيْدِيَ رُفِعَتْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ.

فَرَفَعْنَا السِّتْرَ فَإِذَا بَيْتٌ كَبِيرٌ كَأَنَّ بَحْراً فِيهِ مَاءٌ «۷» وَ فِي أَقْصَى الْبَيْتِ حَصِيرٌ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَى الْمَاءِ وَ فَوْقَهُ رَجُلٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ هَيْئَةً قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْنَا وَ لَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ أَسْبَابِنَا فَسَبَقَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَتَخَطَّى الْبَيْتَ فَغَرِقَ فِي الْمَاءِ وَ مَا زَالَ يَضْطَرِبُ حَتَّى مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْهِ فَخَلَّصْتُهُ وَ أَخْرَجْتُهُ وَ غُشِيَ عَلَيْهِ وَ بَقِيَ سَاعَةً وَ عَادَ ص احِبِيَ الثَّانِي إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَنَالَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ بَقِيتُ مَبْهُوتاً.

فَقُلْتُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ الْمَعْذِرَةُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَيْفَ الْخَبَرُ وَ لَا إِلَى مَنْ أَجِيءُ وَ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ.

فَمَا الْتَفَتَ إِلَى شَيْ ءٍ مِمَّا قُلْنَا وَ مَا انْفَتَلَ عَمَّا كَانَ فِيهِ فَهَالَنَا ذَلِكَ وَ انْصَرَفْنَا

ص:۲۵۰

عَنْهُ وَ قَدْ كَانَ الْمُعْتَضِدُ يَنْتَظِرُنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَى الْحُجَّابِ إِذَا وَافَيْنَاهُ أَنْ نَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ.

فَوَافَيْنَاهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَسَأَلَنَا عَنِ الْخَبَرِ فَحَكَيْنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا فَقَالَ وَيْحَكُمْ لَقِيَكُمْ أَحَدٌ قَبْلِي وَ جَرَى مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ سَبَبٌ أَوْ قَوْلٌ قُلْنَا لَا فَقَالَ أَنَا نَفِيٌ «۱» مِنْ جَدِّي وَ حَلَفَ بِأَشَدِّ أَيْمَانٍ لَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ إِنْ بَلَغَهُ هَذَا الْخَبَرُ لَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَنَا فَمَا جَسَرْنَا أَنْ نُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ. «۲»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الْكَرْخِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَارُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ رَأَيْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع وَ وَجْهُهُ يُضِي ءُ كَأَنَّهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ رَأَيْتُ عَلَى سُرَّتِهِ شَعْراً يَجْرِي كَالْخَطِّ وَ كَشَفْتُ الثَّوْبَ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ مَخْتُوناً فَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَكَذَا وُلِدَ وَ هَكَذَا وُلِدْنَا وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ الْمُوسَى عَلَيْهِ لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ. «۳»

ص:۲۵۱

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِیِّ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ نَصْرِ بْنِ عِصَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْفِهْرِیِّ الْمَعْرُوفِ بِقَرْقَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو سَعِيدٍ الْمَرَاغِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَی إِنَّهُ حَیٌّ غَلِيظُ الرَّقَبَةِ «۱»

أَخْبَرَنِی ابْنُ أَبِی جِيدٍ الْقُمِّیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ وَرَدْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ «۲» بْنِ عَلِیٍّ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَی فَهَنَّأْتُهُ بِوِلَادَةِ ابْنِهِ ع. «۳»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِی وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِی بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِی مَا وَعَدْتَنِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ رَأَيْتُهُ ص مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِی الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِی مِنْ أَعْدَائِكَ «۴»

ص:۲۵۳

[۳- فصل أخبار بعض من رأی صاحب الزمان ع و هو لا يعرفه أو عرفه فيما بعد]

(۳- فصل) و أما ما روی من الأخبار المتضمنة لمن رآه ع و هو لا يعرفه أو عرفه فيما بعد فأكثر من أن تحصی غير أنا نذكر طرفا منها

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الرَّازِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی شَيْخٌ وَرَدَ الرَّیَّ عَلَی أَبِی الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ فَرَوَی لَهُ حَدِيثَيْنِ فِی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ كَمَا سَمِعَ وَ أَظُنُّ ذَلِكَ قَبْلَ سَنَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَدَكِیُّ قَالَ قَالَ الْأَوْدِیُ «۱» بَيْنَا أَنَا فِی الطَّوَافِ قَدْ طُفْتُ سِتَّةً وَ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ السَّابِعَةَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ هَيُوبٌ وَ مَعَ هَيْبَتِهِ مُتَقَرِّبٌ إِلَی النَّاسِ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْ كَلَامِهِ وَ لَا أَعْذَبَ مِنْ مَنْطِقِهِ فِی حُسْنِ جُلُوسِهِ فَذَهَبْتُ أُكَلِّمُهُ فَزَبَرَنِی النَّاسُ فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ مَنْ هَذَا فَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَظْهَرُ لِلنَّاسِ فِی كُلِّ سَنَةٍ يَوْماً لِخَوَاصِّهِ فَيُحَدِّثُهُمْ وَ يُحَدِّثُونَهُ فَقُلْتُ مُسْتَرْشِداً تَاكَ فَأَرْشِدْنِی هَدَاكَ اللَّهُ قَالَ فَنَاوَلَنِی حَصَاةً فَحَوَّلْتُ وَجْهِی فَقَالَ لِی بَعْضُ جُلَسَائِهِ مَا الَّذِی دَفَعَ

ص:۲۵۴

إِلَيْكَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ حَصَاةً فَكَشَفْتُ عَنْ يَدِی فَإِذَا أَنَا بِسَبِيكَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَذَهَبْتُ «۱» وَ إِذَا أَنَا بِهِ قَدْ لَحِقَنِی فَقَالَ ثَبَتَتْ عَلَيْكَ الْحُجَّةُ وَ ظَهَرَ لَكَ الْحَقُّ وَ ذَهَبَ عَنْكَ الْعَمَی أَ تَعْرِفُنِی فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا فَقَالَ أَنَا «۲» الْمَهْدِیُّ أَنَا قَائِمُ الزَّمَانِ أَنَا الَّذِی أَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ وَ لَا يَبْقَی النَّاسُ فِی فَتْرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ تِی هِ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ قَدْ ظَهَرَ أَيَّامُ خُرُوجِی فَهَذِهِ أَمَانَةٌ فِی رَقَبَتِكَ فَحَدِّثْ «۳» بِهَا إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ. «۴»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَ حْمَدَ بْنِ خَلَفٍ قَالَ نَزَلْنَا مَسْجِداً فِي الْمَنْزِلِ الْمَعْرُوفِ بِالْعَبَّاسِيَّةِ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ فُسْطَاطِ مِصْرَ وَ تَفَرَّقَ غِلْمَانِي فِي النُّزُولِ وَ بَقِيَ مَعِي فِي الْمَسْجِدِ غُلَامٌ أَعْجَمِيٌّ فَرَأَيْتُ «٥» فِي زَاوِيَتِهِ شَيْخاً كَثِيرَ التَّسْبِيحِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ «٦» وَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ دَعَوْتُ بِالطَّعَامِ وَ سَأَلْتُ الشَّيْخَ أَنْ يَأْكُلَ مَعِي فَأَجَابَنِي. «٧»

فَلَمَّا طَعِمْنَا سَأَلْتُ «٨» عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ عَنْ بَلَدِهِ وَ حِرْفَتِهِ

وَ مَقْصَدِهِ «١» فَذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «٢» وَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ قُمَّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يَسِيحُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَ يَتَنَقَّلُ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّوَاحِلِ وَ أَنَّهُ أَوْطَنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً يَبْحَثُ عَنِ الْأَخْبَارِ وَ يَتَّبِعُ الْآثَارَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَرَ كَعَ فِيهِ وَ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَأَنْبَهَهُ صَوْتُ دُعَاءٍ لَمْ يَجْرِ فِي سَمْعِهِ مِثْلُهُ قَالَ فَتَأَمَّلْتُ الدَّ اعِيَ فَإِذَا هُوَ شَابٌّ أَسْمَرُ لَمْ أَرَ قَطُّ فِي حُسْنِ صُورَتِهِ وَ اعْتِدَالِ قَامَتِهِ ثُمَّ صَلَّى فَخَرَجَ وَ سَعَى فَاتَّبَعْتُهُ وَ أَوْقَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي نَفْسِي أَنَّهُ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ قَصَدَ بَعْضَ الشِّعَابِ فَقَصَدْتُ أَثَرَهُ فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْهُ إِذْ أَنَا بِأَسْوَدَ «٣» مِثْلِ الْفَنِيقِ «٤» قَدِ اعْتَرَضَنِي فَصَاحَ بِي بِصَوْتٍ لَمْ أَسْمَعْ أَهْوَلَ مِنْهُ مَا تُرِيدُ عَافَاكَ اللَّهُ فَأُرْعِدْتُ وَ وَقَفْتُ وَ زَالَ الشَّخْصُ عَنْ بَصَرِي وَ بَقِيتُ مُتَحَيِّراً.

فَلَمَّا طَالَ بِيَ الْوُقُوفُ وَ الْحَيْرَةُ انْصَرَفْتُ أَلُومُ نَفْسِي وَ أَعْذِلُهَا بِانْصِرَافِي «٥» بِزَجْرَةِ الْأَسْوَدِ فَخَلَوْتُ بِرَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَدْعُوهُ وَ أَسْأَلُهُ بِحَقِّ رَسُولِهِ وَ آلِهِ ع أَنْ لَا يُخَيِّبَ سَعْيِي وَ أَنْ يُظْهِرَ لِي مَا يَثْبُتُ بِهِ قَلْبِي وَ يَزِيدُ فِي بَصَرِي.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سِنِينَ زُرْتُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ص فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي «٦» فِي الرَّوْضَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ إِذْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَإِذَا مُحَرِّكٌ يُحَرِّكُنِي فَاسْتَيْقَظْتُ فَإِذَا أَنَا بِالْأَسْوَدِ فَقَالَ مَا خَبَرُكَ وَ كَيْفَ كُنْتَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ «٧» وَ أَذُمُّكَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أُمِرْتُ بِمَا خَاطَبْتُكَ بِهِ وَ قَدْ أَدْرَكْتَ خَيْراً كَثِيراً-

فَطِبْ نَفْساً وَ ازْدَدْ مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَدْرَكْتَ وَ عَايَنْتَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ سَمَّى بَعْ ضَ إِخْوَانِيَ الْمُسْتَبْصِرِينَ فَقُلْتُ بِبُرْقَةَ فَقَالَ صَدَقْتَ فُلَانٌ وَ سَمَّى رَفِيقاً لِي مُجْتَهِداً فِي الْعِبَادَةِ مُسْتَبْصِراً فِي الدِّيَانَةِ فَقُلْتُ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ حَتَّى سَمَّى لِي عِدَّةً مِنْ إِخْوَانِي.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْماً غَرِيباً فَقَالَ مَا فَعَلَ نُقْفُورُ قُلْتُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ كَيْفَ تَعْرِفُهُ وَ هُوَ رُومِيٌّ فَيَهْدِيهِ «١» اللَّهُ فَيَخْرُجُ نَاصِراً مِنْ قُسْطَنْطِينِيَّةَ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقُلْتُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هِيتَ مِنْ أَنْصَارِ مَوْلَايَ ع ا مْضِ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ لَهُمْ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي الِانْتِصَارِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ وَ فِي الِانْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ لَقَدْ لَقِيتُ جَمَاعَةً مِ نْ أَصْحَابِي وَ أَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ وَ

أَبْلَغْتُهُمْ مَا حُمِّلْتُ وَ أَنَا مُنْصَرِفٌ وَ أُشِيرُ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَتَلَبَّسَ بِمَا يَثْقُلُ بِهِ ظَهْرُکَ وَ يَتْعَبُ «۲» بِهِ جِسْمُکَ وَ أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَکَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّکَ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَرْتُ خَازِنِي فَأَحْضَرَ لِي «۳» خَمْسِينَ دِينَاراً وَ سَأَلْتُهُ قَبُولَهَا فَقَالَ يَا أَخِي قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنْکَ مَا أَنَا مُسْتَغْنٍ عَنْهُ كَمَا أَحَلَّ لِي أَنْ آخُذَ مِنْکَ الشَّيْ ءَ إِذَا احْتَجْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْکَ أَحَدٌ غَيْرِي مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ فَقَ الَ نَعَمْ أَخُوکَ «۴» أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيُّ الْمَدْفُوعُ عَنْ نِعْمَتِهِ بِآذَرْبِيجَانَ وَ قَدِ اسْتَأْذَنَ لِلْحَجِّ تَأْمِيلً ا أَنْ يَلْقَى مَنْ لَقِيتَ فَحَجَّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تِلْکَ السَّنَةِ فَقَتَلَهُ ذِكْرَوَيْهِ بْنُ مَهْرَوَيْهِ وَ افْتَرَقْنَا وَ انْصَرَفْتُ إِلَى الثَّغْرِ.

ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيتُ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا اسْمُهُ طَاهِرٌ «۵» مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ

ص:۲۵۷

الْأَصْغَرِ «۱» يُقَالُ إِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئاً فَتَابَرْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِسَ بِي وَ سَكَنَ لِي «۲» وَ وَقَفَ عَلَى صِحَّةِ عَقِيدَتِي فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِحَقِّ آبَائِکَ الطَّاهِرِينَ ع لَمَّا جَعَلْتَنِي مِثْلَکَ فِي الْعِلْمِ بِهَذَا الْأَمْرِ فَقَدْ شَهِدَ «۳» عِنْدِي مَنْ تُوَثِّقُهُ بِقَصْدِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَهْبٍ «۴» إِيَّايَ لِمَذْهَبِي وَ اعْتِقَادِي وَ أَنَّهُ أَغْرَى بِدَمِي مِرَاراً فَسَلَّمَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ.

فَقَالَ يَا أَخِي اكْتُمْ مَا تَسْمَعُ مِنِّي الْخَبَرَ فِي هَذِهِ الْجِبَالِ وَ إِنَّمَا يَرَى الْعَجَائِبَ الَّذِينَ «۵» يَحْمِلُونَ الزَّادَ فِي اللَّيْلِ وَ يَقْصِدُونَ بِهِ مَوَاضِعَ يَعْرِفُونَهَا وَ قَدْ نُهِينَا عَنِ الْفَحْصِ وَ التَّفْتِيشِ فَوَدَّعْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ. «۶»

وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاشِرِ عَنْ أَبِي الْحَ سَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّجَاعِيِّ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ [مُحَمَّدٍ] «۷» الْجَعْفَرِيِّ قَالَ حَجَجْتُ سَنَةَ سِتٍّ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ جَاوَرْتُ بِمَكَّةَ تِلْکَ السَّنَةَ وَ مَا بَعْدَهَا إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ ثُمَّ خَرَجْتُ عَنْهَا مُنْصَرِفاً إِلَى الشَّامِ فَبَيْنَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَ قَدْ فَاتَتْنِي صَلَاةُ الْفَجْرِ فَنَزَلْتُ

ص:۲۵۸

مِنَ الْمَحْمِلِ وَ تَهَيَّأْتُ لِلصَّلَاةِ فَرَأَيْتُ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ فِي مَحْمِلٍ فَوَقَفْتُ أَعْجَبَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ مِمَّ تَعْجَبُ تَرَكْتَ صَلَا تَکَ وَ خَالَفْتَ مَذْهَبَکَ.

فَقُلْتُ لِلَّذِي يُخَاطِبُنِي وَ مَا عِلْمُکَ بِمَذْهَبِي فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَرَى صَاحِبَ زَمَانِکَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَوْمَأَ إِلَى أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ فَقُلْتُ لَهُ «۱» إِنَّ لَهُ دَلَائِلَ وَ عَلَامَاتٍ فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْکَ أَنْ تَرَى الْجَمَلَ وَ مَا عَلَيْهِ صَاعِداً إِلَى السَّمَاءِ أَوْ تَرَى الْمَحْمِلَ صَاعِداً إِلَى السَّمَّاءِ فَقُلْتُ أَيُّهُمَا كَانَ فَهِيَ دَلَالَةٌ فَرَأَيْتُ الْجَمَلَ وَ مَا عَلَيْهِ يَرْتَفِعُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَأَنَّ الرَّجُلَ أَوْمَ أَ إِلَى رَجُلٍ بِهِ سُمْرَةٌ وَ كَانَ لَوْنُهُ الذَّهَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَّادَةٌ. «۲»

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي «٣» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِي «۴» الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَضَرْتُ دَارَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَى يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتُهُ وَ وُضِعَتْ وَ نَحْنُ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا قُعُودٌ نَنْتَظِرُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا «۵» غُلَامٌ عُشَارِيٌّ حَافٍ عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَدْ تَقَنَّعَ بِهِ.

فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ قُمْنَا هَيْبَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْرِفَهُ فَتَقَدَّمَ وَ قَامَ النَّاسُ فَاصْطَفُّوا

ص:۲۵۹

خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ مَشَى فَدَخَلَ بَيْتاً غَيْرَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ فَلَقِيتُ بِالْمَرَاغَةِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تَبْرِيزَ يُعْرَفُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّبْرِيزِيِّ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ الْهَاشِمِيِّ لَمْ يُخْرِمْ «١» مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ فَسَأَلْتُ الْهَمَدَانِيَّ فَقُلْتُ غُلَامٌ عُشَارِيُّ الْقَدِّ أَوْ عُشَارِيُّ السِّنِّ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْوِلَادَةَ كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ كَانَتْ غَيْبَةُ «٢» أَبِي مُحَمَّدٍ ع سَنَةَ سِتَّةٍ وَ مِائَتَيْنِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

فَقَالَ لَا أَدْرِي هَكَذَا سَمِعْتُ فَقَالَ لِي شَيْخٌ مَعَهُ حَسَنُ الْفَهْمِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لَهُ رِوَايَةٌ وَ عِلْمٌ عُشَارِيُّ الْقَدِّ. «٣»

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَائِذٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَجْنَاءَ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ [بِمَكَّةَ] «۴» وَ جَمَاعَةٌ زُهَاءَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُخْلِصٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الطَّوَافِ عَلَيْهِ إِزَارَانِ [فَاحْتَبَى] «۵» مُحْرِمٌ بِهِمَا وَ فِي يَدِهِ نَعْلَانِ.

فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا جَمِيعاً هَيْبَةً لَهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا قَامَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَ جَلَسَ مُتَوَسِّطاً وَ نَحْنُ حَوْلَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِلْحَاحِ [قُلْنَا وَ مَا كَانَ يَقُولُ] «۶» قَالَ كَانَ يَقُولُ.

ص:۲۶۰-۲۶۰

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَ بِهِ تَقُومُ الْأَرْضُ وَ بِهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ وَ بِهِ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ بِهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ بِهِ أَحْصَيْتَ عَدَدَ الرِّمَالِ وَ زِنَةَ الْجِبَالِ وَ كَيْلَ الْبِحَارِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجاً.

ثُمَّ نَهَضَ وَ دَخَلَ الطَّوَافَ فَقُمْنَا لِقِيَامِهِ حَتَّى انْصَرَفَ وَ أَنْسِينَا أَنْ نَذْكُرَ أَمْرَهُ وَ أَنْ نَقُولَ مَنْ هُوَ وَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ إِلَى الْغَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ فَقُمْنَا لَهُ كَقِيَامِنَا «١» بِالْأَمْسِ وَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ مُتَوَسِّطاً فَنَظَرَ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَالَ «٢» أَ تَدْرُونَ مَا كَانَ يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَقُلْنَا وَ مَا كَانَ يَقُولُ قَالَ كَانَ يَقُولُ

إِلَيْکَ رُفِعَتِ الْأَصْوَاتُ [وَ دُعِيَتِ الدَّعَوَاتُ وَ لَکَ] «۳» عَنَتِ الْوُجُوهُ وَ لَکَ وُضِعَتِ الرِّقَابُ وَ إِلَيْکَ التَّحَاکُمُ فِي الْأَعْمَالِ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا خَيْرَ مَنْ أَعْطَى يَا صَادِقُ يَا بَارِئُ يَا مَنْ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ يَا مَنْ أَمَرَ بِالدُّعَاءِ وَ وَعَدَ بِالْإِجَابَةِ يَا مَنْ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَکُمْ يَا مَنْ قَالَ إِذا «۵» سَأَلَکَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ وَ يَا مَنْ قَالَ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ «۶» الرَّحِيمُ لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْکَ الْمُسْرِفُ وَ أَنْتَ الْقَائِلُ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً.

ثُمَّ نَظَرَ يَمِيناً وَ شِمَالًا بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ أَ تَدْرُونَ مَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص:۲۶۱

ع يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقُلْنَا «۱» وَ مَا كَانَ يَقُولُ قَالَ كَانَ يَقُولُ.

يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا سَعَةً وَ عَطَاءً يَا مَنْ لَا تَنْفَدُ «۲» خَزَائِنُهُ يَا مَنْ لَهُ خَزَائِنُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ يَا مَنْ لَهُ خَزَائِنُ مَا دَقَّ وَ جَلَّ لَا تَمْنَعُکَ «۳» إِسَاءَتِي مِنْ إِحْسَانِکَ أَنْتَ تَفْعَلُ بِيَ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ «۴» أَنْتَ أَهْلُ الْكَرَمِ وَ الْجُودِ وَ الْعَفْوِ وَ التَّجَاوُزِ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ لَا تَفْعَلْ بِيَ الَّذِي أَنَا أَهْلُهُ فَإِنِّي أَهْلُ الْعُقُوبَةِ وَ قَدِ اسْتَحْقَقْتُهَا لَا حُجَّةَ لِي «۵» وَ لَا عُذْرَ لِي عِنْدَکَ أَبُوءُ لَکَ بِذُنُوبِي كُلِّهَا وَ أَعْتَرِفُ بِهَا كَيْ تَعْفُوَ عَنِّي وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي أَبُوءُ لَکَ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَ كُلِّ خَطِيئَةٍ اجْتَمَلْتُهَا وَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلْتُهَا رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

وَ قَامَ وَ دَخَلَ «۶» الطَّوَافَ فَقُمْنَا لِقِيَامِهِ وَ عَادَ مِنَ الْغَدِ فِي ذَلِکَ الْوَقْتِ فَقُمْنَا لِإِقْبَالِهِ كَفِعْلِنَا فِيمَا مَضَى فَجَلَسَ مُتَوَسِّطاً وَ نَظَرَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ فِي سُجُودِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ.

عُبَيْدُکَ بِفِنَائِکَ مِسْكِينُکَ بِفِنَائِکَ فَقِيرُکَ بِفِنَائِکَ سَائِلُکَ بِفِنَائِکَ يَسْأَلُکَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُکَ ثُمَّ نَظَرَ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ نَظَرَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ بَيْنِنَا فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ أَنْتَ عَلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ «۷» الطَّوَافَ فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَ قَدْ أَلْهِمَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ أُنْسِينَا

ص:۲۶۲

أَنْ نَتَذَاكَرَ أَمْرَهُ إِلَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ.

فَقَالَ لَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمَحْمُودِيُّ يَا قَوْمِ أَ تَعْرِفُونَ هَذَا هَذَا وَ اللَّهِ صَاحِبُ زَمَانِكُمْ فَقُلْنَا وَ كَيْفَ عَلِمْتَ يَا أَبَا عَلِيٍّ فَذَكَرَ أَنَّهُ مَكَثَ سَبْعَ سِنِينَ يَدْعُو رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ مُعَايَنَةَ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع.

قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ إِذَا بِالرَّجُلِ بِعَيْنِهِ يَدْعُو بِدُعَاءٍ وَعَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ مِمَّنْ هُ وَ فَقَالَ مِنَ النَّاسِ قُلْتُ مِنْ أَيِّ النَّاسِ قَالَ مِنْ عَرَبِهَا قُلْتُ مِنْ أَيِّ عَرَبِهَا قَالَ مِنْ أَشْرَفِهَا قُلْتُ وَ مَنْ هُمْ قَالَ بَنُو هَاشِمٍ قُلْتُ [وَ] «۱» مِنْ أَيِّ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ مِنْ أَعْلَاهَا ذِرْوَةً وَ أَسْنَاهَا قُلْتُ مِمَّنْ قَالَ مِمَّنْ فَلَقَ الْهَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَلَوِيٌّ فَأَحْبَبْتُهُ عَلَى الْعَلَوِيَّةِ ثُمَّ افْتَقَدْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ مَضَى فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ ا لَّذِينَ كَانُوا حَوْلَهُ تَعْرِفُونَ هَذَا الْعَلَوِيَّ قَالُوا «۲» نَعَمْ يَحُجُّ مَعَنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَاشِياً فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ [وَ اللَّهِ] «۳» مَا أَرَى بِهِ أَثَرَ مَشْيٍ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ كَئِيباً حَزِيناً عَلَى فِرَاقِهِ وَ نِمْتُ مِنْ لَيْلَتِي «۴» تِلْكَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا أَحْمَدُ «۵» رَأَيْتَ طَلِبَتَكَ فَقُلْتُ وَ مَنْ ذَاكَ يَا سَيِّدِي فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي عَشِيَّتِكَ وَ «۶» هُوَ صَاحِبُ زَمَانِكَ.

قَالَ فَلَمَّا سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُ عَاتَبْنَاهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَعْلَمَنَا ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْسَى أَمْرَهُ إِلَى وَقْتِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ.

و أخبرنا جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي علي

محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري و ساق الحديث بطوله. «۱»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ قَزْوِينَ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ شَاذَانَ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ الْأَهْوَازِيِّ «۲» فَسَأَلْتُهُ عَنْ آلِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ «۳» يَا أَخِي لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ حَجَجْتُ عِشْرِينَ حِجَّةً كُلُّهَا أَطْلُبُ بِهِ عِيَانَ الْإِمَامِ فَلَمْ أَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا فَبَيْنَا أَنَا لَيْلَةً نَائِمٌ فِي مَرْقَدِي إِذْ رَأَيْتُ قَائِلًا يَقُولُ يَا عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَدْ أُذِنَ اللَّهُ لَكَ [لَكَ] فِي الْحَجِّ فَلَمْ أَعْقِلْ لَيْلَتِي حَتَّى أَصْبَحْتُ فَأَنَا مُفَكِّرٌ فِي أَمْرِي أَرْقُبُ الْمَوْسِمَ لَيْلِي وَ نَهَارِي فَلَمَّا كَانَ «۴» وَقْتُ الْمَوْسِمِ أَصْلَحْتُ أَمْرِي وَ خَرَجْتُ مُتَوَجِّهاً نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ حَتَّى دَخَلْتُ يَثْرِبَ فَسَأَلْتُ عَنْ آلِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَثَراً وَ لَا سَمِعْتُ لَهُ خَبَراً فَأَقَمْتُ مُفَكِّراً فِي أَمْرِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أُرِيدُ مَكَّةَ فَدَخَلْتُ الْجُحْفَةَ وَ أَقَمْتُ بِهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ مِنْهَا مُتَوَجِّهاً نَحْوَ الْغَدِيرِ وَ هُوَ

عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ صَلَّيْتُ وَ عَفَّرْتُ وَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّ عَاءِ وَ ابْتَهَلْتُ إِلَى اللَّهِ لَهُمْ وَ خَرَجْتُ أُرِيدُ عُسْفَانَ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ حَتَّى دَخَلْتُ مَكَّةَ فَأَقَمْتُ بِهَا أَيَّاماً أَطُوفُ الْبَيْتَ وَ اعْتَكَفْتُ «۱» فَبَيْنَا أَنَا لَيْلَةً فِي الطَّوَافِ إِذَا أَنَا بِفَتًى حَسَنِ الْوَجْهِ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ يَتَبَخْتَرُ فِي مِشْيَتِهِ «۲» طَائِفٌ حَوْلَ الْبَيْتِ فَحَسَّ قَلْبِي بِهِ فَقُمْتُ نَحْوَهُ فَحَكَكْتُهُ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ مِنْ أَهْلِ [الْعِرَاقِ فَقَالَ مِنْ أَيِ] «۳» الْعِرَاقِ قُلْتُ مِنَ الْأَهْوَازِ فَقَالَ لِي تَعْرِفُ «۴» بِهَا الْخَصِيبَ «۵» فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعِيَ فَأَجَابَ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَا كَانَ أَطْوَلَ لَيْلَتَهُ وَ أَكْثَرَ تَبَتُّلَهُ وَ أَغْزَرَ دَمْعَتَهُ أَ فَتَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَازِيَارِ «۶» فَقُلْتُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَيَّاكَ اللَّهُ أَبَا الْحَسَنِ مَا فَعَلْتَ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَبِ ي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ مَعِي قَالَ

أَخْرِجْهَا فَأَدْخَلْتُ يَدِی فِی جَيْبِی فَاسْتَخْرَجْتُهَا فَلَمَّا أَنْ رَآهَا لَمْ يَتَمَالَکْ أَنْ تَغَرْغَرَتْ «۷» عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ «۸» وَ بَکَی مُنْتَحِباً حَتَّی بَلَّ أَطْمَارَهُ ثُمَّ قَالَ أُذِنَ لَکَ الْآنَ يَا ابْنَ مَازِيَارَ صِرْ إِلَی رَحْلِکَ وَ کُنْ عَلَی أُهْبَةٍ مِنْ أَمْرِکَ حَتَّی إِذَا لَبِسَ اللَّيْلُ جِلْبَابَهُ وَ غَمَرَ النَّاسَ ظَلَامُهُ سِرْ «۹» إِلَی شِعْبِ بَنِی عَامِرٍ فَإِنَّکَ سَتَلْقَانِی هُنَاکَ فَسِرْتُ «۱۰» إِلَی مَنْزِلِی-

ص:۲۶۵

فَلَمَّا أَنْ أَحْسَسْتُ «۱» بِالْوَقْتِ أَصْلَحْتُ رَحْلِی وَ قَدَّمْتُ رَاحِلَتِی وَ عَکَمْتُهُ «۲» شَدِيداً وَ حَمَلْتُ وَ صِرْتُ فِی مَتْنِهِ وَ أَقْبَلْتُ مُجِدّاً فِی السَّيْرِ حَتَّی وَرَدْتُ الشِّعْبَ فَإِذَا أَنَا بِالْفَتَی قَائِمٌ يُنَادِی يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَيَّ فَمَا زِلْتُ «۳» نَحْوَهُ فَلَمَّا قَرُبْتُ بَدَأَنِی بِالسَّلَامِ وَ قَالَ لِی سِرْ بِنَا يَا أَخِی فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِی وَ أُحَدِّثُهُ حَتَّی تَخَرَّقْنَا «۴» جِبَالَ عَرَفَاتٍ وَ سِرْنَا إِلَی جِبَالِ مِنًی وَ انْفَجَرَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ نَحْنُ قَدْ تَوَسَّطْنَا جِبَالَ الطَّائِفِ فَلَمَّا أَنْ کَانَ هُنَاکَ أَمَرَنِی بِالنُّزُولِ وَ قَالَ لِی انْزِلْ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ وَ أَمَرَنِی بِالْوَتْرِ فَأَوْتَرْتُ وَ کَانَتْ فَائِدَةً مِنْهُ ثُمَّ أَمَرَنِی بِالسُّجُودِ وَ التَّعْقِيبِ ثُمَّ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ رَکِبَ وَ أَمَرَنِی بِالرُّکُوبِ وَ سَارَ وَ سِرْتُ مَعَهُ حَتَّی عَلَا ذِرْوَةَ الطَّائِفِ فَقَالَ هَلْ تَرَی شَيْئاً قُلْتُ نَعَمْ أَرَی کَثِيبَ رَمْلٍ عَلَيْهِ بَيْتُ شَعْرٍ يَتَوَقَّدُ الْبَيْتُ نُوراً فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُهُ طَابَتْ نَفْسِی فَقَالَ لِی هُنَاکَ الْأَمَلُ وَ الرَّجَاءُ ثُمَّ قَالَ سِرْ بِنَا يَا أَخِی فَسَارَ وَ سِرْتُ بِمَسِيرِهِ إِلَی أَنِ انْحَدَرَ مِنَ الذِّرْوَةِ وَ سَارَ فِی أَسْفَلِهِ فَقَالَ انْزِلْ فَهَاهُنَا يَذِلُّ کُلُّ صَعْبٍ وَ يَخْضَعُ کُلُّ جَبَّارٍ ثُمَّ قَالَ خَلِّ عَنْ زِمَامِ النَّاقَةِ قُلْتُ فَعَلَی مَنْ أُخَلِّفُهَا فَقَالَ حَرَمُ الْقَائِمِ ع لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يَخْرُجُ «۵» مِنْهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَخَلَّيْتُ مِنْ «۶» زِمَامِ رَاحِلَتِی وَ سَارَ وَ سِرْتُ مَعَهُ إِلَی أَنْ دَنَا مِنْ بَابِ الْخِبَاءِ فَسَبَقَنِی بِالدُّخُولِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَقِفَ حَتَّی يَخْرُجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ لِی ادْخُلْ هَنَاکَ السَّلَامَةُ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِهِ جَالِسٌ قَدِ اتَّشَحَ بِبُرْدِهِ وَ اتَّزَرَ بِأُخْرَی وَ قَدْ کَسَرَ بُرْدَتَهُ عَلَی عَاتِقِهِ وَ هُوَ کَأَقْحُوَانَةِ أُرْجُوَانٍ قَدْ تَکَاثَفَ

ص:۲۶۶

عَلَيْهَا النَّدَی وَ أَصَابَهَا أَلَمُ الْهَوَی وَ إِذَا هُوَ کَغُصْنِ بَانٍ أَوْ قَضِيبِ رَيْحَانٍ سَمْحٌ سَخِيٌّ تَقِيٌّ نَقِيٌّ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الشَّامِخِ وَ لَا بِالْقَصِيرِ اللَّازِقِ بَلْ مَرْبُوعُ الْقَامَةِ مُدَوَّرُ الْهَامَةِ صَلْتُ الْجَبِينِ أَزَجُّ الْحَاجِبَيْنِ أَقْنَی الْأَنْفِ سَهْلُ الْخَدَّيْنِ عَلَی خَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ کَأَنَّهُ فُتَاتُ مِسْکٍ عَلَی رَضْرَاضَةِ عَنْبَرٍ فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُهُ بَدَأْتُهُ بِالسَّلَامِ فَرَدَّ عَلَيَّ أَحْسَنَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ شَافَهَنِی وَ سَأَلَنِی عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقُلْتُ سَيِّدِی قَدْ أُلْبِسُوا جِلْبَابَ الذِّلَّةِ وَ هُمْ بَيْنَ الْقَوْمِ أَذِلَّاءُ فَقَالَ لِی يَا ابْنَ الْمَازِيَارِ لَتَمْلِکُونَهُمْ کَمَا مَلَکُوکُمْ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أَذِلَّاءُ فَقُلْتُ سَيِّدِی لَقَدْ بَعُدَ الْوَطَنُ وَ طَالَ الْمَطْلَبُ فَقَالَ يَا ابْنَ الْمَازِيَارِ أَبِی «۱» أَبُو مُحَمَّدٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُجَاوِرَ قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ «۲» وَ لَهُمُ الْخِزْیُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ أَمَرَنِی أَنْ لَا أَسْکُنَ مِنَ الْجِبَالِ إِلَّا وَعْرَهَا وَ مِنَ الْبِلَادِ إِلَّا عَفْرَهَا «۳» وَ اللَّهِ مَوْلَاکُمْ أَظْهَرَ التَّقِيَّةَ فَوَکَلَهَا بِی فَأَنَا فِی التَّقِيَّةِ إِلَی يَوْمٍ يُؤْذَنُ لِی فَأَخْرُجُ فَقُلْتُ یَا سَيِّدِی مَتَی يَکُونُ هَذَا الْأَمْرُ فَقَالَ إِذَا حِيلَ بَيْنَکُمْ وَ بَيْنَ سَبِيلِ الْکَعْبَةِ وَ اجْتَمَعَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ «۴» وَ اسْتَدَارَ بِهِمَا «۵» الْکَوَاکِبُ وَ النُّجُومُ فَقُلْتُ مَتَی يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِی فِی سَنَةِ کَذَا وَ کَذَا تَخْرُجُ دَابَّةُ الْأَرْضِ [مِنْ] «۶» بَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَعَهُ عَصَا مُوسَی وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ يَسُوقُ النَّاسَ إِلَی الْمَحْشَرِ قَالَ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ أَيَّاماً وَ أَذِنَ لِی بِالْخُرُوجِ بَعْدَ أَنِ اسْتَقْصَيْتُ لِنَفْسِی-

ص:۲۶۷

وَ خَرَجْتُ نَحْوَ مَنْزِلِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سِرْتُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ مَعِي غُلَامٌ يَخْدُمُنِي فَلَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. «۱»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِي «۲» عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بَعْضِ جَلَاوِزَةِ السَّوَادِ «۳» قَالَ شَهِدْتُ نَسِيماً «۴» آنِفاً بِسُرَّ مَنْ رَأَى وَ قَدْ كَسَرَ بَابَ الدَّارِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَ بِيَدِهِ طَبَرْزِينٌ فَقَالَ مَا تَصْنَعُ فِي دَارِي.

قَالَ نَسِيمٌ «۵» إِنَّ جَعْفَراً زَعَمَ أَنَّ أَبَاكَ مَضَى وَ لَا وَلَدَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ دَارَكَ فَقَدِ انْصَرَفْتُ عَنْكَ فَخَرَجَ عَنِ الدَّارِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَيْسٍ فَقَدِمَ عَلَيْنَا غُلَامٌ مِنْ خُدَّامِ الدَّارِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ مَنْ حَ دَّثَكَ بِهَذَا قُلْتُ «۶» حَدَّثَنِي بَعْضُ جَلَاوِزَةِ السَّوَادِ فَقَالَ لِي لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى النَّاسِ شَيْءٌ. «۷»

ص:۲۶۸

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع «۱» وَ كَانَ أَسَنَّ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَأَيْتُهُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ «۲» وَ هُوَ غُلَامٌ. «۳»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَادِمٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِي «۴» قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الصَّفَا فَجَاءَ غُلَامٌ «۵» حَتَّى وَقَفَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ قَبَضَ عَلَى كِتَابِ مَنَاسِكِهِ وَ حَدَّثَهُ بِأَشْيَاءَ. «۶»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ «۷» قَالَ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ أَيْفَعَ «۸» وَ قَبَّلْتُ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ. «۹»

ص:۲۶۹

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُطَهَّرٍ «۱» قَالَ رَأَيْتُهُ وَ وَصَفَ قَدَّهُ «۲»

. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُورَةَ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ ا للَّهِ التَّمِيمِيُّ وَ كَانَ زَيْدِيّاً قَالَ سَمِعْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ يَرْوُونَهَا عَنْ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَيْرِ قَالَ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْحَيْرِ إِذَا شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ يُصَلِّي ثُمَّ إِنَّهُ وَدَّعَ وَ وَدَّعْتُ وَ خَرَجْنَا فَجِئْنَا إِلَى الْمَشْرَعَةِ فَقَالَ لِي يَا بَا سُورَةَ أَيْنَ تُرِيدُ فَقُ لْتُ الْكُوفَةَ فَقَالَ لِي مَعَ مَنْ قُلْتُ مَعَ النَّاسِ قَالَ لِي لَا تُرِيدُ نَحْنُ جَمِيعاً نَمْضِي قُلْتُ وَ مَنْ مَعَنَا فَقَالَ لَيْسَ نُرِيدُ مَعَنَا أَحَداً قَالَ فَمَشَيْنَا لَيْلَتَنَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَى مَقَابِرِ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ لِي هُوَ ذَا مَنْ زِ لُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَامْضِ ثُمَّ قَالَ لِي تَمُرُّ إِلَى ابْنِ الزُّرَارِي «۳» عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى فَتَقُولُ لَهُ يُعْطِيكَ الْمَالَ الَّذِي عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ لَا يَدْفَعُهُ إِلَيَّ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ بِعَلَامَةِ أَنَّهُ كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً وَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ هُوَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا مُغَطًّى فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ أَنْتَ قَالَ «۴» أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ «۵» قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنِّي وَ طُولِبْتُ بِالدَّلَالَةِ فَقَالَ أَنَا وَ رَاكَ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ الزُّرَارِي «۶» فَقُلْتُ لَهُ فَدَفَعَنِي فَقُلْتُ

ص:۲۷۰

لَهُ، [الْعَلَامَاتِ الَّتِی قَالَ لِی وَ قُلْتُ لَهُ] «۱» قَدْ قَالَ لِی أَنَا وَرَاکَ فَقَالَ لَیْسَ بَعْدَ هَذَا شَیْ ءٌ وَ قَالَ لَمْ یَعْلَمْ بِهَذَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَی وَ دَفَعَ إِلَیَّ الْمَالَ «۲» وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْهُ وَ زَادَ فِیهِ قَالَ أَبُو سُورَةَ فَسَأَلَنِی الرَّجُلُ عَنْ حَالِی فَأَخْبَرْتُهُ بِضِیقِی «۳» وَ بِعَیْلَتِی فَلَمْ یَزَلْ یُمَاشِینِی حَتَّی انْتَهَیْنَا إِلَی النَّوَاوِیسِ فِی السَّحَرِ فَجَلَسْنَا ثُمَّ حَفَرَ بِیَدِهِ فَإِذَا الْمَاءُ قَدْ خَرَ جَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّی ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً ثُمَّ قَالَ [لِی] «۴» امْضِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی فَاقْرَأْ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ یَقُولُ لَکَ الرَّجُلُ ادْفَعْ إِلَ ی أَبِی سُورَةَ مِنَ السَّبْعِ مِائَةَ دِینَارٍ الَّتِی مَدْفُونَةٌ فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا مِائَةَ دِینَارٍ.

وَ إِنِّی مَضَیْتُ مِنْ سَاعَتِی إِلَی مَنْزِلِهِ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ «۵» مَنْ هَذَا فَقُلْتُ قَوْلِی لِأَبِی الْحَسَنِ هَذَا أَبُو سُورَةَ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا لِی وَ لِأَبِی سُورَةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَیَّ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ قَصَصْتُ عَلَیْهِ الْخَبَرَ فَدَخَلَ وَ أَخْرَجَ إِلَیَّ مِائَةَ دِینَارٍ فَقَبَضْتُهَا فَقَالَ لِی صَافِحْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذَ یَدِی فَوَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ وَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

قال أحمد بن علی و قد روی هذا الخبر عن محمد بن علی الجعفری و عبد الله بن الحسن بن بشر الخ زاز و غیرهما و هو مشهور عنده. «۶»

ص:۲۷۱

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ رَفَعَهُ عَنِ الزهری [الزَّهْرَانِیِّ قَالَ طَلَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ طَلَباً شَاقّاً حَتَّی ذَهَبَ لِی فِیهِ مَالٌ صَالِحٌ فَوَقَعْتُ إِلَی الْعَمْرِیِّ وَ خَدَمْتُهُ وَ لَزِمْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فَقَالَ لِی لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ وُصُولٌ فَخَضَعْتُ فَقَالَ لِی بَکِّرْ بِالْغَدَاةِ فَوَافَیْتُ «۱» فَاسْتَقْبَلَنِی وَ مَعَهُ شَابٌّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَطْیَبِهِمْ رَائِحَةً بِهَیْئَةِ التُّجَّارِ وَ فِی کُمِّ هِ شَیْ ءٌ کَهَیْئَةِ التُّجَّارِ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَیْهِ دَنَوْتُ مِنَ الْعَمْرِیِّ فَأَوْمَأَ إِلَیَّ «۲» فَعَدَلْتُ إِلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِی عَنْ کُلِّ مَا أَرَدْتُ ثُمَّ مَرَّ لِیَدْخُلَ الدَّارَ وَ کَانَتْ مِنَ الدُّورِ الَّتِی لَا یُکْتَرَثُ «۳» لَهَا فَقَالَ الْعَمْرِیُّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ سَلْ فَإِنَّکَ لَا تَرَاهُ بَعْدَ ذَا فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ یَسْمَعْ وَ دَخَلَ الدَّارَ وَ مَا کَلَّمَنِی بِأَکْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَی أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ «۴» مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلَی أَنْ تَنْقَضِیَ النُّجُومُ «۵» وَ دَخَلَ الدَّارَ «۶»

أَحْمَدُ بْنُ عَلِیٍّ الرَّازِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَاقَانَ «۷» الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ داد [دَاوُدَ بْنِ غَسَّانَ «۸» الْبَحْرَانِیِّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَی

ص:۲۷۲

أَبِی سَهْلٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ النَّوْبَخْتِی «۱» قَالَ «۲» مَوْلِدُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ وُلِدَ ع بِسَامِرَّاءَ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ أُمُّهُ صَقِیلُ وَ یُکَنَّی أَبَا الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْکُنْیَةِ أَوْصَی النَّبِیُّ ص أَنَّهُ قَالَ اسْمُهُ کَاسْمِی «۳» وَ کُنْیَتُهُ کُنْیَتِی لَقَبُهُ الْمَهْدِیُّ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع قَالَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیٍّ دَخَلْتُ ع لَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی

الْمَرْضَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَ أَنَا «۴» عِنْدَهُ إِذْ قَالَ لِخَادِمِهِ عَقِيدٍ وَ كَانَ الْخَادِمُ أَسْوَدَ نُوبِيّاً قَدْ خَدَمَ مِنْ قَبْلِهِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ رَبَّى الْحَسَنَ ع فَقَالَ لَهُ «۵» يَا عَقِيدُ أَغْلِ لِي مَاءً بِمُصْطَكَى فَأَغْلَى لَهُ ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ صَقِيلُ الْجَارِيَةُ أُمُّ الْخَلَفِ ع فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدَيْهِ وَ هَمَّ بِشُرْبِهِ فَجَعَلَتْ يَدُهُ تَرْتَعِدُ حَتَّى ضَرَبَ الْقَدَحَ ثَنَايَا الْحَسَنِ ع فَتَرَكَهُ مِنْ يَدِهِ وَ قَالَ لِعَقِيدٍ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِنَّكَ تَرَى صَبِيّاً سَاجِداً فَأْتِنِي بِهِ قَالَ أَبُو سَهْلٍ قَالَ عَقِيدٌ فَدَخَلْتُ أَتَحَرَّى فَإِذَا أَنَا بِصَبِيٍّ سَاجِدٍ رَافِعٍ سَبَّابَتَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْجَزَ فِي صَلَاتِهِ فَقُلْتُ إِنَّ سَيِّدِي يَأْمُرُكَ

ص:۲۷۳

بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ إِذَا جَاءَتْ أُمُّهُ صَقِيلُ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَتْهُ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ ع قَالَ أَبُو سَهْلٍ فَلَمَّا مَثُلَ الصَّبِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ سَلَّمَ وَ إِذَا هُوَ دُرِّيُّ اللَّوْنِ وَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ قَطَطٌ مُفَلَّجُ الْأَسْنَانِ فَلَمَّا رَآهُ «۱» الْحَسَنُ ع بَكَى وَ قَالَ يَا سَيِّدَ أَهْلِ بَيْتِهِ اسْقِنِي الْمَاءَ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي وَ أَخَذَ الصَّبِيُّ الْقَدَحَ الْمَغْلِيَّ بِالْمُصْطَكَى بِيَدِهِ ثُمَّ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ سَقَاهُ فَلَمَّا شَرِبَهُ قَالَ هَيِّئُونِي لِلصَّلَاةِ فَطُرِحَ فِي حَجْرِهِ مِنْدِيلٌ فَوَضَّأَهُ الصَّبِيُّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ع أَبْشِرْ يَا بُنَيَّ فَأَنْتَ صَاحِبُ الزَّمَانِ وَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ وَ أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى «۲» أَرْضِهِ وَ أَنْتَ وَلَدِي وَ وَصِيِّي وَ أَنَا وَلَدْتُكَ وَ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَلَدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ «۳» الْأَئِمَّةَ الطَّاهِرِينَ وَ بَشَّرَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سَمَّاكَ وَ كَنَّاكَ وَ بِذَلِكَ عَهِدَ إِلَيَّ أَبِي عَنْ آبَائِكَ الطَّاهِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ رَبُّنَا إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ وَقْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. «۴»

عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ ا لْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الضَّرَّابُ الْغَسَّانِيُّ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ أَصْفَهَانَ قَالَ حَجَجْتُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَ ثَمَانِينَ

ص:۲۷۴

وَ مِائَتَيْنِ وَ كُنْتُ مَعَ قَوْمٍ مُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ فَاكْتَرَى لَنَا داراً فِي زُقَاقٍ بَيْنَ سُوقِ اللَّيْلِ وَ هِيَ دَارُ خَدِيجَةَ ع تُسَمَّى دَارَ الرِّضَا ع وَ فِيهَا عَجُوزٌ سَمْرَاءُ فَسَأَلْتُهَا لَمَّا وَقَفْتُ عَلَى أَنَّهَا دَارُ الرِّضَا ع مَا تَكُونِينَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّارِ وَ لِمَ سُمِّيَتْ دَارَ الرِّضَا فَقَالَتْ أَنَا مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ هَذِهِ دَارُ الرِّضَا ع عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع أَسْكَنَنِيهَا [أَسْكَنَنِيهَا «۱» الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَإِنِّي كُنْتُ مِنْ خَدَمِهِ.

فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهَا أَنِسْتُ بِهَا وَ أَسْرَرْتُ الْأَمْرَ عَنْ رُفَقَائِيَ الْمُخَالِفِينَ فَكُنْتُ إِذَا انْصَرَفْتُ مِنَ الطَّوَافِ بِاللَّيْلِ أَنَامُ مَعَهُمْ فِي رِوَاقٍ فِي الدَّارِ وَ نُغْلِقُ الْبَابَ وَ نُلْقِي خَلْفَ الْبَابِ حَجَراً كَبِيراً كُنَّا نُدِيرُ خَلْفَ الْبَابِ.

فَرَأَيْتُ غَيْرَ لَيْلَةٍ ضَوْءَ السِّرَاجِ فِي الرِّوَاقِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ شَبِيهاً بِضَوْءِ الْمَشْعَلِ وَ رَأَيْتُ الْبَابَ قَدِ انْفَتَحَ وَ لَا أَرَى أَحَداً فَتَحَهُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ وَ رَأَيْتُ رَجُلًا رَبْعَةً «۲» أَسْمَرَ إِلَى الصُّفْرَةِ «۳» مَا هُوَ قَلِيلَ اللَّحْمِ فِي وَجْهِهِ سَجَّادَةٌ عَلَيْهِ قَمِيصَانِ وَ إِزَارٌ رَقِيقٌ قَدْ تَقَنَّعَ بِهِ وَ فِي رِجْلِهِ نَعْلٌ طَاقٌ «۴» فَصَعِدَ إِلَى الْغُرْفَةِ فِي الدَّارِ حَيْثُ كَانَتِ الْعَجُوزُ تَسْكُنُ وَ كَانَتْ تَقُولُ لَنَا إِنَّ فِي الْغُرْفَةِ ابْنَةً «۵» لَا تَدَعُ

أَحَدٌ يَصْعَدُ إِلَيْهَا فَكُنْتُ أَرَى الضَّوْءَ الَّذِي رَأَيْتُهُ يُضِيءُ فِي الرِّوَاقِ عَلَى الدَّرَجَةِ عِنْدَ صُعُودِ الرَّجُلِ إِلَى الْغُرْفَةِ الَّتِي يَصْعَدُهَا ثُمَّ أَرَاهُ فِي الْغُرْفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَى السِّرَاجَ بِعَيْنِهِ وَ كَانَ الَّذِينَ «۶» مَعِي يَرَوْنَ مِثْلَ مَا

ص:۲۷۵

أَرَى فَتَوَهَّمُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ «۱» يَخْتَلِفُ إِلَى ابْنَةِ الْعَجُوزِ وَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَتَّعَ بِهَا فَقَالُوا.

هَؤُلَاءِ الْعَلَوِيَّةُ يَرَوْنَ الْمُتْعَةَ وَ هَذَا حَرَامٌ لَا يَحِلُّ فِيمَا زَعَمُوا وَ كُنَّا نَرَاهُ يَدْخُلُ وَ يَخْرُجُ وَ نَجِيءُ «۲» إِلَى الْبَابِ وَ إِذَا الْحَجَرُ عَلَى حَالِهِ الَّذِي «۳» تَرَكْنَاهُ وَ كُنَّا نُغْلِقُ هَذَا الْبَابَ خَوْفاً عَلَى مَتَاعِنَا وَ كُنَّا لَا نَرَى أَحَداً يَفْتَحُهُ وَ لَا يُغْلِقُهُ وَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ وَ يَخْرُجُ وَ الْحَجَرُ خَلْفَ الْبَابِ إِلَى وَقْتِ نُنَحِّيهِ إِذَا خَرَجْنَا.

فَلَمَّا رَأَيْتُ هَذِهِ الْأَسْبَابَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِي وَ وَقَعَتْ فِي قَلْبِي فِتْنَةٌ فَتَلَطَّفْتُ الْعَجُوزَ وَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ عَلَى خَبَرِ الرَّجُلِ فَقُلْتُ لَهَا يَا فُلَانَةُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكِ وَ أُفَاوِضَكِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ مَنْ مَعِي فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَنَا أُ حِبُّ إِذَا رَأَيْتِنِي فِي الدَّارِ وَحْدِي أَنْ تَنْزِلِي إِلَيَّ لِأَسْأَلَكِ عَنْ أَمْرٍ فَقَالَتْ لِي مُسْرِعَةً وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسِرَّ إِلَيْكِ شَيْئاً فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لِي ذَلِكَ مِنْ أَجْ لِ مَنْ مَعَكَ فَقُلْتُ مَا أَرَدْتِ أَنْ تَقُولِي.

فَقَالَتْ يَقُولُ «۴» لَكِ، وَ لَمْ تَذْكُرْ أَحَداً، لَا تُخَاشِنْ «۵» أَصْحَابَكِ وَ شُرَكَاءَكِ وَ لَا تُلَاحِهِمْ «۶» فَإِنَّهُمْ أَعْدَاؤُكِ وَ دَارِهِمْ فَقُلْتُ لَهَا مَنْ يَقُولُ فَقَالَتْ أَنَا أَقُولُ فَلَمْ أَجْسُرْ لِمَا دَخَلَ قَلْبِي مِنَ الْهَيْبَةِ أَنْ أُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ أَ يَّ أَصْحَابِي تَعْنِينَ فَظَنَنْتُ «۷» أَنَّهَا تَعْنِي رُفَقَائِيَ الَّذِينَ كَانُوا حُجَّاجاً مَعِي قَالَتْ شُرَكَاؤُكِ الَّذِينَ فِي بَلَدِكِ وَ فِي الدَّارِ مَعَكِ وَ كَانَ جَرَ ى بَيْنِي وَ بَيْنَ الَّذِينَ مَعِي فِي الدَّارِ عَنَتٌ فِي الدِّينِ فَسَعَوْا بِي حَتَّى هَرَبْتُ وَ اسْتَتَرْ تُ بِذَلِكَ السَّبَبِ فَوَقَفْتُ عَلَى أَنَّهَا عَنَتْ أُولَئِكَ فَقُلْتُ لَهَا مَا تَكُونِينَ أَنْتِ مِنَ الرِّضَا.

ص:۲۷۶

فَقَالَتْ كُنْتُ خَادِمَةً لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا اسْتَيْقَنْتُ ذَلِكَ قُلْتُ لَأَسْأَلَنَّهَا «۱» عَنِ الْغَائِبِ ع فَقُلْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكِ رَأَيْتِهِ «۲» بِعَيْنِكِ فَقَالَتْ يَا أَخِي لَمْ أَرَهُ بِعَيْنِي فَإِنِّي خَرَجْتُ وَ أُخْتِي حُبْلَى وَ بَشَّرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِأَنِّ ي سَوْفَ أَرَاهُ «۳» فِي آخِرِ عُمُرِي وَ قَالَ لِي تَكُونِينَ لَهُ كَمَا كُنْتِ لِي وَ أَنَا الْيَوْمَ مُنْذُ كَذَا بِمِصْرَ «۴» وَ إِنَّمَا قُدِّمْتُ الْآنَ بِكِتَابِهِ وَ نَفَقَةٍ وَجَّهَ بِهَا إِلَيَّ عَلَى يَدَيْ «۵» رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ لَا يُفْصِحُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ هِيَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ سَنَتِي هَذِهِ فَخَرَجْتُ رَغْبَةً مِنِّي فِي أَنْ أَرَاهُ «۶» فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ يَدْخُلُ وَ يَخْرُجُ هُوَ هُوَ.

فَأَخَذْتُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ صِحَاحاً فِيهَا سِتَّةٌ رَضَوِيَّةٌ مِنْ ضَرْ بِ الرِّضَا ع قَدْ كُنْتُ خَبَأْتُهَا لِأُلْقِيَهَا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ كُنْتُ نَذَرْتُ وَ نَوَيْتُ ذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي أَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ مِمَّا أُلْقِيهَا فِي الْمَقَامِ وَ أَعْظَمُ ثَوَاباً فَقُلْتُ لَهَا.

ادْفَعِی هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَی مَنْ یَسْتَحِقُّهَا مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ کَانَ فِی نِیَّتِی أَنَّ الَّذِی رَأَیْتُهُ هُوَ الرَّجُلُ وَ إِنَّمَا تَدْفَعُهَا إِلَیْهِ فَأَخَذَتِ الدَّرَاهِمَ وَ صَعِدَتْ وَ بَقِیَتْ سَاعَةً ثُمَّ نَزَلَتْ فَقَالَتْ یَقُولُ لَکِ لَیْسَ لَنَا فِیهَا حَقٌّ اجْعَلْهَا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی نَوَیْتِ وَ لَکِنْ هَذِهِ الرَّضَوِیَّةُ خُذْ مِنَّا «۷» بَدَلَهَا وَ أَلْقِهَا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی نَوَیْتِ فَفَعَلْتُ وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی الَّذِی أُمِرْتُ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ.

ثُمَّ کَانَ مَعِی نُسْخَةُ تَوْقِیعٍ خَرَجَ إِلَی الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ بِآذَرْبِیجَانَ فَقُلْتُ لَهَا تَعْرِضِینَ هَذِهِ النُّسْخَةَ عَلَی إِنْسَانٍ قَدْ رَأَی تَوْقِیعَاتِ الْغَائِبِ فَقَالَتْ نَاوِلْنِی

ص:۲۷۷

فَإِنِّی أَعْرِفُهَا «۱» فَأَرَیْتُهَا النُّسْخَةَ وَ ظَنَنْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحْسِنُ أَنْ تَقْرَأَ فَقَالَتْ لَا یُمْکِنُنِی أَنْ أَقْرَأَ «۲» فِی هَذَا الْمَکَانِ فَصَعِدَتِ الْغُرْفَةَ ثُمَّ أَنْزَلَتْهُ فَقَالَتْ صَحِیحٌ وَ فِی التَّوْقِیعِ أُبَشِّرُکُمْ بِبُشْرَی مَا بَشَّرْتُ بِهِ [إِیَّاهُ] «۳» وَ غَیْرَهُ.

ثُمَّ قَالَتْ یَقُولُ لَکِ إِذَا صَلَّیْتِ عَلَی نَبِیِّکَ ص کَیْفَ تُصَلِّی [عَلَیْهِ] «۴» فَقُلْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَأَفْضَلِ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ.

فَقَالَ «۵» لَا إِذَا صَلَّیْتِ عَلَیْهِمْ فَصَلِّ عَلَیْهِمْ کُلِّهِمْ وَ سَمِّهِمْ فَقُلْتُ «۶» نَعَمْ فَلَمَّا کَانَتْ مِنَ الْغَدِ نَزَلَتْ وَ مَعَهَا دَفْتَرٌ صَغِیرٌ فَقَالَتْ یَقُولُ لَکِ إِذَا صَلَّیْتِ عَلَی النَّبِیِّ فَصَلِّ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَوْصِیَائِهِ عَلَی هَذِهِ النُّسْخَةِ فَأَخَذْتُهَا وَ کُنْتُ أَعْمَلُ بِهَا وَ رَأَیْتُ عِدَّةَ لَیَالٍ قَدْ نَزَلَ مِنَ الْغُرْفَةِ وَ ضَوْءُ السِّرَاجِ قَائِمٌ.

وَ کُنْتُ أَفْتَحُ الْبَابَ وَ أَخْرُجُ عَلَی أَثَرِ الضَّوْءِ وَ أَنَا أَرَاهُ أَعْنِی الضَّوْءَ وَ لَا أَرَی أَحَداً حَتَّی یَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَ أَرَی جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّی یَأْتُونَ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ فَبَعْضُهُمْ یَدْفَعُونَ إِلَی الْعَجُوزِ رِقَاعاً مَعَهُمْ وَ رَأَیْتُ «۷» الْعَجُوزَ قَدْ دَفَعَتْ إِلَیْهِمْ کَذَلِکَ الرِّقَاعَ فَیُکَلِّمُونَهَا وَ تُکَلِّمُهُمْ وَ لَا أَفْهَمُ عَنْهُمْ «۸» وَ رَأَیْتُ مِنْهُمْ فِی مُنْصَرَفِنَا جَمَاعَةً فِی طَرِیقِی إِلَی أَنْ قَدِمْتُ بَغْدَادَ.

نُسْخَةُ الدَّفْتَرِ الَّذِی خَرَجَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ الْمُرْسَلِینَ وَ خَاتَمِ

ص:۲۷۸

النَّبِیِّینَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِینَ الْمُنْتَجَبِ فِی الْمِیثَاقِ الْمُصْطَفَی فِی الظِّلَالِ الْمُطَهَّرِ مِنْ کُلِّ آفَةِ الْبَرِیءِ مِنْ کُلِّ عَیْبٍ الْمُؤَمَّلِ لِلنَّجَاةِ الْمُرْتَجَی لِلشَّفَاعَةِ الْمُفَوَّضِ إِلَیْهِ دِینُ اللَّهِ اللَّهُمَّ شَرِّفْ بُنْیَانَهُ وَ عَظِّمْ بُرْهَانَهُ وَ أَفْلِجْ «۱» حُجَّتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ وَ أَضِئْ نُورَهُ وَ بَیِّضْ وَجْهَهُ وَ أَعْطِهِ الْفَضْلَ وَ الْفَضِیلَةَ وَ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِیلَةَ الرَّفِیعَةَ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ وَ صَلِّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِینَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ وَ سَیِّدِ الْوَصِیِّینَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلِّ عَلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ إِمَامِ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِینَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلِّ عَلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ إِمَامِ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِینَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلِّ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ إِمَامِ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِینَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ إِمَامِ

الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ-

ص:۲۷۹

وَ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى الْخَلَفِ الصَّالِحِ الْهَادِي الْمَهْدِيِّ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَارِثِ الْمُرْسَلِينَ وَ حُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ الْعُلَمَاءِ الصَّادِقِينَ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ دَعَائِمِ دِينِكَ وَ أَرْكَانِ تَوْحِيدِكَ وَ تَرَاجِمَةِ وَحْيِكَ وَ حُجَجِكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ خُلَفَائِكَ فِي أَرْضِكَ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ اصْطَفَيْتَهُمْ عَلَى عِبَادِكَ وَ ارْتَضَيْتَهُمْ لِدِينِكَ وَ خَصَصْتَهُمْ بِمَعْرِفَتِكَ وَ جَلَّلْتَهُمْ بِكَرَامَتِكَ وَ غَشَّيْتَهُمْ بِرَحْمَتِكَ وَ رَبَّيْتَهُمْ بِنِعْمَتِكَ وَ غَذَّيْتَهُمْ بِحِكْمَتِكَ وَ أَلْبَسْتَهُمْ نُورَكَ وَ رَفَعْتَهُمْ فِي مَلَكُوتِكَ وَ حَفَفْتَهُمْ بِمَلَائِكَتِكَ وَ شَرَّفْتَهُمْ بِنَبِيِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمْ صَلَاةً كَثِيرَةً دَائِمَةً طَيِّبَةً لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا أَنْتَ وَ لَا يَسَعُهَا إِلَّا عِلْمُكَ وَ لَا يُحْصِيهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى وَلِيِّكَ الْمُحْيِي سُنَّتَكَ الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ الدَّاعِي إِلَيْكَ الدَّلِيلِ عَلَيْكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ خَلِيفَتِكَ فِي أَرْضِكَ وَ شَاهِدِكَ عَلَى عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَعِزَّ نَصْرَهُ وَ مُدَّ فِي عُمُرِهِ وَ زَيِّنِ الْأَرْضَ بِطُولِ بَقَائِهِ اللَّهُمَّ اكْفِهِ بَغْيَ الْحَاسِدِينَ وَ أَعِذْهُ مِنْ شَرِّ الْكَائِدِينَ وَ ادْحَرْ «۱» عَنْهُ إِرَادَةَ الظَّالِمِينَ وَ تَخَلَّصْهُ «۲» مِنْ أَيْدِي الْجَبَّارِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ فِي نَفْسِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ رَعِيَّتِهِ وَ خَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ وَ عَدُوِّهِ وَ جَمِيعِ أَهْلِ الدُّنْيَا مَا تُقِرُّ بِهِ عَيْنَهُ وَ تَسُرُّ بِهِ نَفْسَهُ وَ بَلِّغْهُ أَفْضَلَ أَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ جَدِّدْ بِهِ مَا مُحِيَ مِنْ دِينِكَ وَ أَحْيِ بِهِ مَا بُدِّلَ مِنْ كِتَابِكَ وَ أَظْهِرْ بِهِ مَا غُيِّرَ مِنْ حُكْمِكَ حَتَّى يَعُودَ دِينُكَ بِهِ وَ عَلَى يَدَيْهِ غَضّاً جَدِيداً خَالِصاً مُخْلَصاً لَا

ص:۲۸۰

شَكَّ فِيهِ وَ لَا شُبْهَةَ مَعَهُ وَ لَا بَاطِلَ عِنْدَهُ وَ لَا بِدْعَةَ لَدَيْهِ اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِنُورِهِ كُلَّ ظُلْمَةٍ وَ هُدَّ بِرُكْنِهِ كُلَّ بِدْعَةٍ وَ اهْدِمْ بِعِزَّتِهِ كُلَّ ضَلَالَةٍ وَ اقْصِمْ «۱» بِهِ كُلَّ جَبَّارٍ وَ أَخْمِدْ بِسَيْفِهِ «۲» كُلَّ نَارٍ وَ أَهْلِكْ بِعَدْلِهِ كُلَّ جَبَّارٍ «۳» وَ أَجْرِ حُكْمَهُ عَلَى كُلِّ حُكْمٍ وَ أَذِلَّ لِسُلْطَانِهِ «۴» كُلَّ سُلْطَانٍ اللَّهُمَّ أَذِلَّ كُلَّ مَنْ نَاوَاهُ وَ أَهْلِكْ كُلَّ مَنْ عَادَاهُ وَ امْكُرْ بِمَنْ كَادَهُ وَ اسْتَأْصِلْ مَنْ «۵» جَحَدَ حَقَّهُ وَ اسْتَهَانَ بِأَمْرِهِ وَ سَعَى فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ وَ أَرَادَ إِخْمَادَ ذِكْرِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ «۶» الْحَسَنِ الرِّضَا وَ الْحُسَيْنِ الْمُصْطَفَى وَ جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ الْهُدَى وَ مَنَارِ التُّقَى وَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلِ الْمَتِينِ وَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَ صَلِّ عَلَى وَلِيِّكَ وَ وُلَاةِ عَهْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مُدَّ فِي أَعْمَارِهِمْ وَ أَزِدْ «۷» [زِدْ فِي آجَالِهِمْ وَ بَلِّغْهُمْ أَقْصَى آمَالِهِمْ دِيناً «۸» دُنْيَا وَ آخِرَةً إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۹»

ص:۲۸۱

[۴- فصل بعض معجزات الإمام المهدى ع و ما ظهر من جهته ع من التوقيعات على يدى سفرائه]

(۴- فصل) و أما ظهور المعجزات الدالة على صحة إمامته فی زمان الغیبة فهی أکثر من أن تحصی غیر أنا نذکر طرفا منها.

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ إِ بْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزِیَارَ قَالَ شَکَکْتُ عِنْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ کَانَ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِی مَالٌ جَلِیلٌ فَحَمَلَهُ وَ رَکِبَ السَّفِینَةَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ مُشَیِّعاً لَهُ فَوُعِکَ وَعْکاً شَدِیداً.

فَقَالَ یَا بُنَیَّ رُدَّنِی [رُدَّنِی] «۱» فَهُوَ الْمَوْتُ وَ اتَّقِ اللَّهَ فِی هَذَا الْمَالِ وَ أَوْصَی إِلَیَّ وَ مَاتَ.

فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَمْ یَکُنْ أَبِی لِیُوصِیَ «۲» بِشَیْءٍ غَیْرِ صَحِیحٍ أَحْمِلُ هَذَا الْمَالَ إِلَی الْعِرَاقِ وَ أَکْتَرِی دَاراً عَلَی الشَّطِّ وَ لَا أُخْبِرُ أَحَداً فَإِنْ وَضَحَ لِی شَیْءٌ کَوُضُوحِهِ أَیَّامَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَنْفَذْتُهُ وَ إِلَّا تَصَدَّقْتُ بِهِ.

فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ وَ اکْتَرَیْتُ دَاراً عَلَی الشَّطِّ وَ بَقِیتُ أَیَّاماً فَإِذَا أَنَا بِرَسُولٍ مَعَهُ

ص:۲۸۲

رُقْعَةٌ فِیهَا یَا مُحَمَّدُ مَعَکَ کَذَا وَ کَذَا «۱» فِی جَوْفِ کَذَا وَ کَذَا حَتَّی قَصَّ عَلَیَّ جَمِیعَ مَا مَعِی مِمَّا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْماً فَسَلَّمْتُ الْمَالَ إِلَی الرَّسُولِ وَ بَقِیتُ أَیَّاماً لَا یُرْفَعُ بِی «۲» رَأْسٌ فَاغْتَمَمْتُ.

فَخَرَجَ «۳» إِلَیَّ قَدْ أَقَمْنَاکَ مَقَامَ أَبِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ. «۴»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ یَزِیدَ «۵» الْیَمَانِیِّ قَالَ کَتَبْتُ فِی مَعْنَیَیْنِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَکْتُبَ فِی الثَّالِثِ وَ امْتَنَعْتُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ یُکْرَهَ ذَلِکَ فَوَرَدَ جَوَابُ الْمَعْنَیَیْنِ وَ الثَّالِثِ الَّذِی طَوَیْتُهُ مُفَسَّراً «۶»

. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بَدْرٍ غُلَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ وَرَدْتُ

ص:۲۸۳

الْجَبَلَ وَ أَنَا لَا أَقُولُ بِالْإِمَامَةِ أُحِبُّهُمْ جُمْلَةً إِلَی أَنْ مَاتَ یَزِیدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِکِ «۱» فَأَوْصَی إِلَیَّ فِی عِلَّتِهِ أَنْ یُدْفَعَ الشِّهْرِیُ «۲» السَّمَنْدُ وَ سَیْفُهُ وَ مِنْطَقَتُهُ إِلَی مَوْلَاهُ فَخِفْتُ إِنْ لَمْ أَدْفَعِ الشِّهْرِیَّ إِلَی إِذْکُوتَکِینَ نَالَنِ ی مِنْهُ اسْتِخْفَافٌ فَقَوَّمْتُ الدَّابَّةَ وَ السَّیْفَ وَ الْمِنْطَقَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِینَارٍ فِی نَفْسِی وَ لَمْ أُطْلِعْ عَلَیْهِ «۳» أَحَداً فَإِذَا الْکِتَابُ قَدْ وَرَدَ عَلَیَّ مِنَ الْعِرَاقِ أَنْ وَجِّهِ السَّبْعَمِائَةِ دِینَارٍ الَّتِی لَنَا قِبَلَکَ مِنْ ثَمَنِ الشِّهْرِیِّ السَّمَنْدِ وَ السَّیْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ «۴»

. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ وُلِدَ لِی مَوْلُودٌ فَکَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِی تَطْهِیرِهِ فِی «۵» الْیَوْمِ السَّابِعِ فَوَرَدَ لَا تَفْعَلْ فَمَاتَ الْیَوْمَ السَّابِعَ أَوِ الثَّامِنَ ثُمَّ کَتَبْتُ بِمَوْتِهِ فَوَرَدَ سَیُخْلِفُ اللَّهُ غَیْرَهُ وَ تُسَمِّیهِ أَحْمَدَ وَ مِنْ بَعْدِ أَحْمَدَ جَعْفَرٌ وَ جَاءَ کَمَا قَالَ. «۶»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَقِیلٍ عِیسَی بْنِ نَصْرٍ

ص:۲۸۴

قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الصَّيْمَرِيُّ يَلْتَمِسُ كَفَناً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ «۱» فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ.

فَمَاتَ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ. «۲»

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجَ نَهْيٌ عَنْ زِيَارَةِ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَ الْحَيْرِ «۳» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَعَا الْوَزِيرُ الْبَاقَطَانِيُّ فَقَالَ لَهُ الْقَ بَنِي الْفُرَاتِ وَ الْبُرْسِيِّينَ «۴» وَ قُلْ لَهُمْ لَا تَزُورُوا مَقَابِرَ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ أَنْ يُتَفَقَّدَ كُلُّ مَنْ زَارَ فَيُقْبَضَ «۵» عَلَيْهِ. «۶»

ص:۲۸۵

و أما ما ظهر من جهته ع من التوقيعات فكثيرة نذكر طرفا منها

أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي «۱» الْقُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بُنَانٍ «۲» الطَّلْحِيُّ الْآبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْمَوْثُوقُ «۳» بِهِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ قَالَ تَشَاجَرَ ابْنُ أَبِي غَانِمٍ الْقَزْوِينِيُّ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ فِي الْخَلَفِ فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي غَانِمٍ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَضَى وَ لَا خَلَفَ لَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ كِتَاباً وَ أَنْفَذُوهُ إِلَى النَّاحِيَةِ وَ أَعْلَمُوهُ «۴» بِمَا تَشَاجَرُوا فِيهِ فَوَرَدَ جَوَابُ كِتَابِهِمْ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ السَّلَامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ «۵» وَ الْفِتَنِ وَ وَهَبَ لَنَا وَ لَكُمْ رُوحَ الْيَقِينِ وَ أَجَارَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ إِنَّهُ أُنْهِيَ إِلَيَّ ارْتِيَابُ جَمَاعَةٍ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَا دَخَلَهُمْ مِنَ الشَّكِّ وَ الْحَيْرَةِ فِي وُلَاةِ أُمُورِهِمْ فَغَمَّنَا ذَلِكَ لَكُمْ لَا لَنَا وَ سَاءَنَا فِيكُمْ لَا فِينَا لِأَنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَ لَا فَاقَةَ بِنَا إِلَى غَيْرِهِ وَ الْحَقُّ مَعَنَا فَلَنْ يُوحِشَنَا مَنْ قَعَدَ عَنَّا وَ نَحْنُ صَنَائِعُ رَبِّنَا وَ الْخَلْقُ بَعْدُ صَنَائِعُنَا يَا هَؤُلَاءِ مَا لَكُمْ فِي الرَّيْبِ تَتَرَدَّدُونَ وَ فِي الْحَيْرَةِ تَنْعَكِسُونَ «۶» أَ وَ مَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي

ص:۲۸۶

الْأَمْرِ مِنْكُمْ «۱» أَ وَ مَا عَلِمْتُمْ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ مِمَّا يَكُونُ وَ يُحَدَّثُ فِي أَئِمَّتِكُمْ عَنِ «۲» الْمَاضِينَ وَ الْبَاقِينَ مِنْهُمْ ع أَ وَ مَا رَأَيْتُمْ كَيْفَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَعَاقِلَ تَأْوُونَ إِلَيْهَا وَ أَعْلَاماً تَهْتَدُونَ بِهَا مِنْ لَدُنْ آدَمَ ع إِلَى أَنْ ظَهَرَ الْمَاضِي ع كُلَّمَا غَابَ عَلَمٌ بَدَا عَلَمٌ وَ إِذَا أَفَلَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْطَلَ دِينَهُ وَ قَطَعَ السَّبَبَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ كَلَّا مَا كَانَ ذَلِكَ وَ لَا يَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ هُمْ كَارِهُونَ وَ أَنَّ الْمَاضِيَ ع مَضَى سَعِيداً فَقِيداً عَلَى مِنْهَاجِ آبَائِهِ ع حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَ فِينَا وَصِيَّتُهُ وَ عِلْمُهُ وَ مَنْ هُوَ خَلَفُهُ وَ مَنْ هُوَ يَسُدُّ مَسَدَّهُ لَا يُنَازِعُنَا مَوْضِعَهُ إِلَّا ظَالِمٌ آثِمٌ وَ لَا يَدَّعِيهِ دُونَنَا إِلَّا جَاحِدٌ كَافِرٌ وَ لَوْ لَا أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُغْلَبُ وَ سِرَّهُ لَا يُظْهَرُ وَ لَا يُعْلَنُ لَظَهَرَ لَكُمْ مِنْ حَقِّنَا مَا تَبَيَّنَ «۳» مِنْهُ عُقُولُكُمْ وَ يُزِيلُ شُكُوكَكُمْ لَكِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ سَلِّمُوا لَنَا وَ رُدُّوا الْأَمْرَ إِلَيْنَا فَعَلَيْنَا الْإِصْدَارُ كَمَا كَانَ مِنَّا الْإِيرَادُ وَ لَا تُحَاوِلُوا كَشْفَ مَا غُطِّيَ عَنْكُمْ وَ لَا تَمِيلُوا عَنِ الْيَمِينِ وَ تَعْدِلُوا إِلَى الشِّمَالِ وَ اجْعَلُوا قَصْدَكُمْ إِلَيْنَا بِالْمَوَدَّةِ عَلَى السُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ

فَقَدْ نَصَحْتُ لَكُمْ وَ اللَّهُ شَاهِدٌ عَلَيَّ وَ عَلَيْكُمْ وَ لَوْ لَا مَا عِنْدَنَا مِنْ مَحَبَّةِ صَلَاحِكُمْ وَ رَحْمَتِكُمْ وَ الْإِشْفَاقِ عَلَيْكُمْ لَكُنَّا عَنْ مُخَاطَبَتِكُمْ فِي شُغُلٍ فِيمَا قَدِ امْتُحِنَّا بِهِ مِنْ مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْعُتُلِ «۴» الضَّالِّ الْمُتَتَابِعِ فِي غَيِّهِ الْمُضَادِّ لِرَبِّهِ الدَّاعِي مَا لَيْسَ لَهُ الْجَاحِدِ حَقَّ مَنِ افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ الظَّالِمِ الْغَاصِبِ وَ فِي ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِي أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَ سَيُرْدِي الْجَاهِلَ رَدَاءَةُ «۵» عَمَلِهِ وَ سَيَعْلَمُ الْكَافِرُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ عَصَمَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الْمَهَالِكِ

ص:۲۸۷

وَ الْأَسْوَاءِ وَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ كُلِّهَا بِرَحْمَتِهِ فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَ كَانَ لَنَا وَ لَكُمْ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جَاءَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُعْلِمُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً يُعَرِّفُهُ فِيهِ نَفْسَهُ وَ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ الْقَيِّمُ بَعْدَ أَخِيهِ «۲» وَ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ كُلِّهَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَلَمَّا قَرَأْتُ الْكِتَابَ كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ صَيَّرْتُ كِتَابَ جَعْفَرٍ فِي دَرْجِهِ فَخَرَجَ الْ جَوَابُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَتَانِي كِتَابُكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ وَ الْكِتَابُ الَّذِي أَرْفَذْتَهُ دَرْجَهُ وَ أَحَاطَتْ مَعْرِفَتِي بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَ تَكَرُّرِ الْخَطَإِ فِيهِ وَ لَوْ تَدَبَّرْتَهُ لَوَقَفْتَ عَلَى بَعْضِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ حَمْداً لَا شَرِيكَ لَهُ عَلَى «۳» إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا وَ فَضْلِهِ عَلَيْنَا أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحَقِّ إِلَّا إِتْمَاماً «۴» وَ لِلْبَاطِلِ إِلَّا زُهُوقاً وَ هُوَ شَاهِدٌ عَلَيَّ بِمَا أَذْكُرُهُ وَ لِي عَلَيْكُمْ بِمَا أَقُولُهُ إِذَا اجْتَمَعْنَا لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ وَ يَسْأَلُنَا عَمَّا نَحْنُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَ لَ ا عَلَيْكَ وَ لَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ جَمِيعاً إِمَامَةً مُفْتَرَضَةً وَ لَا طَاعَةً وَ لَا ذِمَّةً وَ سَأُبَيِّنُ لَكُمْ جُمْلَةً «۵» تَكْتَفُونَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-

ص:۲۸۸

يَا هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ عَبَثاً وَ لَا أَهْمَلَهُمْ سُدًى بَلْ خَلَقَهُمْ بِقُدْرَتِهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ أَسْمَاعاً وَ أَبْصَاراً وَ قُلُوباً وَ أَلْبَاباً ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيِّينَ ع مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ يَأْمُرُونَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَ يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَ يُعَرِّفُونَهُمْ مَا جَهِلُوهُ مِنْ أَمْرِ خَالِقِهِمْ وَ دِينِهِمْ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَائِكَةً يَأْتِينَ «۱» بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَنْ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِمْ بِالْفَضْلِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ وَ مَا آتَاهُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَ الْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ وَ ا لْآيَاتِ الْغَالِبَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا وَ مِنْهُمْ مَنْ كَ لَّمَهُ تَكْلِيماً وَ جَعَلَ عَصَاهُ ثُعْبَاناً مُبِيناً وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَبْرَأَ الْأَكْمَ هَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ عَلَّمَهُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ وَ تَمَّمَ بِهِ نِعْمَتَهُ وَ خَتَمَ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَ أَظْهَرَ مِنْ صِدْقِهِ مَا أَظْهَرَ وَ بَيَّنَ مِنْ آيَاتِهِ وَ عَلَامَاتِهِ مَا بَيَّنَ ثُمَّ قَبَضَهُ ص حَمِيداً فَقِيداً سَعِيداً وَ جَعَلَ الْأَمْرَ [مِنْ] «۲» بَعْدِهِ إِلَى أَخِيهِ وَ ابْنِ عَمِّهِ وَ وَصِيِّهِ وَ وَارِثِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَا لِبٍ ع ثُمَّ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهِ وَاحِداً وَاحِداً أَحْيَا بِهِمْ دِينَهُ وَ أَتَمَّ بِهِمْ نُورَهُ وَ جَعَلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ «۳» وَ بَنِي عَمِّهِمْ وَ الْأَدْنَيْنِ فَالْأَدْنَيْنِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ فُرْقَاناً «۴» بَيِّناً يُعْرَفُ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْمَحْجُوجِ وَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَأْمُومِ بِأَنْ عَصَمَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَ بَرَّأَهُمْ مِنَ الْعُيُوبِ وَ طَهَّرَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَ نَزَّهَهُمْ مِنَ اللَّبْسِ وَ جَعَلَهُمْ خُزَّانَ عِلْمِهِ وَ

مُسْتَوْدَعَ حِكْمَتِهِ وَ مَوْضِعَ سِرِّهِ وَ أَيَّدَهُمْ بِالدَّلَائِلِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ النَّاسُ عَلَى سَوَاءٍ وَ لَادَّعَى أَ مْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ أَحَدٍ وَ لَمَا عُرِفَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ وَ لَا الْعَالِمُ مِنَ الْجَاهِلِ

ص:۲۸۹

وَ قَدِ ادَّعَى هَذَا الْمُبْطِلُ الْمُفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ بِمَا ادَّعَاهُ فَلَا أَدْرِي بِأَيَّةِ حَالَةٍ هِيَ لَهُ رَجَاءَ أَنْ يُتِمَّ دَعْوَاهُ أَ بِفِقْهٍ فِي دِينِ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ مَا يَعْرِفُ حَلَالًا مِنْ حَرَامٍ وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ خَطَإٍ وَ صَوَابٍ أَمْ بِعِلْمٍ فَمَا يَعْلَمُ حَقّاً مِنْ بَاطِلٍ وَ لَا مُحْكَماً مِنْ مُتَشَابِهٍ وَ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الصَّلَاةِ وَ وَقْتَهَا أَمْ بِوَرَعٍ فَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى تَرْكِهِ الصَّلَاةَ الْفَرْضَ أَرْبَعِينَ يَوْماً يَزْعُمُ ذَلِكَ لِطَلَبِ الشَّعْوَذَةِ «۱» وَ لَعَلَّ خَبَرَهُ قَدْ تَأَدَّى إِلَيْكُمْ وَ هَاتِيكَ ظُرُوفُ مُسْكِرِهِ مَنْصُوبَةٌ وَ آثَارُ عِصْيَانِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَشْهُورَةٌ قَائِمَةٌ أَمْ بِآيَةٍ فَلْيَأْتِ بِهَا أَمْ بِحُجَّةٍ فَلْيُقِمْهَا أَمْ بِدَلَالَةٍ فَلْيَذْكُرْهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ حم تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ قُلْ أَ رَأَيْتُمْ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي ما ذا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّماواتِ ائْتُونِي بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَةٍ م نْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَ هُمْ عَنْ دُعائِهِمْ غافِلُونَ وَ إِذا حُشِرَ النَّاسُ كانُوا لَهُمْ أَعْداءً وَ كانُوا بِعِبادَتِهِمْ كافِرِينَ «۲» فَالْتَمِسْ تَوَلَّى اللَّهُ تَوْفِيقَكَ مِنْ هَذَا الظَّالِمِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ وَ امْتَحِنْهُ وَ سَلْهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَ اب اللَّهِ يُفَسِّرُهَا أَوْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يُبَيِّنْ حُدُودَهَا وَ مَا يَجِبُ فِيهَا لِتَعْلَمَ حَالَهُ وَ مِقْدَارَهُ وَ يَظْهَرَ لَكَ عُوَارُهُ «۳» وَ نُقْصَانُهُ وَ اللَّهُ حَسِيبُهُ حَفِظَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى أَهْلِهِ وَ أَقَرَّهُ فِي مُسْتَقَرِّهِ وَ قَدْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ إِذَا أَ ذِنَ اللَّهُ لَنَا فِي الْقَوْلِ ظَهَرَ الْحَقُّ وَ اضْمَحَلَّ الْبَاطِلُ وَ انْحَسَرَ عَنْكُمْ وَ إِلَى اللَّهِ أَرْغَبُ فِي

ص:۲۹۰

الْكِفَايَةِ وَ جَمِيلِ الصُّنْعِ وَ الْوَلَايَةِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ «۱» وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا «۲» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الدَّارِ ع «۳» أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرشد [أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا وَ بَنِي عَمِّنَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ مَنْ أَنْكَرَنِي فَلَيْسَ مِنِّي ى وَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ ابْنِ نُوحٍ ع «۴» وَ أَمَّا سَبِيلُ عَمِّي جَعْفَرٍ وَ وُلْدِهِ فَسَبِيلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵» وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّلْمَابِ «۶» وَ أَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَمَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتُطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ فَمَا آتَانَا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ

ص:۲۹۱

وَ أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَبَ «۱» الْوَقَّاتُونَ «۲» وَ أَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يُقْتَلْ فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ «۳» وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّ ةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ «۴» «۵» وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَاب ى «۶» وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ

الْأَهْوَازِيُّ فَسَيُصْلِحُ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ يُزِيلُ عَرَّهُ شَكَّهُ وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ «۷» وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ بْنِ نُعَيْمٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي «۸» زَيْنَبَ الْأَجْدَعُ فَإِنَّهُ «۹» مَلْعُونٌ

ص:۲۹۲

وَ أَصْحَابُهُ مَلْعُونُونَ فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ وَ إِنِّي مِنْهُمْ بَرِي ءٌ وَ آبَائِي ع مِنْهُمْ بُرَآءُ «۱» وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ «۲» فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ «۳» وَ أَمَّا نَدَامَةُ قَوْمٍ قَدْ شَكُّوا فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى مَا وَصَلُونَا بِهِ فَقَدْ أَقَلْنَا مَنِ اسْتَقَالَ وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي صِلَةِ الشَّاكِّينَ وَ أَمَّا عِلَّةُ مَا وَقَعَ مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ «۴» إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي إِلَّا وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِطَاغِيَةِ زَمَانِهِ وَ إِنِّي أَخْرُجُ حِينَ أَخْرُجُ وَ لَا بَيْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَاغِيتِ فِي عُنُقِي «۵» وَ أَمَّا وَجْهُ الِانْتِفَاعِ فِي غَيْبَتِي فَكَالِانْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَتْهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّحَابُ وَ إِنِّي لَأَمَانُ أَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النُّجُومَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَأَغْلِقُوا أَبْوَابَ «۶» السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْنِيكُمْ وَ لَا تَتَكَلَّفُوا عَلَى مَا قَدْ كُفِيتُمْ وَ أَكْثِرُوا

ص:۲۹۳

الدُّعَاءَ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَجُكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ وَ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى «۱»

وَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «۲» عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ «۳» عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ «۴» قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تربک «۵» [بُرَيْكٍ الرُّهَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ أَوْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ [عَلِيُّ بْنُ] «۶» أَحْمَدَ الدَّلَّالُ الْقُمِّيُّ قَالَ اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْأَئِمَّةِ ص أَنْ يَخْلُقُوا أَوْ يَرْزُقُوا فَقَالَ قَوْمٌ هَذَا مُحَالٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِهَا غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى أَقْدَرَ الْأَئِمَّةَ عَلَى ذَلِكَ وَ فَوَّضَهُ إِلَيْهِمْ فَخَلَقُوا وَ رَزَقُوا وَ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ تَنَازُعاً شَدِيداً

ص:۲۹۴

فَقَالَ قَائِلٌ مَا بَالُكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فَتَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ فَيُوَضِّحَ «۱» لَكُمُ الْحَقَّ فِيهِ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَرَضِيَتِ الْجَمَاعَةُ بِأَبِي جَعْفَرٍ وَ سَلَّمَتْ وَ أَجَابَتْ إِلَى قَوْلِهِ فَكَتَبُوا الْمَسْأَلَةَ وَ أَنْفَذُوهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ تَوْقِيعٌ نُسْخَتُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا حَالَّ فِي جِسْمٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ أَمَّا «۲» الْأَئِمَّةُ ع فَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَخْلُقُ وَ يَسْأَلُونَهُ فَيَرْزُقُ إِيجَاباً لِمَسْأَلَتِهِمْ وَ إِعْظَاماً لِحَقِّهِمْ. «۳»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِی جَعْفَرٍ الْعُمَرِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِی نَوْبَخْتَ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ كَثِیرٍ النَّوْبَخْتِیُّ «۴» رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدَّثَنِی بِهِ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ «۵» رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَا یُنْفِذُهُ إِلَی صَاحِبِ الْأَمْرِ ع مِنْ قُمَّ وَ نَوَاحِیهَا.

فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ إِلَی بَغْدَادَ وَ دَخَلَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَوْصَلَ إِلَیْهِ مَا دُفِعَ إِ لَیْهِ وَ وَدَّعَهُ وَ جَاءَ لِیَنْصَرِفَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ بَقِیَ شَیْءٌ مِمَّا اسْتُودِعْتَهُ فَأَیْنَ هُوَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ یَا سَیِّدِی فِی یَدِی إِلَّا وَ قَدْ سَلَّمْتُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَلَی قَدْ بَقِیَ شَیْءٌ فَأَرْجِعْ إِلَیَّ مَا مَعَكَ وَ فَتِّشْهُ وَ تَذَكَّرْ مَا دُفِعَ إِلَیْكَ.

فَمَضَی الرَّجُلُ فَبَقِیَ أَیَّاماً یَتَذَكَّرُ وَ یَبْحَثُ وَ یُفَكِّرُ فَلَمْ یَذْكُرْ شَیْئاً وَ لَا أَخْبَرَهُ

ص:۲۹۵

مَنْ كَانَ فِی جُمْلَتِهِ فَرَجَعَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ فِی یَدِی مِمَّا سُلِّمَ إِلَیَّ [وَ قَدْ حَمَلْتُهُ] «۱» إِلَی حَضْرَتِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ یُقَالُ لَكَ الثَّوْبَانِ السَّرْدَانِیَّانِ «۲» اللَّذَانِ دَفَعْهُمَا إِلَیْكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَا فَعَلَا .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِی وَ اللَّهِ یَا سَیِّدِی لَقَدْ نَسِیتُهُمَا حَتَّی ذَهَبَا عَنْ قَلْبِی وَ لَسْتُ أَدْرِی الْآنَ أَ یْنَ وَضَعْتُهُمَا فَمَضَی الرَّجُلُ فَلَمْ یَبْقَ شَیْءٌ كَانَ مَعَهُ إِلَّا فَتَّشَهُ وَ حَلَّهُ «۳» وَ سَأَلَ مَنْ حَمَلَ إِلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الْمَتَاعِ أَنْ یُفَتِّشَ ذَلِكَ فَلَمْ یَقِفْ لَهُمَا عَلَی خَبَرٍ فَرَجَعَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَهُ. «۴»

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ یُقَالُ لَكَ امْضِ إِلَی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْقَطَّانِ الَّذِی حَمَلْتَ إِلَیْهِ الْعِدْلَیْنِ الْقُطْنَ فِی دَارِ الْقُطْنِ فَافْتُقْ أَحَدَهُمَا وَ هُوَ الَّذِی عَلَیْهِ مَكْتُوبٌ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُمَا «۵» فِی جَانِبِهِ فَتَحَیَّرَ الرَّجُلُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَضَی لِوَجْهِهِ إِلَی الْمَوْضِعِ فَفَتَقَ الْعِدْ لَ الَّذِی قَالَ لَهُ افْتُقْهُ فَإِذَا الثَّوْبَانِ فِی جَانِبِهِ قَدِ انْدَسَّا مَعَ الْقُطْنِ فَأَخَذَهُمَا وَ جَاءَ [بِهِمَا] «۶» إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَسَلَّمَهُمَا «۷» إِلَیْهِ وَ قَالَ لَهُ لَقَدْ نَسِیتُهُمَا «۸» لِأَنِّی لَمَّا شَدَدْتُ الْمَتَاعَ بَقِیَا فَجَعَلْتُهُمَا فِی جَانِبِ الْعِدْلِ لِیَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لَهُمَا وَ تَحَدَّ ثَ الرَّجُلُ بِمَا رَآهُ وَ أَخْبَرَهُ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَجِیبِ الْأَمْرِ الَّذِی لَا یَقِفُ إِلَیْهِ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ الَّذِ ی یَعْلَمُ السَّرَائِرَ وَ مَا تُخْفِی الصُّدُورُ وَ لَمْ یَكُنْ هَذَا الرَّجُلُ یَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ إِنَّمَا أَنْفَذَ عَلَی یَدِهِ كَمَا یُنْفِذُ التُّجَّارُ إِلَی أَصْحَابِهِمْ عَلَی یَدِ

ص:۲۹۶

مَنْ یَثِقُونَ بِهِ وَ لَا كَانَ مَعَهُ تَذْكِرَةٌ سَلَّمَهَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ وَ لَا كِتَابٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ حَادّاً جِدّاً «۱» فِی زَمَانِ الْمُعْتَضِدِ وَ السَّیْفُ یَقْطُرُ دَماً كَمَا یُقَالُ وَ كَانَ سِرّاً بَیْنَ الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ وَ كَانَ مَا یُحْمَلُ بِهِ إِلَی أَبِی جَعْفَ ر لَا یَقِفُ مَنْ یَحْمِلُهُ عَلَی خَبَرِهِ وَ لَا حَالِهِ وَ إِنَّمَا یُقَالُ امْضِ إِلَی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَسَلِّمْ مَا مَعَكَ [مِنْ] «۲» غَیْرِ أَنْ یُشْعَرَ بِشَیْءٍ وَ لَا یُدْفَعَ إِلَیْهِ كِتَابٌ لِئَلَّا یُوقَفَ عَلَی مَا تَحْمِلُهُ مِنْهُ. «۳»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ا لْحُسَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنَانِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ:

وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ «۴» فَصَلِّهَا وَ أَرْغِمْ [أَنْفَ] «۵» الشَّيْطَانِ. «۶»

[وَ] «۷» قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ «۸» فِيمَنْ أَفْطَرَ

ص:۲۹۷

يَوْماً فِي «۱» شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً إِنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ فَإِنِّي أُفْتِي بِهِ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَ لَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ لِوُجُودِ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِ «۲» فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «۳»

. أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ أَبُو عَلِي وَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي جَعْفَرٍ السَّمَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي صَاحِبَ الْعَسْكَرِ ع عَنْ آبَائِهِ ع [أَنَّهُمْ] «۴» قَالُوا كَانَ لِفَاطِمَةَ ع خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ دَفَعَتْهُ إِلَى الْحَسَنِ ع فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْحُسَيْنُ ع فَاشْتَهَيْتُ أَنْ أَنْقُشَ عَلَيْهِ شَيْئاً فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ يَا رُوحَ اللَّهِ مَا أَنْقُشُ عَلَى خَاتَمِي هَذَا قَالَ انْقُشْ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ الْقِرَاءَةِ وَ آخِرُ الْإِنْجِيلِ «۵»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع «۶» قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

ص:۲۹۸

الصَّيْمَرِيُّ يَسْأَلُ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ كَفَناً يَتَيَمَّنُ بِمَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِهِ فَوَرَدَ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَنَةَ إِحْدَى وَ ثَمَانِينَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [هَذَا] «۱» الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ «۲»

. وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ «۳» قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ مَرْوَانَ الْكُوفِيُ «۴» قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سُورَةَ قَالَ كُنْتُ بِالْحَائِرِ زَائِراً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ مُتَوَجِّهاً عَلَى طَرِيقِ الْبَرِّ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ [إِلَى] «۵» الْمُسَنَّاةِ جَلَسْتُ إِلَيْهَا مُسْتَرِيحاً ثُمَّ قُمْتُ أَمْشِي وَ إِذَا رَجُلٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي هَلْ لَكَ فِي الرِّفْقَةِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَشَيْنَا مَعاً يُحَدِّثُنِي وَ أُحَدِّثُهُ وَ سَأَلَنِي عَنْ حَالِي فَأَعْلَمْتُهُ أَنِّي مُضَيَّقٌ لَا شَيْءَ مَعِي وَ لَا فِي يَدِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي.

إِذَا دَخَلْتَ الْكُوفَةَ فَائْتِ [دَارَ] «۶» أَبِا [أَبِي طَاهِرٍ الزُّرَارِيِّ فَاقْرَعْ عَلَيْهِ بَابَهُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ إِلَيْكَ وَ فِي يَدِهِ دَمُ الْأُضْحِيَّةِ فَقُلْ لَهُ يُقَالُ لَكَ أَعْطِ هَذَا الرَّجُلَ

الصُّرَّةَ الدَّنَانِيرَ الَّتِی عِنْدَ رِجْلِ السَّرِیرِ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا ثُمَّ فَارَقَنِی وَ مَضَی لِوَجْهِهِ لَا أَدْرِی أَیْنَ سَلَکَ.

وَ دَخَلْتُ الْکُوفَةَ فَقَصَدْتُ [دَارَ] «۱» أَبَا طَاهِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَیْمَانَ الزُّرَارِی «۲» فَقَرَعْتُ [عَلَیْهِ] «۳» بَابَهُ کَمَا قَالَ لِی وَ خَرَجَ إِلَیَّ وَ فِی یَدِهِ دَمُ الْأُضْحِیَّةِ فَقُلْتُ لَهُ یُقَالُ لَکَ أَعْطِ هَذَا الرَّجُلَ الصُّرَّةَ الدَّنَانِیرَ الَّتِی عِنْدَ رِ جْلِ السَّرِیرِ فَقَالَ سَمْعاً وَ طَاعَةً وَ دَخَلَ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ الصُّرَّةَ فَسَلَّمَهَا إِلَیَّ فَأَخَذْتُهَا وَ انْصَرَفْتُ. «۴»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَیْدِ بْنِ مَرْوَانَ «۵» قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عِیسَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْجَعْفَرِیُّ وَ أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الرَّقَّامِ قَالا حَدَّثَنَا أَ بُو سُورَةَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ وَ قَدْ رَأَیْتُ ابْناً لِأَبِی سُورَةَ وَ کَانَ أَبُو سُورَةَ أَحَدَ مَشَا یِخِ الزَّیْدِیَّةِ الْمَذْکُورِینَ قَالَ أَبُو سُورَةَ خَرَجْتُ إِلَی قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِیدُ یَوْمَ عَرَفَةَ فَعَرَّفْتُ «۶» یَوْمَ عَرَفَةَ فَلَمَّا کَانَ وَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرِ صَلَّیْتُ وَ قُمْتُ فَابْتَدَأْتُ أَقْرَأُ مِنَ الْحَمْدِ وَ إِذَا شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ عَلَیْهِ جُبَّةٌ سَیْفِیٌّ «۷» فَابْتَدَأَ أَیْضاً مِنَ الْحَمْدِ وَ خَتَمَ قَبْلِی أَوْ خَتَمْتُ قَبْلَهُ فَلَمَّا کَانَ الْغَدَاةُ خَرَجْنَا جَمِیعاً مِنْ بَابِ الْحَائِرِ فَلَمَّا صِرْنَا إِلَی «۸» شَاطِئِ الْفُرَاتِ قَالَ لِیَ الشَّابُّ أَنْتَ تُرِیدُ الْکُوفَةَ فَامْضِ فَمَضَیْتُ

طَرِیقَ الْفُرَاتِ وَ أَخَذَ الشَّابُّ طَرِیقَ الْبَرِّ.

قَالَ أَبُو سُورَةَ ثُمَّ أَسِفْتُ عَلَی فِرَاقِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ لِی تَعَالَ فَجِئْنَا جَمِیعاً إِلَی أَصْلِ حِصْنِ الْمُسَنَّاةِ فَنِمْنَا جَمِیعاً وَ انْتَبَهْنَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَی الْعَوْفِیِ «۱» عَلَی جَبَلِ الْخَنْدَقِ فَقَالَ لِی أَنْتَ مُضَیَّقٌ وَ عَلَیْکَ عِیَالٌ فَامْضِ إِلَی أَبِی طَاهِرٍ الزُّرَارِیِّ فَیَخْرُجُ إِلَیْکَ «۲» مِنْ مَنْزِلِهِ وَ فِی یَدِهِ الدَّمُ مِنَ الْأُضْحِیَّةِ «۳» فَقُلْ لَهُ شَابٌّ مِنْ صِفَتِهِ کَذَا یَقُولُ لَکَ صُرَّةٌ فِیهَا عِشْرُونَ دِینَاراً جَاءَکَ بِهَا بَعْضُ إِخْوَانِکَ فَخُذْهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو سُورَةَ فَصِرْتُ إِلَی أَبِی طَاهِرٍ [ابْنِ] «۴» الزُّرَارِیِّ کَمَا قَالَ الشَّابُّ وَ وَصَفْتُهُ لَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ رَأَیْتُهُ فَدَخَلَ وَ أَخْرَجَ إِلَیَّ الصُّرَّةَ الدَّنَانِیرَ فَدَفَعَهَا إِلَیَّ وَ انْصَرَفْتُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَیْدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ هُوَ أَیْضاً مِنْ أَ حَدِ مَشَایِخِ الزَّیْدِیَّةِ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِیثِ أَبَا الْحَسَنِ «۵» مُحَمَّدَ بْنَ عُبَیْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیَّ وَ نَحْنُ نُزُولٌ بِأَرْضِ الْهِرِّ فَقَالَ هَذَا حَقٌّ جَاءَنِی رَجُلٌ شَابٌّ فَتَوَسَّمْتُ «۶» فِی وَجْهِهِ سِمَةً فَانْصَرَفَ «۷» النَّاسُ کُلُّهُمْ وَ قُلْتُ لَهُ مَنْ أَنْتَ.

فَقَالَ أَنَا رَسُولُ الْخَلَفِ ع إِلَی بَعْضِ إِخْوَانِهِ بِبَغْدَادَ فَقُلْتُ لَهُ مَعَکَ رَاحِلَةٌ فَقَالَ نَعَمْ فِی دَارِ الطَّلْحِیِّینَ فَقُلْتُ لَهُ قُمْ فَجِئْ بِهَا وَ وَجَّهْتُ مَعَهُ غُلَاماً فَأَحْضَرَ رَاحِلَتَهُ وَ أَقَامَ عِنْدِی یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ أَکَلَ مِنْ طَعَامِی وَ حَدَّثَنِی بِکَثِیرٍ مِنْ سِرِّی وَ ضَمِ یری قَالَ فَقُلْتُ لَهُ عَلَی أَیِّ طَرِیقٍ تَأْخُذُ قَالَ أَنْزِلُ إِلَی

هَذِهِ النَّجَفَةِ ثُمَّ آتِی وَادِیَ الرَّمْلَةِ ثُمَّ آتِی الْفُسْطَاطَ [وَ أَتَّبِعُ الرَّاحِلَةَ] «۱» فَأَرْكَبُ إِلَی الْخَلَفِ ع إِلَی الْمَغْرِبِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّی صِرْنَا إِلَی قَنْطَرَةِ دَارِ صَالِحٍ فَعَبَرَ الْخَنْدَقَ وَحْدَهُ وَ أَنَا أَرَاهُ حَتَّی نَزَلَ النَّجَفَ وَ غَابَ عَنْ عَيْنِی.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَحَدَّثْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی دَارِمٍ الْيَمَامِیَ «۳» وَ هُوَ [مِنْ] «۴» أَحَدِ مَشَايِخِ الْحَشْوِيَّةِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ هَذَا «۵» حَقٌّ جَاءَنِی مُنْذُ سُنَيَّاتٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِی بَكْرٍ [بْنِ] «۶» النُّخَالِیِّ الْعَطَّارِ وَ هُوَ صُوفِیٌّ يَصْحَبُ الصُّوفِيَّةَ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ «۷» وَ أَيْنَ كُنْتَ فَقَالَ لِی أَنَا مُسَافِرٌ [مُنْذُ] «۸» سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ «۹» أَعْجَبُ مَا رَأَيْتَ فَقَالَ نَزَلْتُ فِی الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ «۱۰» فِی خَانٍ يَنْزِلُهُ الْغُرَبَاءُ وَ كَانَ فِی وَسَطِ الْخَانِ مَسْجِدٌ يُصَلِّی فِيهِ أَهْلُ الْخَانِ وَ لَهُ إِمَامٌ وَ كَانَ شَابٌّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ لَهُ [أَوْ] «۱۱» غُرْفَةٍ فَيُصَلِّی خَلْفَ الْإِمَامِ

وَ يَرْجِعُ مِنْ وَقْتِهِ إِلَی بَيْتِهِ وَ لَا يَلْبَثُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ فَقُلْتُ لَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَیَّ وَ رَأَيْتُ مَنْظَرَهُ شَابٌّ نَظِيفٌ عَلَيْهِ عَبَاءٌ أَنَا وَ اللَّهِ أُحِبُّ خِدْمَتَكَ وَ التَّشَرُّفَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّی أَنِسَ بِیَ الْأُنْسَ التَّامَّ فَقُلْتُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ مَنْ أَنْتَ أَعَزَّكَ اللَّهُ قَالَ أَنَا صَاحِبُ الْحَقِّ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِی مَتَی تَظْهَرُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا أَوَانَ ظُهُورِی وَ قَدْ بَقِیَ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ فَلَمْ أَزَلْ عَلَی خِدْمَتِهِ تِلْكَ وَ هُوَ عَلَی حَالَتِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَ تَرْكِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ إِلَی أَنْ قَالَ أَحْتَاجُ إِلَی السَّفَرِ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا مَعَكَ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِی مَتَی يَظْهَرُ أَمْرُكَ قَالَ عَلَامَةُ ظُهُورِ أَمْرِی «۱» كَثْرَةُ الْهَرْجِ وَ الْمَرْجِ وَ الْفِتَنِ وَ آتِی مَكَّةَ فَأَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَيَقُولُ النَّاسُ «۲» انْصِبُوا لَنَا إِمَاماً وَ يَكْثُرُ الْكَلَامُ حَتَّی يَقُومَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَيَنْظُرَ فِی وَجْهِی ثُمَّ يَقُولُ.

يَا مَعْشَرَ النَّاسِ هَذَا الْمَهْدِیُّ انْظُرُوا إِلَيْهِ فَيَأْخُذُونَ بِيَدِی وَ يَنْصِبُونِّی بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ فَيُبَايِعُ النَّاسُ عِنْدَ إِيَاسِهِمْ عَنِّی «۳» قَالَ وَ سِرْنَا إِلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ فَعَزَمَ عَلَی رُكُوبِ الْبَحْرِ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِی أَنَا وَ اللَّهِ أَفْرَقُ مِنْ [رُكُوبِ] «۴» الْبَحْرِ فَقَالَ وَيْحَكَ تَخَافُ وَ أَنَا مَعَكَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَجْبُنُ قَالَ فَرَكِبَ الْبَحْرَ وَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ. «۵»

أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّ رَارِیِّ قَالَ قَدِمْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَ أَنَا شَابٌّ إِحْدَی قَدَمَاتِی وَ مَعِی رَجُلٌ مِنْ

إِخْوَانِنَا قَدْ ذَهَبَ «۱» عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ وَ ذَلِكَ «۲» فِي أَيَّامِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اسْتِتَارِهِ وَ نَصْبِهِ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفَ بِالشَّلْمَغَانِيِّ وَ كَانَ مُسْتَقِيماً لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَ ا ظَهَرَ [مِنْهُ] «۳» مِنَ الْكُفْرِ وَ الْإِلْحَادِ وَ كَانَ النَّاسُ يَقْصِدُونَهُ وَ يَلْقَوْنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ سَفِيراً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ مُهِمَّاتِهِمْ.

فَقَالَ لِي صَاحِبِي هَلْ لَكَ أَنْ تَلْقَى أَبَا جَعْفَرٍ وَ تُحْدِثَ بِهِ عَهْداً فَإِنَّهُ الْمَنْصُوبُ الْيَوْمَ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْ أَلَهُ شَيْئاً مِنَ الدُّعَاءِ يَكْتُبُ بِهِ إِلَى النَّاحِيَةِ قَالَ فَقُلْتُ [لَهُ] «۴» نَعَمْ فَدَخَلْنَا إِلَيْهِ فَرَأَيْنَا عِنْدَهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ.

مَنْ هَذَا الْفَتَى مَعَكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مِنْ أَيِّ زُرَارَةَ أَنْتَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا مِنْ وُلْدِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَخِي زُرَارَةَ فَقَالَ أَهْلُ بَيْتٍ جَلِيلٍ عَظِيمِ الْقَدْرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ صَاحِبِي فَقَ ال لَهُ يَا سَيِّدَنَا «۵» أُرِيدُ الْمُكَاتَبَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا اعْتَقَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ أَنَا أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ وَ كُنْتُ اعْتَقَدْتُ فِي نَفْسِي مَا لَمْ أُبْدِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ حَالَ وَالِدَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِي وَ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْخِلَافِ وَ الْغَضَبِ عَلَيَّ وَ كَانَتْ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِي فِي أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي وَ لَا أُسَمِّيهِ «۶» فَقُلْتُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَ سَيِّدِنَا وَ أَنَا أَسْأَلُ حَاجَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الدُّعَاءَ لِي بِالْفَرَجِ مِنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي قَالَ فَأَخَذَ دَرْجاً بَيْنَ يَدَيْهِ كَانَ أَثْبَتَ فِيهِ حَاجَةَ الرَّجُلِ فَكَتَبَ [وَ] «۷» الزُّرَارِيُّ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لَهُ

ص:۳۰۴

فِي أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّهُ قَالَ ثُمَّ طَوَاهُ فَقُمْنَا وَ انْصَرَفْنَا. «۱»

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لِي صَاحِبِي أَ لَا نَعُودُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَنَسْأَلَهُ عَنْ حَوَائِجِنَا الَّتِي كُنَّا سَأَلْنَاهُ فَمَضَيْتُ مَعَهُ وَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَحِينَ جَلَسْنَا عِنْدَهُ أَخْرَجَ الدَّرْجَ وَ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَ ةٌ قَدْ أُجِيبَ فِي تَضَاعِيفِهَا فَأَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَرَأَ عَلَيْهِ جَوَابَ مَا سَأَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ هُوَ يَقْرَأُ [فَقَالَ]. «۲»

وَ أَمَّا الزُّرَارِيُّ وَ حَالُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ فَأَصْلَحَ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمَا قَالَ فَوَرَدَ عَلَيَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ قُمْنَا فَانْصَرَفْتُ «۳» فَقَالَ لِي قَدْ وَرَدَ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ فَقُلْتُ أَعْجَبُ مِنْهُ قَالَ مِثْلُ أَيِّ شَيْ ءٍ فَقُلْتُ لِأَنَّهُ سِرٌّ لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَ غَيْرِي فَقَدْ أَخْبَرَنِي «۴» بِهِ فَقَالَ أَ تَشُكُّ فِي أَمْرِ النَّاحِيَةِ أَخْبِرْنِي الْآنَ مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَجِبَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَضَى أَنْ عُدْنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَدَخَلْتُ دَارِي وَ كَانَتْ أُمُّ أَبِي الْعَبَّاسِ مُغَاضِبَةً لِي فِي مَنْزِلِ أَ هْلِهَا فَجَاءَتْ إِلَيَّ فَاسْتَرْضَتْنِي وَ اعْتَذَرَتْ وَ وَافَقَتْنِي وَ لَمْ تُخَالِفْنِي حَتَّى فَرَّقَ الْمَوْتُ بَيْنَنَا. «۵»

وَ أَخْبَرَنِي بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ رَحِ مَهُ اللَّهُ إِجَازَةً وَ كَتَبَ عَنْهُ بِبَغْدَادَ أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ فِي مَنْزِلِهِ بِسُوَيْقَةِ غَالِبٍ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ كُنْتُ تَزَوَّجْتُ بِأُمِّ وَلَدِي وَ هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا وَ أَنَا حِينَئِذٍ حَدَثُ السِّنِّ وَ سِنِّي ذِذْ ذَاكَ دُونَ الْعِشْرِينَ سَ نَةً فَدَخَلْتُ بِهَا فِي مَنْزِلِ أَبِيهَا فَأَقَامَتْ فِي مَنْزِلِ أَبِيهَا سِنِينَ وَ أَنَا أَجْتَهِدُ بِهِمْ فِي أَنْ يُحَوِّلُوهَا إِلَى مَنْزِلِي وَ هُمْ لَا يُجِيبُونِّي إِلَى ذَلِكَ-

فَحَمَلَتْ مِنِّی فِی هَذِهِ الْمُدَّةِ وَ وَلَدَتْ بِنْتاً فَعَاشَتْ مُدَّةً ثُمَّ مَاتَتْ وَ لَمْ أَحْضُرْ فِی وِلَادَتِهَا وَ لَا فِی مَوْتِهَا وَ لَمْ أَرَهَا مُنْذُ وَلَدَتْ إِلَی أَنْ تُوُفِّیَتْ لِلشُّرُورِ الَّتِی کَانَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَهُمْ.

ثُمَّ اصْطَلَحْنَا عَلَی أَنَّهُمْ یَحْمِلُونَهَا إِلَی مَنْزِلِی فَدَخَلْتُ إِلَیْهِمْ فِی مَنْزِلِهِمْ وَ دَافَعُونِی فِی نَقْلِ الْمَرْأَةِ إِلَیَّ وَ قُدِّرَ «۱» أَنْ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ طَالَبْتُهُمْ بِنَقْلِهَا إِلَی مَنْزِلِی عَلَی مَا اتَّفَقْنَا عَلَیْهِ فَامْتَنَعُوا مِنْ ذَلِکَ فَعَادَ الشَّرُّ بَیْنَنَا وَ انْتَقَلْتُ عَنْهُمْ وَ وَلَدَتْ وَ أَنَا غَائِبٌ عَنْهَا بِنْتاً وَ بَقِینَا عَلَی حَالِ الشَّرِّ «۲» وَ الْمُضَارَمَةِ «۳» سِنِینَ لَا آخُذُهَا.

ثُمَّ دَخَلْتُ بَغْدَادَ وَ کَانَ الصَّاحِبُ «۴» بِالْکُوفَةِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ أَبُو جَعْفَرٍ حُمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الزجوزجیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ کَانَ لِی کَالْعَمِّ أَوِ الْوَالِدِ فَنَزَلْتُ عِنْدَهُ بِبَغْدَادَ وَ شَکَوْتُ إِلَیْهِ مَا أَنَا فِیهِ مِنَ الشُّرُورِ الْوَاقِعَةِ بَیْنِی وَ بَیْنَ الزَّوْجَةِ وَ بَیْنَ الْأَحْمَاءِ فَقَالَ لِی تَکْتُبُ رُقْعَةً وَ تَسْأَلُ الدُّعَاءَ فِیهَا.

فَکَتَبْتُ رُقْعَةً [وَ] «۵» ذَکَرْتُ فِیهَا حَالِی وَ مَا أَنَا فِیهِ مِنْ خُصُومَةِ الْقَوْمِ لِی وَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ حَمْلِ الْمَرْأَةِ إِلَی مَنْزِلِی وَ مَضَیْتُ بِهَا أَنَا وَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ کَانَ فِی ذَلِکَ الْوَاسِطَةَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هُوَ إِذْ ذَاکَ الْوَکِیلُ فَدَفَعْنَاهَا إِلَیْهِ وَ سَأَلْنَاهُ إِنْفَاذَهَا فَأَخَذَهَا مِنِّی وَ تَأَخَّرَ الْجَوَابُ عَنِّی أَیَّاماً فَلَقِیتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ سَاءَنِی «۶» تَأَخُّرُ الْجَوَابِ عَنِّی فَقَالَ [لِی] «۷» لَا

یَسُوءُکَ [هَذَا] «۱» فَإِنَّهُ أَحَبُّ [لِی وَ لَکَ وَ أَوْمَأَ] «۲» إِلَیَّ أَنَّ الْجَوَابَ إِنْ قَرُبَ کَانَ مِنْ جِهَةِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ إِنْ تَأَخَّرَ کَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّاحِبِ ع فَانْصَرَفْتُ.

فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَا أَحْفَظُ الْمُدَّةَ إِلَّا أَنَّهَا کَانَتْ قَرِیبَةً فَوَجَّهَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ الزجوزجیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ فَصِرْتُ إِلَیْهِ فَأَخْرَجَ لِی «۳» فَصْلًا مِنْ رُقْعَةٍ وَ قَالَ لِی هَذَا جَوَابُ رُقْعَتِکَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْسَخَهُ فَانْسَخْهُ وَ رُدَّهُ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِیهِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَأَصْلَحَ اللَّهُ ذَاتَ بَیْنِهِمَا وَ نَسَخْتُ اللَّفْظَ وَ رَدَدْتُ عَلَیْهِ الْفَصْلَ وَ دَخَلْنَا الْکُوفَةَ فَسَهَّلَ اللَّهُ لِی نَقْلَ الْمَرْأَةِ بِأَیْسَرِ کُلْفَةٍ وَ أَقَامَتْ مَعِی سِنِینَ کَثِیرَةً وَ رُزِقَتْ مِنِّی أَوْلَاداً وَ أَسَأْتُ إِلَیْهَا إِسَاءَاتٍ وَ اسْتَعْمَلْتُ مَعَهَا کُلَّ مَا لَا تَصْبِرُ النِّسَاءُ عَلَیْهِ فَمَ ا وَقَعَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا لَفْظَةُ شَرٍّ وَ لَا بَیْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا إِلَی أَنْ فَرَّقَ الزَّمَانُ بَیْنَنَا.

قَالُوا قَالَ أَبُو غَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ کُنْتُ قَدِیماً قَبْلَ هَذِهِ الْحَالِ قَدْ کَتَبْتُ رُقْعَةً أَسْأَلُ فِیهَا أَنْ یَقْبَلَ «۴» ضَیْعَتِی وَ لَمْ یَکُنْ اعْتِقَادِی فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ التَّقَرُّبَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذِهِ الْحَا ل وَ إِنَّمَا کَانَ شَهْوَةً مِنِّی لِلِاخْتِلَاطِ بِالنَّوْبَخْتِیِّینَ وَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِیمَا کَانُوا [فِیهِ] «۵» مِنَ الدُّنْیَا فَلَمْ أُجَبْ إِلَی ذَلِکَ وَ أَلْحَحْتُ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَنِ اخْتَرْ مَنْ تَثِقُ بِهِ فَاکْتُبِ الضَّیْعَةَ بِاسْمِهِ فَإِنَّکَ تَحْتَاجُ إِلَیْهَا فَکَتَبْتُهَا بِاسْمِ أَبِی الْقَاسِمِ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ الزجوزجیِّ ابْنِ أَخِی أَبِی جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِثِقَتِی بِهِ وَ مَوْضِعِهِ مِنَ الدِّیَانَةِ وَ النِّعْمَةِ.

فَلَمْ تَمْضِ الْأَيَّامُ حَتَّى أَسَرُونِی الْأَعْرَابُ وَ نَهَبُوا الضَّيْعَةَ الَّتِی كُنْتُ أَمْلِكُهَا وَ ذَهَبَ مِنِّی فِيهَا مِنْ غَلَّاتِی وَ دَوَابِّی وَ آلَتِی نَحْوٌ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ وَ أَقَمْتُ فِی أَسْرِهِمْ

ص:۳۰۷

مُدَّةً إِلَى أَنِ اشْتَرَيْتُ نَفْسِی بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ [وَ] «۱» لَزِمَنِی فِی أُجْرَةِ الرُّسُلِ نَحْوٌ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَخَرَجْتُ وَ احْتَجْتُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَبِعْتُهَا. «۲»

وَ أَخْبَرَنِی الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ أَنْفَذَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیُّ الْعَزَاقِرِیُّ «۳» إِلَى الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يُبَاهِلَهُ وَ قَالَ أَنَا صَاحِبُ الرَّجُلِ وَ قَدْ أُمِرْتُ بِإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَ قَدْ أَظْهَرْتُهُ بَاطِناً وَ ظَاهِراً فَبَاهِلْنِی فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی جَوَابِ ذَلِكَ أَيُّنَا تَقَدَّمَ صَاحِبَهُ فَهُوَ الْمَخْصُومُ فَتَقَدَّمَ الْعَزَاقِرِیُّ فَقُتِلَ وَ صُلِبَ وَ أُخِذَ مَعَهُ ابْنُ أَبِی عَوْنٍ وَ ذَلِكَ فِی سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ «۴»

. قَالَ ابْنُ نُوحٍ وَ أَخْبَرَنِی جَدِّی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ «۵» رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِیُّ قَالَ لَمَّا أَنْفَذَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ التَّوْقِيعَ فِی لَعْنِ ابْنِ أَبِی الْعَزَاقِرِ أَنْفَذَهُ مِنْ مَحْبَسِهِ «۶» فِی دَارِ الْمُقْتَدِرِ إِلَى شَيْخِنَا أَبِی عَلِیِّ بْنِ هَمَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی ذِی الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَمْلَاهُ «۷» أَبُو عَلِیٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَرَّفَنِی أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ فِی تَرْكِ إِظْهَارِهِ فَإِنَّهُ فِی يَدِ الْقَوْمِ

ص:۳۰۸

وَ [فِی] «۱» حَبْسِهِمْ فَأُمِرَ بِإِظْهَارِهِ وَ أَنْ لَا يَخْشَى وَ يَأْمَنَ فَتَخَلَّصَ فَخَرَجَ «۲» مِنَ الْحَبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. «۳»

قَالَ وَ وَجَدْتُ فِی أَصْلِ عَتِيقٍ كُتِبَ بِالْأَهْوَازِ فِی الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عُمَرَ] «۴» بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الْجُرْجَانِیُّ قَالَ كُنْتُ بِمَدِينَةِ قُمَّ فَجَرَى بَيْنَ إِخْوَانِنَا كَلَامٌ فِی أَمْرِ رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ فَأَنْفَذُوا رَجُلًا إِلَى الشَّيْخِ صَانَهُ اللَّهُ.

وَ كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَلَمْ يَقْرَأْهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِی «۵» أَعَزَّهُ اللَّهُ لِيُجِيبَ عَنِ الْكِتَابِ فَصَارَ إِلَيْهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ [لَهُ] «۶» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَلَدُ وَلَدُهُ وَ وَاقَعَهَا فِی يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فِی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْ لَهُ فَيَجْعَلُ اسْمَهُ مُحَمَّداً فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى الْبَلَدِ وَ عَرَّفَهُمْ وَ وَضَحَ عِنْدَهُمُ الْقَوْلُ وَ وُلِدَ الْوَلَدُ وَ سُمِّیَ مُحَمَّداً «۷»

. قَالَ ابْنُ نُوحٍ وَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ مُحَمَّدُ بْنُ سَوْرَةَ الْقُمِّیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجّاً قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الصَّائِغُ الْقُمِّیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَ مَّدٍ الصَّيْرَفِیُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الدَّلَّالِ وَ غَيْرُهُمَا مِنْ مَشَايِخِ أَهْلِ قُمَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً.

فَكَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِی الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ

ص:۳۰۹

الْحَضْرَةَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ أَوْلَاداً فُقَهَاءَ فَجَاءَ الْجَوَابُ.

أَنَّکَ لَا تُرْزَقُ مِنْ هَذِهِ وَ سَتَمْلِکُ جَارِيَةً دَيْلَمِيَّةً وَ تُرْزَقُ مِنْهَا وَلَدَيْنِ فَقِيهَيْنِ.

قَالَ وَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَوْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ وَ لِأَبِی الْحَسَنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهِ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ مُحَمَّدٌ وَ الْحُسَيْنُ فَقِيهَانِ مَاهِرَانِ فِی الْحِفْظِ وَ يَحْفَظَانِ مَا لَا يَحْفَظُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ قُمَّ وَ لَهُمَا أَخٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ وَ هُوَ الْأَوْسَطُ مُشْتَغِلٌ بِالْعِبَادَةِ وَ الزُّهْدِ لَا يَخْتَلِطُ بِالنَّاسِ وَ لَا فِقْهَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ سَوْرَةَ كُلَّمَا رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَا عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ شَيْئاً يَتَعَجَّبُ النَّاسُ مِنْ حِفْظِهِمَا وَ يَقُولُونَ لَهُمَا هَذَا الشَّأْنُ خُصُوصِيَّةٌ لَكُمَا بِدَعْوَةِ الْإِمَامِ لَكُمَا وَ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ فِی أَهْلِ قُمَّ. «۱»

[قَالَ] «۲» وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَوْرَةَ الْقُمِّیَّ يَقُولُ سَمِعْتُ سَرْوَراً وَ كَانَ رَجُلًا عَابِداً مُجْتَهِداً لَ قِيتُهُ بِالْأَهْوَازِ غَيْرَ أَنِّی نَسِيتُ نَسَبَهُ يَقُولُ كُنْتُ أَخْرَسَ لَا أَتَكَلَّمُ فَحَمَلَنِی أَبِی وَ عَمِّی فِی صِبَای، وَ سِنِّی إِذْ ذَاکَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَاهُ أَنْ يَسْأَلَ الْحَضْرَةَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لِسَانِی.

فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ أَنَّكُمْ أُمِرْتُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَائِرِ.

قَالَ سَرْوَرٌ فَخَرَجْنَا أَنَا وَ أَبِی وَ عَمِّی إِلَى الْحَائِرِ «۳» فَاغْتَسَلْنَا وَ زُرْنَا «۴» قَالَ فَصَاحَ بِی «۵» أَبِی وَ عَمِّی يَا سَرْوَرُ فَقُلْتُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ لَبَّيْکَ فَقَالَ لِی وَيْحَکَ تَكَلَّمْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ.

ص:۳۱۰

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَوْرَةَ [وَ] «۱» كَانَ سَرْوَرٌ هَذَا رَجُلًا «۲» لَيْسَ بِجَهْوَرِیِّ الصَّوْتِ. «۳»

أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ الْعَلَاءِ «۴» وَ قَدْ عُمِّرَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْهَا ثَمَانُونَ سَنَةً صَحِيحَ الْعَيْنَيْنِ لَقِیَ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ وَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّيْنِ ع. وَ حُجِبَ «۵» بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَ ذَلِکَ أَنِّی كُنْتُ مُقِيماً عِنْدَهُ بِمَدِينَةِ الرَّانِ مِنْ أَرْضِ آذَرْبَايِجَانَ وَ كَانَ لَا تَنْقَطِعُ تَوْقِيعَاتُ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عَلَى يَدِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ وَ بَعْدَهُ عَلَى [يَدِ] «۶» أَبِی الْقَاسِمِ [الْحُسَيْنِ] «۷» بْنِ رَوْحٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا فَانْقَطَعَتْ عَنْهُ الْمُكَاتَبَةُ نَحْواً مِنْ شَهْرَيْنِ فَقَلِقَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِکَ.

فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ نَأْكُلُ إِذْ دَخَلَ الْبَوَّابُ مُسْتَبْشِراً فَقَالَ لَهُ فَيْجُ الْعِرَاقِ لَا يُسَمَّى بِغَيْرِهِ «۸» فَاسْتَبْشَرَ الْقَاسِمُ وَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَسَجَدَ وَ دَخَلَ كَهْلٌ قَصِيرٌ يُرَى أَثَرُ الْفُيُوجِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِصْرِيَّةٌ وَ فِي رِجْلِهِ نَعْلٌ مَحَامِلِيٌّ وَ عَلَى كَتِفِهِ مِخْلَاةٌ.

ص:۳۱۱

فَقَامَ الْقَاسِمُ فَعَانَقَهُ وَ وَضَعَ الْمِخْلَاةَ عَنْ عُنُقِهِ وَ دَعَا بِطَشْتٍ وَ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ فَأَكَلْنَا وَ غَسَلْنَا أَيْدِيَنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَ كِتَاباً أَفْضَلَ «۱» مِنَ النِّصْفِ الْمُدَرَّجِ «۲» فَنَاوَلَهُ الْقَاسِمَ فَأَخَذَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ دَفَعَهُ إِلَى كَاتِبٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَأَخَذَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَفَضَّهُ وَ قَرَأَهُ حَتَّى أَحَسَّ الْقَاسِمُ بِنِكَايَةٍ. «۳»

فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ وَيْحَكَ خَرَجَ فِيَّ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا تَكْرَهُ فَلَا قَالَ الْقَاسِمُ فَمَا هُوَ قَالَ نَعْيُ الشَّيْخِ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وُرُودِ هَذَا الْكِتَابِ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَدْ حُمِلَ إِلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْوَابٍ فَقَالَ الْقَاسِمُ فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي فَقَالَ فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ فَضَحِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ مَا أُؤَمِّلُ بَعْدَ هَذَا الْعُمُرِ.

فَقَالَ «۴» [فَقَامَ الرَّجُلُ الْوَارِدُ «۵» فَأَخْرَجَ مِنْ مِخْلَاتِهِ ثَلَاثَةَ أُزُرٍ «۶» وَ حِبِرَةً يَمَانِيَّةً حَمْرَاءَ «۷» وَ عِمَامَةً وَ ثَوْبَيْنِ وَ مِنْدِيلًا فَأَخَذَهُ الْقَاسِمُ وَ كَانَ عِنْدَهُ قَمِيصٌ خَلَعَهُ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الرِّضَا أَبُو الْحَسَنِ ع وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَدْرِيُّ «۸» وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَاسِمِ نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَوَدَّةٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا شَدِيدَةٌ وَ كَانَ الْقَاسِمُ يَوَدُّهُ وَ [قَدْ] «۹» كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَافَى

ص:۳۱۲

إِلَى الدَّارِ لِإِصْلَاحِ بَيْنَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ حُمْدُونٍ الْهَمْدَانِيِّ وَ بَيْنَ خَتَنِهِ ابْنِ الْقَاسِمِ . فَقَالَ الْقَاسِمُ لِشَيْخَيْنِ مِنْ مَشَايِخِنَا الْمُقِيمَيْنِ مَعَهُ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ أَبُو حَامِدٍ عِمْرَانُ بْنُ الْمُفَلَّسِ وَ الْآخَرُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ جَحْدَرٍ أَنْ أَقْرِئَا هَذَا الْكِتَابَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي أُحِبُّ هِدَايَتَهُ وَ أَرْجُو [أَنْ] «۱» يَهْدِيَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ فَقَالَا لَهُ اللَّهَ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَحْتَمِلُ مَا فِيهِ خَلْقٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَكَيْفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مُفْشٍ لِسِرٍّ لَا يَجُوزُ لِي إِعْلَانُهُ لَكِنْ مِنْ مَحَبَّتِي لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ شَهْوَتِي أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِهَذَا «۲» الْأَمْرِ هُوَ ذَا أُقْرِئُهُ الْكِتَابَ.

فَلَمَّا مَرَّ [فِي] «۳» ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ الْقَاسِمُ الْكِتَابَ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ هَذَا الْكِتَابَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِكَ فَقَرَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكِتَابَ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ النَّعْيِ رَمَى الْكِتَابَ عَنْ يَدِهِ وَ قَالَ لِلْقَاسِمِ يَا بَا مُحَمَّدٍ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّكَ رَجُلٌ فَاضِلٌ فِي دِينِكَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ عَقْلِكَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما تَدْرِي نَفْسٌ ما ذا تَكْسِبُ غَداً وَ ما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ «۴».

وَ قَالَ عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً «۵».

فَضَحِکَ الْقَاسِمُ وَ قَالَ لَهُ أَتِمَّ الْآيَةَ إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ «۶»-

ص:۳۱۳

وَ مَوْلَایَ ع هُوَ الرِّضَا «۱» مِنَ الرَّسُولِ وَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّکَ تَقُولُ هَذَا وَ لَکِنْ أَرِّخِ الْيَوْمَ فَإِنْ أَنَا عِشْتُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ الْمُؤَرَّخِ فِی هَذَا الْکِتَابِ فَاعْلَمْ أَنِّی لَسْتُ عَلَی شَیْءٍ وَ إِنْ أَنَا مِتُّ فَانْظُرْ لِنَفْسِکَ فَوَرَّخَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَوْمَ وَ افْتَرَقُوا.

وَ حُمَّ الْقَاسِمُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وُرُودِ الْکِتَابِ وَ اشْتَدَّتْ بِهِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ الْعِلَّةُ وَ اسْتَنَدَ فِی فِرَاشِهِ إِلَی الْحَائِطِ وَ کَانَ ابْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ مُدْمِناً عَلَی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ کَانَ مُتَزَوِّجاً إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمْدُونٍ الْهَمْدَانِیِّ وَ کَانَ جَالِساً وَ رِدَاؤُهُ مَسْتُورٌ عَلَی وَجْهِهِ فِی نَاحِيَةٍ مِنَ الدَّارِ وَ أَبُو حَامِدٍ فِی نَاحِيَةٍ وَ أَبُو عَلِیِّ بْنُ جَحْدَرٍ وَ أَنَا وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ نَبْکِی إِذِ اتَّکَأَ «۲» الْقَاسِمُ عَلَی يَدَيْهِ إِلَی خَلْفٍ وَ جَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِیُّ يَا حَسَنُ يَا حُسَيْنُ يَا مَوَالِیَّ کُونُوا شُفَعَائِی إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَهَا الثَّانِيَةَ وَ قَالَهَا الثَّالِثَةَ.

فَلَمَّا بَلَغَ فِی الثَّالِثَةِ يَا مُوسَی يَا عَلِیُّ تَفَرْقَعَتْ أَجْفَانُ عَيْنَيْهِ کَمَا يُفَرْقِعُ الصِّبْيَانُ شَقَا ئِقَ النُّعْمَانِ وَ انْتَفَخَتْ «۳» حَدَقَتُهُ وَ جَعَلَ يَمْسَحُ بِکُمِّهِ عَيْنَيْهِ «۴» وَ خَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ «۵» شَبِيهٌ بِمَاءِ اللَّحْمِ مَدَّ طَرْفَهُ إِلَی ابْنِهِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِلَیَّ يَا بَا حَامِدٍ [إِلَیَ] «۶» يَا بَا عَلِیٍّ [إِلَیَ] «۷» فَاجْتَمَعْنَا حَوْلَهُ وَ نَظَرْنَا إِلَی الْحَدَقَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَامِدٍ تَرَانِی وَ جَعَلَ يَدَهُ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا وَ شَاعَ الْخَبَرُ فِی النَّاسِ وَ الْعَامَّةِ وَ انْتَابَهُ «۸» النَّاسُ مِنَ الْعَوَامِّ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ رَکِبَ الْقَاضِی إِلَيْهِ وَ هُوَ أَبُو السَّائِبِ عُتْبَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «۹» الْمَسْعُودِیُّ وَ هُوَ

ص:۳۱۴

قَاضِی الْقُضَاةِ بِبَغْدَادَ «۱» فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَا هَذَا الَّذِی بِيَدِی وَ أَرَاهُ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ فَقَرَّبَهُ مِنْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ فَتَنَاوَلَهُ الْقَاسِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يُمْکِنْهُ قِرَاءَتُهُ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَعَجِّبِينَ يَتَحَدَّثُونَ بِخَبَرِهِ وَ الْتَفَتَ / الْقَاسِمُ إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ.

إِنَّ اللَّهَ مُنَزِّلُکَ مَنْزِلَةً وَ مُرَتِّبُکَ «۲» مَرْتَبَةً فَاقْبَلْهَا بِشُکْرٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ يَا أَبَهْ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ الْقَاسِمُ عَلَی مَا ذَا قَالَ عَلَی مَا تَأْمُرُنِی بِهِ يَا أَبَهْ قَالَ عَلَی أَنْ تَرْجِعَ عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ الْحَسَنُ يَا أَبَهْ وَ حَقِّ مَنْ أَنْتَ فِی ذِکْرِهِ لَأَرْجِعَنَّ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَعَ الْخَمْرِ أَشْيَاءَ لَا تَعْرِفُهَا فَرَفَعَ الْقَاسِمُ يَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَلْهِمِ الْحَسَنَ طَاعَتَکَ وَ جَنِّبْهُ مَعْصِيَتَکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ دَعَا بِدَرْجٍ فَکَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ کَانَتِ الضِّيَاعُ الَّتِی فِی يَدِهِ لِمَوْلَانَا وَقْفٌ وَقَفَهُ أَبُوهُ. «۳»

وَ کَانَ «۴» فِيمَا أَوْصَی الْحَسَنَ أَنْ قَالَ يَا بُنَیَّ إِنْ أُهِّلْتَ «۵» لِهَذَا الْأَمْرِ يَعْنِی الْوَکَالَةَ لِمَوْلَانَا فَيَکُونُ قُوتُکَ مِنْ نِصْفِ ضَيْعَتِیَ الْمَعْرُوفَةِ بِفَرْجِيذَةَ «۶» وَ سَائِرُهَا مِلْکٌ لِمَوْلَایَ وَ إِنْ لَمْ تُؤَهَّلْ لَهُ فَاطْلُبْ خَيْرَکَ مِنْ حَيْثُ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ وَ قَبِلَ الْحَسَنُ وَصِيَّتَهُ عَلَی ذَلِکَ.

فَلَمَّا کَانَ فِی يَوْمِ الْأَرْبَعِينَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ مَاتَ الْقَاسِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَافَاهُ

ص:۳۱۵

عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْدُو فِي الْأَسْوَاقِ حَافِياً حَاسِراً وَ هُوَ يَصِيحُ وَا سَيِّدَاهْ فَاسْتَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ مَا الَّذِي تَفْعَلُ بِنَفْسِكَ «۱» فَقَالَ اسْكُتُوا فَقَدْ رَأَيْتُ مَا لَمْ تَرَوْهُ «۲» وَ تَشَيَّعَ وَ رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ وَقَفَ الْكَثِيرَ مِنْ ضِيَاعِهِ.

وَ تَوَلَّى أَبُو عَلِيِّ بْنُ جَحْدَرَ غُسْلَ الْقَاسِمِ وَ أَبُو حَامِدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كُفِّنَ فِي ثَمَانِيَةِ أَثْوَابٍ عَلَى بَدَنِهِ قَمِيصُ مَوْلَاهُ «۳» أَبِي الْحَسَنِ وَ مَا يَلِيهِ السَّبْعَةُ الْأَثْوَابِ الَّتِي جَاءَتْهُ مِنَ الْعِرَاقِ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَرَدَ كِتَابُ تَعْزِيَةٍ عَلَى الْحَسَنِ مِنْ مَوْلَانَا ع فِي آخِرِهِ دُعَاءٌ أَلْهَمَكَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ جَنَّبَكَ «۴» مَعْصِيَتَهُ وَ هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ دَعَا بِهِ أَبُوهُ وَ كَانَ آخِرُهُ قَدْ جَعَلْنَا أَبَاكَ إِمَاماً لَكَ وَ فَعَالَهُ لَكَ مِثَالًا. «۵»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ قَالَ وَافَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَجْنَاءُ النَّصِيبِينُ «۶» سَنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَوْصِلِيُّ وَ كَانَ رَجُلًا شِيعِيّاً غَيْرَ أَنَّهُ يُنْكِرُ وَكَالَةَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ تُخْرَجُ فِي غَيْرِ حُقُوقِهَا.

ص:۳۱۶

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَجْنَاءُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ يَا ذَا الرَّجُلُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ صِحَّةَ وَكَا لَةِ أَبِي الْقَاسِمِ كَصِحَّةِ وَكَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ قَدْ كَانَا نَزَلَا بِبَغْدَادَ عَلَى الزَّاهِرِ «۱» وَ كُنَّا حَضَرْنَا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِمَا وَ كَانَ قَدْ حَضَرَ هُنَاكَ شَيْخٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ ظَفَرٍ وَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْأَزْهَرِ فَطَالَ الْخِطَابُ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ لِلْحَسَنِ «۲» مَنْ لِي بِصِحَّةِ مَا تَقُولُ وَ تَثَبُّتِ وَكَالَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ.

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَجْنَاءُ أُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَثْبُتُ فِي نَفْسِكَ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ دَفْتَرٌ كَبِيرٌ فِيهِ وَرَقٌ طَلْحِيٌّ مُجَلَّدٌ بِأَسْوَدَ فِيهِ حُسْبَانَاتُهُ «۳» فَتَنَاوَلَ الدَّفْتَرَ الْحَسَنُ وَ قَطَعَ مِنْهُ نِصْفَ وَ رَقَةٍ كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ابْرُوا «۴» لِي قَلَماً فَبَرَى قَلَماً وَ اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ بَيْنَهُمَا لَمْ أَقِفْ أَنَا عَلَيْهِ وَ أَطْلَعَ «۵» عَلَيْهِ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ ظَفَرٍ وَ تَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَجْنَاءُ الْقَلَمَ وَ جَعَلَ يَكْتُبُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ بِذَلِكَ الْقَلَمِ الْمَبْرِيِّ بِلَا مِدَادٍ وَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ حَتَّى مَلَأَ الْوَرَقَةَ.

ثُمَّ خَتَمَهُ وَ أَعْطَاهُ لِشَيْخٍ كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَسْوَدَ يَخْدُمُهُ وَ أَنْفَذَ بِهَا إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ وَ مَعَنَا ابْنُ الْوَجْنَاءِ لَمْ يَبْرَحْ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا هُنَاكَ وَ رَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَ لِي امْضِ فَإِنَّ الْجَوَابَ جِيءَ وَ قُدِّمَتِ الْمَائِدَةُ فَنَحْنُ فِي الْأَكْلِ إِذْ وَرَدَ الْجَوَابُ «۶» فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ «۷» مَكْتُوبٌ بِمِدَادٍ عَنْ فَصْلٍ فَصْلٍ فَلَطَمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَجْهَهُ وَ لَمْ يَتَهَنَّأْ بِطَعَامِهِ وَ قَالَ لِابْنِ الْوَجْنَاءِ.

ص:۳۱۷

قُمْ مَعِي فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ بَقِيَ يَبْكِي وَ يَقُولُ يَا سَيِّدِي أَقِلْنِي أَقَالَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. «۱»

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُ حَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيُّ ابْنُ أَخِي طَاهِرٍ «٢» بِبَغْدَادَ طَرَفَ سُوقِ الْقُطْنِ «٣» فِي دَارِهِ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَقِيقِيُ «٤» بَغْدَادَ «٥» إِلَى عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ الْجَرَّاحِ «٦» وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ وَزِيرٌ فِي أَمْرِ ضَيْعَةٍ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ كَثِيرٌ فَإِنْ ذَهَبْنَا نُعْطِي كُلَّمَا سَأَلُونَا طَالَ ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ لَهُ الْعَقِيقِيُّ فَإِنِّي أَسْأَلُ مَنْ فِي يَدِهِ قَضَاءُ حَاجَتِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى مَنْ هُوَ ذَلِ كَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِ كْرُهُ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ قَالَ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا أَقُولُ فِي اللَّهِ عَزَاءٌ «٧» مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ قَالَ فَانْصَرَفْتُ فَجَاءَنِي الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَذَهَبَ مِنْ عِنْدِي فَأَبْلَغَهُ فَجَاءَنِي الرَّسُولُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عدد [عَدَداً وَ وزن [وَزْناً مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ مِنْدِيلٍ وَ شَيْءٍ مِنْ حَنُوطٍ وَ أَكْفَانٍ وَ قَالَ لِي.

ص:٣١٨

مَوْلَاكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِذَا هَمَّكَ أَمْرٌ أَوْ غَمٌّ فَامْسَحْ بِهَذَا الْمِنْدِيلِ وَجْهَكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْدِيلُ مَوْلَاكَ وَ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِ مَ وَ هَذَا الْحَنُوطَ وَ هَذِهِ الْأَكْفَانَ وَ سَتُقْضَى «١» حَاجَتُكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَإِذَا قَدِمْتَ إِلَى مِصْرَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَبْلِكَ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ مِتَّ بَعْدَهُ فَيَكُونُ هَذَا كَفَنَكَ وَ هَذَا حَنُوطَكَ وَ هَذَا جَهَازَكَ.

[قَالَ] «٢» فَأَخَذْتُ ذَلِكَ وَ حَفِظْتُهُ وَ انْصَرَفَ الرَّسُولُ وَ إِذَا أَنَا بِالْمَشَاعِلِ عَلَى بَابِي وَ الْبَابُ يُدَقُّ فَقُلْتُ لِغُلَامِي خَيْرٍ يَا خَيْرُ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَا فَقَالَ هَذَا غُلَامُ حُمَيْدٍ «٣» بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ ابْنِ عَمِّ الْوَزِيرِ فَأَدْخَلَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لِي قَدْ طَلَبَكَ الْوَزِيرُ وَ يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ حُمَيْدٌ ارْكَبْ إِلَيَّ.

[قَالَ] «٤» فَرَكِبْتُ وَ فُتِحَتِ الشَّوَارِعُ «٥» وَ الدُّرُوبُ [وَ جِئْتُ] «٦» إِلَى شَارِعِ الْوَزَّانِينَ فَإِذَا بِحُمَيْدٍ قَاعِدٌ يَنْتَظِرُنِي فَلَمَّا رَآنِي أَخَذَ بِيَدِي وَ رَكِبْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى الْوَزَ ير فَقَالَ لِيَ الْوَزِيرُ يَا شَيْخُ قَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ وَ اعْتَذَرَ إِلَيَّ وَ دَفَعَ إِلَيَّ الْكُتُبَ مَكْتُوبَ ةً مَخْتُومَةً قَدْ فَرَغَ مِنْهَا قَالَ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ وَ خَرَجْتُ.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيُّ بِنَصِيبِينَ بِهَذَا وَ قَالَ لِي مَا خَرَجَ هَذَا الْحَنُوطُ إِلَّا إِلَى عَمَّتِي فُلَانَةَ «٧» فَلَمْ يُسَمِّهَا وَ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَ قَدْ قَالَ لِيَ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَ حِمَهُ اللَّهُ إِنِّي أَمْلِكُ الضَّيْعَةَ وَ قَدْ كُتِبَ «٨» لِي بِالَّذِي أَرَدْتُ فَقُمْتُ «٩» إِلَيْهِ وَ قَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ عَيْنَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ

ص:٣١٩

يَا سَيِّدِي أَرِنِي «١» الْأَكْفَانَ وَ الْحَنُوطَ وَ الدَّرَاهِمَ قَالَ فَأَخْرَجَ لِيَ الْأَكْفَانَ فَإِذَا فِيهِ بُرْدُ حِبَرٍ مُسَهَّمٌ «٢» مِنْ نَسْجِ الْيَمَنِ وَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مَرْوِيٌّ وَ عِمَامَةٌ وَ إِذَا الْحَنُوطُ فِي خَرِيطَةٍ فَأَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ فَوَزَنْهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَدَدُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ.

فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي هَبْ لِي مِنْهَا دِرْهَماً أَصُوغُهُ خَاتَماً فَقَالَ وَ «٣» كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ خُذْ مِنْ عِنْدِي مَا شِئْتَ فَقُلْتُ «٤» أُرِيدُ مِنْ هَذِهِ وَ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ وَ قَبَّلْتُ رَأْسَهُ [وَ عَيْنَيْهِ] «٥» فَأَعْطَانِي دِرْهَماً شَدَدْتُهُ فِي مِنْدِيلِي وَ جَعَلْتُهُ فِي كُمِّي.

فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْخَانِ فَتَحْتُ زَنْفِيلَجَةً «۶» مَعِي وَ جَعَلْتُ الْمِنْدِيلَ فِي ا لزَّنْفِيلَجَةِ وَ فِيهِ الدِّرْهَمُ مَشْدُودٌ وَ جَعَلْتُ كُتُبِي وَ دَفَاتِرِي [فِيهَا] «۷» وَ أَقَمْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ أَطْلُبُ الدِّرْهَمَ فَإِذَا الصُّرَّةُ مَصْرُورَةٌ بِحَالِهَا وَ لَا شَيْ ءَ فِيهَا فَأَخَذَنِي شِبْهُ الْوَسْوَاسِ فَصِرْتُ إِلَى بَابِ الْعَقِيقِيِّ فَقُلْتُ لِغُلَامِهِ خَيْرٍ أُرِيدُ الدُّخُولَ إِلَى الشَّيْخِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ يَا سَيِّدِي.

فَقُلْتُ الدِّرْهَمُ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي مَا أَصَبْتُهُ فِي الصُّرَّةِ فَدَعَا بِزَنْفِيلَجَةٍ وَ أَخْرَجَ لِلدَّرَاهِمَ فَإِذَا هِيَ مِائَةٌ عَدَداً وَ وَزْناً وَ لَمْ يَكُنْ مَعِي أَحَدٌ أَتَّهِمُهُ فَسَأَلْتُهُ رَدَّهُ إِلَيَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ وَ أَخَذَ الضَّيْعَةَ وَ مَاتَ «۸» قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِعَشَرَةٍ كَمَا قِيلَ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُفِّنَ فِي الْأَكْفَانِ الَّتِي دُفِعَتْ إِلَيْهِ. «۹»

ص:۳۲۰

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَخِيهِ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْوَدُ «۱» رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَأَلَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ أَنْ أَسْأَلَ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّوْحِيَّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَوْلَانَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ع أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَداً [ذَكَراً] «۲».

قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْهَى ذَلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنَّهُ قَدْ دَعَا لِعَلِيِّ بْنِ الْ حُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ سَيُولَدُ لَهُ وَلَدٌ مُبَارَكٌ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ وَ بَعْدَهُ أَوْلَادٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْوَدُ وَ سَأَلْتُهُ فِي أَمْرِ نَفْسِي أَنْ يَدْعُوَ لِي أَنْ أُرْزَقَ وَلَ داً [ذَكَراً] «۳» فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَيْهِ وَ قَالَ لِي لَيْسَ إِلَى هَذَا سَبِيلٌ قَالَ فَوُلِدَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ السَّنَةَ [ابْنُهُ] «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ بَعْدَهُ أَوْلَادٌ وَ لَمْ يُولَدْ لِي.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْوَدُ كَثِيراً مَا يَقُولُ لِي إِذَا رَآنِي أَخْتَلِفُ إِلَى مَجْلِسِ «۵» شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْغَبُ فِي كَتْبِ الْعِلْمِ وَ حِفْظِهِ لَيْسَ بِعَجَبٍ أَنْ تَكُونَ لَكَ هَذِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْعِلْمِ وَ أَنْتَ وُلِدْتَ بِدُعَاءِ الْإِمَامِ ع «۶».

ص:۳۲۱

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَابَوَيْهِ عَقَدْتُ الْمَجْلِسَ وَ لِي دُونَ الْعِشْرِينَ سَنَةً فَرُبَّمَا كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْوَدُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى إِسْرَاعِي فِي الْأَجْوِبَةِ فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ يُكْثِرُ التَّعَجُّبَ لِصِغَرِ سِنِّي ثُمَّ يَ قُولُ لَا عَجَبَ لِأَنَّكَ وُلِدْتَ بِدُعَاءِ الْإِمَامِ ع . «۱»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَتِّيلٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ مِنْ أَهْلِ آبَةَ وَ كَانَتِ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عِبْدِيلٍ «۲» الْآبِيِّ مَعَهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ فَصَارَتْ إِلَى عَمِّي جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ «۳» بْنِ مَتِّيلٍ وَ قَالَتْ أُحِبُّ أَنْ يُسَلَّمَ هَذَا الْمَالُ مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ.

فَأَنْفَذَنِی «۴» مَعَهَا أُتَرْجِمُ عَنْهَا فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَیْهَا بِلِسانٍ آبِیٍّ فَصِیحٍ فَقَالَ لَهَا زَیْنَبُ چونا چون بدا «۵» کولیه جونسته وَ مَعْنَاهُ کَیْفَ أَنْتِ وَ کَیْفَ کُنْتِ «۶» وَ مَا خَبَرُ صِبْیَانِکِ فَاسْتَغْنَتْ مِنَ التَّرْجُمَةِ وَ سَلَّمَتِ الْمَالَ وَ رَجَعَتْ «۷»

. وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ بَابَوَیْهِ قَالَ حَدَّ ثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیُّ قَالَ کُنْتُ

عِنْدَ الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فِیهِمْ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْقَصْرِیُّ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْءٍ فَقَالَ لَهُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ وَ ذَکَرَ مَسَائِلَ ذَکَرْنَاهَا فِی غَیْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ فَعُدْتُ إِلَی الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْغَدِ وَ أَنَا أَقُولُ فِی نَفْسِی أَ تَرَاهُ ذَکَرَ لَنَا أَمْسِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَابْتَدَأَنَا فَقَالَ یَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفَنِی الطَّیْرُ أَوْ تَهْوِیَ بِیَ الرِّیحُ مِنْ مَکَانٍ سَحِیقٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ [أَنْ] «۱» أَقُولَ فِی دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَأْیِی وَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِی بَلْ ذَلِکَ عَنِ الْأَصْلِ وَ مَسْمُوعٌ مِنَ الْحُجَّةِ ع «۲»

. وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ بَابَوَیْهِ قَا لَ حَدَّثَنِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا الْمُقِیمِینَ کَانُوا بِبَغْدَادَ فِی السَّنَةِ الَّتِی خَرَجَتِ الْقَرَامِطَةُ «۳» عَلَی الْحَاجِّ وَ هِیَ سَنَةُ [تَنَاثُرِ] «۴» الْکَوَاکِبِ أَنَّ وَالِدِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ کَتَبَ إِلَی الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَسْتَأْذِنُ فِی الْخُرُوجِ إِلَی الْحَجِّ.

فَخَرَجَ فِی الْجَوَابِ لَا تَخْرُجْ فِی هَذِهِ السَّنَةِ فَأَعَادَ فَقَالَ هُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ أَ فَیَجُوزُ لِیَ الْقُعُودُ عَنْهُ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِنْ کَانَ لَا بُدَّ فَکُنْ فِی الْقَافِلَةِ الْأَخِیرَةِ فَکَانَ «۵» فِی الْقَافِلَةِ الْأَخِیرَةِ فَسَلِمَ بِنَفْسِهِ وَ قُتِلَ مَنْ تَقَدَّمَهُ فِی الْقَوَافِلِ الْأُخَرِ. «۶»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَمَّارُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأُسْرُوشَنِیُ «۱» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ «۲» بْنِ أَبِی صَالِحٍ الْخُجَنْدِیُ «۳» وَ کَانَ قَدْ أَلَحَّ فِی الْفَحْصِ وَ الطَّلَبِ وَ سَارَ فِی الْبِلَادِ وَ کَتَبَ عَلَی یَدِ الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَی الصَّاحِبِ ع یَشْکُو تَعَلُّقَ قَلْبِهِ وَ اشْتِغَالَهُ بِالْفَحْصِ وَ الطَّلَبِ وَ یَسْأَلُ ا لْجَوَابَ بِمَا تَسْکُنُ إِلَیْهِ نَفْسُهُ وَ یَکْشِفُ لَهُ عَمَّا یَعْمَلُ عَلَیْهِ قَالَ فَخَرَجَ إِلَیَّ تَوْقِیعٌ نُسْخَتُهُ مَنْ بَحَثَ فَقَدْ طَلَبَ وَ مَنْ طَلَبَ فَقَدْ ذَلَ «۴» وَ مَنْ ذَلَّ فَقَدْ أَشَاطَ وَ مَنْ أَشَاطَ فَقَدْ أَشْرَکَ.

قَالَ فَکَفَفْتُ عَنِ الطَّلَبِ وَ سَکَنَتْ نَفْسِی وَ عُدْتُ إِلَی وَطَنِی مَسْرُوراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ . «۵»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِیِّ قَالَ جَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَ وَالِدَهِ أَبِی الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَهُ مِنَ الْخُصُومَهِ وَ الشَّرِّ أَمْرٌ عَظِیمٌ مَا لَا یَکَادُ أَنْ یَتَّفِقَ وَ تَتَابَعَ ذَلِکَ وَ کَثُرَ إِلَی أَنْ ضَجِرْتُ بِهِ وَ کَتَبْتُ عَلَی یَدِ أَبِی جَعْفَرٍ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَأَبْطَأَ عَنِّی الْجَوَابُ مُدَّهً ثُمَّ لَقِیَنِی أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ.

قَدْ وَرَدَ جَوَابُ مَسْأَلَتِکَ فَجِئْتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ مُدْرَجاً فَلَمْ یَزَلْ یُدْرِجُهُ إِلَی أَنْ أَرَانِی فَصْلًا مِنْهُ فِیهِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَأَصْلَحَ اللَّهُ بَیْنَهُمَا فَلَمْ تَزَلْ عَلَی حَالِ الِاسْتِقَامَهِ وَ لَمْ یَجْرِ بَیْنَنَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْءٌ مِمَّا کَانَ یَجْرِی وَ قَدْ کُنْتُ أَتَعَمَّدُ مَا یُسْخِطُهَا

ص:۳۲۴

فَلَا یَجْرِی [فِیهِ] «۱» مِنْهَا شَیْءٌ هَذَا مَعْنَی لَفْظِ أَبِی غَالِبٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ قَرِیبٌ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ نُوحٍ وَ کَانَ عِنْدِی أَنَّهُ کَتَبَ عَلَی یَدِ أَبِی جَعْفَرِ بْنِ أَبِی الْعَرَاقِرِ قَبْلَ تَغَیُّرِهِ وَ خُرُوجِ لَعْنِهِ عَلَی مَا حَکَاهُ ابْنُ عَیَّاشٍ إِلَی أَنْ حَدَّثَنِی بَعْضُ مَنْ سَمِعَ ذَلِکَ مَعِی «۲» أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَی أَبَا جَعْفَرٍ الزجوزجیَّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَنَّ الْکِتَابَ إِنَّمَا کَانَ مِنَ الْکُوفَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا غَالِبٍ قَالَ لَنَا کُنَّا نَلْقَی أَبَا الْقَاسِمِ الْحُسَیْنَ بْنَ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ یُقْضَی «۳» الْأَمْرُ إِلَیْهِ صِرْنَا نَلْقَی أَبَا جَعْفَرِ بْنَ الشَّلْمَغَانِیَّ وَ لَا نَلْقَاهُ.

و حدثنا بهاتین الحکایتین مذاکرهٔ لم أقیدهما [بالکتابهٔ] «۴» و قیدهما غیری إلا أنه کان یکثر ذکرهما و الحدیث بهما حتی سمعتهما منه ما لا أحصی و الحمد لله شکرا دائما و صلی الله علی محمد و آله و سلم. «۵»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمَاعَهٍ [مِنْهُمْ] «۶» عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْقَصْرِیُّ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْءٍ فَقَالَ لَهُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْحُسَیْنِ ع أَ هُوَ وَلِیُّ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَاتِلِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ أَ هُوَ عَدُوُّ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یُسَلِّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدُوَّهُ عَلَی وَلِیِّهِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ قُدِّسَ سِرُّهُ افْهَمْ عَنِّی مَا أَقُولُ لَکَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَا یُخَاطِبُ النَّاسَ بِمُشَاهَدَهِ الْعِیَانِ وَ لَا یُشَافِهُهُمْ بِالْکَلَامِ وَ لَکِنَّهُ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ یَبْعَثُ

ص:۳۲۵

إِلَیْهِمْ رُسُلًا «۱» مِنْ أَجْنَاسِهِمْ وَ أَصْنَافِهِمْ بَشَراً مِثْلَهُمْ وَ لَوْ بَعَثَ إِلَیْهِمْ رُسُلًا مِنْ غَیْرِ صِفَتِهِمْ وَ صُوَرِهِمْ لَنَفَرُوا عَنْهُمْ وَ لَمْ یَقْبَلُوا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءُوهُمْ وَ کَانُوا مِنْ جِنْسِهِمْ یَأْکُلُونَ وَ یَمْشُونَ فِی الْأَسْواقِ قَالُوا لَهُمْ أَنْتُمْ مِثْلُنَا لَا نَقْبَلُ مِنْکُمْ حَتَّی تَأْتُوا بِشَیْءٍ نَعْجِزُ عَنْ أَنْ نَأْتِیَ بِمِثْلِهِ فَنَعْلَمَ أَنَّکُمْ مَخْصُوصُونَ دُونَنَا بِمَا لَا نَقْدِرُ عَلَیْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِی یَعْجِزُ الْخَلْقُ عَنْهَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ جَاءَ بِالطُّوفَانِ بَعْدَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ فَغَرَّقَ «۲» جَمِیعَ مَنْ طَغَی وَ تَمَرَّدَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُلْقِیَ فِی النَّارِ فَکَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْحَجَرِ الصَّلْدِ النَّاقَهَ «۳» وَ أَجْرَی مِنْ ضَرْعِهَا لَبَناً وَ مِنْهُمْ [مَنْ] «۴» فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ فَجَّرَ لَهُ [مِنَ

الْحَجَرَ] «۵» الْعُيُونَ وَ جَعَلَ لَهُ الْعَصَا الْيَابِسَةَ ثُعْبَاناً تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَبْرَأَ الْأَكْمَهَ [وَ الْأَبْرَصَ] «۶» وَ أَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَنْبَأَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ وَ مَا يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ مِنْهُمْ مَنِ انْشَقَّ لَهُ الْقَمَرُ وَ كَلَّمَتْهُ الْبَهَائِمُ مِثْلَ الْبَعِيرِ وَ الذِّئْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَمَّا أَتَوْا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ عَجَزَ الْخَلْقُ مِنْ أُمَمِهِمْ «۷» أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ كَانَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَ حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ أَنْبِيَاءَهُ مَعَ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ فِي حَالِ غَالِبِينَ وَ أُخْرَى مَغْلُوبِينَ وَ فِي حَالِ قَاهِرِينَ «۸» وَ أُخْرَى مَقْهُورِينَ وَ لَوْ جَعَلَهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ غَالِبِينَ وَ قَاهِرِينَ وَ لَمْ يَبْتَلِهِمْ وَ لَمْ يَمْتَحِنْهُمْ لَاتَّخَذَهُمُ النَّاسُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمَا عُرِفَ فَضْلُ صَبْرِهِمْ عَلَى الْبَلَاءِ وَ الْمِحَنِ وَ الِاخْتِبَارِ.

وَ لَكِنَّهُ جَعَلَ أَحْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ كَأَحْوَالِ غَيْرِهِمْ لِيَكُونُوا فِي حَالِ الْمِحْنَةِ

ص:۳۲۶

وَ الْبَلْوَى صَابِرِينَ وَ فِي [حَالِ] «۱» الْعَافِيَةِ وَ الظُّهُورِ عَلَى الْأَعْدَاءِ شَاكِرِينَ وَ يَكُونُوا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ مُتَوَاضِعِينَ غَيْرَ شَامِخِينَ وَ لَا مُتَجَبِّرِينَ وَ لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَنَّ لَهُمْ ع إِلَهاً هُوَ خَالِقُهُمْ وَ مُدَبِّرُهُمْ فَيَعْبُدُوهُ وَ يُطِيعُوا رُسُلَهُ وَ يَكُونُوا حُجَّةً لِلَّهِ ثَابِتَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِمْ وَ ادَّعَى لَهُمُ الرُّبُوبِيَّةَ أَوْ عَانَدَ وَ خَالَفَ وَ عَصَى وَ جَحَدَ بِمَا أَتَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَ الرُّسُلُ وَ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعُدْتُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ قُدِّسَ سِرُّهُ مِنَ الْغَدِ وَ أَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي أَ تَرَاهُ ذَكَرَ لَنَا يَوْمَ أَمْسِ [مِنْ] «۲» عِنْدِ نَفْسِهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِيَ بِيَ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِي وَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْلِ وَ مَسْمُوعٌ مِنَ الْحُجَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ. «۳»

[و] «۴» قد ذكرنا طرفا من الأخبار الدالة على إمامة ابن الحسن ع و ثبوت غيبته و وجود عين ه «۵» لأنها أخبار تضمنت الإخبار بالغائبات و بالشي ء قبل كونه على وجه خارق للعادة لا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله على لسان نبيه ص و وصل إليه من جهة «۶» من دل الدليل على صدقه-

ص:۳۲۷

و لو لا صدقهم لما كان كذلك لأن المعجزات لا تظهر على يد الكذابين و إذا ثبت صدقهم دل على وجود من أسندوا ذلك إليه و لم نستوف ما ورد في هذا المعنى لئلا يطول به الكتاب و هو موجود في الكتب

ص:۳۲۹

[۵- فصل في ذكر العلة المانعة من ظهور الحجة ع]

(۵- فصل) في ذكر العلة المانعة لصاحب الأمر ع من الظهور.

لا علة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل لأنه لو كان غير ذلک لما ساغ له الاستتار و كان يتحمل المشاق «۱» و الأذى فإن منازل الأئمة و كذلک الأنبياء ع إنما تعظم لتحملهم المشاق العظيمة فی ذات الله تعالى.

فإن قيل هلا منع الله من قتله بما يحول بينه و بين من يريد قتله.

قلنا المنع الذى لا ينافى التكليف هو النهى عن خلافه و الأمر بوجوب اتباعه و نصرته و التزام الانقياد له و كل ذلک فعله تعالى و أما الحيلولة بينهم و بينه فإنه ينافى التكليف و ينقض الغرض [به] «۲» لأن الغرض بالتكليف استحقاق الثواب و الحيلولة ينافى ذلک و ربما كان فی الحيلولة و المنع من قتله بالقهر مفسدة للخلق فلا يحسن من الله فعلها.

و ليس هذا كما قال بعض أصحابنا إنه لا يمتنع أن يكون فی ظهوره مفسدة و فی استتاره مصلحة لأن الذى قاله يفسد طريق وجوب الرسالة فی كل حال و تطرق «۳» القول بأنها تجرى مجرى الألطاف التى تتغير بالأزمان و الأوقات و القهر

و الحيلولة ليس كذلک و لا يمتنع أن يقال إن فی ذلک مفسدة و لا يؤدى إلى إفساد «۲» وجوب الرئاسة.

إن قيل «۳» أ ليس آباؤه ع كانوا ظاهرين و لم يخافوا و لا صاروا بحيث لا يصل إليهم أحد.

قلنا آباؤه ع حالهم بخلاف حاله لأنه كان المعلوم من حال آبائه لسلاطين الوقت و غيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم و لا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف و يزيلون الدول بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهديا لهم و ليس يضر السلطان اعتقاد من يعتقد إمامتهم إذا أمنوهم على مملكتهم [و لم يخافوا جانبهم]. «۴»

و ليس كذلک صاحب الزمان ع لأن المعلوم منه أنه يقوم بالسيف و يزيل الممالک و يقهر كل سلطان و يبسط العدل و يميت الجور فمن هذه صفته يخاف جانبه «۵» و يتقى فورته فيتتبع و يرصد و يوضع العيون عليه و يعنى به خوفا من وثبته و ريبة «۶» من تمكنه فيخاف حينئذ و يحوج إلى التحرز و الاستظهار بأن يخفى شخصه «۷» عن كل من لا يأمنه من ولى و عدو إلى وقت خروجه.

و أيضا فآباؤه ع إنما ظهروا لأنه كان المعلوم أنه لو حدث بهم حادث لكان هناک من يقوم مقامه و يسد مسده من أولادهم و ليس كذلک صاحب الزمان ع لأن المعلوم أنه ليس بعده من يقوم مقامه قبل

حضور وقت قيامه بالسيف فلذلک وجب استتاره و غيبته و فارق حاله حال آبائه ع و هذا واضح بحمد الله.

فإن قيل بأى شى ء يعلم زوال الخوف وقت ظهوره أ بوحى «۱» من الله فالإمام لا يوحى إليه أو بعلم ضرورى فذلک ينافى التكليف أو بأمارة توجب عليه الظن ففی ذلک تغرير بالنفس.

قلنا عن ذلک جوابان.

أحدهما أن الله تعالى أعلمه على لسان نبيه ص و أوقفه عليه من جهة آبائه ع زمان غيبته المخوفة و زمان زوال الخوف عنه فهو يتبع في ذلک ما شرع له و أوقف «۲» عليه و إنما أخفى ذلک عنا لما فيه من المصلحة فأما هو فهو عالم «۳» به لا يرجع [فيه] «۴» إلى الظن.

و الثاني أنه لا يمتنع أن يغلب على ظنه بقوة الأمارات بحسب العادة قوة سلطانه فيظهر عند ذلک و يكون قد أعلم أنه متى غلب في ظنه كذلک وجب عليه و يكون الظن شرطا و العمل عنده معلوما كما نقوله في «۵» تنفيذ الحكم عند شهادة الشهود «۶» و العمل على جهات القبلة بحسب الأمارات و الظنون «۷» و إن كان وجوب التنفيذ للحكم و التوجه إلى القبلة معلومين و هذا واضح بحمد الله. «۸»

و قد ورد بهذه الجملة التي ذكرناها أيضا أخبار تعضد ما قلناه نذكر طرفا

ص:۳۳۲

منها ليستأنس به إن شاء الله تعالى.

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْشَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ ظُهُورِهِ قُلْتُ [وَ] «۱» لِمَ قَالَ يَخَافُ الْقَتْلَ «۲»

. وَ رُوِيَ أَنَّ فِي صَاحِبِ الْأَمْرِ ع سُنَّةً مِنْ مُوسَى ع قُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ دَوَامُ خَوْفِهِ وَ غَيْبَتُهُ مَعَ الْوُلَاةِ إِلَى أَنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَصْرِهِ. «۳»

وَ لِمِثْلِ ذَلِکَ اخْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الشِّعْبِ تَارَةً وَ أُخْرَى فِي الْغَارِ وَ قَعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ

. وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ع بْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ ۶ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اكْتَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ مُسْتَخْفِياً خَائِفاً خَمْسَ سِنِينَ لَيْسَ يَظْهَرُ وَ عَلِيٌّ ع مَعَهُ وَ خَدِيجَةُ ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ «۴» فَظَهَرَ وَ أَظْهَرَ «۵» أَمْرَهُ «۶»

ص:۳۳۳

سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بَعْدَ مَا جَاءَهُ الْوَحْيُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ مُسْتَخْفِياً خَائِفاً لَا يَظْهَرُ حَتَّى أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ فَأَظْهَرَ حِينَئِذٍ الدَّعْوَةَ «۱»

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِي «٢» عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يُسَمِّيَ الْقَائِمَ حَتَّى أَعْرِفَهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ يَا بَا خَالِدٍ سَأَلْتَنِي عَنْ أَمْرٍ لَوْ أَنَّ بَنِي فَاطِمَةَ عَرَفُوهُ لَحَرَصُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوهُ بَضْعَةً بَضْعَةً «٣»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ «٤» عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

ص:٣٣٤

إِنَّ لِلْغُلَامِ «١» غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ وَ هُ وَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِي يَشُكُّ النَّاسُ فِي وِلَادَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ فَلَا خَلَفَ [لَهُ] «٢» وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ حَمْلٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ غَائِبٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ [مَا وُلِدَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ] «٣» قَدْ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ أَبِيهِ بِسَنَتَيْنِ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَ نْ يَمْتَحِنَ الشِّيعَةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ أَعْمَلُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَفْسَكَ لَمْ أَعْرِفْ نَبِيَّكَ إِلَى آخِرِهِ «٤»

وَ رَوَى سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ

ص:٣٣٥

الْمُؤْمِنِينَ يَا أَخِي إِنَّ قُرَيْشاً سَتَظَاهَرُ عَلَيْكَ وَ تَجْتَمِعُ «١» كَلِمَتُهُمْ عَلَى ظُلْمِكَ وَ قَهْرِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ أَعْوَاناً فَجَاهِدْهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَاناً فَكُفَّ يَدَكَ وَ احْقِنْ دَمَكَ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ. «٢»

و أما ما روى من الأخبار من امتحان الشيعة فى حال الغيبة و صعوبة الأمر عليهم و اختبارهم للصبر عليه فالوجه فيها الإخبار عما يتفق من ذلک من الصعوبة و المشاق لا أن الله تعالى غيب الإمام ليكون ذلک و كيف يريد الله ذلک و ما ينال المؤمنين من جهة الظالمين ظلم منهم لهم و معصية و الله تعالى لا يريد ذلک.

بل سبب الغيبة هو الخوف على ما قل ناه و أخبروا بما يتفق فى هذه الحال و ما للمؤمن من الثواب على الصبر على ذلک و التمسک بدينه إلى أن يفرج الله تعالى عنهم. «٣»

و أنا أذكر طرفا من الأخبار الواردة فى هذا المعنى.

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْشَابُورِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً نَتَحَدَّثُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ «٤» فِي أَيِّ شَيْ ءٍ أَنْتُمْ أَيْهَاتَ أَيْهَاتَ «٥» لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ

حَتَّى تُغَرْبَلُوا لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَيَّزُوا [لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى يَتَمَحَّصُوا] «۱» لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَاسٍ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى يَشْقَى مَنْ شَقِيَ وَ يَسْعَدَ مَنْ سَعَدَ «۲»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَجَدْتُهُ مُتَفَكِّراً «۳» يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي أَرَاكَ مُتَفَكِّراً «۴» تَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ أَ رَغْبَةً مِنْكَ فِيهَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَغِبْتُ فِيهَا وَ لَا فِي الدُّنْيَا يَوْماً قَطُّ وَ لَكِنْ فَكَّرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ وُلْدِي «۵» هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُهَا قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً تَكُونُ لَهُ حَيْرَةٌ وَ غَيْبَةٌ يَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ «۶»

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَا

وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الَّذِي تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَيَّزُوا أَوْ تُمَحَّصُوا «۱» حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا الْأَنْدَرُ ثُمَّ تَلَا أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ «۲» وَ يَعْلَمَ الصَّابِرِينَ «۳»

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا فُقِدَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَدْيَانِكُمْ لَا يُزِيلَنَّكُمْ عَنْهَا أَحَدٌ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ مِحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ امْتَحَنَ [اللَّهُ تَعَالَى] «۴» بِهَا خَلْقَهُ «۵»

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسَاوِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ التَّنْوِيهَ «۶» أَمَا وَ اللَّهِ لَيَغِيبَنَّ إِمَامُكُمْ سِنِينَ مِنْ دَهْرِكُمْ وَ لَيُمَحَّصَنَّ «۷» حَتَّى يُقَالَ مَاتَ قُتِلَ [هَلَكَ] «۸» بِأَيِّ وَادٍ

سَلَكَ وَ لَتَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَتُكْفَؤُنَّ كَمَا تُكْفَأُ السُّفُنُ بِأَمْوَاجٍ «۱» الْبَحْرِ فَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ وَ كَتَبَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ «۲» وَ أَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ لَتُرْفَعَنَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرَى أَيٌّ مِنْ أَيٍّ «۳» قَالَ فَبَكَيْتُ وَ قُلْتُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ وَ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ دَاخِلَةً إِلَى الصُّفَّةِ قَالَ فَتَوَى هَذِهِ الشَّمْسَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَمْرُنَا أَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ «۴»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا النَّاسِ فَقُلْنَا إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا النَّاسِ فَمَنْ يَبْقَى فَقَالَ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي «٢»

وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى يَكُونُ فَرَجُكُمْ فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَا يَكُونُ فَرَجُنَا حَتَّى تُغَرْبَلُوا ثُمَّ تُغَرْبَلُوا ثُمَّ تُغَرْبَلُوا يَقُولُهَا ثَلَاثاً حَتَّى يُذْهِبَ [اللَّهُ تَعَالَى] «٣» الْكَدِرَ وَ يُبْقِيَ الصَّفْوَ «٤»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ بِنْ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ [وَ اللَّهِ] «٥» لَتُمَحَّصُنَّ «٦» يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَخِيضِ «٧» الْكُحْلِ فِي الْعَيْنِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْكُحْلِ يَعْلَمُ مَتَى يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَذْهَبُ فَيُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ أَمْرِنَا

ص:٣٤٠

فَيُمْسِي وَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا وَ يُمْسِي وَ هُوَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ أَمْرِنَا فَيُصْبِحُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا «١»

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِي «٢» قَالَ قَالَ [لِي] «٣» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَتُكْسَرُنَّ كَسْرَ الزُّجَاجِ وَ إِنَّ الزُّجَاجَ يُعَادُ فَيَعُودُ كَمَا كَانَ وَ اللَّهِ لَتُكْسَرُنَّ كَسْرَ الْفَخَّارِ وَ إِنَّ الْفَخَّارَ لَا يَعُودُ كَمَا كَانَ [وَ اللَّهِ لَتُمَيَّزُنَ] «٤» وَ اللَّهِ لَتُمَحَّصُنَّ وَ اللَّهِ لَتُغَرْبَلُنَّ كَمَا يُغَرْبَلُ الزُّؤَانُ «٥» مِنَ الْقَمْحِ «٦»

وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ «٧» قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ

ص:٣٤١

الْقَائِمَ ع فَقَالَ لَيَغِيبَنَّ عَنْهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ «١»

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ «٢» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ «٣» عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَسَدِي «٤» قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ [كَيْفَ] «٥» أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ بِلَا إِمَامٍ هُدًى وَ لَا عَلَمٍ يُرَى يَبْرَأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ «٦»

وَ قَدْ رُوِيَ [عَنْ] «٧» عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع يَا عَلِيُّ [إِنَ] «٨» الشِّيعَةَ تُرَبَّى بِالْأَمَانِيِّ مُنْذُ مِائَتَيْ سَنَةٍ «٩».

ص:٣٤٢

وَ قَالَ يَقْطِينٌ «١» لِابْنِهِ عَلِيٍّ مَا بَالُنَا قِيلَ لَنَا فَكَانَ وَ قِيلَ لَكُمْ فَلَمْ يَكُنْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ الَّذِي قِيلَ لَكُمْ وَ لَنَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَنَّ أَمْرَكُمْ حَضَرَكُمْ فَأُعْطِيتُمْ مَحْضَهُ وَ كَانَ «٢» كَمَا قِيلَ لَكُمْ وَ إِنَّ أَمْرَنَا لَمْ يَحْضُرْ فَعُلِّلْنَا بِالْأَمَانِيِّ.

وَ لَوْ قِيلَ [لَنَا] «۳» إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَى مِائَتَيْ سَنَةٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ لَقَسَتِ الْقُلُوبُ وَ لَرَجَعَتْ «۴» عَامَّةُ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ قَالُوا مَا أَسْرَعَهُ وَ مَا

ص:۳۴۳

أَقْرَبَهُ تَأَلُّفاً لِقُلُوبِ النَّاسِ وَ تَقْرِيباً لِلْفَرَجِ. «۱»

وَ رَوَى الشَّلْمَغَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ خَرَجَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [وَ] «۲» جَمَاعَةٌ إِلَى الْعَسْكَرِ «۳» وَ رَأَوْا أَيَّامَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْحَيَاةِ وَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَنِينٍ «۴» فَكَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ [و] «۵» يَسْتَأْذِنُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْقَبْرِ «۶» فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ لَا تَكْتُبْ اسْمِي فَإِنِّي لَا أَسْتَأْذِنُ فَلَمْ يَكْتُبْ اسْمَهُ فَخَرَجَ إِلَى جَعْفَرٍ:

ادْخُلْ أَنْتَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ «۷»

ص:۳۴۵

[۶- فصل سفراء الإمام المهدى ع و الظروف التى أحاطتهم فى السفارة و ذكر أمور أخرى]

ذكر طرف من أخبار السفراء الذين كانوا فى حال الغيبة

و قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكل إمام و يتولى له الأمر على وجه من الإيجاز و نذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة و من كان مذموما سيئ المذهب ليعرف الحال فى ذلك.

- وَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ «۱» أَنَّهُمْ ع قَالُوا خُدَّامُنَا وَ قُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ.

و هذا ليس على عمومه و إنما قالوا لأن فيهم من غير و بدل و خان على ما سنذكره «۲».

وَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّ أَهْلَ بَيْتِي يُؤْذُونِّي وَ يُقَرِّعُونِّي بِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خُدَّامُنَا وَ قُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ فَكَتَبَ وَيْحَكُمْ مَا تَقْرَءُونَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا

ص:۳۴۶

فِيها قُرىً ظاهِرَةً «۱» فَنَحْنُ وَ اللَّهِ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ [اللَّهُ] «۲» فِيهَا وَ أَنْتُمُ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ «۳»

. [ذكر المحمودين من وكلاء الأئمة ع]

فمن المحمودين حمران بن أعين

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرْنَا حُمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ فَقَالَ لَا يَرْتَدُّ وَ اللَّهِ أَبَداً ثُمَّ أَطْرَقَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ أَجَلْ لَا يَرْتَدُّ وَ اللَّهِ أَبَداً «۴»

و منهم المفضل بن عمر

. بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي عَلَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ هُوَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَ الْعَرَقُ يَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ نِعْمَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّجُلُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ نِعْمَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّجُلُ [هُوَ] «۵» الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ حَتَّى أَحْصَيْتُ

ص:۳۴۷

بِضْعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً يُكَرِّرُهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ وَالِدٌ «۱» بَعْدَ وَالِدٍ

وَ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ حَمَلْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْوَالًا فَقَالَ رُدَّهَا فَادْفَعْهَا إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فَرَدَدْتُهَا إِلَى جُعْفِيٍّ فَحَطَطْتُهَا عَلَى بَابِ الْمُفَضَّلِ «۲»

وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ فِي خِدْمَةِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَمْ أَكُنْ أَرَى شَيْئاً يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُفَضَّلِ وَ لَرُبَّمَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالشَّيْءِ فَلَا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَ يَقُولُ أَوْصِلْهُ إِلَى الْمُفَضَّلِ. «۳»

و منهم المعلى بن خنيس

و كان من قوام أبي عبد الله ع و إنما قتله داود بن علي بسببه و كان محمودا عنده و مضى على منهاجه و أمره مشهور.

فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ [عَلِيٍّ] «۴» الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ فَصَلَبَهُ «۵» عَظُمَ ذَلِكَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ عَلَى مَا قَتَلْتَ مَوْلَايَ وَ قَيِّمِي فِي مَالِي وَ عَلَى عِيَالِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَ أَوْجَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ . «۶»

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ . «۷»

و منهم نصر بن قابوس اللخمي

فروى أنه كان وكيلا لأبي عبد الله عشرين سنة و لم يعلم أنه

ص:۳۴۸

وکیل و کان خیرا فاضلا و کان عبد الرحمن بن الحجاج وکیلا لأبی عبد الله ع و مات فی عصر الرضا ع علی ولایته «۱».

و منهم عبد الله بن جندب البجلی

و کان وکیلا لأبی إبراهیم و أبی الحسن الرضا ع و کان عابدا رفیع المنزلة لدیهما علی ما روی فی الأخبار. «۲»

[و منهم صفوان بن یحیی و زکریا بن آدم و سعد بن سعد]

و منهم

مَا رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْقُمِّیُ «۳» قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی آخِرِ عُمُرِهِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ جَزَی اللَّهُ صَفْوَانَ بْنَ یَحْیَی وَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ وَ زَکَرِیَّا بْنَ آدَمَ وَ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ عَنِّی خَیْراً فَقَدْ وَفَوْا لِی وَ کَانَ زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ مِمَّنْ تَوَلَّاهُمْ.

وَ خَرَجَ [فِیهِ] «۴» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَکَرْتَ مَا جَرَی مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ فِی الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّی رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ وُ لِدَ وَ یَوْمَ یَمُوتُ وَ یَوْمَ یُبْعَثُ حَیّاً فَقَدْ عَاشَ أَیَّامَ حَیَاتِهِ عَارِفاً بِالْحَقِّ قَائِلًا بِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً [لِلْحَقِ] «۵» قَائِماً بِمَا یَجِبُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَیْهِ وَ مَضَی رَحِمَهُ اللَّهُ غَیْرَ نَاکِثٍ وَ لَا مُبَدِّلٍ فَجَزَاهُ اللَّهُ أَجْرَ نِیَّتِهِ وَ أَعْطَاهُ جَزَاءَ سَعْیِهِ «۶».

و أما محمد بن سنان

فإنه

رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع یَذْکُرُ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ بِخَیْرٍ وَ یَقُولُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَائِی عَنْهُ فَمَا خَالَفَنِی وَ مَا خَالَفَ أَبِی قَطُّ. «۷»

ص:۳۴۹

و منهم عبد العزیز بن المهتدی القمی الأشعری

خَرَجَ فِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قُبِضْتَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قَدْ عَرَفْتَ الْوُجُوهَ الَّتِی صَارَتْ إِلَیْکَ مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَکَ وَ لَهُمُ الذُّ نُوبَ وَ رَحِمَنَا وَ إِیَّاکُمْ وَ خَرَجَ فِیهِ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ ذَنْبَکَ وَ رَحِمَنَا وَ إِیَّاکَ وَ رَضِیَ عَنْکَ بِرِضَایَ عَنْکَ. «۱»

و منهم علی بن مهزیار الأهوازی

و کان محمودا.

أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الرَّازِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَلْخِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ الْإِسْكَافِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ الندارى «۲» [الْمَذَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ قَرَأْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَى عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی بِخَطِّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ یَا عَلِیُّ أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاكَ وَ أَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَ مَنَعَكَ مِنَ الْخِزْیِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ حَشَرَكَ اللَّهُ مَعَنَا یَا عَلِیُّ قَدْ بَلَوْتُكَ وَ خَبَرْتُكَ «۳» فِی النَّصِیحَةِ وَ الطَّاعَةِ وَ الْخِدْمَةِ وَ التَّوْقِیرِ وَ الْقِیَامِ بِمَا یَجِبُ عَلَیْكَ فَلَوْ قُلْتَ إِنِّی لَمْ أَرَ مِثْلَكَ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ صَادِقاً فَجَزَاكَ اللَّهُ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا فَمَا خَفِیَ عَلَى مَقَامِكَ وَ لَا خِدْمَتِكَ فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَأَسْأَلُ اللَّهَ إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ لِلْقِیَامَةِ أَنْ یَحْبُوَكَ بِرَحْمَةٍ تُغْتَبَطُ بِهَا إِنَّهُ سَمِیعُ الدُّعَاءِ. «۴»

و منهم أیوب بن نوح بن دراج

ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیُّ وَ كَانَ فَطَحِیّاً قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع بِصَرْیَا «۵» إِذْ دَخَلَ أَیُّوبُ بْنُ نُوحٍ وَ وَقَفَ قُدَّامَهُ فَأَمَرَهُ

ص:۳۵۰

بِشَیْءٍ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ الْتَفَتَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ یَا عَمْرُو إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَانْظُرْ إِلَى هَذَا. «۱»

و منهم علی بن جعفر الهمانی

و كان فاضلا مرضیا من وكلاء أبی الحسن و أبی محمد ع.

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِیٍّ الرَّازِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَخْلَدٍ الْإِیَادِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ الْعَمْرِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّ أَبُو طَاهِرِ بْنُ بِلَالٍ «۲» فَنَظَرَ إِلَى عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ هُوَ یُنْفِقُ النَّفَقَاتِ الْعَظِیمَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَوَقَّعَ فِی رُقْعَتِهِ قَدْ كُنَّا أَمَرْنَا لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِینَارٍ ثُمَّ أَمَرْنَا لَهُ بِمِثْلِهَا فَأَبَى قَبُولَهُ «۳» إِبْقَاءً عَلَیْنَا مَا لِلنَّاسِ وَ الدُّخُولِ فِی أَمْرِنَا فِیمَا لَمْ نُدْخِلْهُمْ فِیهِ قَالَ وَ دَخَلَ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِینَ أَلْفَ دِینَارٍ. «۴»

و مرهم أبو علی بن راشد «۵»

أَخْبَرَنِی ابْنُ أَبِی جَیِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیُّ ع إِلَى الْمَوَالِی بِبَغْدَادَ وَ الْمَدَائِنِ وَ السَّوَادِ وَ مَا یَلِیهَا قَدْ أَقَمْتُ أَبَا عَلِیٍّ بْنَ رَاشِدٍ مَقَامَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ «۶» وَ مَنْ قِبَلَهُ مِنْ وُكَلَائِی وَ قَدْ أَوْجَبْتُ فِی طَاعَتِهِ طَاعَتِی وَ فِی

ص:۳۵۱

عِصْیَانِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِصْیَانِی وَ كَتَبْتُ بِخَطِّی. «۱»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ «٢» قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَاصِمٍ «٣» وَ عَنِ ابْنِ بَنْدٍ وَ كَتَبَ إِلَيَّ ذَكَرْتَ ابْنَ رَاشِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ عَاشَ سَعِيداً وَ مَاتَ شَهِيداً وَ دَعَا لِابْنِ بَنْدٍ وَ الْعَاصِمِيِ «٤» وَ ابْنُ بَنْدٍ ضُرِبَ بِعَمُودٍ وَ قُتِلَ وَ ابْنُ عَاصِمٍ ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ عَلَى الْجِسْرِ ثَلَاثَمِائَةِ سَوْطٍ وَ رُمِيَ بِهِ فِي الدِّجْلَةِ «٥»

. فهؤلاء جماعة المحمودين و تركنا ذكر استقصائهم لأنهم معروفون مذكورون فى الكتب.

[ذكر المذمومين من قبل الأئمة ع]

فأما المذمومون منهم فجماعة.

[منهم صالح بن محمد بن سهل الهمدانى]

فَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمَدَانِيُّ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ «٦» فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَدُهُمْ يَثِبُ «٧» عَلَى [أَمْوَالِ [حَقِ] «٨» آلِ مُحَمَّدٍ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَ

ص:٣٥٢

يَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ [بِي] «١» أَنِّي أَقُولُ لَهُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً. «٢»

و منهم على بن أبى حمزة البطائنى و زياد بن مروان القندى و عثمان بن عيسى الرواسى

كلهم كانوا وكلاء لأبى الحسن موسى ع و كان عندهم أموال جزيلة فلما مضى أبو الحسن موسى ع وقفوا طمعا فى الأموال و دفعوا إمامة الرضا ع و جحدوه و قد ذكرنا ذلك فيما مضى فلا نطول بإعادته. «٣»

و منهم فارس بن حاتم بن ماهويه القزوينى

على ما

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْقَزْوِينِي «٤» بِخَطِّهِ اعْتَقِدْ فِيمَا تَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ أَنَّ الْبَاطِنَ عِنْدِي حَسَبَ مَا أَظْهَرْتُ لَكَ فِيمَنِ اسْتَنْبَأْتَ عَنْهُ وَ هُوَ فَارِسٌ لَعَنَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَسَعُكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ فِي لَعْنِهِ وَ قَصْدُهُ وَ مُعَادَاتُهُ وَ الْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مَا تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مَا كُنْتُ آمُرُ أَنْ يُدَانَ اللَّهُ بِأَمْرٍ غَيْرِ صَحِيحٍ فَجِدَّ وَ شُدَّ فِي لَعْنِهِ وَ هَتْكِهِ وَ قَطْعِ أَسْبَابِهِ وَ صَدِّ «٥» أَصْحَابِنَا عَنْهُ وَ إِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ أَبْلِغْهُمْ ذَلِكَ مِنِّي وَ احْكِهِ

ص:٣٥٣

لَهُمْ عَنِّی وَ إِنِّی سَائِلُکُمْ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْمُؤَکَّدِ فَوَیْلٌ لِلْعَاصِی وَ لِلْجَاحِدِ وَ کَتَبْتُ بِخَ طِّی لَیْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِتِسْعٍ لَیَالٍ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ أَنَا أَتَوَکَّلُ عَلَی اللَّهِ وَ أَحْمَدُهُ کَثِیراً. «۱»

و منهم أحمد بن هلال العبرتائی «۲»

رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ قَالَ خَرَجَ إِلَی الْعَمْرِیِّ فِی تَوْقِیعٍ طَوِیلٍ اخْتَصَرْنَاهُ وَ نَحْنُ نَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنِ ابْنِ هِلَالٍ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مِمَّنْ لَا یَبْرَأُ مِنْهُ فَأَعْلِمِ الْإِسْحَاقِیَّ وَ أَهْلَ بَلَدِهِ مِمَّا أَعْلَمْنَاکَ مِنْ حَالِ هَذَا الْفَاجِرِ وَ جَمِیعِ مَنْ کَانَ سَأَلَکَ وَ یَسْأَلُکَ عَنْهُ. «۳»

و منهم أبو طاهر محمد بن علی بن بلال و غیرهم

مما لا نطول بذکرهم لأن ذلک مشهور موجود فی الکتب. «۴»

[ذکر السفراء الممدوحین فی زمان الغیبة]

فأما السفراء الممدوحون فی زمان الغیبة

[الأول أبو عمرو عثمان بن سعید العمری]

فأولهم من نصبه أبو الحسن علی بن محمد العسکری و أبو محمد الحسن بن علی بن محمد ابنه ع و هو الشیخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعید العمری رحمه الله و کان أسدیا و إنما سمی العمری. «۵»

لِمَا رَوَاهُ أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «۶» الْکَاتِبُ ابْنُ بِنْتِ أَبِی

ص:۳۵۴

جَعْفَرٍ الْعَمْرِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «۱» قَالَ أَبُو نَصْرٍ کَانَ أَسَدِیّاً فَنُسِبَ «۲» إِلَی جَدِّهِ فَقِیلَ الْعَمْرِیُ

وَ قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الشِّیعَةِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع قَالَ لَا یُجْمَعُ عَلَی امْرِئٍ بَیْنَ عُثْمَانَ وَ أَبُو عَمْرٍو «۳» وَ أَمَرَ بِکَسْرِ کُنْیَتِهِ فَقِیلَ الْعَمْرِیُ

و یقال له العسکری أیضا لأنه کان من عسکر سر من رأی و یقال له السمان لأنه کان یتجر فی السمن تغطیة علی الأمر.

وَ کَانَ الشِّیعَةُ إِذَا حَمَلُوا إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع مَا یَجِبُ عَلَیْهِمْ حَمْلُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ أَنْفَذُوا إِلَی أَبِی عَمْرٍو فَیَجْعَلُهُ فِی جِرَابِ السَّمْنِ وَ زِقَاقِهِ وَ یَحْمِلُهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع تَقِیَّةً وَ خَوْفاً «۴»

. فَأَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْکَافِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْقُمِّیُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی یَوْمٍ مِنَ الْأَیَّامِ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَغِیبُ وَ أَشْهَدُ وَ لَا یَتَهَیَّأُ لِیَ الْوُصُولُ إِلَیْکَ إِذَا شَهِدْتُ فِی کُلِّ وَقْتٍ فَقَوْلُ مَنْ نَقْبَلُ وَ أَمْرُ مَنْ نَمْتَثِلُ فَقَالَ لِی صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ هَذَا أَبُو عَمْرٍو الثِّقَةُ الْأَمِینُ مَا قَالَهُ لَکُمْ فَعَنِّی یَقُولُهُ وَ مَا أَدَّاهُ إِلَیْکُمْ فَعَنِّی یُؤَدِّیهِ فَلَمَّا مَضَی أَبُو الْحَسَنِ ع وَصَلْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ابْنِهِ الْحَسَنِ الْعَسْکَرِی «۵» ع ذَاتَ یَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ ع مِثْلَ قَوْلِی لِأَبِیهِ فَقَالَ لِی هَذَا أَبُو عَمْرٍو الثِّقَةُ الْأَمِینُ ثِقَةُ الْمَاضِی وَ ثِقَتِی فِی الْمَحْیَا «۶» وَ الْمَمَاتِ فَمَا قَالَهُ

لَکُمْ فَعَنِّی یَقُولُهُ وَ مَا أَدَّی «۱» إِلَیْکُمْ فَعَنِّی یُؤَدِّیهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ قَالَ أَبُو عَلِیٍّ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحِمْیَرِیُّ فَکُنَّا کَثِیراً مَا نَتَذَاکَرُ هَذَا الْقَوْلَ وَ نَتَوَاصَفُ جَلَالَةَ مَحَلِّ أَبِی عَمْرٍو «۲».

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَجَجْنَا فِی بَعْضِ السِّنِینَ بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَدَخَلْتُ عَلَی أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بِمَدِینَةِ السَّلَامِ فَرَأَیْتُ أَبَا عَمْرٍو عِنْدَهُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الشَّیْخَ وَ أَشَرْتُ إِلَی أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ هُوَ عِنْدَنَا الثِّقَةُ الْمَرْضِیُّ حَدَّثَنَا فِیکَ بِکَیْتَ وَ کَیْتَ وَ اقْتَصَصْتُ عَلَیْهِ مَا تَقَدَّمَ یَعْنِی مَا ذَکَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ فَضْلِ أَبِی عَمْرٍو وَ مَحَلِّهِ وَ قُلْتُ أَنْتَ الْآنَ مِمَّنْ «۳» لَا یُشَکُّ فِی قَوْلِهِ وَ صِدْقِهِ فَأَسْأَلُکَ بِحَقِّ اللَّهِ وَ بِحَقِّ الْإِمَامَیْنِ اللَّذَیْنِ وَثَّقَاکَ هَلْ رَأَیْتَ ابْنَ أَبِی مُحَمَّدٍ الَّذِی هُوَ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع فَبَکَی ثُمَّ قَالَ عَلَی أَنْ لَا تُخْبِرَ بِذَلِکَ أَحَداً وَ أَنَا حَیٌّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ قَدْ رَأَیْتُهُ ع وَ عُنُقُهُ هَکَذَا یُرِیدُ أَنَّهَا أَغْلَظُ الرِّقَابِ حُسْناً وَ تَمَاماً قُلْتُ فَالِاسْمُ قَالَ نُهِیتُمْ عَنْ هَذَا «۴».

وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ أَبُو الْعَبَّاسِ السِّیرَافِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بُرَیْنَةَ الْکَاتِبِ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ الشُّرَّافِ مِنَ الشِّیعَةِ الْإِمَامِیَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِیثِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّائِغُ قَالَ حَدَّثَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَصِیبِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ وَ عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیَّانِ قَالَا دَخَلْنَا عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَی وَ بَیْنَ یَدَیْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ حَتَّی دَخَلَ عَلَیْهِ بَدْرٌ خَادِمُهُ فَقَالَ یَا مَوْلَایَ بِالْبَابِ قَوْمٌ شُعْثٌ

غُبْرٌ فَقَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ نَفَرٌ مِنْ شِیعَتِنَا بِالْیَمَنِ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَسُوقَانِهِ إِلَی أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی أَنْ قَالَ الْحَسَنُ ع لِبَدْرٍ فَامْضِ فَأْتِنَا بِعُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ الْعَمْرِیِّ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا یَسِیراً حَتَّی دَخَلَ عُثْمَانُ فَقَالَ لَهُ سَیِّدُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ع امْضِ یَا عُثْمَانُ فَإِنَّکَ الْوَکِیلُ وَ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ عَلَی مَالِ اللَّهِ وَ اقْبِضْ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الْیَمَنِیِّینَ مَا حَمَلُوهُ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَا ثُمَّ قُلْنَا بِأَجْمَعِنَا یَا سَیِّدَنَا وَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ لَمِنْ خِیَارِ شِیعَتِکَ وَ لَقَدْ زِدْتَنَا عِلْماً بِمَوْضِعِهِ مِنْ خِدْمَتِکَ وَ إِنَّهُ وَکِیلُکَ وَ ثِقَتُکَ عَلَی مَالِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ نَعَمْ وَ اشْهَدُوا عَلَی أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ سَعِیدٍ الْعَمْرِیَّ وَکِیلِی وَ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّداً وَکِیلُ ابْنِی مَهْدِیِّکُمْ. «۱»

عَنْهُ عَنْ أَبِی نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] «۲» بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ ابْنِ بِنْتِ أَبِی جَعْفَرٍ الْعَمْرِیِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَرْضَاهُ عَنْ شُیُوخِهِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع حَضَرَ غُسْلَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِیدٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ تَوَلَّى جَمِیعَ أَمْرِهِ فِی تَكْفِینِهِ وَ تَحْنِیطِهِ وَ تَقْبِیرِهِ مَأْمُوراً بِذَلِكَ لِلظَّاهِرِ مِنَ الْحَالِ الَّتِی لَا یُمْكِنُ جَحْدُهَا وَ لَا دَفْعُهَا إِلَّا بِدَفْعِ حَقَائِقِ الْأَشْیَاءِ فِی ظَوَاهِرِهَا.

وَ كَانَتْ تَوْقِیعَاتُ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع تَخْرُجُ عَلَى یَدَیْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ وَ ابْنِهِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ إِلَى شِیعَتِهِ وَ خَوَاصِّ أَبِیهِ أَبِی مُحَمَّدٍ ع بِالْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ الْأَجْوِبَةِ عَمَّا یَسْأَلُ «۳» الشِّیعَةُ عَنْهُ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى السُّؤَالِ فِیهِ بِالْخَطِّ الَّذِی كَانَ یَخْرُجُ فِی حَیَاةِ الْحَسَنِ ع فَلَمْ تَزَلِ الشِّیعَةُ مُقِیمَةً عَلَى عَدَالَتِهِمَا إِلَى أَنْ تُوُفِّیَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِیدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ رَضِیَ عَنْهُ وَ غَسَلَهُ ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ تَوَلَّى الْقِیَامَ بِهِ وَ حَصَلَ الْأَمْرُ كُلُّهُ مَرْدُوداً إِلَیْهِ وَ الشِّیعَةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى عَدَالَتِهِ وَ ثِقَتِهِ وَ أَمَانَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ

ص:۳۵۷

لَهُ مِنَ النَّصِّ عَلَیْهِ بِالْأَمَانَةِ وَ الْعَدَالَةِ وَ الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَیْهِ فِی حَیَاةِ الْحَسَنِ ع وَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِی حَیَاةِ أَبِیهِ عُثْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَیْهِ. «۱»

قَالَ وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِیُّ الْبَزَّازُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشِّیعَةِ مِنْهُمْ عَلِیُّ بْنُ بِلَالٍ «۲» وَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِیَةَ بْنِ حَكِیمٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ «۳» فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ مَشْهُورٍ قَالُوا جَمِیعاً اجْتَمَعْنَا إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع نَسْأَلُهُ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِهِ وَ فِی مَجْلِسِهِ ع أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَامَ إِلَیْهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَمْرِیُّ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ یَا عُثْمَانُ فَقَامَ مُغْضَباً لِیَخْرُجَ فَقَالَ لَا یَخْرُجَنَّ أَحَدٌ فَلَمْ یَخْرُجْ مِنَّا أَحَدٌ إِلَى [أَنْ] «۴» كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَصَاحَ ع بِعُثْمَانَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَیْهِ فَقَالَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا جِئْتُمْ قَالُوا نَعَمْ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِّی عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِی قَالُوا نَعَمْ فَإِذَا غُلَامٌ كَأَنَّهُ قِطْعُ قَمَرٍ أَشْبَهُ النَّاسِ بِأَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ هَذَا إِمَامُكُمْ مِنْ بَعْدِی وَ خَلِیفَتِی عَلَیْكُمْ أَطِیعُوهُ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِی فَتَهْلِكُوا فِی أَدْیَانِكُمْ أَلَا وَ إِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَهُ مِنْ بَعْدِ یَوْمِكُمْ هَذَا حَتَّى یَتِمَّ لَهُ عُمُرٌ فَاقْبَلُوا مِنْ عُثْمَانَ مَا یَقُولُهُ وَ انْتَهُوا إِلَى أَمْرِهِ وَ اقْبَلُوا قَوْلَهُ فَهُوَ خَلِیفَةُ إِمَامِكُمْ وَ الْأَمْرُ إِلَیْهِ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ «۵»

ص:۳۵۸

قال أبو نصر هبة الله بن محمد و قبر عثمان بن سعید بالجانب الغربی من مدینة السلام فی شارع المیدان فی أول الموضع المعروف [فی الدرب المعروف] «۱» بدرب جبلة فی مسجد الدرب یمنة الداخل إلیه و القبر فی نفس قبلة المسجد رحمه الله.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رأیت قبره فی الموضع الذی ذكره و كان بنی فی وجهه حائط و به «۲» محراب المسجد و إلی جنبه با ب یدخل إلی موضع القبر فی بیت ضیق مظلم فكنا ندخل إلیه و نزوره مشاهرة و كذلك من وقت دخولی إلی بغداد و هی سنة ثمان و أربعمائة إلی سنة نیف و ثلاثین و أربعمائة.

ثم نقض ذلک الحائط الرئيس أبو منصور محمد بن الفرج و أبرز القبر إلى برا «۳» و عمل عليه صندوقا و هو تحت سقف يدخل إليه من أراده و يزوره و يتبرک جيران المحلة بزيارته و يقولون هو رجل صالح و ربما قالوا هو ابن داية الحسين ع و لا يعرفون حقيقة الحال فيه و هو إلى يومنا هذا و ذلک سنة سبع و أربعين و أربعمائة على ما هو عليه «۴» «۵»

ص:۳۵۹

ذكر أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمرى و القول فيه

فلما مضى أبو عمرو عثمان بن سعيد قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه بنص أبي محمد ع عليه و نص أبيه عثمان عليه بأمر القائم ع.

فَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ وَ ابْنِ قُولَوَيْهِ [عَنْ أَبِيهِ] «۱» عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ. «۲»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ- عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّلَّعُكْبَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ فَغَمَزَنِي أَحْمَدُ [بْنُ إِسْحَاقَ] «۳» أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ.

فَقُلْتُ لَهُ يَا بَا عَمْرٍو إِنِّي أُرِيدُ [أَنْ] «۴» أَسْأَلَكَ وَ مَا أَنَا بِشَاكٍّ فِيمَا أُرِيدُ أَنْ

ص:۳۶۰

أَسْأَلَكَ عَنْهُ فَإِنَّ اعْتِقَادِي وَ دِينِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ «۱» الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَقَعَتِ «۲» الْحُجَّةُ وَ غُلِّقَ بَابُ التَّوْبَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً «۳» فَأُولَئِكَ أَشْرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمُ الَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامَةُ وَ لَكِنْ «۴» أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْدَادَ يَقِيناً فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى فَقَالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي «۵».

وَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أُعَامِلُ وَ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ فَعَنِّي يُؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ فَهَذَا قَوْلُ إِمَامَيْنِ قَدْ مَضَيَا فِيكَ.

قَالَ فَخَرَّ أَبُو عَمْرٍو سَاجِداً وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ سَلْ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلَفَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ رَقَبَةُ مِثْلُ ذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي هَاتِ قُلْتُ فَالاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي وَ لَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَ أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع.

فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَضَى وَ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَداً وَ قَسَّمَ مِيرَاثَهُ وَ أَخَذَ ه مَنْ لَا حَقَّ لَهُ وَ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ هُوَ ذَا عِيَالُهُ يَجُولُونَ وَ لَيْسَ «۶»

ص:۳۶۱

أَحَدٌ يَجْسُرُ أَنْ يَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ أَوْ يُنِيلَهُمْ «۱» شَيْئاً وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.

قال الكلينى و حدثنى شيخ من أصحابنا ذهب عنى اسمه أن أبا عمرو سئل عن أحمد بن إسحاق عن مثل هذا فأجاب بمثل هذا.

و قد قدمنا هذه الروايۀ فيما مضى من الكتاب «۲».

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ ا لْفَامِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ خَرَجَ التَّوْقِيعُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي التَّعْزِيَۀِ بِأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ فِي فَصْلٍ مِنَ الْكِتَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ تَسْلِيماً لِأَمْرِهِ وَ رِضًى بِقَضَائِهِ عَاشَ أَبُوكَ سَعِيداً وَ مَاتَ حَمِيداً فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَلْحَقَهُ بِأَوْلِيَائِهِ وَ مَوَالِيهِ ع فَلَمْ يَزَلْ مُجْتَهِداً فِي أَمْرِهِمْ سَاعِياً فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْهِمْ نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَ أَقَالَهُ عَثْرَتَهُ.

وَ فِي فَصْلٍ آخَرَ:

أَجْزَلَ اللَّهُ لَكَ الثَّوَابَ وَ أَحْسَنَ لَكَ الْعَزَاءَ رُزِئْتَ وَ رُزِئْنَا وَ أَوْحَشَكَ فِرَاقُهُ وَ أَوْحَشَنَا فَسَ رَّهُ اللَّهُ فِي مُنْقَلَبِهِ [وَ] «۳» كَانَ مِنْ كَمَالِ سَعَادَتِهِ أَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَداً مِثْلَكَ يَخْلُفُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ يَقُومُ مَقَامَهُ بِأَمْرِهِ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ الْأَنْفُسَ طَيِّبَۀٌ بِمَكَانِكَ وَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيكَ وَ عِنْدَكَ أَعَانَكَ اللَّهُ وَ قَوَّاكَ وَ عَضَدَكَ وَ وَفَّقَكَ وَ كَانَ لَكَ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ رَاعِياً وَ كَافِياً. «۴»

ص:۳۶۲

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَۀٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ لَمَّا مَضَى أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَتَتْنَا الْكُتُبُ بِالْخَطِّ الَّذِي كُنَّا نُكَاتِبُ بِهِ بِإِقَامَۀِ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقَامَهُ. «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّازِيُّ فِي سَنَۀَ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ الْأَهْوَازِيُّ «۲» أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاۀِ أَبِي عَمْرٍو وَ الِابْنُ وَقَاهُ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ ثِقَتَنَا فِي حَيَاۀِ الْأَبِ رَ ضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ نَضَّرَ وَجْهَهُ يَجْرِي عِنْدَنَا مَجْرَاهُ وَ يَسُدُّ مَسَدَّهُ وَ عَنْ أَمْرِنَا يَأْمُ رُ الِابْنُ وَ بِهِ يَعْمَلُ تَوَلَّاهُ اللَّهُ فَانْتَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ عَرِّفْ مُعَامِلَتَنَا «۳» ذَلِكَ «۴»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّلَّعُكْبَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَقَّعَ التَّوْقِيعَ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ فَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي. «۵»

قال أبو العباس و أخبرنى هبة الله بن محمد ابن بنت أم كلثوم بنت أبى جعفر العمرى رضى الله عنه عن شيوخه قالوا لم تزل الشيعة مقيمة على عدالة عثمان بن سعيد و محمد بن عثمان رحمهما الله تعالى إلى أن توفى أبو عمرو

ص:۳۶۳

عثمان بن سعيد «۱» رحمه الله تعالى و غسله ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان و تولى القيام به و جعل الأمر كله مردودا إليه و الشيعة مجتمعة على عدالته و ثقته و أمانته لما تقدم له من النص عليه بالأمانة و العدالة و الأمر بالرجوع إليه فى حياة الحسن ع و بعد موته فى حياة أبيه عثمان بن سع يد لا يختلف فى عدالته و لا يرتاب بأمانته و التوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة فى المهمات طول حياته بالخط الذى كانت تخرج فى حياة أبيه عثمان لا يعرف الشيعة فى هذا الأمر غيره و لا يرجع إلى أحد سواه.

و قد نقلت عنه دلائل كثيرة و معجزات الإمام ظهرت على يده و أمور أخبرهم بها عنه زادتهم فى هذا الأمر بصيرة و هى مشهورة عند الشيعة و قد قدمنا طرفا منها فلا نطول بإعادتها فإن فى ذلک كفاية للمنصف إن شاء الله تعالى. «۲»

قال ابن نوح أخبرنى أبو نصر هبة الله ابن بنت أم كلثوم بنت أبى جعفر العمرى قال كان لأبى جعفر محمد بن عثمان العمرى كتب مصنفة فى الفقه مما سمعها من أبى محمد الحسن ع و من الصاحب ع و من أبيه عثمان بن سعيد عن أبى محمد و عن أبيه على بن محمد ع فيها كتب ترجمتها كتب الأشربة.

ذكرت الكبيرة أم كلثوم بنت أبى جعفر رضى الله عنها أنها وصلت إلى أبى القاسم الحسين بن روح رضى الله عنه عند الوصية إليه و كانت فى يده.

قال أبو نصر و أظنها قالت وصلت بعد ذلک إلى أبى الحسن السمرى رضى الله عنه و أرضاه «۳».

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رُوِيَ [عَنْ] «۴» مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِي

ص:۳۶۴

قُدِّسَ سِرُّهُ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَيَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ. «۱»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِی وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ رَأَیْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِی بِهِ عِنْدَ بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِی مَا وَعَدْتَنِی.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ رَأَیْتُهُ ص مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْکَعْبَةِ فِی الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِی مِنْ أَعْدَائِکَ. «۲»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ سُلَیْمَانَ الزُّرَارِیُ «۳» عَنْ عَلِیِّ بْنِ صَدَقَةَ الْقُمِّیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «۴» قَالَ خَرَجَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَیْرِ مَسْأَلَةٍ لِیُخْبِرَ الَّذِینَ یَسْأَلُونَ عَنِ الِاسْمِ إِمَّا السُّکُوتَ وَ الْجَنَّةَ وَ إِمَّا الْکَلَامَ وَ النَّارَ فَإِنَّهُمْ إِنْ وَقَفُوا عَلَی الِاسْمِ أَذَاعُوهُ وَ إِنْ وَقَفُوا عَلَی الْمَکَانِ دَلُّوا عَلَیْهِ «۵»

قَالَ ابْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنِی أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی [أَبُو] «۶»

ص:۳۶۵

عَلِیِّ بْنُ أَبِی جَیِّدٍ الْقُمِّیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّلَّالُ الْقُمِّیُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَوْماً لِأُسَلِّمَ عَلَیْهِ فَوَجَدْتُهُ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَاجَةٌ وَ نَقَّاشٌ یَنْقُشُ عَلَیْهَا وَ یَکْتُبُ آیاً مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَی حَوَاشِیهَا «۱».

فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی مَا هَذِهِ السَّاجَةُ فَقَالَ لِی هَذِهِ لِقَبْرِی تَکُونُ فِیهِ أُوضَعُ عَلَیْهَا أَوْ قَالَ أُسْنَدُ إِلَیْهَا وَ قَدْ عَرَفْتَ مِنْهُ «۲» وَ أَنَا فِی کُلِّ یَوْمٍ أَزْدَادُ فِیهِ «۳» فَأَقْرَأُ جُزْءاً مِنَ الْقُرْآنِ [فِیهِ] «۴» فَأَصْعَدُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ فَأَخَذَ بِیَدِی وَ أَرَانِیهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا مِنْ شَهْرِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ سَنَةِ کَذَا وَ کَذَا صِرْتُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دُفِنْتُ فِیهِ وَ هَذِهِ السَّاجَةُ [مَعِی] «۵».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْبَتُّ مَا ذَکَرَهُ وَ لَمْ أَزَلْ مُتَرَقِّباً بِهِ ذَلِکَ فَمَا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ حَتَّی اعْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَاتَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی ذَکَرَهُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی قَالَهُ مِنَ السَّنَةِ الَّتِی ذَکَرَهَا وَ دُفِنَ فِیهِ.

قَالَ أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ وَ قَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِیثَ مِنْ غَیْرِ [أَبِی] «۶» عَلِیٍّ وَ حَدَّثَتْنِی بِهِ أَیْضاً أُمُّ کُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِی جَعْفَرٍ رَضِیَ اللَّهُ تَعَالَی عَنْهُمَا. «۷»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی مُ حَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقُمِّیُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْعَمْرِیَّ قُدِّسَ سِرُّهُ حَفَرَ لِنَفْسِهِ قَبْراً وَ سَوَّاهُ بِالسَّاجِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِلنَّاسِ أَسْبَابٌ-

ص:۳۶۶

[وَ] «۱» سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَمْرِی فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ بِشَهْرَیْنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ «۲»

. و قال أبو نصر هبة الله وجدت بخط أبی غالب الزراری رحمه الله و غفر له أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمری رحمه الله مات فی آخر جمادی الأولی سنة خمس و ثلاثمائة.

و ذکر أبو نصر هبة الله [بن] «۳» محمد بن أحمد أن أبا جعفر العمری رحمه الله مات فی سنة أربع و ثلاثمائة و أنه کان یتولی هذا الأمر نحوا من خمسین سنة یحمل «۴» الناس إلیه أموالهم و یخرج إلیهم التوقیعات بالخط الذی کان یخرج فی حیاة الحسن ع إلیهم بالمهمات فی أمر الدین و الدنیا و فیما یسألونه «۵» من المسائل بالأجوبة العجیبة رضی الله عنه و أرضاه. «۶»

قال أبو نصر هبة الله إن قبر أبی جعفر محمد بن عثمان عند والدته فی شارع باب الکوفة فی الموضع الذی کانت دوره و منازله [فیه] «۷» و هو الآن فی وسط الصحراء قدس سره «۸»

ص:۳۶۷

[فی ذکر أبی القاسم الحسین بن روح النوبختی]

(ذکر إقامة أبی جعفر محمد بن عثمان بن سعید العمری أبا القاسم الحسین بن روح رضی الله عنهما مقامه بعده بأمر الإمام ص)

أَخْبَرَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْقُمِّیُّ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو عَلِیٍّ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُفْیَانَ الْبَزَوْفَرِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «۱» قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ «۲» الْمَدَائِنِیُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ قَزْدَا فِی مَقَابِرِ قُرَیْشٍ «۳» قَالَ کَانَ مِنْ رَسْمِی إِذَا حَمَلْتُ الْمَالَ الَّذِی فِی یَدِی إِلَی الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قُدِّسَ سِرُّهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ مَا لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ یَسْتَقْبِلُهُ بِمِثْلِهِ هَذَا الْمَالُ وَ مَبْلَغُهُ کَذَا وَ کَذَا لِلْإِمَامِ ع فَیَقُولُ لِی نَعَمْ دَعْهُ فَأَرَاجِعُهُ فَأَقُولُ لَهُ تَقُولُ لِی إِنَّهُ لِلْإِمَامِ فَیَقُولُ نَعَمْ لِلْإِمَامِ ع فَیَقْبِضُهُ.

فَصِرْتُ إِلَیْهِ آخِرَ عَهْدِی بِهِ قُدِّسَ سِرُّهُ وَ مَعِی أَرْبَعُمِائَةِ دِینَارٍ فَقُلْتُ لَهُ عَلَی رَسْمِی فَقَالَ لِی امْضِ بِهَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ فَتَوَقَّفْتُ فَقُلْتُ تَقْبِضُهَا أَنْتَ مِنِّی عَلَی الرَّسْمِ فَرَدَّ عَلَیَّ کَالْمُنْکِرِ لِقَوْلِی وَ قَالَ قُمْ عَافَاکَ اللَّهُ فَادْفَعْهَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ.

ص:۳۶۸

فَلَمَّا رَأَیْتُ [فِی] «۱» وَجْهِهِ غَضَباً خَرَجْتُ وَ رَکِبْتُ دَابَّتِی فَلَمَّا بَلَغْتُ بَعْضَ الطَّرِیقِ رَجَعْتُ کَالشَّاکِّ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَیَّ الْخَادِمُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فُلَانٌ فَاسْتَأْذِنْ لِی فَرَاجَعَنِی وَ هُوَ مُنْکِرٌ لِقَوْلِی وَ رُجُوعِی فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ فَاسْتَأْذِنْ لِی فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ لِقَائِهِ فَدَخَلَ فَعَرَّفَهُ خَبَرَ رُجُوعِی وَ کَانَ قَدْ دَخَلَ إِلَی دَارِ النِّسَاءِ فَخَرَجَ وَ جَلَسَ عَلَی سَرِیرٍ «۲» وَ رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ [وَ فِیهِمَا نَعْلَانِ] «۳» یَصِفُ حُسْنَهُمَا «۴» وَ حُسْنَ رِجْلَیْهِ.

فَقَالَ لِی مَا الَّذِی جَرَّأَکَ عَلَی الرُّجُوعِ وَ لِمَ لَمْ تَمْتَثِلْ مَا قُلْتُهُ لَکَ فَقُلْتُ لَمْ أَجْسُرْ عَلَی مَا رَسَمْتَهُ لِی فَقَالَ لِی وَ هُوَ مُغْضَبٌ قُمْ عَافَاکَ اللَّهُ فَقَدْ أَقَمْتُ أَبَا الْقَاسِمِ حُسَیْنَ بْنَ رَوْحٍ مَقَامِی وَ نَصَبْتُهُ مَنْصَبِی فَقُلْتُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَقَالَ قُمْ عَافَاکَ اللَّهُ کَمَا أَقُولُ لَکَ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی غَیْرُ الْمُبَادَرَةِ.

فَصِرْتُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ وَ هُوَ فِي دَارِ ضَيِّقَةٍ فَعَرَّفْتُهُ مَا جَرَى فَسُرَّ بِهِ وَ شَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الدَّنَانِيرَ وَ مَا زِلْتُ أَحْمِلُ إِلَيْهِ مَا يَحْصُلُ فِي يَدِي بَعْدَ ذَلِكَ [مِنَ الدَّنَانِيرِ]. «۵» «۶»

[قَالَ] «۷» وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ بِلَالِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُهَلَّبِيَ «۸»

ص:۳۶۹

يَقُولُ فِي حَيَاةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ الْقُمِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مَتِّيلٍ الْقُمِّيَّ يَقُولُ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ مَنْ يَتَصَرَّفُ لَهُ بِبَغْدَادَ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ وَ كُلُّهُمْ كَانُوا «۱» أَخَصَّ بِهِ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى حَاجَةٍ أَوْ إِلَى سَبَبٍ يُنَجِّزُهُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ لِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَيْهِ وَ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ «۲».

قَالَ وَ قَالَ مَشَايِخُنَا كُنَّا لَا نَشُكُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ كَائِنَةٌ مِنْ [أَمْرِ] «۳» أَبِي جَعْفَرٍ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَتِّيلٍ أَوْ أَبُوهُ لِمَا رَأَيْنَا مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ [بِهِ] «۴» وَ كَثْرَةِ كَيْنُونَتِهِ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى بَلَغَ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً إِلَّا مَا أُصْلِحَ فِي مَنْزِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَتِّيلٍ وَ أَبِيهِ بِسَبَبٍ وَقَعَ لَهُ وَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يَأْكُلُهُ فِي «۵» مَنْزِلِ جَعْفَرٍ وَ أَبِيهِ.

وَ كَانَ أَصْحَابُنَا لَا يَشُكُّونَ إِنْ كَانَتْ حَادِثَةٌ لَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا إِلَيْهِ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ [بِهِ] «۶» فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ ذَلِكَ [وَ] «۷» وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ سَلَّمُوا وَ لَمْ يُنْكِرُوا وَ كَانُوا «۸» مَعَهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كَانُوا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَزَلْ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَتِّيلٍ فِي جُمْلَةِ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَتَصَرُّفِهِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمْرِيِّ إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُلُّ مَنْ طَعَنَ

ص:۳۷۰

عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ طَعَنَ عَلَى الْحُجَّةِ ص. «۱»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْوَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كُنْتُ أَحْمِلُ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي بَابِ الْوَقْفِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقْبِضُهَا مِنِّي فَحَمَلْتُ إِلَيْهِ يَوْماً شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَالِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سِنِينَ.

فَأَمَرَنِي بِتَسْلِيمِهِ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الرَّوْحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُنْتُ أُطَالِبُهُ بِالْقُبُوضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُطَالِبَهُ بِالْقُبُوضِ وَ قَالَ كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ فَكُنْتُ أَحْمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَمْوَالَ إِلَيْهِ وَ لَا أُطَالِبُهُ بِالْقُبُوضِ. «۲»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ «۳» بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَتِّيلٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَفَاةُ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَأْسِهِ أَسْأَلُهُ «۴» وَ أُحَدِّثُهُ وَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ رَوْحٍ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُوصِيَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ.

قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ أَخَذْتُ بِيَدِ أَبِي الْقَاسِمِ وَ أَجْلَسْتُهُ فِي مَكَانِي وَ تَحَوَّلْتُ إِلَى عِنْدِ رِجْلَيْهِ. «۵»

وَ قَالَ ابْنُ نُوحٍ وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُ

ص:۳۷۱

قَدِمَ عَلَيْنَا الْبَصْرَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ سَبْعِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلَوِيَّةَ «۱» الصَّفَّارَ وَ الْحُسَيْنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْكُرَانِ هَذَا الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَا أَنَّهُمَا حَضَرَا بَغْدَادَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ شَاهَدَا ذَلِكَ. «۲»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ «۳» عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ جَمَعَنَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ كُنَّا وُجُوهَ الشِّيعَةِ وَ شُيُوخَهَا فَقَالَ لَنَا إِنْ حَدَثَ عَلَيَّ حَدَثُ الْمَوْتِ فَالْأَمْرُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ النَّوْبَخْتِيِّ فَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعِي بَعْدِي فَارْجِعُوا إِلَيْهِ وَ عَوِّلُوا فِي أُمُورِكُمْ عَلَيْهِ. «۴»

وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ النَّوْبَخْتِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَمِّي أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِنَا يَعْنِي بَنِي نَوْبَخْتَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْعَمْرِيَّ لَمَّا اشْتَدَّتْ حَالُهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ وُجُوهِ الشِّيعَةِ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ هَمَّامٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَاقَطَانِيُ «۵» وَ أَبُو سَهْلٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ النَّوْبَخْتِيُّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْوَجْنَاءِ وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْوُجُوهِ [وَ] «۶» الْأَكَابِرِ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ.

إِنْ حَدَثَ أَمْرٌ فَمَنْ يَكُونُ مَكَانَكَ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحِ بْنِ أَبِي بَحْرٍ النَّوْبَخْتِيُّ الْقَائِمُ مَقَامِي وَ السَّفِيرُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَمْرِ وَ الْوَكِيلُ [لَهُ] «۷» وَ الثِّقَةُ الْأَمِينُ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ فِي أُمُورِكُمْ وَ عَوِّلُوا عَلَيْهِ

ص:۳۷۲

فِي مُهِمَّاتِكُمْ فَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ قَدْ بَلَّغْتُ. «۱»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ كَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكِيلًا لِأَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِنِينَ كَثِيرَةً يَنْظُرُ لَهُ فِي أَمْلَاكِهِ وَ يُلْقِي بِأَسْرَارِهِ الرُّؤَسَاءَ مِنَ الشِّيعَةِ وَ كَانَ خَصِّيصاً بِهِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَوَارِيهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَ أُنْسِهِ.

قَالَتْ وَ كَانَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ دِينَاراً رِزْقاً لَهُ غَيْرَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَ الرُّؤَسَاءِ مِنَ الشِّيعَةِ مِثْلِ آلِ الْفُرَاتِ وَ غَيْرِهِمْ لِجَاهِهِ وَ لِمَوْضِعِهِ وَ جَلَالَةِ مَحَلِّهِ عِنْدَهُمْ فَحَصَّلَ فِي أَنْفُسِ الشِّيعَةِ مُحَصَّلًا جَلِيلًا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِاخْتِصَاصِ أَبِي إِيَّاهُ وَ تَوْثِيقِهِ عِنْدَهُمْ وَ نَشْرِ فَضْلِهِ وَ دِينِهِ وَ مَا كَانَ يَحْتَمِلُهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

فَمَهَّدَتْ «۲» لَهُ الْحَالَ فِي طُولِ حَيَاةِ أَبِي إِلَى أَنِ انْتَهَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي أَمْرِهِ وَ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا جَاهِلٌ بِأَمْرِ أَبِي أَوَّلًا مَعَ مَا لَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الشِّيعَةِ شَكَّ فِيهِ وَ قَدْ سَمِعْتُ هَذَا «۳» مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي نَوْبَخْتَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِثْلِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ كِبْرِيَاءَ وَ غَيْرِهِ. «۴»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ نَفِيسٍ فِيمَا كَتَبَهُ بِالْأَهْوَازِ أَوَّلَ كِتَابٍ وَرَدَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْرِفُهُ «۵» عَرَّفَهُ اللَّهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَ رِضْوَانَهُ وَ أَسْعَدَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَفَّقَنَا عَلَى كِتَابِهِ وَ ثَقَّفَنَا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ عِنْدَنَا بِالْمَنْزِلَةِ وَ الْمَحَلِّ اللَّذَيْنِ يَسُرَّانِهِ زَادَ اللَّهُ فِي إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِنَّهُ وَلِيُّ قَدِيرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

ص:۳۷۳

وَرَدَتْ هَذِهِ الرُّقْعَةُ يَوْمَ الْأَحَدِ لِسِتٍّ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ. «۱»

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ وَ إِمْلَاءِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ كِتَابٍ فِيهِ جَوَابَاتٌ وَ مَسَائِلُ أُنْفِذَتْ مِنْ قُمَّ يَسْأَلُ عَنْهَا هَلْ هِيَ جَوَابَاتُ الْفَقِيهِ ع أَوْ جَوَابَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيِّ لِأَنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ أَنَا أَجَبْتُ عَنْهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَدْ وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الرُّقْعَةِ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ فَجَمِيعُهُ جَوَابُنَا [عَنِ الْمَسَائِلِ] «۲» وَ لَا مَدْخَلَ لِلْمَخْذُولِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ الْمَعْرُوفِ بِالْعَزَاقِرِيِّ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي حَرْفٍ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْيَاءُ خَرَجَتْ إِلَيْكُمْ عَلَى يَدَيْ «۳» أَحْمَدَ بْنِ بِلَالٍ «۴» وَ غَيْرِهِ مِنْ نُظَرَائِهِ وَ كَانَ «۵» مِنِ ارْتِدَادِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ مِثْلُ مَا كَانَ مِنْ هَذَا عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ، فَاسْتَثْبَتُ «۶» قَدِيماً فِي ذَلِكَ فَخَرَجَ الْجَوَابُ أَلَا «۷» مَنِ اسْتَثْبَتَ فَإِنَّهُ «۸» لَا ضَرَرَ فِي خُرُوجِ مَا خَرَجَ عَلَى

ص:۳۷۴

أَيْدِيهِمْ وَ إِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَ رُوِيَ قَدِيماً عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ وَ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَالَ ع الْعِلْمُ عِلْمُنَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ مِنْ كُفْرِ مَنْ كَفَرَ فَمَا صَحَّ لَكُمْ مِمَّا خَرَجَ عَلَى يَدِهِ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ لَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَاحْمَدُوا

اللَّهَ وَ اقْبَلُوهُ وَ مَا شَكَكْتُمْ فِيهِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى يَدِهِ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَ ا لِنُصَحِّحَهُ أَوْ نُبْطِلَهُ وَ اللَّهُ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَلِيُّ تَوْفِيقِكُمْ وَ حَسْبُنَا «١» فِي أُمُورِنَا كُلِّهَا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَ قَالَ ابْنُ نُوحٍ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهَذَا التَّوْقِيعِ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ [وَ] «٢» ذَكَرَ أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ ظَهْرِ الدَّرْجِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ دَاوُدَ وَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الدَّرْجَ بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِهِ «٣» أَهْلُ قُمَّ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ وَ فِيهِ مَسَائِلُ فَأَجَابَهُمْ عَلَى ظَهْرِهِ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ وَ حَصَلَ الدَّرْجُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ.

نُسْخَةُ الدَّرْجِ: «٤» مَسَائِلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَ أَدَامَ عِزَّكَ وَ تَأْيِيدَكَ وَ سَعَادَتَكَ وَ سَلَامَتَكَ وَ أَتَمَّ نِعْمَتَهُ [عَلَيْكَ] «٥» وَ زَادَ فِي إِحْسَانِهِ إِلَيْكَ وَ جَمِيلِ مَوَاهِبِهِ لَدَيْكَ وَ فَضْلِهِ عِنْدَكَ وَ جَعَلَنِي مِنَ السُّوءِ «٦» فِدَاكَ وَ قَدَّمَنِي قِبَلَكَ النَّاسُ يَتَنَافَسُونَ فِي الدَّرَجَاتِ فَمَنْ قَبِلْتُمُوهُ كَانَ مَقْبُولًا وَ مَنْ دَفَعْتُمُوهُ كَانَ وَضِيعاً وَ الْخَامِلُ مَنْ وَضَعْتُمُوهُ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَ بِبَلَدِنَا أَيَّدَكَ اللَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْوُجُوهِ يَتَسَاوَوْنَ وَ يَتَنَافَسُونَ فِي الْمَنْزِلَةِ-

ص:٣٧٥

وَ وَرَدَ أَيَّدَكَ اللَّهُ كِتَابُكَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ فِي أَمْرٍ أَمَرْتَهُمْ بِهِ مِنْ مُعَاوَنَةِ ص «١» وَ أُخْرِجَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ [الْمَعْرُوفُ] «٢» بادوكة «٣» وَ هُوَ خَتَنُ ص رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَاغْتَمَّ بِذَلِكَ وَ سَأَلَنِي أَيَّدَكَ اللَّهُ أَنْ أُعْلِمَكَ مَا نَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَنْبٍ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ إِنْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ عَرَّفْتَهُ مَا يَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ التَّوْقِيعُ لَمْ نُكَاتِبْ إِلَّا مَنْ كَاتَبَنَا «٤» وَ قَدْ عَوَّدْتَنِي أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ مِنْ تَفَضُّلِكَ مَا أَنْتَ أَ هْلٌ أَنْ تُجْرِيَنِي «٥» عَلَى الْعَادَةِ وَ قِبَلَكَ أَعَزَّكَ اللَّهُ «٦» فُقَهَاءُ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى أَشْيَاءَ تَسْأَلُ لِي عَنْهَا فَرُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَ يُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَّاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع إِنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَيْهِ «٧» وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ مَسُّهُ إِلَّا

ص:٣٧٦

بِحَرَارَتِهِ وَ الْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ «١» لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ «٢» وَ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي «٣» قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَمْ يَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِهِ التَّوْقِيعُ إِذَا سَهَا «٤» فِي حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَ [هُ] «٥» «٦» وَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قَضَاءِ حَقٍّ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَبْرَحُ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ وَ قَضَتْهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا حَا جَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ مَنْزِلِهَا «٧»

ص:۳۷۷

وَ رُوِیَ فِی ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِی الْفَرَائِضِ وَ غَیْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ ع قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ یَقْرَأْ فِی صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ کَیْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِیَ مَا زَکَتْ صَلَاةٌ لَمْ یُقْرَأْ فِیهَا ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِیَ مِنَ الدُّنْ یَا فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ یَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ وَ لَا تَزْکُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِیعُ الثَّوَابُ فِی السُّوَرِ عَلَی مَا قَدْ رُوِیَ وَ إِذَا تَرَکَ سُورَةً مِمَّا فِیهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ل فَضْلِهِمَا أُعْطِیَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّورَةِ الَّتِی تَرَکَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ غَیْرَ هَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ وَ تَکُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَکِنْ یَکُونُ قَدْ تَرَکَ الْفَضْلَ «۱» وَ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَی یَکُونُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِیهِ أَصْحَابُنَا «۲» فَبَعْضُهُمْ یَقُولُ یُقْرَأُ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ هُوَ فِی آخِرِ یَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رَأَی هِلَالَ شَوَّالٍ التَّوْقِیعُ الْعَمَلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی لَیَالِیهِ وَ الْوَدَاعُ یَقَعُ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَا فَ أَنْ یَنْقُصَ جَعَلَهُ فِی لَیْلَتَیْنِ «۳» وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ کَرِیمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص:۳۷۸

الْمَعْنِیُّ بِهِ ذِی قُوَّةٍ عِنْدَ ذِی الْعَرْشِ مَکِینٍ مَا هَذِهِ الْقُوَّةُ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِینٍ «۱» مَا هَذِهِ الطَّاعَةُ وَ أَیْنَ هِیَ فَرَأْیُکَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّکَ بِالتَّفَضُّلِ عَلَیَّ بِمَسْأَلَةِ مَنْ تَثِقُ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَ إِجَابَتِی عَنْهَا مُنْعِماً مَعَ مَا تَشْرَحُهُ لِی مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَالِکٍ الْمُقَدَّمِ ذِکْرُهُ بِمَا یَسْکُنُ إِلَیْهِ وَ یَعْتَدُّ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَهُ وَ تَفَضَّلْ عَلَیَّ بِدُ عَاءٍ جَامِعٍ لِی وَ لِإِخْوَانِی لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَعَلْتَ مُثَاباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی التَّوْقِیعُ جَمَعَ اللَّهُ لَکَ وَ لِإِخْوَانِکَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَکَ «۲» وَ أَدَامَ عِزَّکَ وَ تَأْیِیدَکَ وَ کَرَامَتَکَ وَ سَعَادَتَکَ وَ سَلَامَتَکَ وَ أَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکَ وَ زَادَ فِی إِحْسَانِهِ إِلَیْکَ وَ جَمِیلِ مَوَاهِبِهِ لَدَیْکَ وَ فَضْلِهِ عِنْدَکَ وَ جَعَلَنِی مِنْ کُلِّ سُوءٍ وَ مَکْرُوهٍ فِدَاکَ وَ قَدَّمَنِی قِبَلَکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِینَ «۳»

مِنْ کِتَابٍ آخَرَ فَرَأْیُکَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّکَ فِی تَأَمُّلِ رُقْعَتِی وَ التَّفَضُّلِ بِمَا یُسَهِّلُ لِأُضِیفَهُ إِلَی سَائِرِ أَیَادِیکَ عَلَیَّ وَ احْتَجْتُ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّکَ أَنْ تَسْأَلَ لِی بَعْضَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّی إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِلرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ التَّکْبِیرُ وَ یُجْزِیهِ أَنْ یَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ الْجَوَابُ:

قَالَ إِنَّ فِیهِ حَدِیثَیْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَی حَالَةٍ أُخْرَی فَعَلَیْهِ تَکْبِیرٌ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِیَةِ فَکَبَّرَ «۴» ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِلْقِیَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَکْبِیرٌ وَ کَذَلِکَ

ص:۳۷۹

التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ یَجْرِی هَذَا الْمَجْرَی وَ بِأَیِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِیمِ کَانَ صَوَاباً «۱» وَ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ «۲» هَلْ تَجُوزُ فِیهِ الصَّلَاةُ إِذَا کَانَ فِی إِصْبَعِهِ الْجَوَابُ:

فِیهِ کَرَاهَةٌ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ وَ فِیهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَی الْکَرَاهِیَةِ «۳» «۴» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْیاً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ یَنْحَرَ عَنْهُ هَدْیاً بِمِنًی فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْیِ نَسِیَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْیَ ثُمَّ ذَکَرَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَ یُجْزِی عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا الْجَوَابُ:

لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ «۵» وَ عِنْدَنَا حَاکَةٌ «۶» مَجُوسٌ یَأْکُلُونَ الْمَیْتَةَ وَ لَا یَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ یَنْسِجُونَ لَنَا ثِیَاباً فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهَا [مِنْ] «۷» قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ الْجَوَابُ:

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِیهَا «۸»-

الغیبة للطوسی ۳۸۰ فی ذکر أبی القاسم الحسین بن روح النوبختی ..... ص : ۳۶۷

ص:۳۸۰

وَ عَنِ الْمُصَلِّی یَکُونُ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ فِی ظُلْمَةٍ فَإِذَا سَجَدَ یَغْلَطُ بِالسَّجَّادَةِ وَ یَضَعُ جَبْهَتَهُ عَ لَی مِسْحٍ «۱» أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَةَ هَلْ یَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا یَعْتَدُّ بِهَا الْجَوَابُ:

مَا لَمْ یَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِی رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ «۲» «۳» وَ عَنِ الْمُحْرِمِ یَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ یَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِیَّةِ أَوِ الْکَنِیسَةِ «۴» وَ یَرْفَعُ الْجَنَاحَیْنِ أَمْ لَا الْجَوَابُ:

لَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِی تَرْکِهِ وَ جَمِیعِ الْخَشَبِ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ یَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَیْرِهِ جذرا [حَذَراً عَلَی ثِیَابِهِ وَ مَا فِی مَحْمِلِهِ أَنْ یَبْتَلَّ فَهَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ الْجَوَابُ:

إِذَا فَعَلَ [ذَلِکَ] «۵» فِی الْمَحْمِلِ فِی طَرِیقِهِ فَعَلَیْهِ دَمٌ «۶» وَ الرَّجُلُ یَحُجُّ عَنْ أُجْرَةٍ «۷» هَلْ یَحْتَاجُ أَنْ یَذْکُرَ الَّذِی حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ

ص:۳۸۱

إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ یَجِبُ أَنْ یَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ یُجْزِیهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ:

یَذْکُرُهُ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ «۱» «۲» وَ هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُحْرِمَ فِی کِسَاءِ خَزٍّ أَمْ لَا الْجَوَابُ:

لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ «۳» «۴» وَ هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی رِجْلَیْهِ بَطِیطٌ «۵» لَا یُغَطِّی الْکَعْبَیْنِ أَمْ لَا یَجُوزُ الْجَوَابُ:

جَائِزٌ «۶» وَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ مَعَهُ فِی کُمِّهِ أَوْ سَرَاوِیلِهِ سِکِّینٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِیدٍ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ الْجَوَابُ:

جَائِزٌ «۷» وَ [عَنِ] «۸» الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَ مُتَّصِلًا بِهِمْ یَحُجُّ وَ یَأْخُذُ عَلَی

ص:۳۸۲

الْجَادَّةَ وَ لَا يُحْرِمُونَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَ ات عِرْقٍ «۱» فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةَ «۲» أَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَسْلَخِ الْجَوَابُ:

يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ [الثِّيَابَ] «۳» وَ يُلَبِّي فِي نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَ «۴» وَ عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ الْمَعْطُونِ «۵» فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ لُبْسَهُ كَرِيهٌ [الْجَوَابُ:

جَائِزٌ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ] «۶» «۷» وَ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ يَكُونُ مُسْتَحِلًّا لِمَا فِي يَدِهِ لَا يَرِعُ «۸» عَنْ أَخْذِ مَالِهِ رُبَّمَا نَزَلْتُ فِي قَرْيَةٍ «۹» وَ هُوَ فِيهَا أَوْ أَدْخُلُ «۱۰» مَنْزِلَهُ وَ قَدْ حَضَرَ طَعَامُهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ آكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ وَ قَالَ فُلَانٌ لَا يَسْتَحِلُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِنَا فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَ أَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَ كَمْ مِقْدَارُ الصَّدَقَةِ وَ إِنْ أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلُ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَأَحْضُرُ فَيَدْعُونِي أَنْ أَنَالَ

ص:۳۸۳

مِنْهَا وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَرِعُ عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ فَهَلْ [عَلَيَ] «۱» فِيهِ شَيْءٌ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْهَا الْجَوَابُ:

إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ فَكُلْ طَعَامَهُ وَ اقْبَلْ بِرَّهُ وَ إِلَّا فَلَا «۲» وَ عَنِ الرَّجُلِ [مِمَّنْ] «۳» يَقُولُ بِالْحَقِ «۴» وَ يَرَى الْمُتْعَةَ وَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ وَ قَدْ عَاهَدَ هَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا [وَ لَا يَتَمَتَّعَ] «۵» وَ لَا يَتَسَرَّى «۶» وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ وَفَى بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ لَا تَتَحَرَّكُ «۷» نَفْسُهُ أَيْضاً لِذَلِكَ وَ يَرَى أَنَّ وُقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَلَدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَكِيلٍ وَ حَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ مَيْلًا إِلَيْهَا وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ لَا يُحَرِّمُ الْمُتْعَةَ «۸» بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ «۹» ذَلِكَ مَأْثَمٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ:

[فِي ذَلِكَ] «۱۰» يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى [بِالْمُتْعَةِ] «۱۱» لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ «۱۲» وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً «۱۳»

ص:۳۸۴

فَإِنْ رَأَيْتَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ أَنْ تَسْأَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ وَ تَشْرَحَهُ لِي وَ تُجِيبَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِمَا الْعَمَلُ بِهِ وَ تُقَلِّدَنِي الْمِنَّةَ فِي ذَلِكَ جَعَلَكَ اللَّهُ السَّبَبَ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ أَجْرَاهُ عَلَى يَدِكَ فَعَلْتَ مُثَاباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ وَ أَدَامَ عِزَّكَ وَ تَأْيِيدَكَ وَ سَعَادَتَكَ وَ سَلَامَتَكَ وَ كَرَامَتَكَ وَ أَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَ زَادَ فِي إِحْسَانِهِ إِلَيْكَ وَ جَعَلَنِي مِنَ السُّوءِ فِدَ اكَ وَ قَدَّمَنِي عَنْكَ وَ قَبْلَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً.

قَالَ ابْنُ نُوحٍ نَسَخْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنَ الْمُدْرَجَيْنِ الْقَدِيمَيْنِ الَّذَيْنِ فِيهِمَا الْخَطُّ وَ التَّوْقِيعَاتُ. «۱»

و كان أبو القاسم رحمه الله من أعقل الناس عند المخالف و الموافق و يستعمل التقية.

فَرَوَى أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ «٢» حَمْوُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الطِّيبِ قَالَ «٣» مَا رَأَيْتُ مَنْ هُوَ أَعْقَلُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ وَ لَعَهْدِي بِهِ يَوْماً فِي دَارِ ابْنِ يَسَارٍ «٤» وَ كَانَ لَهُ مَحَلٌّ عِنْدَ السَّيِّدِ «٥» وَ الْمُقْتَدِرِ عَظِيمٌ وَ كَانَتِ الْعَامَّةُ أَيْضاً تُعَظِّمُهُ وَ كَانَ أَبُو الْقَاسِمِ يَحْضُرُ تَقِيَّةً وَ خَوْفاً.

وَ عَهْدِي «٦» بِهِ وَ قَدْ تَنَاظَرَ اثْنَانِ فَزَعَمَ وَاحِدٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ

ص:٣٨٥

رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَ قَالَ الْآخَرُ بَلْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ فَزَادَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ «١» هُوَ تَقْدِيمُ الصِّدِّيقِ ثُمَّ بَعْدَهُ الْفَارُوقِ ثُمَّ بَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ثُمَّ عَلِيٌّ الْوَصِيُّ وَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَبَقِيَ مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مُتَعَجِّباً مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَ كَانَ «٢» الْعَامَّةُ الْحُضُورُ يَرْفَعُونَهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ كَثُرَ الدُّعَاءُ لَهُ وَ الطَّعْنُ عَلَى مَنْ يَرْمِيهِ بِالرَّفْضِ.

فَوَقَعَ عَلَيَّ الضَّحِكُ فَلَمْ أَزَلْ أَتَصَبَّرُ وَ أَمْنَعُ نَفْسِي وَ أَدُسُّ كُمِّي فِي فَمِي فَخَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَوَثَبْتُ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ نَظَرَ إِلَيَّ فَفَطَنَ بِي «٣» فَلَمَّا حَصَلْتُ فِي مَنْزِلِي فَإِذَا بِالْبَابِ يَطْرُقُ فَخَرَجْتُ مُبَادِراً فَإِذَا بِأَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاكِباً بَغْلَتَهُ قَدْ وَافَانِي مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ مُضِيِّهِ إِلَى دَارِهِ.

فَقَالَ لِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيَّدَكَ اللَّهُ لِمَ ضَحِكْتَ فَأَرَدْتَ «٤» أَنْ تَهْتِفَ بِي كَأَنَّ الَّذِي قُلْتُهُ عِنْدَكَ لَيْسَ بِحَقٍّ.

فَقُلْتُ كَذَاكَ هُوَ عِنْدِي.

فَقَالَ لِي اتَّقِ اللَّهَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنِّي لَا أَجْعَلُكَ فِي حِلٍّ تَسْتَعْظِمُ هَذَا الْقَوْلَ مِنِّي فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ يَرَى بِأَنَّهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ وَ وَكِيلُهُ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ وَ [لَا] «٥» يُضْحَكُ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا فَقَالَ لِي وَ حَيَاتِكَ لَئِنْ عُدْتَ لَأَهْجُرَنَّكَ وَ وَدَّعَنِي وَ انْصَرَفَ. «٦»

قَالَ أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ كِبْرِيَاءَ

ص:٣٨٦

النَّوْبَخْتِيُّ «١» قَالَ بَلَغَ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَوَّاباً كَانَ لَهُ عَلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ قَدْ لَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَ شَتَمَهُ فَأَمَرَ بِطَرْدِهِ وَ صَرْفِهِ عَنْ خِدْمَتِهِ فَبَقِيَ مُدَّةً طَوِيلَةً يَسْأَلُ فِي أَمْرِهِ فَلَا وَ اللَّهِ مَا رَدَّهُ إِلَى خِدْمَتِهِ وَ أَخَذَهُ بَعْضُ الْأَهْلِ فَشَغَلَهُ مَعَهُ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ. «٢»

قَالَ أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ دَرَانَوَيْهِ «٣» الْأَبْرَصُ الَّذِي كَانَتْ دَارُهُ فِي دَرْبِ الْقَرَاطِيسِ قَالَ قَالَ لِي إِنِّي «٤» كُنْتُ أَنَا وَ إِخْوَتِي نَدْخُلُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُعَامِلُهُ قَالَ وَ كَانُوا بَاعَةً وَ نَحْنُ مَثَلًا عَشَرَةٌ تِسْعَةٌ نَلْعَنُهُ وَ

وَاحِدٌ يُشَكِّكُ فَنَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ بَعْدَ مَا دَخَلْنَا إِلَيْهِ تِسْعَةٌ نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَحَبَّتِهِ وَ وَاحِدٌ وَاقِفٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَارِينَا «۵» مِنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ مَا رَوَيْنَاهُ وَ مَا لَمْ نَرْوِهِ فَنَكْتُبُهُ لِحُسْنِهِ عَنْهُ «۶» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «۷».

وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَبْرَ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ فِي النَّوْبَخْتِيَّةِ فِي الدَّرْبِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ دَارُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ النَّوْبَخْتِيِّ النَّافِذِ إِلَى التَّلِّ وَ إِلَى الدَّرْبِ الْآخَرِ وَ إِلَى قَنْطَرَةِ الشَّوْكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو نَصْرٍ مَاتَ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

ص:۳۸۷

شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ قَدْ رُوِّيتُ عَنْهُ أَخْبَاراً كَثِيرَةً. «۱» «۲»

مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّفْوِيضِ وَ غَيْرِهِ فَمَضَيْتُ إِلَى أَبِي طَاهِرِ بْنِ بِلَالٍ «۳» فِي أَيَّامِ اسْتِقَامَتِهِ فَعَرَّفْتُهُ الْخِلَافَ فَقَالَ أَخِّرْنِي فَأَخَّرْتُهُ أَيَّاماً فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ حَدِيثاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى «۴» أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ [اللَّهُ] «۵» أَمْراً عَرَضَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع [وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ] «۶» وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى [أَنْ] «۷» يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الدُّنْيَا وَ إِذَا أَرَادَ الْمَلَائِكَةُ أَنْ يَرْفَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَلًا عُرِضَ عَلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع ثُمَّ [يَخْرُجُ] «۸» عَلَى وَاحِدٍ [بَعْدَ] «۹» وَاحِدٍ إِلَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا نَزَلَ «۱۰» مِنَ اللَّهِ فَعَلَى أَيْدِيهِمْ وَ مَا عُرِجَ إِلَى اللَّهِ فَعَلَى أَيْدِيهِمْ وَ مَا اسْتَغْنَوْا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ. «۱۱»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ «۱۲»

ص:۳۸۸

قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ خَالِدٍ سَمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ رُطَبَةً وَ بِهَا مَاتَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ وَ الْأَئِمَّةَ ع مَا مَاتُوا إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوِ السَّمِّ وَ قَدْ ذُكِرَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُمَّ وَ كَذَلِكَ وَلَدُهُ وَ وَلَدُ وَلَدِهِ. «۱»

وَ سَأَلَهُ «۲» بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِتُرْكِ الْهَرَوِيِّ «۳» فَقَالَ لَهُ كَمْ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

فَقَالَ أَرْبَعٌ قَالَ «۴» فَأَيُّهُنَّ أَفْضَلُ فَقَالَ فَاطِمَةُ فَقَالَ وَ لِمَ صَارَتْ أَفْضَلَ وَ كَانَتْ أَصْغَرَهُنَّ سِنّاً وَ أَقَلَّهُنَّ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟.

قَالَ لِخَصْلَتَيْنِ خَصَّهَا اللَّهُ بِهِمَا تَطَوُّلًا عَلَيْهَا وَ تَشْرِيفاً وَ إِكْرَاماً لَهَا.

إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا وَرِثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَرِثْ غَيْرُهَا مِنْ وُلْدِهِ.

وَ الْأُخْرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى نَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْهَا وَ لَمْ يُبْقِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَمْ يُخَصِّ صْهَا بِذَلِكَ إِلَّا لِفَضْلِ إِخْلَاصٍ عَرَفَهُ مِنْ نِيَّتِهَا.

قَالَ الْهَرَوِيُّ فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً تَكَلَّمَ وَ أَجَابَ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَحْسَنَ وَ لَا أَوْجَزَ مِنْ جَوَابِهِ. «۵»

ص:۳۸۹

وَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيُ «۱» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [بْنِ] «۲» الزَّكُوزَكِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ قَدْ ذَكَرْنَا كِتَابَ التَّكْلِيفِ وَ كَانَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ غَالٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا كَتَبْنَا الْحَدِيثَ- فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ وَ أَيْشٍ كَانَ لِابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ فِي كِتَابِ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا كَانَ يُصْلِحُ الْبَابَ وَ يُدْخِلُهُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَ يُحَكِّكُهُ «۳» فَإِذَا صَحَّ الْبَابُ خَرَجَ فَنَقَلَهُ وَ أَمَرَنَا بِنُسْخَةٍ يَعْنِي أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَتَبْتُهُ فِي الْإِدْرَاجِ بِخَطِّي بِبَغْدَادَ.

قَالَ ابْنُ تَمَّامٍ فَقُلْتُ لَهُ تَفَضَّلْ يَا سَيِّدِي فَادْفَعْهُ [إِلَيَ] «۴» حَتَّى أَكْتُبَهُ مِنْ خَطِّكَ فَقَالَ لِي قَدْ خَرَجَ عَنْ يَدِي.

فَقَالَ «۵» ابْنُ تَمَّامٍ فَخَرَجْتُ وَ أَخَذْتُ مِنْ غَيْرِهِ فَكَتَبْتُ «۶» بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ. «۷»

وَ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ تَمَّامٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْكُوفِيُّ خَادِمُ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِ ي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كُتُبِ ابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ بَعْدَ مَا ذُمَّ وَ خَرَجَتْ فِيهِ اللَّعْنَةُ فَقِيلَ لَهُ فَكَيْفَ نَعْمَلُ بِكُتُبِهِ وَ بُيُوتُنَا مِنْهَا مِلَاءٌ فَقَالَ أَقُولُ فِيهَا مَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ص وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ

ص:۳۹۰

كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ فَقَالُوا كَيْفَ نَعْمَلُ بِكُتُبِهِمْ «۱» وَ بُيُوتُنَا مِنْهَا مِلَاءٌ.

فَقَالَ ص خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا «۲».

وَ سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الْإِيَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَا الْقَاسِمِ الْحُسَيْنَ بْنَ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ كُرِهَ الْمُتْعَةُ بِالْبِكْرِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ «۳» وَ الشُّرُوطُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا فَإِذَا حَمَلْتَهَا عَلَى أَنْ تُنْعِمَ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْحَيَاءِ وَ زَالَ الْإِيمَانُ فَقَالَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ زَانٍ قَالَ لَا. «۴»

وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّي «۵» قَالَ حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ «۶» قَالَ أَنْفَذَ الشَّيْخُ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَ التَّأْدِيبِ إِلَى قُمَّ وَ كَتَبَ إِلَى جَمَاعَةِ الْفُقَهَا ءِ بِهَا وَ قَالَ لَهُمُ انْظُرُوا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ انْظُرُوا فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُكُمْ.

فَكَتَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ كُلَّهُ صَحِيحٌ وَ مَا فِيهِ شَيْ ءٌ يُخَالِفُ إِلَّا قَوْلُهُ [فِي] «٧» الصَّاعِ فِي الْفِطْرَةِ «٨» نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَ الطَّعَامُ عِنْدَنَا مِثْلُ الشَّعِيرِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ «٩».

ص:٣٩١

قَالَ ابْنُ نُوحٍ وَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا بِمِصْرَ يَذْكُرُونَ أَنَّ أَبَا سَهْلٍ النَّوْبَخْتِيَ «١» سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ دُونَكَ.

فَقَالَ هُمْ أَعْلَمُ وَ مَا اخْتَارُوهُ وَ لَكِنْ أَنَا رَجُلٌ أُلْقَى الْخُصُومَ وَ أُنَاظِرُهُمْ وَ لَوْ عَلِمْتُ بِمَكَانِهِ كَمَا عَلِمَ أَبُو الْقَاسِمِ وَ ضَغَطَتْنِي الْحُجَّةُ [عَلَى مَكَانِهِ] «٢» لَعَلِّي كُنْتُ أَدُلُّ عَلَى مَكَانِهِ وَ أَبُو الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَتِ الْحُجَّةُ تَحْتَ ذَيْلِهِ وَ قُرِّضَ بِالْمَقَارِيضِ مَا كَشَفَ الذَّيْلَ عَنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ. «٣»

وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْغَيْبَةِ الَّذِي صَنَّفَهُ وَ أَمَّا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ زَادَ اللَّهُ فِي تَوْفِيقِهِ فَلَا مَدْخَلَ لِي فِي ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ أَدْخَلْتَهُ فِيهِ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَيَّ فَإِنِّي وَلِيُّهَا. «٤»

وَ قَالَ فِي فَصْلٍ آخَرَ:

وَ مَنْ عَظُمَتْ مِنَّتُهُ «٥» عَلَيْهِ تَضَاعَفَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَ لَزِمَهُ الصِّدْقُ فِيمَا سَاءَهُ وَ سَرَّهُ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا الصِّدْقُ عَنْ أَمْرِهِ مَعَ عِظَمِ جِنَايَتِهِ وَ هَذَا الرَّجُلُ مَنْصُوبٌ لِأَمْرٍ مِنَ ا لْأُمُورِ لَا يَسَعُ الْعِصَابَةَ الْعُدُولُ عَنْهُ فِيهِ وَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ مَعَ ذَلِكَ جَارٍ عَلَيْهِ كَجَرْيِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ ذَكَرَهُ. «٦»

وَ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ الْجُنَيْدِ «٧» قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ مَا دَخَلْنَا مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ

ص:٣٩٢

الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا وَ نَحْنُ نَعْلَمُ فِيمَا دَخَلْنَا فِيهِ لَقَدْ كُنَّا نَتَهَارَشُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَمَا تَتَهَارَشُ الْكِلَابُ عَلَى الْجِيَفِ. «١»

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَلَمْ تَلْتَفِتِ الشِّيعَةُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَ أَقَامَتْ عَلَى لَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ

ص:٣٩٣

ذكر أمر أبى الحسن على بن محمد السمرى «١»

بعد الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح رضى الله عنه و انقطاع الأعلام به و هم الأبواب

أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ عَتَّابٍ مِنْ وُلْدِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ وُلِدَ الْخَلَفُ الْمَهْدِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أُمُّهُ رَيْحَانَةُ وَ يُقَالُ لَهَا نَرْجِسُ وَ يُقَالُ لَهَا صَقِيلُ وَ يُقَالُ لَهَا سَوْسَنُ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ بِسَبَبِ الْحَمْلِ صَقِيلُ. «٢»

وَ كَانَ مَوْلِدُهُ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ وَكِيلُهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

فَلَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ أَوْصَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْصَى أَبُو الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا حَضَرَتِ السَّمُرِيَّ الْوَفَاةُ سُئِلَ أَنْ يُوصِيَ فَقَالَ لِلَّهِ أَمْرٌ هُوَ بَالِغُهُ.

ص:٣٩۴

فَالْغَيْبَةُ التَّامَّةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ مُضِيِّ السَّمُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «١»

وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِ «٢» قَالَ أَوْصَى الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ بِمَا كَانَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَضَرَتِ الشِّيعَةُ عِنْدَهُ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُوَكَّلِ بَعْدَهُ وَ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَمْ يُظْهِرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُوصِيَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ. «٣»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ «٤» صَالِحُ بْنُ شُعَيْبٍ الطَّالَقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ حَضَرْتُ بَغْدَادَ عِنْدَ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيُّ قُدِّسَ سِرُّهُ ابْتِدَاءً مِنْهُ رَحِمَ اللَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيَّ.

قَالَ فَكَتَبَ الْمَشَايِخُ تَارِيخَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَوَرَدَ الْخَبَرُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ مَضَى أَبُو الْحَسَنِ السَّمُرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ. «٥»

ص:٣٩۵

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبُ قَالَ كُنْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيُّ قُدِّسَ سِرُّهُ فَحَضَرْتُهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامٍ فَأَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ تَوْقِيعاً نُسْخَتُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيَّ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَ إِخْوَانِکَ فِيکَ فَإِنَّکَ مَيِّتٌ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ سِتَّةِ أَيَّامٍ فَاجْمَعْ أَمْرَکَ وَ لَا تُوصِ إِلَى أَحَدٍ فَيَقُومَ مَقَامَکَ بَعْدَ وَفَاتِکَ فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ التَّامَّةُ فَلَا ظُهُورَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ ذَلِکَ بَعْدَ طُولِ الْأَمَدِ وَ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَ امْتِلَاءِ الْأَرْضِ جَوْراً وَ سَيَأْتِي شِيعَتِي «۱» مَنْ يَدَّعِي الْمُشَاهَدَةَ [أَلَا فَمَنِ ادَّعَى الْمُشَاهَدَةَ] «۲» قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ وَ الصَّيْحَةِ فَهُوَ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ فَنَسَخْنَا هَذَا التَّوْقِيعَ وَ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّادِسُ عُدْنَا إِلَيْهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ وَصِيُّکَ مِنْ بَعْدِکَ فَقَالَ لِلَّهِ أَمْرٌ هُوَ بَالِغُهُ وَ قَضَى فَهَذَا آخِرُ كَلَامٍ سُمِعَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ «۳»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِ

قَالَ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ قُمَ «۱» مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ بَابَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الصَّفَّارُ وَ قَرِيبُهُ «۲» عَلَوِيَّةُ الصَّفَّارُ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ «۳» رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا حَضَرْنَا بَغْدَادَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيُّ قُدِّسَ سِرُّهُ يَسْأَلُنَا كُلَّ قَرِيبٍ عَنْ خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَنَقُولُ «۴» قَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ بِاسْتِقْلَالِهِ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَذَكَرْنَا لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ.

فَقَالَ [لَنَا] «۵» آجَرَكُمُ اللَّهُ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَدْ قُبِضَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

قَالُوا فَأَثْبَتْنَا تَارِيخَ السَّاعَةِ وَ الْيَوْمِ وَ الشَّهْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَرَدَ الْخَبَرُ أَنَّهُ قُبِضَ فِي تِلْکَ السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قُدِّسَ سِرُّهُ. «۶»

وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ أَنَّ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ السَّمُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّارِعِ الْمَعْرُوفِ بِشَارِعِ الْخَلَنْجِيِّ مِنْ رُبُعِ بَابِ الْمُحَوَّلِ قَرِيبٌ مِنْ شَاطِئِ نَهَرِ أَبِي عَتَّابٍ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ «۷»

ذكر المذمومين الذين ادعوا البابية «۱» [و السفارة كذبا و افتراء] «۲» لعنهم الله

أولهم المعروف بالشريعي

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ كَانَ الشَّرِيعِيُّ يُكَنَّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ.

قَالَ هَارُونُ وَ أَظُنُّ اسْمَهُ كَانَ الْحَسَنَ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ الْحَسَ نُ بْنُ عَلِیٍّ بَعْدَهُ ع وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ ادَّعَی مَقَاماً لَمْ یَجْعَلْهُ اللَّهُ فِیهِ وَ لَمْ یَکُنْ أَهْلًا لَهُ وَ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی حُجَجِهِ ع وَ نَسَبَ إِلَیْهِمْ مَا لَا یَلِیقُ بِهِمْ وَ مَا هُمْ مِنْهُ بِرَاءٌ فَلَعَنَتْهُ الشِّیعَةُ وَ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ وَ خَرَجَ تَوْقِیعُ الْإِمَامِ ع بِلَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

قَالَ هَارُونُ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ الْقَوْلُ بِالْکُفْرِ وَ الْإِلْحَادِ.

قَالَ وَ کُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُدَّعِینَ إِنَّمَا یَکُونُ کَذِبُهُمْ أَوَّلًا عَلَی الْإِمَامِ وَ أَنَّهُمْ وُکَلَاؤُهُ فَیَدَّعُ ونَ الضَّعَفَةَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِ لَی مُوَالاتِهِمْ ثُمَّ یَتَرَقَّی [الْأَمْرُ] «۳» بِهِمْ إِلَی قَوْلِ الْحَلَّاجِیَّةِ کَمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ الشَّلْمَغَانِیِ «۴» وَ نُظَرَائِهِ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً لَعَائِنُ اللَّهِ

ص:۳۹۸

تَتْرَی. «۱»

و منهم محمد بن نصیر النمیری

قَالَ ابْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَیْرٍ النُّمَیْرِیُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَلَمَّا تُوُفِّیَ أَبُو مُحَمَّدٍ ادَّعَی مَقَامَ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَاحِبُ إِمَامِ الزَّمَانِ وَ ادَّعَ ی [لَهُ] «۲» الْإِلَهِیَّةَ وَ فَضَحَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْإِلْحَادِ وَ الْجَهْلِ وَ لَعَنَ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ لَهُ وَ تَبَرِّیهِ مِنْهُ وَ ا حْتِجَابِهِ عَنْهُ وَ ادَّعَی ذَلِکَ الْأَمْرَ بَعْدَ الشَّرِیعِی «۳»

. قَالَ أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِیُ لَمَّا ظَهَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَیْرٍ بِمَا ظَهَرَ لَعَنَهُ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَبَلَغَ هُ ذَلِکَ فَقَصَدَ أَبَا جَعْفَرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ لِیَعْطِفَ بِقَلْبِهِ عَلَیْهِ أَوْ یَعْتَذِرَ إِلَیْ فَلَمْ یَأْذَنْ لَهُ وَ حَجَبَهُ وَ رَدَّهُ خَائِباً . «۴»

وَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَیْرٍ النُّمَیْرِیُّ یَدَّعِی أَنَّهُ رَسُولُ نَبِیٍّ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَرْسَلَهُ وَ کَانَ یَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ وَ یَغْلُو فِی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ یَقُولُ فِیهِ بِالرُّبُوبِیَّةِ وَ یَقُولُ بِالْإِبَاحَةِ لِلْمَحَارِمِ وَ تَحْلِیلِ نِکَاحِ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِی أَدْبَارِهِمْ وَ یَزْعُمُ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَ الْإِخْبَاتِ وَ التَّذَلُّلِ فِی الْمَفْعُولِ بِهِ أَنَّهُ مِنَ الْفَاعِلِ إِحْدَی الشَّهَوَاتِ وَ الطَّیِّبَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُحَرِّمُ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ. «۵»

وَ کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ یُقَوِّی أَسْبَابَهُ وَ یَعْضُدُهُ.

أَخْبَرَنِی بِذَلِکَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ أَبُو زَکَرِیَّا یَحْیَی بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ أَنَّهُ رَآهُ عِیَاناً وَ غُلَامٌ لَهُ عَلَی ظَهْرِهِ قَالَ فَلَقِیتُهُ فَعَاتَبْتُهُ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ

ص:۳۹۹

إِنَّ هَذَا مِنَ اللَّذَّاتِ وَ هُوَ مِنَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ وَ تَرْکِ التَّجَبُّرِ. «۱»

قَالَ سَعْدٌ فَلَمَّا اعْتَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ الْعِلَّةَ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا قِيلَ لَهُ وَ هُوَ مُثْقَلُ اللِّسَانِ لِمَنْ هَذَا الْأَمْرُ «٢» مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ بِلِسَانٍ ضَعِيفٍ مُلَجْلَجٍ أَحْمَدَ فَلَمْ يَدْرُوا «٣» مَنْ هُوَ فَافْتَرَقُوا «٤» بَعْدَهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ قَالَتْ فِرْقَةٌ إِنَّهُ أَحْمَدُ ابْنُهُ وَ فِرْقَةٌ قَالَتْ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ وَ فِرْقَةٌ قَالَتْ إِنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ يَزِيدَ فَتَفَرَّقُوا فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ. «٥»

و منهم أحمد بن هلال الكرخي

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامٍ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَاجْتَمَعَتِ الشِّيعَةُ عَلَى وَكَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَصِّ الْحَسَنِ ع فِي حَيَاتِهِ «٦» وَ لَمَّا مَضَى الْحَسَنُ ع قَالَتِ الشِّيعَةُ الْجَمَاعَةُ لَهُ أَ لَا تَقْبَلُ أَمْرَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ وَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ.

فَقَالَ لَهُمْ لَمْ أَسْمَعْهُ يَنُصُّ عَلَيْهِ بِالْوَكَالَةِ وَ لَيْسَ أُنْكِرُ أَبَاهُ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنْ أَقْطَعَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وَكِيلُ صَاحِبِ الزَّمَانِ فَلَا أَجْسُرُ عَلَيْهِ فَقَالُوا «٧» قَدْ سَمِعَهُ غَيْرُكَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَ مَا سَمِعْتُمْ وَ وَقَفَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَلَعَنُوهُ وَ تَبَرَّءُوا مِنْهُ.

ثُمَّ ظَهَرَ التَّوْقِيعُ عَلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ بِلَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي جُمْلَةِ مَنْ لَعَنَ. «٨»

ص:٤٠٠

و منهم أبو طاهر محمد بن علي بن بلال

و قصته معروفة «١» فيما جرى بينه و بين أبي جعفر محمد بن عثمان العمري نضر الله وجهه و تمسكه بالأموال التي كانت عنده للإمام و امتناعه من تسليمها و ادعائه أنه الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه و لعنوه و خرج فيه من صاحب الزمان ع ما هو معروف. «٢»

وَ حَكَى أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَدِ انْضَوَى إِلَى أَبِي طَاهِرِ بْنِ بِلَالٍ «٣» بَعْدَ مَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَ صَارَ فِي جُمْلَتِنَا فَسَأَلْنَاهُ عَنِ السَّبَبِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي طَاهِرِ بْنِ بِلَالٍ يَوْماً وَ عِنْدَهُ أَخُوهُ أَبُو الطَّيِّبِ «٤» وَ ابْنُ حِرْزٍ «٥» وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ دَخَلَ الْغُلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَمْرِيُّ عَلَى الْبَابِ فَفَزِعَتِ الْجَمَاعَةُ لِذَلِكَ وَ أَنْكَرْتُهُ لِلْحَالِ الَّتِي كَانَتْ جَرَتْ وَ قَالَ يَدْخُلُ فَدَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ لَهُ أَبُو طَاهِرٍ وَ الْجَمَاعَةُ وَ جَلَسَ فِي صَدْرِ «٦» الْمَجْلِسِ وَ جَلَسَ أَبُو طَاهِرٍ كَالْجَالِسِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْهَلَهُمْ إِلَى أَنْ سَكَتُوا.

ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا طَاهِرٍ [نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَوْ] «٧» نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَ لَمْ يَأْمُرْكَ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع بِحَمْلِ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ إِلَيَّ «٨» فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ [فَنَهَضَ] «٩» أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْصَرِفاً وَ وَقَعَتْ عَلَى الْقَوْمِ سَكْتَةٌ فَلَمَّا تَجَلَّتْ

ص:٤٠١

عَنْهُمْ قَالَ لَهُ أَخُوهُ أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ أَيْنَ رَأَيْتَ صَاحِبَ الزَّمَانِ.

فَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ أَدْخَلَنِي أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَعْضِ دُورِهِ فَأَشْرَفَ عَلَيَّ مِنْ عُلُوٍّ دَارِهِ فَأَمَرَنِي بِحَمْلِ مَا ع نْدِي مِنَ الْمَالِ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الطَّيِّبِ وَ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهُ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع قَالَ [قَدْ] «١» وَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَيْبَةِ لَهُ وَ دَخَلَنِي مِنَ الرُّعْبِ مِنْهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع فَكَانَ هَذَا سَبَبَ انْقِطَاعِي عَنْهُ. «٢»

و منهم الحسين بن منصور الحلاج

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكْشِفَ أَمْرَ الْحَلَّاجِ وَ يُظْهِرَ فَضِيحَتَهُ وَ يُخْزِيَهُ وَقَعَ لَهُ أَنَّ أَبَا سَهْلٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيٍّ النَّوْبَخْتِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ تُجَوَّزُ عَلَيْهِ مَخْرَقَتُهُ «٣» وَ تَتِمُّ عَلَيْهِ حِيلَتُهُ فَوَجَّهَ «٤» إِلَيْهِ يَسْتَدْعِيهِ وَ ظَنَّ أَنَّ أَبَا سَهْلٍ كَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِفَرْطِ جَهْلِهِ وَ قِدَرَ أَنْ يَسْتَجِرَّهُ إِلَيْهِ فَيَتَمَخْرَقَ [بِهِ] «٥» وَ يَتَسَوَّفَ بِانْقِيَادِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَسْتَتِبَّ لَهُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْحِيلَةِ وَ الْبَهْرَجَةِ عَلَى الضَّعَفَةِ لِقَدْرِ أَبِي سَهْلٍ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ وَ مَحَلِّهِ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْأَدَبِ أَيْضاً عِنْدَهُمْ وَ يَقُولُ لَهُ فِي مُرَاسَلَتِهِ إِيَّاهُ.

إِنِّي وَكِيلُ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ بِهَذَا أَوَّلًا كَانَ يَسْتَجِرُّ الْجُهَّالَ ثُمَّ يَعْلُو مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ قَدْ أُمِرْتُ بِمُرَاسَلَتِكَ وَ إِظْهَارِ مَا تُرِيدُهُ مِنَ النُّصْرَةِ لَكَ لِتُقَوِّيَ نَفْسَكَ وَ لَا تَرْتَابَ بِهَذَا الْأَمْرِ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَهُ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَمْراً يَسِيراً يَخِفُ

مِثْلُهُ عَلَيْكَ فِي جَنْبِ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدَيْكَ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبَرَاهِينِ وَ هُوَ أَنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ الْحَ وَارِيَ وَ أَصْبُو إِلَيْهِنَّ وَ لِي مِنْهُنَّ عِدَّةٌ أَتَحَظَّاهُنَّ وَ الشَّيْبُ يُبْعِدُنِي عَنْهُنَّ [وَ يُبْغِضُنِي إِلَيْهِنَ] «١» وَ أَحْتَاجُ أَنْ أَخْضِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ أَتَحَمَّلُ مِنْهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً لِأَسْتُرَ عَنْهُنَّ ذَلِكَ وَ إِلَّا انْكَشَفَ أَمْرِي عِنْدَهُنَّ فَصَارَ الْقُرْبُ بُعْداً وَ الْوِصَالُ هَجْراً وَ أُرِيدُ أَنْ تُ غْنِيَنِي عَنِ الْخِضَابِ وَ تَكْفِيَنِي مَؤُنَتَهُ وَ تَجْعَلَ لِحْيَتِي سَوْدَاءَ فَإِنِّي «٢» طَوْعُ يَدَيْكَ وَ صَائِرٌ إِلَيْكَ وَ قَائِلٌ بِقَوْلِكَ وَ دَاعٍ إِلَى مَذْهَبِكَ مَعَ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَ لَكَ مِنَ الْمَعُونَةِ.

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْحَلَّاجُ مِنْ قَوْلِهِ وَ جَوَابِهِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِي مُرَاسَلَتِهِ وَ جَهِلَ فِي الْخُرُ وجِ إِلَيْهِ بِمَذْهَبِهِ وَ أَمْسَكَ عَنْهُ وَ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَوَاباً وَ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ صَيَّرَهُ أَبُو سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُحْدُوثَةً وَ ضُحْكَةً وَ يَطْنِزُ «٣» بِهِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ «٤» وَ شَهَّرَ أَمْرَهُ عِنْدَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ سَبَباً لِكَشْفِ أَمْرِهِ وَ تَنْفِيرِ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ. «٥»

وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ أَنَّ ابْنَ الْحَلَّاجِ «٦» صَارَ إِلَى قُمَّ وَ كَاتَبَ قَرَابَةً «٧» أَبِي الْحَسَنِ «٨» يَسْتَدْعِيهِ وَ يَسْتَدْعِي أَبَا الْحَسَنِ أَيْضاً وَ يَقُولُ أَنَا رَسُولُ الْإِمَامِ وَ وَكِيلُهُ قَالَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْمُكَاتَبَةُ فِي يَدِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَقَهَا وَ قَالَ لِمُوصِلِهَا إِلَيْهِ مَا أَفْرَغَكَ

لِلْجَهَالاتِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدِ اسْتَدْعَانَا فَلِمَ خَرَقْتَ مُكَاتَبَتَهُ وَ ضَحِكُوا مِنْهُ وَ هَزَءُوا بِهِ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى دُكَّانِهِ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ غِلْمَانِهِ.

قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا دُكَّانُهُ نَهَضَ لَهُ مَنْ كَانَ هُنَاكَ جَالِساً غَيْرَ رَجُلٍ رَآهُ جَالِساً فِي الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَنْهَضْ لَهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ أَبِي فَلَمَّا جَلَسَ وَ أَخْرَجَ حِسَابَهُ وَ دَوَاتَهُ كَمَا يَكُونُ التُّجَّارُ أَقْبَلَ عَلَى بَعْضِ مَنْ كَانَ حَاضِراً فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ فَسَ مِعَهُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ تَسْأَلُ عَنِّي وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَكْبَرْتُ كَ أَيُّهَا الرَّجُلُ وَ أَعْظَمْتُ قَدْرَكَ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ لَهُ تَخْرِقُ رُقْعَتِي وَ أَنَا أُشَاهِدُكَ تَخْرِقُهَا فَقَالَ لَهُ أَبِي فَأَنْتَ الرَّجُلُ إِذاً.

ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ بِرِجْلِهِ وَ بِقَفَاهُ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ الْعَدُوُّ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَدَّعِي الْمُعْجِزَاتِ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ أَوْ كَمَا قَالَ فَأُخْرِجَ بِقَفَاهُ فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَهَا بِقُمَ «۱»

. و منهم ابن أبي العزاقر

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَتْنِي الْكَبِيرَةُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ كَانَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي الْعَزَاقِرِ وَجِيهاً عِنْدَ بَنِي بِسْطَامَ.

وَ ذَاكَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ كَانَ قَدْ جَعَلَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ مَنْزِلَةً وَ جَاهاً فَكَانَ عِنْدَ ارْتِدَادِهِ يَحْكِي كُلَّ كَذِبٍ وَ بَلَاءٍ وَ كُفْرٍ لِبَنِي بِسْطَامَ وَ يُسْنِدُهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُ وَ يَأْخُذُونَهُ عَنْهُ حَتَّى انْكَشَفَ ذَلِكَ لِأَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ وَ أَعْظَمَهُ وَ نَهَى بَنِي بِسْطَامَ عَنْ كَلَامِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِلَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَ أَقَامُوا عَلَى تَوَلِّيهِ.

وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ إِنَّنِي أَذَعْتُ السِّرَّ وَ قَدْ أُخِذَ عَلَيَّ الْكِتْمَانُ فَعُوقِبْتُ

ص:۴۰۴

بِالْإِبْعَادِ بَعْدَ الِاخْتِصَاصِ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ لَا يَحْتَمِلُهُ «۱» إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ فَيُؤَكِّدُ فِي نُفُوسِهِمْ عِظَمُ الْأَمْرِ وَ جَلَالَتُهُ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَى بَنِي بِسْطَامَ بِلَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَ مِمَّنْ تَابَعَهُ عَلَى قَوْلِهِ وَ أَقَامَ عَلَى تَوَلِّيهِ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ أَظْهَرُوهُ عَلَيْهِ فَبَكَى بُكَاءً عَظِيماً ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بَاطِناً عَظِيماً وَ هُوَ أَنَّ اللَّعْنَةَ الْإِبْعَادُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ أَيْ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ الْعَذَابِ وَ النَّارِ وَ الْآنَ قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَتِي وَ مَرَّغَ خَدَّيْهِ عَلَى التُّرَابِ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِا لْكِتْمَانِ لِهَذَا الْأَمْرِ قَالَتِ الْكَبِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَ قَدْ كُنْتُ أَخْبَرْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ أَنَّ أُمَّ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بِسْطَامَ قَالَتْ لِي يَوْماً وَ قَدْ دَخَلْنَا إِلَيْهَا فَاسْتَقْبَلَتْنِي وَ أَعْظَمَتْنِي وَ زَادَتْ فِي إِعْظَامِي حَتَّى انْكَبَّتْ عَلَى رِجْلِي تُقَبِّلُهَا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَ قُلْتُ لَهَا مَهْلًا يَا سِتِّي فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ انْكَبَبْتُ «۲» عَلَى يَدِهَا فَبَكَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَيْفَ لَا أَفْعَلُ بِكِ هَذَا وَ أَنْتِ مَوْلَاتِي فَاطِمَةُ فَقُلْتُ لَهَا وَ كَيْفَ ذَاكِ يَا سِتِّي.

فَقَالَتْ لِی إِنَّ الشَّیْخَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ خَرَجَ إِلَیْنَا بِالسِّرِّ «۳» قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا وَ مَا السِّرُّ «۴» قَالَتْ قَدْ أَخَذَ عَلَیْنَا کِتْمَانَهُ وَ أَفْزَعُ إِنْ أَنَا أَذَعْتُهُ عُوقِبْتُ قَالَتْ وَ أَعْطَیْتُهَا «۵» مَوْثِقاً أَنِّی لَا أَکْشِفُهُ لِأَحَدٍ وَ اعْتَقَدْتُ فِی نَفْسِی الِاسْتِثْنَاءَ بِالشَّیْخِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَعْنِی أَبَا الْقَاسِمِ الْحُسَیْنَ بْنَ رَوْحٍ.

قَالَتْ إِنَّ الشَّیْخَ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا إِنَّ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ص انْتَقَلَتْ إِلَی أَبِیکِ یَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ رُوحَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع انْتَقَلَتْ إِلَی بَدَنِ الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ وَ رُوحَ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةَ ع انْتَقَلَتْ إِلَیْکِ فَکَیْفَ لَا أُعَظِّمُکِ یَا سِتَّنَا.

فَقُلْتُ لَهَا مَهْلًا لَا تَفْعَلِی فَإِنَّ هَذَا کَذِبٌ یَا سِتَّنَا فَقَالَتْ لِی [هُوَ] «۶»

ص:۴۰۵

سِرٌّ عَظِیمٌ وَ قَدْ أَخَذَ عَلَیْنَا أَنَّنَا «۱» لَا نَکْشِفُ هَذَا لِأَحَدٍ فَاللَّهَ اللَّهَ فِیَّ لَا یَحِلُّ لِیَ «۲» الْعَذَابُ وَ یَا سِتِّی فَلَوْ [لَا] «۳» أَنَّکِ حَمَلْتِینِی عَلَی کَشْفِهِ مَا «۴» کَشَفْتُهُ لَکِ وَ لَا لِأَحَدٍ غَیْرِکِ.

قَالَتِ الْکَبِیرَةُ أُمُّ کُلْثُومٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهَا دَخَلْتُ إِلَی الشَّیْخِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ کَانَ یَثِقُ بِی وَ یَرْکَنُ «۵» إِلَی قَوْلِی فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّةُ إِیَّاکِ أَنْ تَمْضِیَ إِلَی هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا جَرَی مِنْهَا وَ لَا تَقْبَلِی [لَهَا] «۶» رُقْعَةً إِنْ کَاتَبَتْکِ وَ لَا رَسُولًا إِنْ أَنْفَذَتْهُ [إِلَیْکِ] «۷» وَ لَا تَلْقَیْهَا بَعْدَ قَوْلِهَا فَهَذَا کُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَی وَ إِلْحَادٌ قَدْ أَحْکَمَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْمَلْعُونُ فِی قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لِیَجْعَلَهُ طَرِیقاً إِلَی أَنْ یَقُولَ لَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی اتَّحَدَ بِهِ وَ حَلَّ فِیهِ کَمَا یَقُولُ النَّصَارَی فِی الْمَسِیحِ ع وَ یَعْدُو إِلَی قَوْلِ الْحَلَّاجِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

قَالَتْ فَهَجَرْتُ بَنِی بِسْطَامَ وَ تَرَکْتُ الْمُضِیَّ إِلَیْهِمْ وَ لَمْ أَقْبَلْ لَهُمْ عُذْراً وَ لَا لَقِیتُ أُمَّهُمْ بَعْدَهَ ا وَ شَاعَ فِی بَنِی نَوْبَخْتَ الْحَدِیثُ فَلَمْ یَبْقَ أَحَدٌ «۸» إِلَّا وَ تَقَدَّمَ إِلَیْهِ الشَّیْخُ أَبُو الْقَاسِمِ وَ کَاتَبَهُ بِلَعْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الشَّلْمَغَانِیِّ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَ مِمَّنْ یَتَوَلَّاهُ وَ رَضِیَ بِقَوْلِهِ أَوْ کَلَّمَهُ فَضْلًا عَنْ مُوَالاتِهِ.

ثُمَّ ظَهَرَ التَّوْقِیعُ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع بِلَعْنِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَ مِمَّنْ تَابَعَهُ وَ شَایَعَهُ وَ رَضِیَ بِقَوْلِهِ وَ أَقَامَ عَلَی تَوَلِّیهِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا التَّوْقِیعِ.

ص:۴۰۶

و له حکایات قبیحة و أمور فظیعة ننزه کتابنا عن ذکرها ذکرها ابن نوح و غیره.

و کان سبب قتله:

أنه لما أظهر لعنه أبو القاسم بن روح رضی الله عنه و اشتهر أمره و تبرأ منه و أمر جميع الشيعة بذلک لم يمكنه التلبيس فقال فی مجلس حافل فيه رؤساء الشيعة و كل يحكی عن الشيخ أبی القاسم لعنه و البراءة منه أجمعوا بينی و بينه حتی آخذ يده «۱» و يأخذ بيدی فإن لم تنزل عليه نار من السماء تحرقه و إلا فجميع ما قاله فی حق و رقی ذلک إلی الراضی لأنه كان ذلک فی دار ابن مقلة فأمر بالقبض عليه و قتله فقتل و استراحت الشيعة منه. «۲»

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِی الْعَزَاقِرِ لَعَنَهُ اللَّهُ يَعْتَقِدُ الْقَوْلَ بِحَمْلِ الضِّدِّ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ إِظْهَارُ فَضِيلَةٍ لِلْوَلِيِّ إِلَّا بِطَعْنِ الضِّدِّ فِيهِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ سَامِعِی «۳» طَعْنِهِ عَلَی طَلَبِ فَضِيلَتِهِ فَإِذَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ إِذْ لَا يَتَهَيَّأُ إِظْهَارُ الْفَضْلِ إِلَّا بِهِ وَ سَاقُوا الْمَذْهَبَ مِنْ وَقْتِ آدَمَ الْأَوَّلِ إِلَی آدَمَ السَّابِعِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا سَبْعُ عَوَالِمَ وَ سَبْعُ أَوَادِمَ وَ نَزَلُوا إِلَی مُوسَی وَ فِرْعَوْنَ وَ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ مَعَ أَبِی بَكْرٍ وَ مُعَاوِيَةَ.

وَ أَمَّا فِی الضِّدِّ «۴» فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْوَلِيُّ يَنْصِبُ الضِّدَّ وَ يَحْمِلُهُ عَلَی ذَلِكَ كَمَا قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ «۵» إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع نَصَبَ أَبَا بَكْرٍ فِی ذَلِكَ الْمَقَامِ.

ص:۴۰۷

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا وَ لَكِنْ هُوَ قَدِيمٌ مَعَهُ لَمْ يَزَلْ.

قَالُوا وَ الْقَائِمُ الَّذِی ذَكَرُوا أَصْحَابُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحَادِی عَشَرَ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَعْنَاهُ إِبْلِيسُ لِأَنَّهُ قَالَ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ «۱» فَلَمْ يَسْجُدْ «۲» ثُمَّ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَكَ الْمُسْتَقِيمَ «۳» فَدَلَّ عَلَی أَنَّهُ كَانَ قَائِماً فِی وَقْتِ مَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَوْلُهُ يَقُومُ [الْقَائِمُ إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ الْقَائِمُ] «۴» الَّذِی أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَبَی وَ هُوَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَ قَالَ شَاعِرُهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

يَا لَاعِناً لِلضِّدِّ مِنْ عَدِی ... مَا الضِّدُّ إِلَّا ظَاهِرُ الْوَلِی

وَ الْحَمْدُ لِلْمُهَيْمِنِ الْوَفِی ... لَسْتَ عَلَی حَالٍ كَحَمَّامِی«۵»

وَ لَا حِجَامِیٍّ وَ لَا جُغْدِی ... قَدْ فُقْتَ مِنْ قَوْلٍ عَلَی الْفَهْدِی«۶»

نَعَمْ وَ جَاوَزْتَ «۷» مَدَی الْعَبْدِی«۸» ... فَوْقَ عَظِيمٍ لَيْسَ بِالْمَجُوسِی

لِأَنَّهُ الْفَرْدُ بِلَا كَيْفِی«۹» ... مُتَّحِدٌ «۱۰» بِكُلِّ أَوْحَدِی

مُخَالِطُ النُّورِی «۱۱» وَ الظُّلْمِی ... يَا طَالِباً مِنْ بَيْتِ هَاشِمِی

وَ جَاحِداً مِنْ بَيْتِ كَسْرَوِی ... قَدْ غَابَ فِی نِسْبَةِ أَعْجَمِی

فِی الْفَارِسِیِّ الْحَسَبِ الرِّضِی کَمَا الْتَوَی فِی الْعُرْبِ مِنْ لَوِی

«۱۲»

ص:۴۰۸

وَ قَالَ الصَّفْوَانِیُّ سَمِعْتُ أَبَا عَلِیِّ بْنَ هَمَّامٍ یَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الْعَزَاقِرِیَّ الشَّلْمَغَانِیَّ یَقُولُ الْحَقُّ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ قُمُصُهُ «۱» فَیَوْمٌ یَکُونُ فِی أَبْیَضَ وَ یَوْمٌ یَکُونُ فِی أَحْمَرَ وَ یَوْمٌ یَکُونُ فِی أَزْرَقَ.

قَالَ ابْنُ هَمَّامٍ فَهَذَا أَوَّلُ مَا أَنْکَرْتُهُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحُلُولِ. «۲» «۳»

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیَّ لَمْ یَکُنْ قَطُّ بَاباً إِلَی أَبِی الْقَاسِمِ وَ لَا طَرِیقاً لَهُ وَ لَا نَصَبَهُ أَبُو الْقَاسِمِ لِشَیْ ءٍ «۴» مِنْ ذَلِکَ عَلَی وَجْهٍ وَ لَا سَبَبٍ وَ مَنْ قَالَ بِذَلِکَ فَقَدْ أَبْطَلَ وَ إِنَّمَا کَانَ فَقِیهاً مِنْ فُقَهَائِنَا وَ خَلَّطَ «۵» وَ ظَهَرَ عَنْهُ مَا ظَهَرَ وَ انْتَشَرَ الْکُفْرُ وَ الْإِلْحَادُ عَنْهُ.

فَخَرَجَ فِیهِ التَّوْقِیعُ عَلَی یَدِ أَبِی الْقَاسِمِ بِلَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ [مِنْهُ] «۶» مِمَّنْ تَابَعَهُ وَ شَایَعَهُ وَ قَالَ بِقَوْلِهِ «۷»

. وَ أَخْبَرَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی نصر هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّ دِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَامِدِیُّ الْبَزَّازُ الْمَعْرُوفُ بِغُلَامِ أَبِی عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زُهُومَةَ «۸» النَّوْبَخْتِیِّ وَ کَانَ شَیْخاً مَسْتُوراً قَالَ سَمِعْتُ رَوْحَ بْنَ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ یَقُولُ

ص:۴۰۹

لَمَّا عَمِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیُّ کِتَابَ التَّکْلِیفِ قَالَ [الشَّیْخُ] «۱» یَعْنِی أَبَا الْقَاسِمِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ اطْلُبُوهُ إِلَیَّ لِأَنْظُرَهُ فَجَاءُوا بِهِ فَقَرَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ فَقَالَ مَا فِیهِ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ رَوَی عَنِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا «۲» مَوْضِعَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ کَذَبَ عَلَیْهِمْ فِی رِوَایَتِهَا لَعَنَهُ اللَّهُ. «۳»

وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَ لِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ بَابَوَیْهِ أَنَّهُمَا قَالا مِمَّا أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فِی الْمَذْهَبِ فِی بَابِ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ رَوَی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِ ذَا کَانَ لِأَخِیکَ الْمُؤْمِنِ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ [عَنْهُ] «۴» وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنَ الْبَیِّنَةِ عَلَیْهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ کَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً رَجَعْتَ إِلَی الشَّاهِدِ فَسَأَلْ تَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَکَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاکِمِ عَلَی مِثْلِ مَا یَشْهَدُهُ «۵» عِنْدَهُ لِأَنَّهُ لَا یُتْوَی «۶» حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. «۷»

وَ اللَّفْظُ لِابْنِ بَابَوَیْهِ وَ قَالَ هَذَا کَذِبٌ مِنْهُ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ ذَلِکَ.

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ کَذَبَ فِیهِ «۸»

. (نُسْخَةُ التَّوْقِيعِ الْخَارِجِ فِي لَعْنِهِ) أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ خَرَجَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ص:۴۱۰

فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ فِي [لَعْنِ] «۱» ابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ وَ الْمِدَادُ رَطْبٌ لَمْ يَجِفَّ.

وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ قَالَ خَرَجَ التَّوْقِيعُ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ فِي الشَّلْمَغَانِيِّ وَ أَنْفَذَ نُسْخَتَهُ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

قَالَ ابْنُ نُوحٍ وَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ ذَكَا مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ بِتَوْقِيعٍ خَرَجَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَوِ بْنِ [إِسْمَاعِيلَ بْنِ] «۲» صَالِحٍ الصَّيْمَرِيُّ أَنْفَذَ الشَّيْخُ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَحْبَسِهِ فِي دَارِ الْمُقْتَدِرِ إِلَى شَيْخِنَا أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَمْلَاهُ أَبُو عَلِيٍّ [عَلَيَّ] «۳» وَ عَرَّفَنِي أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ فِي تَرْكِ إِظْهَارِهِ فَإِنَّهُ فِي يَدِ الْقَوْمِ وَ حَبْسِهِمْ فَأُمِرَ بِإِظْهَارِهِ وَ أَنْ لَا يَخْشَى وَ يَأْمَنَ فَتَخَلَّصَ وَ خَرَجَ مِنَ الْحَبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

التَّوْقِيعُ عَرِّفْ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ «۴» عَرَّفَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَ عَرَّفَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَ خَتَمَ بِهِ عَمَلَكَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ تَسْكُنُ إِلَى نِيَّتِهِ مِنْ إِخْوَانِنَا أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ وَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ أَدَامَ اللَّهُ سَعَادَتَكُمْ مَنْ تَسْكُنُ إِلَى دِينِهِ وَ تَثِقُ بِنِيَّتِهِ جَمِيعاً «۵» بِأَنَ

ص:۴۱۱

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفَ بِالشَّلْمَغَانِيِّ زَادَ ابْنُ دَاوُدَ وَ هُوَ مِمَّنْ عَجَّلَ اللَّهُ لَهُ النَّقِمَةَ وَ لَا أَمْهَلَهُ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ فَارَقَهُ، اتَّفَقُوا، وَ أَلْحَدَ فِي دِينِ اللَّهِ وَ ادَّعَى مَا كَفَرَ مَعَهُ بِالْخَالِقِ قَالَ هَارُونُ فِيهِ بِالْخَالِقِ «۱» جَلَّ وَ تَعَالَى وَ افْتَرَى كَذِباً وَ زُوراً وَ قَالَ بُهْتَاناً وَ إِثْماً عَظِيماً «۲» قَالَ هَارُونُ وَ أَمْراً عَظِيماً كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيداً وَ خَسِرُوا خُسْراناً مُبِيناً وَ إِنَّنَا قَدْ بَرِئْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ آلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ بِمَنِّهِ «۳» وَ لَعَنَّاهُ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ اتَّفَقُوا، «۴» زَادَ ابْنُ دَاوُدَ تَتْرَى، فِي الظَّاهِرِ مِنَّا وَ الْبَاطِنِ فِي السِّرِّ وَ الْجَهْرِ وَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَى مَنْ شَايَعَهُ وَ تَابَعَهُ أَوْ بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ مِنَّا وَ أَقَامَ عَلَى تَوَلِّيهِ بَعْدَهُ وَ أَعْلَمَهُمْ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ تَوَلَّاكُمُ اللَّهُ «۵» قَالَ ابْنُ ذَكَا أَعَزَّكُمُ اللَّهُ أَنَّا مِنَ التَّوَقِّي وَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ أَعْلِمْ أَنَّنَا مِنَ التَّوَقِّي لَهُ قَالَ هَارُونُ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّنَا فِي التَّوَقِّي وَ الْمُحَاذَرَةِ مِنْهُ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَ هَارُونُ عَلَى مِثْلِ [مَا كَانَ] «۶» مِنْ تَقَدُّمِنَا لِنُظَرَائِهِ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ نُظَرَائِهِ وَ قَالَ ابْنُ ذَكَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ «۷» تَقَدَّمَنَا لِنُظَرَائِهِ، اتَّفَقُوا، مِنَ الشَّرِيعِيِّ وَ النُّمَيْرِيِّ وَ الْهِلَالِيِّ وَ الْبِلَالِيِّ وَ غَيْرِهِمْ وَ عَادَةُ اللَّهِ- قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَ هَارُونُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَ، اتَّفَقُوا، مَعَ ذَلِكَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ عِنْدَنَا جَمِيلَةٌ وَ بِهِ نَثِقُ وَ إِيَّاهُ نَسْتَعِينُ وَ هُوَ حَسْبُنَا فِي كُلِّ أُمُورِنَا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ هَارُونُ وَ أَخَذَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا التَّوْقِيعَ وَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً مِنَ الشُّيُوخِ إِلَّا وَ أَقْرَأَهُ إِيَّاهُ وَ كُوتِبَ مَنْ بَعُدَ مِنْهُمْ بِنُسْخَتِهِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الطَّائِفَةِ

فَاجْتَمَعَتْ «۱» عَلَى لَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ. «۲»

و قتل محمد بن على الشلمغانى فى سنة ثلاث و عشرين و ثلاثمائة.

ذكر أمر أبى بكر البغدادى ابن أخى الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى و أبى دلف المجنون

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْ قَاسِمِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ يَقُولُ أَمَّا أَبُو دُلَفَ الْكَاتِبُ لَا حَاطَهُ اللَّهُ فَكُنَّا نَعْرِفُهُ مُلْحِداً ثُمَّ أَظْهَرَ الْغُلُوَّ ثُمَّ جُنَّ وَ سُلْسِلَ ثُمَّ صَارَ مُفَوِّصاً وَ مَا عَرَفْنَاهُ قَطُّ إِذَا حَضَرَ فِي مَشْهَدٍ إِلَّا اسْتُخِفَّ بِهِ وَ لَا عَرَفَتْهُ الشِّيعَةُ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً وَ ا لْجَمَاعَةُ تَتَبَرَّأُ «۳» مِنْهُ وَ مِمَّنْ يُومِئُ إِلَيْهِ وَ يُنَمِّسُ بِهِ.

وَ قَدْ كُنَّا وَجَّهْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ لَمَّا ادَّعَى لَهُ هَذَا مَا ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَ حَلَفَ عَلَيْهِ فَقَبِلْنَا ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ مَالَ إِلَيْهِ وَ عَدَلَ عَنِ الطَّائِفَةِ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِهِ فَلَعَنَّاهُ وَ بَرِئْنَا مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَى الْأَمْرَ بَعْدَ السَّمُرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُنَمِّسٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. «۴»

وَ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ السُّكَّرِيُّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُمِّيُّ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ الْجَمَاعَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

الْبَغْدَادِيِ «۱» وَ سَأَلُوهُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي حُكِيَ فِيهِ مِنَ النِّيَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ قَالَ.

لَيْسَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ [وَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ فَأَبَى وَ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَخْذُ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ] «۲» وَ لَا ادَّعَيْتُ شَيْئاً مِنْ هَذَا وَ كُنْتُ حَاضِراً لِمُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ بِالْبَصْرَةِ. «۳»

وَ ذَكَرَ ابْنُ عَيَّاشٍ قَالَ اجْتَمَعْتُ يَوْماً مَعَ أَبِي دُلَفَ فَأَخَذْنَا فِي ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ فَقَالَ لِي تَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ كَانَ فَضْلُ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ قُدِّسَ بِهِ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ وَ عَلَى غَيْرِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَعْرِفُ قَالَ لِأَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ قَدَّمَ اسْمَهُ عَلَى اسْمِهِ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَالْمَنْصُورُ [إِذاً] «۴» أَفْضَلُ مِنْ مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ وَ كَيْفَ قُلْتُ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع قَدَّمَ اسْمَهُ عَلَى اسْمِهِ فِي الْوَصِيَّةِ.

فَقَالَ لِي أَنْتَ تَتَعَصَّبُ عَلَى سَيِّدِنَا وَ تُعَادِيهِ فَقُلْتُ «۵» وَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ تعادى أَبَا بَكْرٍ الْبَغْدَادِيَّ وَ تَتَعَصَّبُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ وَحْدَكَ وَ كِدْنَا نَتَقَاتَلُ وَ نَأْخُذُ بِالْأَزْيَاقِ «۶» «۷»

و أمر أبی بکر البغدادی فی قلة العلم و المروءة أشهر و جنون أبی د لف أکثر من أن یحصی لا نشغل کتابنا بذلک و لا نطول بذکره و ذکر ابن نوح طرفا من ذلک «۸»

وَ رَوَی أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْحُسَیْنِ بْنِ

ص:۴۱۴

عَبْدِ الرَّحِیمِ الْأَبْرَارورِی «۱» قَالَ أَنْفَذَنِی أَبِی عَبْدُ الرَّحِیمِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی شَیْ ءٍ کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فَحَضَرْتُ مَجْلِسَهُ وَ فِیهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُمْ یَتَذَاکَرُونَ شَیْئاً مِنَ الرِّ وَایَاتِ وَ مَا قَالَهُ الصَّادِقُونَ ع حَتَّی أَقْبَلَ أَبُو بَکْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِالْبَغْدَادِیِّ ابْنُ أَخِی أَبِی جَعْفَرٍ الْعَمْرِیِّ رَضِیَ ا للَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْجَمَاعَةِ أَمْسِکُوا فَإِنَّ هَذَا الْجَائِیَ لَیْسَ مِنْ أَصْحَابِکُمْ. «۲»

وَ حُکِیَ أَنَّهُ تَوَکَّلَ لِلْیَزِیدِیِّ بِالْبَصْرَةِ فَبَقِیَ فِی خِدْمَتِهِ مُدَّةً طَوِیلَةً وَ جَمَعَ مَالًا عَظِیماً فَسُعِیَ بِهِ إِلَی الْیَزِیدِیِّ فَقَبَضَ عَلَیْهِ وَ صَادَرَهُ وَ ضَرَبَهُ عَلَی أُمِّ رَأْسِهِ حَتَّی نَزَلَ الْمَاءُ فِی عَیْنَیْهِ فَمَاتَ أَبُو بَکْرٍ ضَرِیراً «۳».

وَ قَالَ أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْکَاتِبُ ابْنُ بِنْتِ أُمِّ کُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا دُلَفَ مُحَمَّدَ بْنَ مُظَفَّرٍ الْکَاتِبَ کَانَ فِی ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مُخَمِّساً مَشْهُوراً بِذَلِکَ لِأَنَّهُ کَانَ تَرْبِیَةَ الْکَرْخِیِّینَ وَ تِلْمِیذَهُمْ وَ صَنِیعَتَهُمْ وَ کَانَ الْکَرْخِیُّونَ مُخَمِّسَةً «۴» لَا یَشُکُّ فِی ذَلِکَ أَحَدٌ مِنَ الشِّیعَةِ وَ قَدْ کَانَ أَبُو دُلَفَ یَقُولُ ذَلِکَ وَ یَعْتَرِفُ بِهِ وَ یَقُولُ نَقَلَنِی سَیِّدُنَا الشَّیْخُ الصَّالِحُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِیحَهُ عَنْ مَذْهَبِ أَبِی جَعْفَرٍ الْکَرْخِیِّ إِلَی الْمَذْهَبِ الصَّحِیحِ یَعْنِی أَبَا بَکْرٍ الْبَغْدَادِیَّ. «۵»

و جنون أبی دلف و حکایات فساد مذهبه أکثر من أن تحصی فلا نطول بذکرها الکتاب هاهنا.

قد ذکرنا جملا من أخبار السفراء و الأبواب فی زمان الغیبة لأن صحة ذلک

ص:۴۱۵

مبنی علی ثبوت إمامة صاحب الزمان ع و فی ثبوت وکالتهم و ظهور المعجزات علی أیدیهم دلیل واضح علی إمامة من انتموا إلیه «۱» فلذلک ذکرنا هذا فلیس لأحد أن یقول ما الفائدة فی ذکر أخبارهم فیما یتعلق بالکلام فی الغیبة لأنا قد بینا فائدة ذلک فسقط هذا الاعتراض. «۲»

[ذکر بعض الممدوحین فی زمن سفراء المهدی ع]

و قد کان فی زمان السفراء المحمودین أقوام ثقات ترد علیهم التوقیعات من قبل المرصوبین للسفارة من الأصل.

منهم أبو الحسین محمد بن جعفر الأسدی رحمه الله

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جيدٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى «٣» عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ النَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَبْضَ شَيْ ءٍ فَامْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ أَسْتَطْلِعُ الرَّأْيَ فَأَتَانِي الْجَوَابُ بِالرَّيِّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَرَبِيُّ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ ثِقَاتِنَا «٤»

. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الشَّاشِي «٥» قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَاتِبُ الْمَرْوَزِيُّ وَجَّهْتُ إِلَى حَاجِزِ الْوَشَّاءِ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَ كَتَبْتُ إِلَى الْغَرِيمِ «٦» بِذَلِكَ فَخَرَجَ الْوُصُولُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ [لَهُ] «٧» قِبَلِي أَلْفَ دِينَارٍ وَ أَنِّي وَجَّهْتُ إِلَيْهِ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعَامِلَ أَحَداً فَعَلَيْكَ

ص:٤١٦

بِأَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ بِالرَّيِّ فَوَرَدَ الْخَبَرُ بِوَفَاةِ حَاجِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَأَعْلَمْتُهُ بِمَوْتِهِ فَاغْتَمَّ.

فَقُلْتُ [لَهُ] «١» لَا تَغْتَمَّ فَإِنَّ لَكَ فِي التَّوْقِيعِ إِلَيْكَ دَلَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِعْلَامُهُ إِيَّاكَ أَنَّ الْمَالَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الثَّانِيَةُ أَمْرُهُ إِيَّاكَ بِمُعَامَلَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ لِعِلْمِهِ بِمَوْتِ حَاجِزٍ «٢»

. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَوْبَخْتَ قَالَ عَزَمْتُ عَلَى الْحَجِّ وَ تَأَهَّبْتُ «٣» فَوَرَدَ عَلَيَّ نَحْنُ لِذَلِكَ كَارِهُونَ فَضَاقَ صَدْرِي وَ اغْتَمَمْتُ وَ كَتَبْتُ أَنَا مُقِيمٌ بِالسَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ غَيْرَ أَنِّي مُغْتَمٌّ بِتَخَلُّفِي عَنِ الْحَجِّ فَوَقَّعَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّكَ تَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اسْتَأْذَنْتُ فَوَرَدَ الْجَوَابُ فَكَتَبْتُ إِنِّي عَادَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَ أَنَا وَاثِقٌ بِدِيَانَتِهِ وَ صِيَانَتِهِ فَوَرَدَ الْجَوَابُ الْأَسَدِيُّ نِعْمَ الْعَدِيلُ فَإِنْ قَدِمَ فَلَا تَخْتَرْ «٤» عَلَيْهِ قَالَ فَقَدِمَ الْأَسَدِيُّ فَعَادَلْتُهُ «٥»

. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «٦» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْشَابُورِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ يَنْقُصُ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ يَنْقُصَ هَذَا الْمِقْدَارُ فَوَزَنْتُ مِنْ عِنْدِي عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ دَفَعْتُهَا إِلَى الْأَسَدِيِّ وَ لَمْ أُكْتُبْ بِخَبَرِ نُقْصَانِهَا وَ أَنِّي أَتْمَمْتُهَا مِنْ مَالِي فَوَرَدَ الْجَوَابُ.

ص:٤١٧

قَدْ وَصَلَتِ الْخَمْسُمِائَةُ الَّتِي لَكَ فِيهَا عِشْرُونَ «١»

. و مات الأسدى على ظاهر العدالة لم يتغير و لم يطعن عليه فى شهر ربيع الآخر سنة اثنتى عشرة و ثلاثمائة.

و منهم أحمد بن إسحاق و جماعة خرج التوقيع فى مدحهم

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ وَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْعَسْكَرِ فَوَرَدَ عَلَيْنَا رَسُولٌ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيُّ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَ دَانِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ ثِقَاتٌ «٢»

ص:٤١٩

[٧- فصل ذكر بعض الشبهات حول الإمام المهدى ع]

[ذكر عمر الإمام المهدى ع]

(٧- فصل) فيما ذكر فى بيان «١» عمره ع قد بينا بالأخبار الصحيحة بأن مولد صاحب الزمان ع كان فى سنة ست و خمسين و مائتين و أن أباه ع مات فى سنة ستين «٢» فكانت له حينئذ أربع سنين فيكون عمره إلى حين خروجه ما يقتضيه الحساب و لا ينافى ذلك الأخبار التى رويت فى مقدار سنه مختلفة الألفاظ.

نحو ما

- روى عن أبى جعفر ع أنه قال ليس صاحب هذا الأمر [من جاز من أربعين] «٣» صاحب هذا الأمر القوى المشمر «٤»

. و ما أشبه ذلك من الأخبار التى وردت مختلفة الألفاظ متباينة المعانى «٥».

فالوجه فيها إن صحت أن نقول إنه يظهر فى صورة شاب من أبناء أربعين سنة أو ما جانس ه لا أنه يكون عمره كذلك لتسلم الأخبار.

ص:٤٢٠

و يقوى ذلك

مَا رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ طَرْخَانَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ يُعَمَّرُ عُمُرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ «٣» وَ يَظْهَرُ فِي صُورَةِ فَتًى مُوَفَّقٍ «٤» ابْنِ ثَلَاثِينَ سَنَةً «٥»

وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِ «٦» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ خَرَجَ الْقَائِمُ لَقَدْ أَنْكَرَهُ النَّاسُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَابّاً مُوَفَّقاً فَلَا يَلْبَثُ «٧» عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ فِي الذَّرِّ الْأَوَّلِ «٨»

ص:٤٢١

وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ فِی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع شَبَهاً مِنْ یُونُسَ رُجُوعُهُ مِنْ غَیْبَتِهِ بِشَرْخِ «۱» الشَّبَابِ «۲».

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا تُنْکِرُونَ أَنْ یَمُدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِی الْعُمُرِ کَمَا مُدَّ لِنُوحٍ ع فِی الْعُمُرِ. «۳»

و لو لم ترد هذه الأخبار أیضا لکان ذلک مقدورا لله تعالی بلا خلاف بین الأمة و إنما یخالف فیها أصحاب الطبائع و المنجمون و أصحاب الشرائع کلهم علی جواز ذلک.

و یروی النصاری أن فیمن تقدم «۴» من عاش سبعمائة سنة و أکثر. «۵»

وَ رَوَی أَبُو عُبَیْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّی الْبَصْرِیُّ التَّیْمِیُ «۶» قَالَ کَانَتْ فِی غَطَفَانَ خَلَّةٌ «۷» أَشْهَرَتْهُمْ بِهَا الْعَرَبُ کَانَ مِنْهُمْ نَصْرُ بْنُ دَهْمَانَ وَ کَانَ مِنْ سَادَةِ غَطَفَانَ وَ قَادَتِهَا حَتَّی خَرِفَ وَ حَنَّاهُ الْکِبَرُ وَ عَاشَ تِسْعِینَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ فَاعْتَدَلَ بَعْدَ

ذَلِکَ شَابّاً وَ اسْوَدَّ شَعْرُهُ فَلَا یُعْرَفُ فِی الْعَرَبِ أُعْجُوبَةٌ مِثْلُهَا. «۱»

و قد ذکرنا من أخبار المعمرین قطعة فیها کفایة فلا معنی للتعجب من ذلک.

و کذلک أصحاب السیر ذکروا أن زلیخا امرأة العزیز رجعت شابة طریة و تزوجها یوسف ع. «۲»

و قصتها فی ذلک معروفة. «۳»

[ذکر ماروی أن الإمام المهدی ع یموت ثم یعیش أو یقتل و بعض معارضاته]

و أما ما روی من الأخبار التی تتضمن أن صاحب الزمان یموت ثم یعیش أو یقتل ثم یعیش نحو ما رواه.

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْءٍ سُمِّیَ الْقَائِمُ قَالَ لِأَنَّهُ یَقُومُ بَعْدَ مَا یَمُوتُ أُمَّةٌ یَقُومُ بِأَمْرٍ عَظِیمٍ یَقُومُ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ «۴»

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَثَلُ أَمْرِنَا فِی کِتَابِ اللَّهِ مَثَلُ صَاحِبِ الْحِمَارِ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ «۵»

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنْ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَثَلٌ لِلْقَائِمِ ع فَقَالَ نَعَمْ آيَةُ صَاحِبِ الْحِمَارِ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ [مِائَةَ عَامٍ] «١» ثُمَّ بَعَثَهُ «٢»

وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ قَالَ النَّاسُ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ قَدْ بَلِيَتْ عِظَامُهُ مُنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ. «٣»

فالوجه فی هذه الأخبار و ما شاکلها أن نقول یموت ذکره «٤» و یعتقد أکثر الناس أنه بلی عظامه ثم یظهره الله کما أظهر صاحب الحمار بعد موته الحقیقی.

و هذا وجه قریب فی تأویل هذه الأخبار علی أنه لا یرجع بأخبار آحاد لا توجب علما عما دلت العقول علیه و ساق الاعتبار الصحیح إلیه و عضده الأخبار المتواترة التی قدمناها بل الواجب التوقف فی هذه و التمسک بما هو معلوم و إنما تأولناها بعد تسلیم صحتها علی ما یفعل فی نظائرها و یعارض هذه الأخبار ما ینافیها «٥».

رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

ص:۴۲۴

جَنَاحٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قَالَ [لِي] «١» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَازِمُ إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَيْنِ يَظْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ جَاءَكَ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ نَفَضَ يَدَهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ «٢»

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ [أَرْبَعُ] «٣» سُنَنٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءَ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى ع وَ سُنَّةٌ مِنْ عِيسَى ع وَ سُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ ع وَ سُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ص فَأَمَّا سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى ع فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ وَ أَمَّا سُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ ع فَالْغَيْبَةُ «٤» وَ أَمَّا سُنَّةٌ مِنْ عِيسَى ع فَيُقَالُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ وَ أَمَّا سُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ص فَالسَّيْفُ «٥»

ص:۴۲۵

وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ وُلْدِي [الَّذِي] «١» يُقَالُ مَاتَ قُتِلَ لَا بَلْ هَلَكَ لَا بَلْ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ. «٢»

[ذکر الأخبار الواردة فی أنه لا تعیین لوقت خروجه]

و أما وقت خروجه ع فلیس بمعلوم لنا علی وجه التفصیل بل هو مغیب عنا إلی أن یأذن الله بالفرج.

كَمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص [أَنَّهُ قَالَ] «۳» لَوْ لَمْ یَبْقَ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا یَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ حَتَّی یَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِی فَیَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً کَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً «۴»

وَ أَخْبَرَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْیَانَ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْ نِ مُحَمَّدٍ «۵» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۶»

ص:۴۲۶

وَ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ «۱» عَنْ کَرَّامٍ «۲» عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ لِهَذَا الْأَمْرِ وَقْتٌ فَقَالَ کَذَبَ الْوَقَّاتُونَ کَذَبَ الْوَقَّاتُونَ کَذَبَ الْوَقَّاتُونَ «۳»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ الصَّحَّافِ عَنْ مُنْذِرٍ الْجَوَّازِ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَذَبَ الْمُوَقِّتُونَ مَا وَقَّتْنَا فِیمَا مَضَی وَ لَا نُوَقِّتُ فِیمَا یَسْتَقْبِلُ «۵»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ مِهْزَمٌ الْأَسَدِیُّ فَقَالَ أَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَتَی هَذَا الْأَمْرُ الَّذِی تَنْتَظِرُونَهُ فَقَدْ طَالَ فَقَالَ یَا مِهْزَمُ کَذَبَ الْوَقَّاتُونَ وَ هَلَکَ الْمُسْتَعْجِلُونَ وَ نَجَا الْمُسَلِّمُونَ وَ إِلَیْنَا یَصِیرُونَ «۶»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَقَّتَ لَکَ مِنَ النَّاسِ شَیْئاً فَلَا تَهَابَنَّ أَنْ تُکَذِّبَهُ فَلَسْنَا نُوَقِّتُ لِأَحَدٍ وَقْتاً. «۷»

ص:۴۲۷

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ «۱» الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ فِی حَدِیثٍ اخْتَصَرْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِبَنِی فُلَانٍ «۲» مُلْکاً مُؤَجَّلًا حَتَّی إِذَا أَمِنُوا وَ اطْمَأَنُّوا وَ ظَنُّوا أَنَّ مُلْکَهُمْ لَا یَزُولُ صِیحَ فِیهِمْ صَیْحَةً «۳» فَلَمْ یَبْقَ لَهُمْ رَاعٍ یَجْمَعُهُمْ وَ لَا وَاعٍ «۴» یَسْمَعُهُمْ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّی إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَ ازَّیَّنَتْ وَ ظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُمْ قادِرُونَ عَلَیْها أَتاها أَمْرُنا لَیْلًا أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِیداً کَ أَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ کَذلِکَ نُفَصِّلُ الْآیاتِ لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ «۵».

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ لِذَلِکَ وَقْتٌ.

قَالَ لَا لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ غَلَبَ عِلْمَ «۶» الْمُوَقِّتِینَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی وَعَدَ مُوسَی ثَلَاثِینَ لَیْلَةً وَ أَتَمَّهَا بِعَشْرٍ لَمْ یَعْلَمْهَا مُوسَی وَ لَمْ یَعْلَمْهَا بَنُو إِسْرَائِیلَ فَلَمَّا جَاوَزَ «۷» الْوَقْتَ قَالُوا غَرَّنَا مُوسَی فَعَبَدُوا الْعِجْلَ وَ لَکِنْ إِذَا کَثُرَتِ الْحَاجَةُ وَ الْفَاقَةُ فِی النَّاسِ وَ أَنْکَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَعِنْدَ ذَلِکَ تَوَقَّعُوا أَمْرَ اللَّهِ صَبَاحاً وَ مَسَاءً. «۸»

و أما ما روی من الأخبار التی تنافی ذلک فی الظاهر مثل ما رواه.

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ لِهَذَا الْأَمْرِ أَمَدٌ نُرِيحُ إِلَيْهِ أَبْدَانَنَا وَ نَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ

ص:۴۲۸

بَلَى وَ لَكِنَّكُمْ أَذَعْتُمْ فَزَادَ اللَّهُ فِيهِ «۱»

. وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِلَى السَّبْعِينَ بَلَاءٌ وَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْبَلَاءِ رَخَاءٌ وَ قَدْ مَضَتِ السَّبْعُونَ وَ لَمْ نَرَ رَخَاءً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَ مِائَةِ سَنَةٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ وَ كَشَفْتُمْ قِنَاعَ السِّرِّ «۲» فَأَخَّرَهُ «۳» اللَّهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَقْتاً وَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ «۴» قَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَ قُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَاكَ «۵»

وَ رَوَى الْفَضْلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «۶» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

ص:۴۲۹

عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمْتَامِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ «۱» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِيَّ فَأَخَّرَهُ اللَّهُ وَ يَفْعَلُ «۲» بَعْدُ فِي ذُرِّيَّتِي مَا يَشَاءُ «۳»

. فالوجه «۴» فى هذه الأخبار أن نقول إن صحت أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد وقت هذا الأمر فى الأوقات التى ذكرت فلما تجدد ما تجدد تغيرت المصلحة و اقتضت تأخيره إلى وقت آخر و كذلك فيما بعد و يكون الوقت الأول و كل وقت يجوز أن يؤخر «۵» مشروطا بأن لا يتجدد ما يقتضى المصلحة تأخيره إلى أن يجى ء الوقت الذى لا يغيره شىء فيكون محتوما.

[ذكر ما ورد من توقيت زمان الظهور ببعض الأوقات ثم التغيير لمصلحة اقتضته و بيان معنى البداء]

و على هذا يتأول ما روى فى تأخير الأعمار عن أوقاتها و الزيادة فيها عند الدعاء «۶» [و الصدقات] «۷» و صلة الأرحام «۸» و ما روى فى تنقيص الأعمار عن أوقاتها إلى ما قبله عند فعل الظلم «۹» و قطع الرحم «۱۰» و غير ذلك و هو تعالى و إن كان عالما بالأمرين فلا يمتنع أن يكون أحدهما معلوما بشرط و الآخر بلا شرط و هذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العدل.

و على هذا يتأول أيضا ما روى من أخبارنا المتضمنة للفظ البداء «۱۱» و يبين

ص:۴۳۰

أن معناها النسخ على ما يريده جميع أهل العدل فيما يجوز فيه النسخ أو تغير شروطها إن كان طريقها الخبر عن الكائنات لأن البداء فى اللغة هو الظهور فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله تعالى ما كنا نظن خلافه أو نعلم و لا نعلم شرطه «١» فمن ذلک

مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ «٢» وَ أَنْ يَكُونَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ «٣»

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ [قَالَ] «٤» عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع كَيْفَ لَنَا بِالْحَدِيثِ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ «٥» فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ بِشَيْ ءٍ «٦» إِلَّا بَعْدَ كَوْنِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ خَرَجَ عَنِ التَّوْحِيدِ «٧»

وَ قَدْ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْأَرْمَنِيُ «٨» أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَ هَلْ يَمْحُو إِلَّا مَا

ص:٤٣١

كَانَ وَ يُثْبِتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا خِلَافُ مَا يَقُولُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ إِنَّهُ لَا يَ عْلَمُ الشَّيْ ءَ حَتَّى يَكُونَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ تَعَالَى الْجَبَّارُ الْعَالِمُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا.

و الحديث مختصر. «١»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ لِهَذَا الْأَمْرِ أَمَدٌ نُرِيحُ أَبْدَانَنَا وَ نَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّكُمْ أَذَعْتُمْ فَزَادَ اللَّهُ فِيهِ. «٢»

و الوجه فى هذه الأخبار ما قدمنا ذكره من تغير المصلحة فيه و اقتضائها تأخير الأمر إلى وقت آخر على ما بيناه دون ظهور الأمر له تعالى فإنا لا نقول به و لا نجوزه تعالى الله عن ذلک علوا كبيرا.

فإن قيل هذا يؤدى إلى أن لا نثق بشىء من أخبار الله تعالى.

قلنا الأخبار على ضربين.

ضرب لا يجوز فيه التغير فى مخبراته فإنا نقطع عليها لعلمنا بأنه لا يجوز أن يتغير المخبر فى نفسه كالأخبار عن صفات الله تعالى و عن الكائنات فيما مضى و كالأخبار بأنه يثيب المؤمنين.

و الضرب الآخر هو ما يجوز تغيره فى نفسه لتغير المصلحة عند تغير شروطه

ص:۴۳۲

فإنا نجوز جميع ذلک کالأخبار عن الحوادث فی المستقبل إلا أن یرد الخبر علی وجه یعلم أن مخبرهٔ لا یتغیر فحینئذ نقطع بکونه و لأجل ذلک قرن الحتم بکثیر من المخبرات فأعلمنا أنه مما لا یتغیر أصلا فعند ذلک نقطع به «۱»

ص:۴۳۳

ذکر طرف من العلامات الکائنهٔ قبل خروجه ع

أَخْبَرَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْیَانَ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهٔ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّیْشَابُورِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ شَیْخاً یَذْکُرُهُ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهٔ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ.

یَا سَیْفَ بْنَ عَمِیرَهٔ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ یُنَادِی بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ أَبِی طَالِبٍ مِنَ السَّمَاءِ.

فَقُلْتُ یَرْوِیهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ فَسَمِعَ «۱» أُذُنِی مِنْهُ یَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ یُنَادِی بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ السَّمَاءِ.

قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا الْحَدِیثَ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ.

فَقَالَ یَا سَیْفُ «۲» إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ نُجِیبُهُ «۳» أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ بَنِی عَمِّنَا.

ص:۴۳۴

قُلْتُ أَیُّ بَنِی عَمِّکُمْ.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع.

ثُمَّ قَالَ یَا سَیْفُ «۱» لَوْ لَا أَنِّی سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ یُحَدِّثُنِی [بِهِ] «۲» ثُمَّ حَدَّثَنِی بِهِ أَهْلُ الدُّنْیَا مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ وَ لَکِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع. «۳»

. وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَهٔ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاکِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی طَالِبٍ «۴» عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ «۵» عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ «۶» عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقُومُ السَّاعَهُ حَتَّی یَخْرُجَ نَحْوٌ مِنْ سِتِّینَ کَذَّاباً کُلُّهُمْ یَقُولُ أَنَا نَبِیٌّ «۷»

ص:۴۳۵

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ خُرُوجُ السُّفْيَانِيِّ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ النِّدَاءُ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ أَشْيَاءُ كَانَ يَقُولُهَا مِنَ الْمَحْتُومِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اخْتِلَافُ بَنِي فُلَانٍ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتُومِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ النِّدَاءُ قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ يَسْمَعُهُ كُلُّ قَوْمٍ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عَلِيٍّ وَ شِيعَتِهِ ثُمَّ يُنَادِي إِبْلِيسُ فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنَ الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عُثْمَانَ «۱» وَ شِيعَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ «۲»

ص:۴۳۶

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «۱» عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرٌ قَبْلَ السَّاعَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا السُّفْيَانِيُّ وَ الدَّجَّالُ وَ الدُّخَانُ وَ الدَّابَّةُ وَ خُرُوجُ الْقَائِمِ وَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَ نُزُولُ عِيسَى ع وَ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَ خَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ «۲»

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ

ص:۴۳۷

مِنَ الْعَلَامَاتِ الصَّيْحَةُ وَ السُّفْيَانِيُّ وَ الْخَسْفُ بِالْبَيْدَاءِ وَ خُرُوجُ الْيَمَانِيِّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ «۱»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ «۲» عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ حَتَّى يَخْرُجَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كُلُّهُمْ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ «۳»

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ «۴» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

ص:۴۳۸

الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَمِيرَةَ بِنْتِ نُفَيْلٍ «۱» قَالَتْ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع «۲» يَقُولُ لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَبْرَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يَلْعَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ يَتْفُلَ بَعْضُكُمْ فِي وَجْهِ بَعْضٍ وَ حَتَّى يَشْهَدَ بَعْضُكُمْ بِالْكُفْرِ عَلَى بَعْضٍ قُلْتُ مَا فِي ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ «۳» الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذَلِكَ يَقُومُ قَائِمُنَا فَيَرْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ «۴»

وَ رَوَى الْفَضْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ «۵» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَوْدِيِ «۶» عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ يَدَيِ الْقَائِمِ مَوْتٌ أَحْمَرُ وَ مَوْتٌ أَبْيَضُ وَ جَرَادٌ فِي حِينِهِ وَ جَرَادٌ فِي غَيْرِ حِينِهِ أَحْمَرُ كَأَلْوَانِ الدَّمِ فَأَمَّا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فَالسَّيْفُ وَ أَمَّا الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ فَالطَّاعُونُ «۷»

ص:۴۳۹

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لَلْحِمْيَرِيِّ [مَعاً] «۱» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْعَبَرْتَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ اخْتَصَرْنَا «۲» مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ أَنَّهُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَةٍ صَمَّاءَ صَيْلَمٍ «۳» يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بِطَانَةٍ وَ وَلِيجَةٍ «۴» وَ ذَلِكَ عِنْدَ فِقْدَانِ الشِّيعَةِ الثَّالِثَ مِنْ وُلْدِي يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ كَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَأَسِّفٍ حَرَّانَ «۵» حَزِينٍ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ الْمَعِينِ «۵» كَأَنِّي بِهِمْ أَسَرَّ مَا يَكُونُونَ وَ قَدْ نُودُوا نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ يَكُونُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَذَاباً لِلْكَافِرِينَ «۷» فَقُلْتُ وَ أَيُّ نِدَاءٍ هُوَ-

ص:۴۴۰

قَالَ يُنَادُونَ فِي رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ صَوْتاً مِنْهَا أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ «۱» وَ الصَّوْتُ الثَّانِي أَزِفَتِ الْآزِفَةُ «۲» يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الصَّوْتُ الثَّالِثُ يَرَوْنَ بَدَناً بَارِزاً نَحْوَ عَيْنِ الشَّمْسِ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كَرَّ فِي هَلَاكِ الظَّالِمِينَ

وَ فِي رِوَايَةِ الْحِمْيَرِيِّ وَ الصَّوْتُ [الثَّالِثُ] «۳» بَدَنٌ يُرَى فِي قَرْنِ الشَّمْسِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فُلَاناً فَاسْمَعُوا لَهُ وَ أَطِيعُوا وَ قَالا «۴» جَمِيعاً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي النَّاسَ الْفَرَجُ وَ تَودُّ النَّاسُ «۵» لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً وَ يَشْفِي اللَّهُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ «۶» «۷»

ص:۴۴۱

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ «۱» عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ دَعْوَةُ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَالْزَمُوا الْأَرْضَ وَ كُفُّوا حَتَّى تَرَوْا قَادَتَهَا فَإِذَا خَالَفَ التُّرْكُ الرُّومَ وَ كَثُرَتِ الْحُرُوبُ فِي الْأَرْضِ يُنَادِي مُنَادٍ عَلَى سُورِ دِمَشْقَ وَيْلٌ لَازِمٌ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ وَ يَخْرَبُ «۲» حَائِطُ مَسْجِدِهَا «۳».

الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ طَالَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى مَتَى قَالَ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ.

أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَعَضَّ الزَّمَانُ أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجِفُوا الْإِخْوَانُ أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَظْلِمِ السُّلْطَانُ أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُمِ الزِّنْدِيقُ مِنْ قَزْوِينَ فَيَهْتِكَ سُتُورَهَا وَ يُكَفِّرَ صُدُورَهَا وَ يُغَيِّرَ سُورَهَا وَ يُذْهِبَ بَهْجَتَهَا «۴» مَنْ فَرَّ مِنْهُ أَدْرَكَهُ وَ مَنْ حَارَبَهُ قَتَلَهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَهُ افْتَقَرَ وَ مَنْ تَابَعَهُ كَفَرَ حَتَّى يَقُومَ بَاكِيَانِ بَاكٍ يَبْكِي عَلَى دِينِهِ وَ بَاكٍ يَبْكِي عَلَى دُنْيَاهُ. «۵»

الْفَضْلُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْزَمِ الْأَرْضَ وَ لَا تُحَرِّكْ يَداً وَ لَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ وَ مَا أَرَاكَ تُدْرِكُ-

ص:۴۴۲

اخْتِلَافَ بَنِی فُلَانٍ «۱» وَ مُنَادٍ یُنَادِی مِنَ السَّمَاءِ وَ یَجِیئُکُمُ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِیَةِ دِمَشْقَ بِالْفَتْحِ وَ خَسْفِ قَرْیَةٍ مِنْ قُرَ ی الشَّامِ تُسَمَّی الْجَابِیَةَ «۲» وَ سَتُقْبِلُ إِخْوَانُ التُّرْکِ حَتَّی یَنْزِلُوا الْجَزِیرَةَ وَ سَتُقْبِلُ مَارِقَةُ الرُّومِ حَتَّی یَنْزِلُوا الرَّمْلَةَ «۳» فَتِلْکَ السَّنَةَ فِیهَا اخْتِلَافٌ کَثِیرٌ فِی کُلِّ أَرْضٍ مِنْ نَاحِیَةِ الْمَغْرِبِ فَأَوَّلُ أَرْضٍ تَخْرَبُ الشَّامُ یَخْتَلِفُونَ عِنْدَ ذَلِکَ عَلَی ثَلَاثِ رَایَاتٍ رَایَةِ الأَصْهَبِ وَ رَایَةِ الْأَبْقَعِ وَ رَایَةِ السُّفْیَانِیِ «۴»

ص:۴۴۳

أَحْمَدُ بْنُ عَلِیٍّ الرَّازِیُّ عَنِ الْمُقَانِعِیِ «۱» عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَیْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنِی سَعِیدُ بْنُ جُبَیْرٍ قَالَ السَّنَةُ الَّتِی یَقُومُ فِیهَا الْمَهْدِیُّ تَمْطُرُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ مَطْرَةً یُرَی أَثَرُهَا وَ بَرَکَتُهَا. «۲»

وَ رُوِیَ عَنْ کَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَکَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی الْعَبَّاسِ قُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ هُوَ ذُو الْعَیْنِ «۳» بِهَا افْتَتَحُوا وَ بِهَا یَخْتِمُونَ وَ هُوَ مِفْتَاحُ الْبَلَاءِ وَ سَیْفُ الْفَنَاءِ «۴» فَإِذَا قُرِئَ لَهُ کِتَابٌ بِالشَّامِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ لَمْ تَلْبَثُوا أَنْ یَبْلُغَکُمْ إِنَّ کِتَاباً قُرِئَ عَلَی مِنْبَرِ مِصْرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ الْمَلِکُ لِبَنِی الْعَبَّاسِ حَتَّی یَبْلُغَکُمْ کِتَابٌ قُرِئَ بِمِصْرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمِیرِ الْمُ ؤْمِنِینَ وَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَهُوَ زَوَالُ مُلْکِهِمْ وَ انْقِطَاعُ مُدَّتِهِمْ فَإِذَا قُرِئَ عَلَیْکُمْ أَوَّلَ ا لنَّهَارِ لِبَنِی الْعَبَّاسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدِ اللَّهِ] «۵» أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فَانْتَظِرُوا کِتَاباً یُقْرَأُ عَلَیْکُمْ [مِنْ آخِرِ النَّهَارِ] «۶» مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَیْلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. «۷»

وَ رَوَی حَذْلَمُ بْنُ بَشِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع

ص:۴۴۴

صِفْ لِی خُرُوجَ الْمَهْدِیِّ وَ عَرِّفْنِی دَلَائِلَهُ وَ عَلَامَاتِهِ فَقَالَ یَکُونُ قَبْلَ خُرُوجِهِ خُرُوجُ رَجُلٍ یُقَا لُ لَهُ عَوْفٌ السُّلَمِیُّ بِأَرْضِ الْجَزِیرَةِ وَ یَکُونُ مَأْوَاهُ تِکْرِیتٌ «۱» وَ قَتْلُهُ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ ثُمَّ یَکُونُ خُرُوجُ شُعَیْبِ بْنِ صَالِحٍ مِنْ سَمَرْقَنْدَ ثُمَّ یَخْرُجُ السُّفْیَانِیُّ الْمَلْعُونُ مِنَ الْوَادِی الْیَابِسِ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِی سُفْیَانَ فَإِذَا ظَهَرَ السُّفْیَانِیُّ اخْتَفَی الْمَهْدِیُّ ثُمَّ یَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِکَ «۲»

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص [أَنَّهُ] «۳» قَالَ یَخْرُجُ بِقَزْوِینَ رَجُلٌ اسْمُهُ اسْمُ نَبِیٍّ یُسْرِعُ النَّاسُ إِلَی طَاعَتِهِ الْمُشْرِکُ وَ الْمُؤْمِنُ یَمْلَأُ الْجِبَالَ خَوْفاً «۴»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْخَلِیلِ الْأَزْدِیِ «۵» قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع آیَتَانِ تَکُونَانِ قَبْلَ الْقَائِمِ لَمْ تَکُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ ع إِلَی الْأَرْضِ تَنْکَسِفُ الشَّمْسُ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْقَمَرُ فِی آخِرِهِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْکَسِفُ الشَّمْسُ فِی آخِرِ الشَّهْرِ وَ الْقَمَرُ فِی النِّصْفِ

ص:۴۴۵

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّی لَأَعْلَمُ بِمَا تَقُولُ «۱» وَ لَکِنَّهُمَا آیَتَانِ لَمْ تَکُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ ع «۲»

الْفَضْلُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ «۳» عَنْ صَالِحٍ «۴» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ بَیْنَ قِیَامِ الْقَائِمِ وَ بَیْنَ قَتْلِ النَّفْسِ الزَّکِیَّةِ إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةَ لَیْلَةً «۵»

وَ عَنْهُ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

ص:۴۴۶

قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی یَکُونُ هَذَا الْأَمْرُ فَقَالَ ع أَنَّی یَکُونُ ذَلِکَ یَا جَابِرُ وَ لَمَّا تَکْثُرِ الْقَتْلَی بَیْنَ الْحِیرَةِ وَ الْکُوفَةِ «۱»

عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا هُدِمَ حَائِطُ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ مُؤَخَّرُهُ مِمَّا یَلِی دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَعِنْدَ ذَلِکَ زَوَالُ [مُلْکِ] «۲» بَنِی فُلَانٍ أَمَا إِنَّ هَادِمَهُ لَا یَبْنِیهِ «۳»

وَ عَنْهُ «۴» عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِ «۵» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُرُوجُ الثَّلَاثَةِ الْخُرَاسَانِیِّ وَ السُّفْیَانِیِّ وَ الْیَمَانِیِّ فِی

ص:۴۴۷

سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِی شَهْرٍ وَاحِدٍ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ وَ لَیْسَ فِیهَا رَایَةٌ بِأَهْدَی مِنْ رَایَةِ الْیَمَانِیِّ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ. «۱»

عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ یَخْرُجُ قَبْلَ السُّفْیَانِیِّ مِصْرِیٌّ وَ یَمَانِیٌّ. «۲»

عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ یَضْمَنْ لِی مَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ أَضْمَنْ لَهُ الْقَائِمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ یَجْتَمِعِ النَّاسُ بَعْدَهُ عَلَی أَحَدٍ وَ لَمْ یَتَنَاهَ هَذَا الْأَمْرُ دُونَ صَاحِبِکُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ یَذْهَبُ مُلْکُ السِّنِینَ وَ یَصِیرُ مُلْکُ الشُّهُورِ وَ الْأَیَّامِ فَقُلْتُ یَطُولُ ذَلِکَ قَالَ کَلَّا «۳»

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «۴» عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَرْبٍ «۵» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَکُونُ فَسَادُ

ص:۴۴۸

مُلْکِ بَنِی فُلَانٍ حَتَّی یَخْتَلِفَ سَیْفَا بَنِی فُلَانٍ فَإِذَا اخْتَلَفَا «۱» کَانَ عِنْدَ ذَلِکَ فَسَادُ مُلْکِهِمْ «۲»

الْفَضْلُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفَرَجِ حَدَثاً یَکُونُ بَیْنَ الْحَرَمَیْنِ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْءٍ [یَکُونُ] «۳» الْحَدَثُ فَقَالَ عَصَبِیَّةٌ تَکُونُ بَیْنَ الْحَرَمَیْنِ وَ یَقْتُلُ فُلَانٌ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ خَمْسَةَ عَشَرَ کَبْشاً «۴»

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَذْهَبُ مُلْكُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَسْتَعْرِضُوا «۵» النَّاسَ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رُءُوسٍ تُنْدَرُ «۶» فِيمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَ أَصْحَابِ الصَّابُونِ «۷»

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفَرَجِ فَقَالَ مَا تُرِيدُ الْإِكْثَارَ أَوْ أُجْمِلُ لَكَ

ص:۴۴۹

فَقَالَ «۱» أُرِيدُ تُجْمِلُهُ لِي فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَتْ رَايَاتُ قَيْسٍ بِمِصْرَ وَ رَايَاتُ كِنْدَةَ بِخُرَاسَانَ أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ كِنْدَةَ «۲»

عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قُدَّامَ الْقَائِمِ لَسَنَةً غَيْدَاقَةً «۳» يَفْسُدُ التَّمْرُ فِي النَّخْلِ فَلَا تَشُكُّوا فِي ذَلِكَ. «۴»

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ تُغِيرُ الْحَبَشَةُ الْبَيْتَ فَيَكْسِرُونَهُ وَ يُؤْخَذُ الْحَجَرُ فَيُنْصَبُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ. «۵»

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ السُّفْيَانِيَّ يَمْلِكُ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى الْكُوَرِ الْخَمْسِ حَمْلَ امْرَأَةٍ

ص:۴۵۰

ثُمَّ قَالَ ع أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، حَمْلَ جَمَلٍ وَ هُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ «۱»

عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَأَنِّي بِالسُّفْيَانِيِّ أَوْ لِصَاحِبِ «۲» السُّفْيَانِيِّ قَدْ طَرَحَ رَحْلَهُ فِي رَحْبَتِكُمْ بِالْكُوفَةِ فَنَادَى مُنَادِيهِ مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ [رَجُلٍ مِنْ] «۳» شِيعَةِ عَلِيٍّ فَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَيَثِبُ الْجَارُ عَلَى جَارِهِ وَ يَقُولُ «۴» هَذَا مِنْهُمْ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَ يَأْخُذُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَمَا إِنَّ إِمَارَتَكُمْ يَوْمَئِذٍ لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَوْلَادِ الْبَغَايَا [وَ] «۵» كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِ الْبُرْقُعِ قُلْتُ وَ مَنْ صَاحِبُ الْبُرْقُعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْكُمْ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ يَلْبَسُ الْبُرْقُعَ فَيَحُوشُكُمْ «۶» فَيَعْرِفُكُمْ وَ لَا تَعْرِفُونَهُ فَيَغْمِزُ «۷» بِكُمْ رَجُلًا رَجُلًا أَمَا [إِنَّهُ] «۸» لَا يَكُونُ إِلَّا ابْنَ بَغِيٍ «۹»

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ بِمَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ «۱۰» وَ لَوْ قَدْ جَاءَ أَمْرُنَا لَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَنْ هُوَ الْيَوْمَ مُقِيمٌ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. «۱۱»

ص:۴۵۱

وَ عَنْهُ عَنِ الْحِمَّانِيِ «۱» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ «۲» عَنِ الْأَجْلَحِ «۳» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ «۴» قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْتَمِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِالْكُوفَةِ «۵»

. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئِ عَنِ الْمُقَانِعِي «۶» عَنْ بَكَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ «۷» الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ «۸» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَامَ أَوْ سَنَةَ الْفَتْحِ يَنْشَقُ «۹» الْفُرَاتُ حَتَّى يَدْخُلَ أَزِقَّةَ الْكُوفَةِ «۱۰»

ص:۴۵۲

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ «۱» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ «۲» عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ «۳» عَنْ سَعِيدٍ أَبِي عُثْمَانَ «۴» عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَنْزِلُ الرَّايَاتُ السُّودُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ ع بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ «۵»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَائِمَ ص يُنَادَى اسْمُهُ «۶» لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ يَقُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع «۷»

ص:۴۵۳

الْفَضْلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَيِّ بْنِ مَرْوَانَ «۱» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ «۲» قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع «۳» كَأَنِّي بِالْقَائِمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع «۴» يُنَادِي الْبَيْعَةَ لِلَّهِ فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً «۵»

الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ إِلَّا فِي وَتْرٍ مِنَ السِّنِينَ تِسْعٍ وَ ثَلَاثٍ وَ خَمْسٍ وَ إِحْدَى «۶»

ص:۴۵۴

الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتُومِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ النِّدَاءُ قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عَلِيٍّ وَ شِيعَتِهِ ثُمَّ يُنَادِي إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عُثْمَانَ وَ شِيعَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ «۱»

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِ الْقَائِمِ ع فَيَسْمَعُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَلَا يَبْقَى رَاقِدٌ إِلَّا قَامَ وَ لَا قَائِمٌ إِلَّا قَعَدَ وَ لَا قَاعِدٌ إِلَّا قَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَ هُوَ صَوْتُ جَبْرَئِيلَ الرُّوحِ الْأَمِينِ. «۲»

وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «۳» عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ فَقَالَ إِنَّهُ يُبَايَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ الْمَهْدِيُّ فَهَذِهِ أَسْمَاؤُهُ ثَلَاثَتُهَا «۴»

ص:۴۵۵

عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ بَزِيعٍ «۱» عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ «۲» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْقَائِمُ الْكُوفَةَ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ هُوَ بِهَا أَوْ يَجِي ءُ «۳» إِلَيْهَا وَ هُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع «۴» وَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ سِيرُوا بِنَا إِلَى هَذِهِ الطَّاغِيَةِ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ «۵»

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِئٍ ا لتَّمَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً الْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ لِلْقَتَادِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَأَيُّكُمْ يُمْسِكُ شَوْكَ الْقَتَادِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَ لْيَتَمَسَّكْ بِدِينِهِ «۶»

ص:۴۵۶

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ «۱» عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ «۲» عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ قَائِمَ أَهْلِ بَيْتِي وَ هُوَ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ يَتَوَلَّى وَلِيَّهُ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَتَوَلَّى الْأَئِمَّةَ الْهَادِيَةَ مِنْ قَبْلِهِ أُولَئِكَ رُفَقَائِي وَ ذَوُو وُدِّي وَ مَوَدَّتِي وَ أَكْرَمُ أُمَّتِي عَلَيَّ قَالَ رِفَاعَةُ وَ أَكْرَمُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى «۳»

عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي قَوْمٌ

ص:۴۵۷

مِنْ بَعْدِكُمُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ كُنَّا مَعَكَ بِبَدْرٍ وَ أُحُدٍ وَ حُنَيْنٍ وَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَوْ تَحْمِلُونَ «۱» لِمَا حُمِّلُوا لَمْ تَصْبِرُوا صَبْرَهُمْ «۲»

سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ «۳» عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعِبَادُ مِنَ «۴» اللَّهِ وَ أَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُمْ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّةَ اللَّهِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَكَانِهِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّةُ اللَّهِ وَ لَا مِيثَاقُهُ فَعِنْدَهَا تَوَقَّعُوا «۵» الْفَرَجَ صَبَاحاً وَ مَسَاءً فَإِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّتَهُ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ لَا يَرْتَابُونَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَرْتَابُونَ مَا غَيَّبَ [عَنْهُمْ] «۶» حُجَّتَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْسِ أَشْرَارِ «۷» النَّاسِ «۸»

ص:۴۵۸

الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ «۱» فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فَمَا تَمُدُّونَ عَيْنَيْكُمْ فَمَا تَسْتَعْجِلُونَ أَ لَسْتُمْ آمِنِينَ أَ لَيْسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيَقْضِي حَوَائِجَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ لَمْ يُخْتَطَفْ إِنْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ [مَنْ هُوَ] «۲» عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَتُقْطَعُ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ يُصْلَبُ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ وَ يُنْشَرُ بِالْمَنْشَارِ ثُمَّ لَا يَعْدُو ذَنْبَ نَفْسِهِ «۳» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَ الضَّرَّاءُ وَ زُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ «۴»

الْفَضْلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ «۵» عَنْ خَالِدِ بْنِ

ص:۴۵۹

أَبِی عُمَارَةَ «۱» عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرْنَا الْقَائِمَ ع وَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْتَظِرُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَ أُتِیَ الْمُؤْمِنُ فِی قَبْرِهِ فَيُقَالُ لَهُ يَا هَذَا إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ صَاحِبُكَ فَإِنْ تَشَأْ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ فَالْحَقْ وَ إِنْ تَشَأْ أَنْ تُقِيمَ فِی كَرَامَةِ رَبِّكَ فَأَقِمْ «۲»

عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَیْءٍ مِنَ الْفَرَجِ فَقَالَ أَ وَ لَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ انْتِظَارَ الْفَرَجِ مِنَ الْفَرَجِ قُلْتُ لَا أَدْرِی إِلَّا أَنْ تُعَلِّمَنِی فَقَالَ نَعَمْ انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ الْفَرَجِ. «۳»

عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ اعْرِفْ إِمَامَكَ [فَإِنَّكَ] «۴» إِذَا عَرَفْتَهُ لَمْ يَضُرُّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ وَ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرَى هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ خَرَجَ الْقَائِمُ ع كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِی فُسْطَاطِهِ. «۵»

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ «۶» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ

ص:۴۶۰

عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ فَوَ اللَّهِ مَا لِبَاسُهُ إِلَّا الْغَلِيظُ وَ مَا طَعَامُهُ إِلَّا الشَّعِيرُ الْجَشِبُ «۱» وَ مَا هُوَ إِلَّا السَّيْفُ وَ الْمَوْتُ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ «۲»

عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ «۳» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ «۴» ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ ع كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ «۵» مَنْ قُتِلَ مَعَهُ «۶»

ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّةَ فَقَالَ زُرَارَةُ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَمُوتُ النَّاطِقُ وَ لَا يَنْطِقُ الصَّامِتُ فَيَمُوتُ الْمَرْءُ بَيْنَهُمَا فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ

ص:۴۶۱

الْجَنَّةَ «۱»

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِیِّ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ نَصْرِ بْنِ عِصَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْعَمْرِیِّ عَنْ أَبِی يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ عَمْرٍو قَرْقَارَةَ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ «۲» عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ حُكَيْمٍ «۳» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ «۴» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع «۵» إِذَا اخْتَلَفَ رُمْحَانِ بِالشَّامِ فَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ رَجْفَةٌ تَكُونُ بِالشَّامِ يَهْلِكُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفٍ يَجْعَلُهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَذَاباً عَلَى الْكَافِرِينَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ الْبَرَاذِينِ «۶» الشُّهْبِ وَ الرَّايَاتِ الصُّفْرِ تُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَحُلَّ بِالشَّامِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا خَسْفاً بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ يُقَالُ لَهَا حَرَسْتَا «۷» فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا ابْنَ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ «۸» بِوَادِی الْيَابِسِ «۹»

ص:۴۶۲

قَرْقَارَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ «۱» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ الْأَسْوَدِ «۲» عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِي «۳» عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِي «۴» قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ تَعُدُّونَ بَقَاءَ السُّفْيَانِيِّ فِيكُمْ قَالَ قُلْتُ حَمْلَ امْرَأَةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ مَا أَعْلَمَكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ. «۵»

عَنْهُ عَنْ أَبِي النَّصْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ الْحِ جْلِي «۶» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى «۷» قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاهِلِيُ «۸» عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ «۹»

ص:۴۶۳

قَالَ يُقْبِلُ السُّفْيَانِيُّ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ مُنْتَصِراً «۱» فِي عُنُقِهِ صَلِيبٌ وَ هُوَ صَاحِبُ الْقَوْمِ. «۲»

قَرْقَارَةُ عَنْ نَصْرٍ «۳» بْنِ اللَّيْثِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ لَلْجَحْدَرِي «۴» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ «۵» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ «۶» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دَوْلَةَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ لَهَا أَمَارَاتٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَالْزَمُوا الْأَرْضَ وَ كُفُّوا حَتَّى تَجِيءَ أَمَارَاتُهَا.

فَإِذَا اسْتَثَارَتْ عَلَيْكُمُ الرُّومُ وَ التُّرْكُ وَ جُهِّزَتِ الْجُيُوشُ وَ مَاتَ خَلِيفَتُكُمُ الَّذِي يَجْمَعُ الْأَمْوَالَ وَ اسْتُخْلِفَ بَعْدَهُ رَجُلٌ صَحِيحٌ فَيُخْلَعُ بَعْدَ سِنِينَ مِنْ بَيْعَتِهِ وَ يَأْتِي هَلَاكُ مُلْكِهِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ «۷» وَ يَتَخَالَفُ التُّرْكُ وَ الرُّومُ وَ تَكْثُرُ الْحُرُوبُ فِي الْأَرْضِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ «۸» سَوْرِ دِمَشْقَ وَيْلٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ وَ يُخْسَفُ بِغَرْبِيِّ مَسْجِدِهَا حَتَّى يَخِرَّ حَائِطُهَا ا وَ يَظْهَرُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ بِالشَّامِ كُلُّهُمْ يَطْلُبُ الْمُلْكَ رَجُلٌ أَبْقَعُ وَ رَجُلٌ أَصْهَبُ وَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَبِي سُفْيَانَ يَخْرُجُ فِي كَلَبٍ وَ يَحْضُرُ النَّاسُ بِدِمَشْقَ وَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْغَرْبِ إِلَى مِصْرَ.

فَإِذَا دَخَلُوا «۹» فَتِلْكَ إِمَارَةُ السُّفْيَانِيِّ وَ يَخْرُجُ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ يَدْعُو لِآلِ مُحَمَّدٍ ع وَ تَنْزِلُ التُّرْكُ الْجِ يرَةَ وَ تَنْزِلُ الرُّومُ فِلَسْطِينَ وَ يَسْبِقُ عَبْدُ اللَّهِ

ص:۴۶۴

عَبْدَ اللَّهِ «۱» حَتَّى يَلْتَقِيَ جُنُودُهُمَا بِقِرْقِيسِيَاءَ «۲» عَلَى النَّهْرِ وَ يَكُونُ قِتَالٌ عَظِيمٌ وَ يَسِيرُ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ فَيَقْتُلُ الرِّجَالَ وَ يَسْبِي النِّسَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْسٍ حَتَّى يَنْزِلَ الْجَزِيرَةَ السُّفْيَانِيُّ فَيَسْبِقُ الْيَمَانِيَّ [فَيَقْتُلُ] «۳» وَ يَحُوزُ السُّفْيَانِيُّ مَا جَمَعُوا.

ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَقْتُلُ أَعْوَانَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ يَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ مُسَمَّيْهِمْ ثُمَّ يَخْرُجُ الْ مَهْدِيُّ عَلَى لِوَائِهِ شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ وَ إِذَا «۴» رَأَى أَهْلَ الشَّامِ قَدِ اجْتَمَعَ أَمْرُهَا عَلَى ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَلْحِقُوا «۵» بِمَكَّةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تُقْتَلُ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ وَ أَخُوهُ بِمَكَّةَ ضَيْعَةً فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَمِيرَكُمْ فُلَانٌ وَ ذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ ا لْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً. «۶»

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الْحَدَّادِ [ی] «۷» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْأَزْدِي «۸» عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ غُلَامٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُقْتَلُ بِلَا جُرْمٍ وَ لَا ذَنْبٍ فَإِذَا قَتَلُوهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِي السَّمَاءِ عَاذِرٌ وَ لَا فِي الْأَرْضِ نَاصِرٌ.

ص:۴۶۵

فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي عَصَبَةٍ لَهُمْ أَدَقَّ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مِنَ الْكُحْلِ إِذَا «۱» خَرَجُوا بَكَى لَهُمُ النَّاسُ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْتَطِفُونَ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُمْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا أَلَا وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْجِهَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. «۲»

عَنْهُ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ «۳» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْآدَمِيِ «۴» بَغْدَادِيٌّ عَابِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُ «۵» عَنْ مَتِّيلِ بْنِ عَبَّادٍ «۶» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ أَظَلَّتْكُمْ فِتْنَةٌ مُظْلِمَةٌ «۷» عَمْيَاءُ مُنْكَشِفَةٌ «۸» لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا النُّوَمَةُ قِيلَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ مَا النُّوَمَةُ قَالَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ النَّاسُ مَا فِي نَفْسِهِ «۹»

ص:۴۶۶

عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ الْبَحْرَانِي «۱» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ «۲» عَنْ مَعْمَرٍ «۳» عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ «۴» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «۵» قَالَ لَا يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ حَتَّى يَطْلُعَ مَعَ الشَّمْسِ آيَةٌ «۶»

ص:۴۶۷

۸- فصل أفصل فی ذکر طرف من صفاته و منازله و سیرته ع

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ «۱» بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الْحَمْدِ فِيهِ سِرَاجٌ يَزْهَرُ مُنْذُ يَوْمَ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَقُومَ بِالسَّيْفِ «۲»

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبْشِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ «۳» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ «۴» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص:۴۶۸

غَزَالٍ «۱» عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَ اسْتَغْنَى النَّاسُ «۲» وَ يُعَمَّرُ الرَّجُلُ فِي مُلْكِهِ حَتَّى يُولَدَ لَهُ أَلْفُ ذَكَرٍ لَا يُولَدُ فِيهِمْ أُنْثَى وَ يُبْنَى فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ مَسْجِدٌ لَهُ أَلْفُ بَابٍ وَ تَتَّصِلُ بُيُوتُ الْكُوفَةِ بِنَهَرِ كَرْبَلَاءَ وَ بِالْحِيرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَغْلَةٍ سَفْوَاءَ «۳» يُرِيدُ «۴» الْجُمُعَةَ فَلَا يُدْرِكُهَا «۵»

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنَانٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُعْتَمِرِ «۶» عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ يَدْخُلُ الْمَهْدِيُّ الْكُوفَةَ وَ بِهَا ثَلَاثُ رَايَاتٍ

ص:۴۶۹

قَدِ اضْطَرَبَتْ بَيْنَهَا فَتَصْفُو لَهُ فَيَدْخُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمِنْبَرَ وَ يَخْطُبُ «۱» وَ لَا يَدْرِي النَّاسُ مَا يَقُولُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَأَنِّي بِالْحَسَنِيِّ وَ الْحُسَيْنِيِّ وَ قَدْ قَادَاهَا «۲» فَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْحُسَيْنِيِّ فَيُبَايِعُونَهُ فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ النَّاسُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ الصَّلَاةُ خَلْفَكَ تُضَاهِي الصَّلَاةَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمَسْجِدُ لَا يَسَعُنَا فَيَقُولُ أَنَا مُرْتَادٌ «۳» لَكُمْ فَيَخْرُجُ إِلَى الْغَرِيِّ فَيَخُطُّ مَسْجِداً لَهُ أَلْفُ بَابٍ يَسَعُ النَّاسَ عَلَيْهِ أَصِيصٌ «۴» وَ يَبْعَثُ فَيَحْفِرُ مِنْ خَلْفِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَهُمْ نَهَراً يَجْرِي إِلَى الْغَرِيَّيْنِ حَتَّى يُنْبَذَ «۵» فِي النَّجَفِ وَ يَعْمَلُ عَلَى فُوَّهَتِهِ «۶» قَنَاطِرَ وَ أَرْحَاءَ «۷» فِي السَّبِيلِ وَ كَأَنِّي بِالْعَجُوزِ وَ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ بُرٌّ حَتَّى تَطْحَنَهُ بِكَرْبَلَاءَ «۸» «۹»

ص:۴۷۰

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَ ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ إِنَّهُ يُبَايَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ الْمَهْدِيُّ فَهَذِهِ أَسْمَاؤُهُ ثَلَاثَتُهَا «۱»

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ «۲» عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ مَا اسْمُهُ فَقَالَ أَمَّا اسْمُهُ فَإِنَّ حَبِيبِي شهد «۳» عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِاسْمِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ صِفَتِهِ؟

قَالَ هُوَ شَابٌّ مَرْبُوعٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الشَّعْرِ يَسِيلُ شَعْرُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَ نُورُ وَجْهِهِ يَعْلُو سَ وَادَ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ بِأَبِي ابْنُ خِيَرَةِ الْإِمَاءِ «۴»

ص:۴۷۱

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ «۲» أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَدِمَ بِأَهْلِهِ «۳»

عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَهْدِيُّ وَ الْقَائِمُ وَاحِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِأَيِّ شَيْ ءٍ سُمِّيَ الْمَهْدِيَّ قَالَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى كُلِّ أَمْرٍ خَفِيٍّ وَ سُمِّيَ الْقَائِمَ لِأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ «۴»

عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ قَائِمَنَا فَلْيَقُلْ حِينَ يَرَاهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

ص:۴۷۲

يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ مَعْدِنَ الْعِلْمِ وَ مَوْضِعَ الرِّسَالَةِ «۱»

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ مُوسَى ابْتُلُوا بِنَهَرٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ «۲» وَ إِنَّ أَصْحَابَ الْقَائِمِ يُبْتَلَوْنَ بِمِثْلِ ذَلِكَ «۳»

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَائِمُ يَهْدِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص إِلَى أَسَاسِهِ وَ يَرُدُّ الْبَيْتَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ أَقَامَهُ عَلَى أَسَاسِهِ وَ قَطَعَ أَيْدِيَ بَنِي شَيْبَةَ السُّرَّاقِ وَ عَلَّقَهَا عَلَى الْكَعْبَةِ «۴»

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ «۵» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَوْلَتُنَا آخِرُ الدُّوَلِ وَ لَنْ «۶» يَبْقَ أَهْلُ

ص:۴۷۳

بَيْتٍ لَهُمْ دَوْلَةٌ إِلَّا مُلِّكُوا قَبْلَنَا لِئَلَّا يَقُولُوا إِذَا رَأَوْا سِيرَتَنَا إِذَا «۱» مُلِّكْنَا سِرْنَا مِثْلَ سِيرَةِ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ «۲» «۳»

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ «۵»

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ كَانَ مَبْنِيّاً بِخَزَفٍ وَ دِنَانٍ «۶» وَ طِينٍ فَقَالَ وَيْلٌ لِمَنْ هَدَمَكَ وَ وَيْلٌ لِمَنْ سَهَّلَ «۷» هَدْمَكَ وَ وَيْلٌ لِبَانِيكَ بِالْمَطْبُوخِ الْمُغَيِّرِ قِبْلَةَ نُوحٍ طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ هَدْمَكَ مَعَ قَائِمِ أَهْلِ بَيْتِ ى أُولَئِكَ خِيَارُ الْأُمَّةِ مَعَ أَبْرَارِ الْعِتْرَةِ «۸»

ص:۴۷۴

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «۱» عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْقَائِمَ يَمْلِكُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ تِسْعَ سِنِينَ كَمَا لَبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِ ئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً وَ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ شَرْقَ الْأَرْضِ وَ غَرْبَهَا وَ يَقْتُلُ النَّاسَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا دِينُ مُحَمَّدٍ ص يَسِيرُ بِسِيرَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ تَمَامَ الْخَبَرِ «۲»

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ يَمْلِكُ الْقَائِمُ قَالَ سَبْعَ سِنِينَ يَكُونُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ سِنِيكُمْ هَذِهِ «۳» «۴»

ص:۴۷۵

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «۱» فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع دَخَلَ الْكُوفَةَ وَ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ يُصَيِّرُهَا عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى وَ تَكُونُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جَمَّاءَ لَا شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُوَسِّعُ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ فَيُصَيِّرُ سِتِّينَ ذِرَاعاً وَ يَهْدِمُ «۲» كُلَّ مَسْجِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ وَ يَسُدُّ كُلَّ كُوَّةٍ إِلَى الطَّرِيقِ وَ كُلَّ جَنَاحٍ وَ كَنِيفٍ وَ مِيزَابٍ إِلَى الطَّرِيقِ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْفَلَكَ فِي زَمَانِهِ فَيُبْطِئُ فِي دَوْرِهِ حَتَّى يَكُونَ الْيَوْمُ فِي أَيَّامِهِ كَعَشَرَةٍ مِنْ أَيَّامِكُمْ «۳» وَ الشَّهْرُ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَ السَّنَةُ كَعَشْرِ سِنِينَ مِنْ سِنِيكُمْ ثُمَّ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَخْرُجَ عَلَيْهِ مَارِقَةُ الْمَوَالِي بِرُمَيْلَةِ الدَّسْكَرَةِ «۴» عَشَرَةُ آلَافٍ شِعَارُهُمْ يَا عُثْمَانُ يَا عُثْمَانُ فَيَدْعُو رَجُلًا مِنَ الْمَوَالِي فَيُقَلِّدُهُ سَيْفَهُ فَيَخْرُجُ «۵» إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى كَابُلَ شَاهٍ وَ هِيَ مَدِينَةٌ لَمْ يَفْتَحْهَا أَحَدٌ قَطُّ غَيْرُهُ فَيَفْتَحُهَا ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَنْزِلُهَا وَ تَكُونُ دَارُهُ وَ يُهَرِّجُ «۶» سَبْعِينَ قَبِيلَةً مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ تَمَامَ الْخَبَرِ «۷»

ص:۴۷۶

على [تصوير نسخه خطى]

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ «۱» [أَنَّهُ] «۲» يَفْتَحُ قُسْطَنْطِنِيَّةَ وَ الرُّومِيَّةَ وَ بِلَادَ الصِّينِ «۳»

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى الْأَبَّارِ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ اتَّقِ الْعَرَبَ فَإِنَّ لَهُمْ خَبَرَ سَوْءٍ أَمَا إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنْهُمْ وَاحِدٌ «۵»

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ «۶» عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ «۷» عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ شَبَابٌ لَا كُهُولَ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلَ كُحْلِ الْعَيْنِ «۸» وَ الْمِلْحِ فِي الزَّادِ وَ أَقَلُّ الزَّادِ الْمِلْحُ «۹»

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ النَّهْمِيِ

ص:۴۷۷

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَنَّاءِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبَايِعُ الْقَائِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ نَيِّفٌ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ فِيهِمُ النُّجَبَاءُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَ الْأَبْدَالُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَ الْأَخْيَارُ «۱» مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُقِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ «۲»

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع «۳» يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَنْقُصُونَ حَتَّى لَا يُقَالَ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ «۴» بِذَنَبِهِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ قَوْماً مِنْ أَطْرَافِهَا [وَ] «۵» يَجِيئُونَ قَزَعاً كَقَزَعِ الْخَرِيفِ «۶» وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُمْ وَ أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَ قَبَائِلَهُمْ وَ اسْمَ أَمِيرِهِمْ [وَ مُنَاخَ رِكَابِهِمْ] «۷» وَ هُمْ قَوْمٌ يَحْمِلُهُمُ اللَّهُ كَيْفَ شَاءَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةً فَيَتَوَافَوْنَ مِنَ الْآفَاقِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ [رَجُلًا] «۸» عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۹»

ص:۴۷۸

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْتَبِی فَلَا يَحُلُّ حُبْوَتَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ اللَّهُ ذَلِکَ «۱»

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «۲» وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ «۳» عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ مِنَّا بَعْدَ الْقَائِمِ أَحَدَ عَشَرَ مَهْدِيّاً مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع «۴»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَيَمْلِکَنَّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَمِائَةِ سَنَةٍ يَزْدَادُ تِسْعاً قُلْتُ مَتَى يَکُونُ ذَلِکَ قَالَ بَعْدَ الْقَائِمِ ع

الغيبة للطوسی ۴۷۹ ۸ – فصل أفصل فی ذکر طرف من صفاته و منازله و سيرته ع

ص:۴۷۹

قُلْتُ وَ کَمْ يَقُومُ الْقَائِمُ فِی عَالَمِهِ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ يَخْرُجُ الْمُنْتَصِرُ فَيَطْلُبُ بِدَمِ ا لْحُسَيْنِ ع وَ دِمَاءِ أَصْحَابِهِ فَيَقْتُلُ وَ يَسْبِی «۱» حَتَّى يَخْرُجَ السَّفَّاحُ «۲» «۳»

انتهی بحمده تعالی الکتاب و صلی الله علی محمد و آله الأخيار الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا

ص:PAGE=۴۸۰ص: